

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنها الفردوس

خَايَةِ الْمَرْكَبِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الْإِمَامِ

للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التماساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

رِأَسَةٌ وَمُحَقِّقٌ
محمد أواديير مشنان
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر


المجلد الأول

دار ابن حزم

والزيتون ناشرون
الجزائر

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيُّ
أَسْلَمَةُ الْبَيْتِ الْبُرْهَانِيِّ

خَايَةِ الرَّامِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الْإِمَامِ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّاءَ التَّمَسَانِيِّ الْمَالِكِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٠٠ هـ

بِرِامَةِ وَتَحْقِيقِ
مُحَمَّدِ أُوَادِيَرِ مَشْتَانِ
أَسْتَاذِ فَرْكَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ
جَامِعَةِ الْجَنَائِرِ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

دار ابن حزم

دار التراث ناشرون
الجنائير

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-070-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

ISBN 9953-81-070-2



9 789953 810706

دار التراث ناشرون

حي الهواء الجميل باش جراح - الجزائر

هاتف: 0021361551203/0021361514764/0021361510573

فاكس: 0021321544254 البريد الإلكتروني: Maouichi_A@yahoo.fr

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَفَاتِ﴾ [هود: ١١٤].


«قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشافعي: هيه! أبا الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه».

الإمام إسماعيل بن يحيى المزني

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

القاضي عبدالرحيم البيساني

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

الإهداء



- إلى من قرن الله طاعتهما بعبادته ..
- إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما، وخفض الجناح لهما ..
- إلى من ربياني على أن أحب العلم وأعشق الفضيلة ..
- إلى أمي وأبي .. «رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا».
- إلى من أرشدني إلى طريق الخير، وسعى في تربيته وتعليمي، وكفني بعطفه ورعايته.
- إلى من كان لي بمثابة الأب الرحيم، والمرشد الموجه، والناصح الأمين.
- إلى شقيقي الأكبر أبي فؤاد ..
- إلى التي سهرت معي ووقفت إلى جانبي في إنجاز هذا العمل، وتحملت الأتعاب الكثيرة في سبيل ذلك.
- إلى زوجتي أم محمد أمين.
- إلى أصحاب النفوس الطاهرة المطمئنة الذين أفتوا حياتهم مربين ومرشدين ودعاة إلى الله تعالى ..
- إلى من علموني أساتذة، وربوني مرشدين، وبذلوا لي العطاء الجزيل من علمهم وحلمهم، وأثاروا لي طريق طلب هذه العلوم الشريفة ..
- إلى الشيوخ الأجلاء بقية السلف الصالح ..
- محمد بن عبدالقادر رحو، ومحمد شارف، والمولود بن محمد بوداعي ... أساتذتي ومشايخي ..
- إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل الذي اعتبره ثمرة من ثمار جهودهم.

أبر محمد أمين



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه في إنجاز هذا البحث.

وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويقول رسوله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ».

وأقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير إلى الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين الذي قبل الإشراف على رسالتي هذه بصدر رحب، وأسدى إليّ من النصح والإرشاد ما ذلل الصعوبات التي اعترضني في إنجازها، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء.

وأشرف بأساتذتي الأفاضل السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم على نصائحهم وملاحظاتهم وانتقاداتهم، قصد تحسين هذا الموضوع ورفع مستواه.

ولا يفوتني أن أشكر:

أفراد أسرتي الذين تحملوا الكثير من الأتعاب لإنجاز هذا البحث، وصبروا على سهر الليالي الطوال، وهم واقفون معي.

وكل من علمني حرفاً من أساتذتي الأفاضل خلال حياتي الدراسية كلها.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل محمد الهادي الحسيني، وصديقيه الشيخ محمد بشير الأدلبي والدكتور حامد قنبيبي.. والأخ الكريم

زكريا على سعيهم وجهدهم الكبيرين في تحصيل نسختي المخطوط من
القاهرة والطائف.

ولا يفوتني أن أسدي خالص عبارات الشكر إخواني الطلبة الكرام،
والأصدقاء الأعزاء الذين دفعوني إلى الأمام باهتمامهم وحرصهم وتشجيعهم،
ولم يخلوا عليّ بأيادي المساعدة كلما قصدتهم في حاجة.

كما أشكر إدارة المعهد الوطني العالي لأصول الدين التي تسهر في
خدمة الطلبة والباحثين، وجميع عمال مكتبة المعهد، وأخص بالذكر الأخ
الكريم أحمد، وعمّال قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية على
التسهيلات التي منحوها لي.





المقدمة

الْحَمْدُ لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأكرمنا بكرامة الفكر والعقل، والصَّلَاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وعلى آله وأصحابه الذين أدركوا أن الخير كله في اتباع كِتَابِ الله وسنة رسوله ﷺ، فتنافسوا في تحصيل هذا الخير العميم، فكان لهم فضل السبق في نقل الشريعة واستنباط فروعها بناء على أصول متينة.

وبعد: فإن أصول الفقه عِلْمٌ ازدوجت فيه نفائس المنقول وقرائح المعقول، ولَمَّا كان جامعاً بين الأمرين مستجمعاً للحسنيين، فلا جرم أنه من أشرف العلوم وأجلها، فهو المنهج المرسوم لاستنباط أحكام الشريعة التي كلف الله عباده بالتزامها والسير على وفقها.

ويعتبر هذا العلم بالفعل الصورة الحقيقية والأصيلة للفكر الإسلامي الراقى الذي ينطلق من نصوص الوحي، ولا يهمل نتائج الفكر والوعي، وهو أساس التشريع الإسلامي الذي يجمع بين قواعد الاستنباط والاستقراء على السواء، ومباحثه وموضوعاته هي دليل المجتهدين في التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي قواعدهم في إيجاد الحلول لما

(١) أخرجه البخاري [كتاب (٣) العلم/ باب (١٣) من يرد الله به خيراً يفقهه]، حديث ٧١، (٢٥/١، ٢٦). ومسلم [كتاب (٣٣) الإمارة/ باب (٥٣) قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»، حديث ١٠٣٧، (٧١٨/٢، ٧١٩).

يستجد من الحوادث والنوازل التي لم ترد في شأنها النصوص .

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم وصنفوا فيه تصانيف مفيدة، فتح بابها الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ رائد التصنيف في هذا العلم بكتابه «الرسالة»، ثم حدًا العلماء حدوه فآلفوا كتباً كثيرة في هذا العلم، ويعلم الدارسون أن مدار التأليف في أصول الفقه يرجع إلى أربعة كتب هامة هي: كتاب «العُمد» للقاضي عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ، وكتاب «المُعتمد» لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، وهما علّمان من أعلام المعتزلة، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وكتاب «المستصفي» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهما إمامان من أئمة أهل السنة.

والذي يهمني من هؤلاء الأربعة هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الذي صنف في أصول الفقه أيضاً رسالة وجيزة في عباراتها ومبانيها، كبيرة في أهميتها ومعانيها، وهي الموسومة بـ «متن الورقات»، هذا المتن الذي اهتم به العلماء شرحاً وتعليقاً، والطلبة حفظاً وتحصيلاً.

وقد كان موضوع المذكرة التمهيدية التي أنجزتها هو تحقيق كتاب «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» للإمام أبي عبدالله محمد الحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ وهو شرح على ورقات إمام الحرمين، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ عثرت أثناء البحث على شروح أخرى استرعى اهتمامي شرح العلامة أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠هـ، وعنوانه «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام».

وقلت في نفسي لماذا لا يكون هذا الشرح موضوعاً لرسالة الماجستير، كما كان تحقيق شرح الحطاب موضوعاً للمذكرة التمهيدية، واستشرت بعضاً من أساتذتي الكرام وإخواني الطلبة، فشجعوني على ذلك، فاستقر أمري على ما فكرت فيه ونصحتني به السادة الأساتذة والإخوان الطلبة.

● سبب اختياري للموضوع

يرجع سبب هذا الاختيار للاعتبارات التالية:

١ - اتجهت أنظار العلماء والباحثين إلى تحقيق ذخائر المخطوطات والآثار العلمية التي ورثناها عن أسلافنا الأماجد الذين لا يخفى علينا كم بذلوا من جهد وكم عانوا من المشاق في خدمة العلم وتصنيف هذه الكتب، ولما كانت أغلب هذه الكنوز العلمية لم ترَ طريقها إلى النور بعد، فَحَرِيٌّ بأبناء هؤلاء العلماء وأحفادهم أن يزيلوا عنها غبار النسيان ليخرجوها إلى الوجود قصد الانتفاع بها والاستفادة منها، فما من شك أن إحياء التراث العلمي الذي هو غذاء للعقول والأرواح ليس بأقل أهمية من إحياء الأرض الموات التي هي وسيلة لغذاء الأجسام والأبدان.

٢ - رغبتني الشديدة في تزويد المكتبة الإسلامية بكتاب جديد عساه يكون نافعا لطلبة العلم.

٣ - مكانة المصنف والشارح، وهما على التوالي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني والإمام أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني رحمهما الله تعالى ورضي عنهما.

٤ - اهتمامي البالغ وحرصني الشديد على إبراز جهود علماء المغرب الإسلامي عامة وعلماء الجزائر خاصة، وذلك قصد بيان الدور الكبير الذي قام به هؤلاء في إرساء الثقافة الإسلامية في هذه الربوع.

٥ - رغبتني في إبراز شخصية علمية كبيرة لم تلقَ الاهتمام الذي يليق بها، وهي شخصية الإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني إمام تلمسان ومفتيها.

٦ - أن كتاب غاية المرام إذا كتب له أن يطبع وينشر، فسيكون - حسب علمي واطلاعي - أول كتاب في أصول الفقه يطبع لعالم جزائري من المتقدمين^(١).

(١) طبع كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الوصول» للشيخ التلمساني بتحقيق أستاذنا الدكتور محمد علي فركوس، ولكنه في فن خاص هو تخريج الفروع على الأصول.

٧ - أن تحقيق المخطوطات يعد نوعاً من أنواع التواصل الحضاري بين أجيال الأمة الإسلامية، وذلك ما شعرت به وأنا أشتغل بالتحقيق، فقد وجدت نفسي طالباً في هذا القرن بين عَلمَين من أعلام الأمة الإسلامية، أحدهما هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي، وهو من كبار علماء نيسابور في القرن الخامس الهجري، والآخر هو الإمام أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، وهو من كبار علماء الجزائر في القرن التاسع الهجري.

٨ - أن التحقيق يعد عملاً شاقاً يتطلب دراسة عميقة في مختلف مجالات المعرفة بما في ذلك علوم التخصص وعلوم الآلة ونحوها، وما من شك أن الباحث يخرج بعد هذه الجولة العلمية بفوائد لا يدرك قيمتها إلا من كابد هذه المهمة النبيلة ومارسها، فأردت أن لا أفوت على نفسي مثل هذه الفرصة للاستزادة من العلم.

٩ - علاقتي السابقة بمتن الورقات الذي يعد أول كتاب درسته في أصول الفقه بين يدي شيخي الفاضل محمد شارف إمام الجامع الكبير في الجزائر العاصمة سابقاً.

١٠ - أن الكتابة في الموضوعات المختلفة قد عولجت وقتلت بحثاً، وأنا على يقين بأن الإتيان ببحث يمتاز بالجدة الحقيقية لا بد أن يقوم به العلماء الراسخون في العلم من ذوي الملكات العلمية القوية، وهذا شرط لا أحسبه قد توفر في طلبة العلم أمثالي، فرأيت أن الأنسب لي هو إخراج كتاب لواحد من هؤلاء الأئمة الأعلام.

● منهج الدراسة والتحقيق

قسمت هذا العمل إلى قسمين: دراسي وتحقيقي، وأتبعتهما بملاحق وفهارس.

○ قسم الدراسة

وتناولت فيه ما يلي:

١ - التعريف بالمصنف والشارح، وذلك بتقديم دراسة شاملة لهما تتضمن كل واحدة منهما اسم المؤلف أو الشارح، ونسبه، ومولده، ونشأته

العلمية، وأساتذته، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وصفاته وأخلاقه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، وقد استفتحت ترجمة الشيخ ابن زكري بدراسة حول عصره.

٢ - توثيق المتن والشرح وإثبات نسبتها للمصنف والشارح.

٣ - دراسة حول متن الورقات بينت فيها موضوعاته ومنهجيته، وأهميته واهتمام الناس به وأهم ما كتب عليه من شروح وحواش ومنظومات ونحو ذلك.

٤ - دراسة حول الشرح بينت فيها أهميته وقيمته، وميزاته وما يؤخذ عليه، ومنهج الشارح، والمصادر التي اعتمد عليها.

٥ - وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في إخراج النص.

○ قسم التحقيق

اتبعت فيه الخطوات التالية:

١ - إخراج النص سليماً وذلك بالمقابلة بين النسخ، واختيار النص الذي أراه صحيحاً ومناسباً.

٢ - إثبات الفروق الموجودة بين النسختين المعتمدتين، وقد آثرت التركيز على أهمها، إهمال الفروق التي لا تفيد في خدمة النص، كالأخطاء النحوية والإملائية الواضحة، والاختلاف في حروف الجر، وغير ذلك مما قد يثقل الهوامش دون كبير فائدة.

٣ - كتابة النص وفق قواعد الإملاء المستعملة المتداولة، وضبطه بالشكل حتى يكون أدق وأجمل وأفيد.

٤ - بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٥ - تخريج الأحاديث الواردة في النص من مصادرها مع بيان درجتها صحة وضعفاً.

- ٦ - توثيق النصوص التي صرّح الشارح بنقلها، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- ٧ - عزو المسائل الأصولية إلى كتب الأصول المعتمدة، مع نسبة الآراء إلى أصحابها.
- ٨ - عزو المسائل الفقهية إلى بعض كتب الفقه المعتمدة مع نسبة الأقوال إلى المذاهب.
- ٩ - التعليق على المسائل بالزيادة أو التوضيح.
- ١٠ - شرح الكلمات الغريبة اعتماداً على المعاجم اللغوية، والاعتناء بالتعاريف اللغوية التي لم يتعرض لها الشارح.
- ١١ - تخصيص ترجمة لكل علم من الأعلام الواردين في النص.
- ١٢ - وضع عناوين جزئية تسهّل قراءة الكتاب والاستفادة منه، وجعلتها بين معقوفتين لتمييز عن أصل الكتاب.
- ١٣ - وضع فهرس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأشعار، والمسائل الفقهية، والمصطلحات والحدود، والأعلام، والطوائف والمذاهب، والكتب الواردة في المتن، والخرائط والأشكال والجداول، والأماكن، والمصادر والمراجع، والفهرس المعجمي لموضوعات الرسالة، إضافة إلى الفهرس الشامل لموضوعات الكتاب بقسميه الدراسي والتحقيقي.





الخطة المتبعة

يتكون البحث من مقدمة وقسمين على النحو التالي:
المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع والأسباب التي دفعتني إلى اختياره، والمنهجية التي اتبعتها في إنجاز البحث، وختمتها بعرض هذه الخطة:

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول

التعريف بإمام الحرمين ومتن الورقات

- * المبحث الأول: اسمه وأصله ومولده.
- * المطلب الأول: اسمه وكنيته وألقابه.
- * المطلب الثاني: أصله ونسبه.
- * المطلب الثالث: مولده.
- * المبحث الثاني: حياته العلمية.
- * المطلب الأول: نشأته العلمية وعوامل نبوغه.
- * المطلب الثاني: شيوخه.
- * المطلب الثالث: تلاميذه.

- * **المطلب الرابع:** مؤلفاته وآثاره العلمية.
- * **المبحث الثالث:** حياته العملية وصفاته، ومكانته ووفاته.
- * **المطلب الأول:** حياته العملية.
- * **المطلب الثاني:** صفاته وأخلاقه.
- * **المطلب الثالث:** مكانته وثناء العلماء عليه.
- * **المطلب الرابع:** وفاته.
- * **المبحث الرابع:** متن الورقات.
- * **المطلب الأول:** عنوانه وتوثيق نسبه إلى المؤلف.
- * **المطلب الثاني:** موضوعاته.
- * **المطلب الثالث:** ميزاته وأهميته.
- * **المطلب الرابع:** اعتناء الناس به.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام ابن زكري التلمساني وكتابه غاية المرام

- * **المبحث التمهيدي:** عصر المؤلف.
- * **المطلب الأول:** الحياة السياسية وأثرها في شخصية ابن زكري.
- * **المطلب الثاني:** الحياة الاجتماعية وأثرها في شخصية ابن زكري.
- * **المطلب الثالث:** الحياة العلمية والفكرية وأثرها في شخصية ابن زكري.
- * **المبحث الأول:** اسمه ونسبه ومولده.
- * **المطلب الأول:** اسمه وكنيته وألقابه.
- * **المطلب الثاني:** أصله ونسبه وأسرته.
- * **المطلب الثالث:** مولده.
- * **المبحث الثاني:** نشأته الأولى وحياته العلمية.
- * **المطلب الأول:** نشأته الأولى وعوامل نبوغه.

- * المطلب الثاني: تحصيله العلمي وشيوخه.
- * المطلب الثالث: تلاميذه.
- * المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره العلمية.
- * المبحث الثالث: حياته العملية ومذهبه ومواقفه.
- * المطلب الأول: نشاطه ومناصبه ووظائفه.
- * المطلب الثاني: منهجه وطريقته في التعليم والتأليف.
- * المطلب الثالث: منهب ابن زكري.
- * المطلب الرابع: بعض مواقفه.
- * المبحث الرابع: أخلاقه ومكانته ووفاته.
- * المطلب الأول: أخلاقه وصفاته.
- * المطلب الثاني: مكانته.
- * المطلب الثالث: وفاته.
- * المبحث الخامس: غاية المرام بشرح مقدمة الإمام.
- * المطلب الأول: عنوانه وسبب تأليفه وتوثيق نسبه.
- * المطلب الثاني: منهجه ومصادره.
- * المطلب الثالث: ميزاته والمآخذ الملحوظة عليه.
- * المطلب الرابع: النسخ المعتمدة في تحقيق نص الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق






رموز واصطلاحات

- ١ - وضعت الشرح في أعلى الصفحة، يليه هامش المقابلات، ثم هامش التعليقات.
- ٢ - لتمييز متن الورقات عن شرح الحطاب، وضعت المتن بين قوسين ()، بخط أزرق عريض.
- ٣ - وضعت عناوين تفصيلية لموضوعات هذا الكتاب، وقد جعلتها بين معقوفتين [] لتمييز عن أصل الكتاب.
- ٤ - استعملت علامة (*) للإشارة إلى نهاية صفحات المخطوط حسب النسخة الجزائرية.
- ٥ - رتبت المصادر أثناء الإحالات ترتيباً ألفبائياً.
- ٦ - إذا ضاقت الصفحة عن استيعاب التعليقات، أضع في آخرها علامة (=)، إشارة إلى أن للتعليق بقية في الصفحة التالية تبدأ بنفس الإشارة.
- ٧ - إذا أحلت إلى مصدر مخطوط، فإنني أذكر رقم الورقة ووجهها أو ظهرها مفصلاً بينهما بعارضة، مثال ذلك (٣٨/ظ)، فالرقم (٣٨) يشير إلى رقم الورقة، والحرف (ظ) يشير إلى أن النقل كان من ظهر الورقة لا من وجهها.
- ٨ - حيثما قلت: انظر ص ()، فأقصد بذلك الإحالة إلى صفحة معينة من هذا الكتاب.
- ٩ - رمزت إلى النسخ المخطوطة المعتمدة في إخراج النص بما يلي:
* ج = نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.
* م = نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة.
* س = نسخة مسجد عبدالله بن عباس، الطائف، السعودية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



قسم الدراسة

الفصل الأول

إمام الحرمين الجويني و متن الورقات



سأتعرض في هذا الفصل أولاً إلى ترجمة إمام الحرمين^(١)، ثم أعقد دراسة حول متن الورقات.

-
- (١) انظر ترجمة إمام الحرمين في المصادر والمراجع التالية:
- ١ - أصول الفقه، تاريخه ورجاله لإسماعيل شعبان ص (١٨٠).
 - ٢ - الأعلام للزركلي (٤/١٦٠).
 - ٣ - الإمام الجويني للدكتور محمد الزحيلي.
 - ٤ - الأنساب للسمعاني (١/١٢٩).
 - ٥ - البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٨).
 - ٦ - البرهان للجويني [القسم الدراسي] بتحقيق عبدالعظيم الديب.
 - ٨ - تبين كذب المفترى لابن عساكر ص (٢٧٨).
 - ٩ - الجويني إمام الحرمين لفوقية حسين محمود.
 - ١٠ - دمية القصر للباخرزي ص (١٩٦).
 - ١١ - سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٨).
 - ١٢ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣/٣٥٨).
 - ١٣ - طبقات الشافعية للأستوي (١/١٩٧).
 - ١٤ - طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٥).
 - ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٥).
 - ١٦ - طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٤٦٦).
 - ١٧ - العبر في خبر من غير للذهبي (٢/٣٣٩).
 - ١٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥/٥٠٧).
 - ١٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/٢٧٣).
 - ٢٠ - الكافية في الجدل لإمام الحرمين [القسم الدراسي] بتحقيق فوقية حسين محمود ص (٩).
 - ٢١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (١٠/١٤٥).
 - ٢٢ - المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء صاحب حماه (٤/١٠٧).
 - ٢٣ - مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٧٩).
 - ٢٤ - مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٣).
 - ٢٥ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/٣١٨).
 - ٢٦ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (١٥/٢٤٤).
 - ٢٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٦٧).



المبحث الأول

اسمه وأصله ومولده

المطلب الأول

اسمه وكنيته وألقابه

● اسمه

هو إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني التيسابوري. هذا هو اسمه الكامل كما ورد في كتب التراجم.

● كنيته وألقابه

اشتهر الإمام بكنية ذكرها أغلب من ترجم له هي أبو المعالي، وفي ذلك إشارة إلى علو مكانته في العلم والدفاع عن الإسلام، وإلى طلبه معالي الأمور وأشرفها^(١).

واشتهر أيضاً بألقاب هي:

١ - إمام الحرمين: وهو اللقب الذي اشتهر به وشاع وانتشر حتى

(١) الإمام الجويني للزحيلي ص(٤٥).

صار خاصاً به لا يشاركه فيه أحد إذا أطلق، وسبب إطلاق هذا اللقب عليه أنه رحل إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرّس ويفتي، ويجمع طرق المذهب حتى اكتسب هذا اللقب^(١).

٢ - ضياء الدين: ذكره ابن خلكان، والذهبي وابن العماد، وابن هداية الله وغيرهم^(٢).

وأضاف اليافعي: «ويحتمل أنه على وجه التفخيم، كما هو العادة في قولهم: ملك البحرين وقاضي الخافقين... ونسبة إمامته للحرمين لشرفهما توصلاً إلى الإشارة إلى شرفه وفضله، وبراعته ونبله، وتحققه وفهمه»^(٣).

٣ - فخر الإسلام: وهو أقل شهرة من سابقيه، ذكره اليافعي وابن عساكر وابن السبكي عن الشيخ عبدالغافر الفارسي^(٤).



المطلب الثاني نسبته وأصله

● نسبته

١ - الجويني: قد يفهم من نسبته إلى «جُوَيْنَ» أنه ولد بها وأقام فيها، ولكن الأمر ليس كذلك، والحقيقة أنه قد ورث هذه النسبة عن أبيه الذي ولد

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٥٨، ٣٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٠/٥، ١٧٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٨٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٦٧).

(٣) مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٥).

(٤) تبين كذب المفتري لابن عساكر ص (٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٠/٥، ١٧٩)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٥).

بجوين وتفقه بها، ثم رحل إلى نيسابور، فعرف هناك بالجويني، ولما تُوفي الوالد وجلس الابن مكانه للتدريس انتقلت النسبة إليه، وورثها عن أبيه.

٢ - النيسابوري: وأما نسبه إلى نيسابور فترجع إلى أنها كانت مسقط رأسه، ومكان نشأته وتعلمه واستقراره طيلة حياته باستثناء أيام رحلته^(١).

● أصله

إن نسبة الإمام إلى جوين ونيسابور ونشأته في بلاد فارس توحي أنه فارسي الأصل غير أن بعض من ترجموا لوالده كابن الجوزي وابن الأثير وابن السبكي ذكروا أن أصله من قبيلة عربية يقال لها: «سنبس»^(٢)، وقال ابن السبكي: «وعن الشيخ أبي محمد أنه قال: نحن من العرب من قبيلة يقال لها: سنبس»، ومن ثمَّ فإنَّ إمام الحرمين ينحدر من أصل عربي^(٣).



المطلب الثالث

مولده

● تاريخ ميلاده

اتفق أغلب من ترجم للإمام الجويني أن مولده كان في الثامن عشر من محرم سنة ٤١٩هـ^(٤)، الموافق لـ ٢٢ فبراير ١٠٢٨م، وذكر الياضي وابن

(١) الإمام الجويني للزحيلي ص(٤٢، ٤٣)، الجويني لفوقية محمود ص(١٣، ١٤).

(٢) قبيلة سنبس تنحدر من «سنبس بن مالك: بطن من طيء من القحطانية».

انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة (٥٥٧/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

(٧٤/٥)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٧٤/٨)، المنتظم لابن الجوزي

(٣٠٦/١٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٧/١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)،

طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٠/٣).

هداية الله أن ذلك كان يوم الثاني عشر محرم من السنة نفسها^(١)، ويبدو أنه تصحيف من ثامن عشر، لا غير.

ولم يخالف في هذا التاريخ إلا صاحب المختصر في أخبار البشر^(٢) الذي ذكر أن مولده كان عام ٤١٧هـ، ولم يوافق على ذلك إلا ابن الجوزي في المنتظم وابن الأثير في الكامل^(٣)، ولم يذكر غيرهم خلاف سنة ٤١٩هـ، والراجح أن ولادته كانت سنة ٤١٩هـ ويؤيد هذا الترجيح ما يلي:

١ - أن أغلب من ترجموا له اتفقوا على هذا التاريخ.

٢ - أنه توفي سنة ٤٧٨هـ عن تسعة وخمسين (٥٩) عاماً، فتكون ولادته سنة ٤١٩هـ، لأن: [٤٧٨ - ٥٩ = ٤١٩].

٣ - أن أباه توفي سنة ٤٣٨هـ، وإمام الحرمين دون العشرين، فتكون ولادته كما يلي: [٤٣٨هـ - ١٩ = ٤١٩هـ].

● قصة مولده

ذكر ابن السبكي في الطبقات عن أبي محمد الجويني والد الجويني، قال: «رأيت إبراهيم الخليل - عليه السلام - في المنام فأهويت لأُقْبِلَ رجله فمنعني من ذلك تكريماً لي، فاستدبرت فقبلت عقبيه، فأولت ذلك بأن الرفعة والبركة تبقى في عقبي»^(٤).

ولعل هذه الرؤيا قد جعلت الوالد يهَيء الجوَّ لابنه ليتحقق تأويله لما رآه في المنام، فقد اتفق علماء التراجم أن أبا محمد الجويني كان في بداية أمره ينسخ الكتب بالأجرة، فاجتمع له مال حلال خالٍ من الشبهة، فاشترى جاريةً موصوفةً بالخير والصلاح، وتزوجها وحرص على أن لا يطعمها إلا

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٣٩/٣).

(٢) انظر: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٠٧/٤).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٤١/٨)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٤/١٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٤/٥).

من الحلال حتى ولدت إمام الحرمين، وحرص أيضاً على إطعامه من الحلال الخالص، فأمر زوجته ألا تدع أي امرأة غيرها ترضعه... إلى أن حدثت قصة المصّة التي رواها ابن السبكي وغيره، وخلاصتها كما قال الجويني: «إن أُمِّي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي وأنا رضيع فبكيت، وكانت عندنا جارية مرضعةً لجيراننا فأرضعتني مصّةً أو مصتين، ودخل والدي فأنكر ذلك وقال: هذه الجارية ليست لنا وليس لها أن تتصرف في لبنها، وأصحابها لم يأذنوا في ذلك، وقلّني وفوّعني^(١) حتى لم يدع في باطني شيئاً إلا أخرجه، وقال: يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير لبن أمه».

قال ابن السبكي: «يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة، فقبل له: يا إمام ما هذا الذي لم يُعْهَدْ منك؟ فقال: ما أراها إلا آثار بقايا المصّة».

ثم يعقّب - أي ابن السبكي - على هذه القصة قائلاً: «فانظر إلى هذا الأمر العجيب وإلى هذا الرجل الغريب الذي يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه، وهذا يدنو مما حكي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -^(٢)»^(٣).

(١) فوّعه: أخرج ما في بطنه وجعله يقىء، يقال: تفوّع المريض أي تقيأ.

انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص(٥٩٩).

(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أخسُنُ الكهانة، إلا أنني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

أخرجه البخاري في: [كتاب (٦٣) مناقب الأنصار/ باب (٢٦) أيام الجاهلية]، حديث ٣٨٤٦ (٢٣٦/٤).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٨، ١٦٩)، مرآة الجنان للبيهقي (٣/١٣١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٦٩).

وانظر إلى ذلك الأب التقي الورع الذي يتجنب كل شبهة قد تفسد
طبع ابنه الذي تفرس فيه أمراً عظيماً تيامناً بالرؤيا السابقة، وحينئذ تدرك أن
هذا الشبل من ذاك الأسد.





المبحث الثاني

حياته العلمية والعملية

المطلب الأول

عوامل نبوغه ونشأته العلمية

● عوامل نبوغه

اجتمعت عوامل وظروف وعناصر متعددة كان لها الأثر الكبير في تكوين هذا الإمام ونبوغه، ويمكن إيجازها فيما يلي^(١):

١ - البلدة الذي نشأ فيها، وهي «نيسابور» التي كانت مركزاً علمياً كبيراً، وملتقى لفضائل العلماء، وقد وصفها ياقوت الحموي بقوله: «معدن الفضلاء ومنبع العلماء»، وقوله: «وقد خرج منها من أئمة العلم ما لا يحصى»^(٢).

٢ - الأسرة التي نشأ فيها، وهي أسرة عريقة، ورثت العلم أباً عن

(١) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٥٦)، الشامل في أصول الدين للجويني «مقدمة التحقيق» ص(٧٠).

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٨٢/٥، ٣٨٣)، وانظر أيضاً: الأنساب للسمعاني (٥٥٠/٥).

جد، وكابراً عن كابر، فأبوه الشيخ أبو محمد الجويني من علماء نيسابور،
وسنعرّف مكانته أكثر عند التعرّض لترجمته في سلسلة شيوخ إمام الحرمين،
وجده يوسف بن عبدالله من علماء جوين، فقد ذكرت كتب التراجم أن أبا
محمد الجويني أخذ عنه.

وعمّه علي بن يوسف من العلماء المحدثين والصوفية الصالحين،
وعمّه الآخر أبو سعيد كان يضرب به المثل في الورع وكثرة
التهجد^(١).

٣ - أهمية الأساتذة الذين أخذ عنهم، وسأذكر بعضهم أثناء الحديث
عن سلسلة شيوخه.

٤ - الاستعداد الفطري والمواهب التي رزق بها منذ حداثة سنه،
وقد تفرس فيه أبوه هذا النبوغ، فكان يُزهي بطبعه وتحصيله وجودة
قريحته، وكياسته وغريزته، لِمَا يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات
الفلاح^(٢).

٥ - اجتهاده وحرصه وتفانيه في طلب العلم، قال فيه أبو الحسن
المجاشعي النحوي: «ما رأيت عاشقاً للعلم من أي نوع كان مثل هذا
الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم»^(٣).

ومع توفر هذه الظروف كلها خاض بحار العلوم، وغاص فيها وراح
يحصل ذخائرها ويقتني مكنوناتها، حتى كان منه ما كان، وصار إلى ما صار
إليه.

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨)،
طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٧/٥، ١٧٥، ٢٩٨).

(٢) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن
السبكي (١٦٩/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان
(١٦٨/٢).

(٣) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن
السبكي (١٨٠/٥).

● نشأته العلمية

تلقى الإمام علوم عصره، ونبغ في كثير منها، وسأعرض فيما يلي جملة العلوم والفنون التي تلقاها هذا الإمام.

١ - القرآن وعلومه

حفظ إمام الحرمين القرآن الكريم عن والده، وربما يكون قد أتى على تفسير والده، واستمر على ذلك فبعد وفاة أبيه كان يبكر إلى مسجد الشيخ أبي عبدالله الخبازي يقرأ عليه القرآن قبل أن يجلس هو بدوره للتدريس^(١).

٢ - الحديث النبوي

ثم اتجه الإمام إلى دراسة حديث رسول الله ﷺ، فسمع من والده في صباه، ثم أقبل على العلماء الآخرين فسمع من كثيرين منهم: أبو حسان محمد بن محمد بن أحمد المزكي، وأبو سعد عبدالرحمن بن حمدان النصروي، وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي، وأبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ الذي سمع منه سنن الدارقطني، وأبو عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النيلي، ومنصور بن رامش، وأجازة الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء^(٢). ومما يدل على مشاركته في علم الحديث ما يلي:

أنه جمع كتاب الأربعين، ورواها عنه خلق كثير منهم تلميذه الشيخ عبدالغافر الفارسي والإمام تقي الدين الحسيني الفاسي المكي صاحب كتاب العقد الثمين^(٣).

-
- (١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٥/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣).
- (٢) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، تبين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٠/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٥، ١٨١)، مرآة الجنان لليافعي (١٣١/٣).
- (٣) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨١/٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٧/٥).

أن خلقاً كثيرين أخذوا عنه الحديث ومنهم: أبو عبدالله الفراوي، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وزاهر الشحامي، وأبو حفص عمر بن محمد الدغولي، وأبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن أبي منصور^(١).

وقد روى ابن السبكي حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، وروى الحافظ ابن كثير حديث «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣) بسنده من طريق الإمام الجويني مرفوعاً^(٤).

ومن العلماء من شكك في معرفته بالحديث كالإمامين الذهبي وابن تيمية^(٥)، ولم يُوافق ابن السبكي على ذلك ورده في طبقاته^(٦).

ويبدو أنه كانت له بعض دراية بالحديث، إلا أنها لا ترقى إلى ما وصل إليه في الفقه وأصوله وعلم الكلام، كما أنها لا تعلو به إلى رتبة المحديثين والحفاظ، لذلك وصفه السمعاني بأنه كان قليل الرواية والاشتغال بها، متفرغاً لأصول الدين والفقه وأصوله^(٧).

٢ - أصول الدين والفلسفة

كما انصرفت همته إلى علم أصول الدين، فلازم الشيخ أبا القاسم

-
- (١) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، المتظم لابن الجوزي (٢٤٥/١٥).
- (٢) أخرجه البخاري [كتاب (١) بدء الوحي/ باب (١) كيف بدأ الوحي إلى رسول الله] حديث ١، (٢/١).
- ومسلم في [كتاب (٣٢) الإمارة/ باب (٤٥) قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»]، حديث ١٩٠٧، (١٥١٥/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في [كتاب (٣٤) البيوع/ باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]، حديث ٢١١٠، (١٧/٣، ١٨). ومسلم في [كتاب (٢١) البيوع/ باب (١٠) ثبوت خيار المجلس للمتابعين]، حديث ١٥٣١، (١١٦٣/٣).
- (٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٨/٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٩/٢، ٤٧٠).
- (٥) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢، ١٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧١/١٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٤/٤).
- (٦) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٧/٥، ١٨٨).
- (٧) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢، ١٣٠).

الإسكاف الإسفراييني واستمر مواظباً على مجلسه إلى أن توفي هذا الشيخ سنة ٤٢٥هـ، وجاء في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي عن إمام الحرمين أنه قال: «ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام الباقلاني وحده اثني عشر ألف كلمة»^(١).

فإذا كان هذا حظه من كتب الباقلاني وحده، فكيف يمكن أن نتصور سعة علمه ومعرفته في هذه العلوم؟!!

والظاهر أنه لم يكتف بدراسة مذاهب الإسلام الكلامية، بل درس الفلسفات المختلفة، إذ يقول عن نفسه:

«لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهي أهل الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحق...»^(٢).

ولكن كتب التاريخ قد أحجمت عن التصريح بالكتب الفلسفية التي درسها، أو الفيلسوف الذي تعلم منه، ولعل ذلك راجع إلى استنكار الناس لهذه العلوم^(٣).

٤ — الفقه الشافعي

أما علم الجويني الأول الذي برز فيه وفاق فيه أقرانه فهو علم الفقه، وقد تفقه في البداية على أبيه وأتى على جميع كتبه وتصرف فيها^(٤)، ثم

(١) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩، ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٨٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥/٥٠٧)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٦٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٨٥)، المنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٤٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين «القسم الدراسي» (١/٣١).

(٤) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٤)، (١٢٥).

أخذ عن علماء عصره كالقاضي حسين المَرْوَرُذِيّ، وأبي القاسم الفوراني شيخ الشافعية بمرور.

ومما يدل على تعمقه في الفقه أنه قال يوماً لتلميذه الغزالي: يا فقيه، فرأى التغير في وجهه! وكأنه استقل هذه اللفظة عن نفسه، فقال له: افتح هذا البيت، ففتح مكاناً مملوءاً بالكتب، فقال له: «ما قيل لي: يا فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها»^(١).

واستفاد كثيراً أثناء رحلته من العلماء الذين التقى بهم، حيث اشتغل بجمع طرق المذهب، إلى أن ألف كتابه الضخم «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(٢).

٥ - علم الخلاف

كان من طبع الإمام الفراز من التقليد، فلم يرضَ بتقليد والده، ولم يقف في حدود المذهب الشافعي، بل خاض بحر هذا العلم، وراح يدرس مسائله ومذاهب العلماء وأدلتهم، وما يزال هذا شأنه وَدَيْدَنُهُ حتى ألف في هذا الفن كتابه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»^(٣).

٦ - أصول الفقه

ولم يقف في حدود الفروع الفقهية، فانكب على دراسة علم أصول الفقه على يد الشيخ أبي القاسم الإسكاف تلميذ أبي إسحاق الإسفراييني، ثم

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٣).

(٣) انظر: تبیین كذب المفتري لابن عساكر ص (٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٥)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٠٧/٤)، مرآة الجنان للياضي (١٢٤/٣، ١٢٥).

واصل الدراسة المتعمقة في هذا العلم حتى صار إماماً من أئمة، يشهد على ذلك بصفة خاصة كتابه «البرهان»^(١)، ونظراً لتفوقه في علمي أصول الدين وأصول الفقه على السواء وصفه اليافعي بأنه: «ذو الأصولين»^(٢).

٧ - علوم اللغة العربية

كما اهتم بعلوم اللغة العربية في صغره، واستمر على ذلك إلى أيام كهولته، حيث استقبل في بيته سنة ٤٦٩هـ الشيخ أبا الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي النحوي حين قدم إلى نيسابور، وكان يقرأ عليه كتابه «إكسير الذهب في صناعة الأدب» علماً أن الجويني كان وقتئذ إمام الأئمة بغير منازع.

وقد اعتلى في اللغة مرتبة عالية، فأثنى عليه تلميذه عبدالغافر الفارسي، ووصل إعجاب ابن السبكي بفصاحته إلى درجة يقول: «من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول!»، بل اعترف له بذلك معاصره البخارزي الشاعر الأديب، حين قال عنه: «... والأدب أدب الأصمعي... وإذا خطب ألبم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة، ولثم البلغاء بالصمت حقايقه النادرة»^(٣).

٨ - المناظرة والجدل

من العلوم التي برز فيها أيضاً وبلغ فيها شأناً كبيراً علمُ المناظرة وآداب البحث وأصول الجدل، فقد كان ذا فكر وقاد، وذكاء حاد، وبديهة حاضرة، وقد أثنى عليه ابن السبكي في هذا المقام بعبارات منها: «وإذا ناظر

(١) سيأتي الحديث عن قيمة كتاب البرهان وأهميته في ص (٦١ - ٦٣).

(٢) انظر: مرآة الجنان (١٢٤/٣).

(٣) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص (٢٧٩)، دمية القصر للبخارزي ص (١٩٦)،

سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٩/٥)،

(١٧٥).

قعد الأسد فلا يستطيع أن يقوم، وقام الحق بحيث يحضر أندية الدين... وإذا ناظر المبتدعة هَدَّ شُبَّهَهَا بِبِرَاهِينٍ قَائِمَةٍ عَلَى عُمْدٍ...»^(١)، وقد أثمر نبوغه في هذا العلم كتاباً من أجل ما كتب في هذا الفن هو «الكافية في الجدل».

● رحلة إمام الحرمين

١ - سبب خروجه من نيسابور

نشأ إمام الحرمين بنيسابور فاشتهر بها، وانتشر ذكره وذاع صيته، وصار من أكابر علمائها، ثم اضطر إلى الخروج منها، بسبب فتنة أشعل نيرانها الوزير «أبو نصر الكندري»، الذي كان معتزلياً رافضياً حاقداً على أهل السنة عامة والشافعية خاصة، فاستعان هذا الوزير ببعض المعتزلة المتسترين بالمذهب الحنفي فنقلوا إلى السلطان «طغرلبك» بعض المقالات الشنيعة والمذاهب المذمومة عن الأشاعرة.

واستغلوا نفوذهم فمنعوا علماء أهل السنة من الوصول إلى دار السلطان لتزييف تلك الدعاوى التي نشرها المعتزلة إفكاً وظلماً وعدواناً، فأصدر السلطان تحت تأثير هذه البطانة السيئة الأمر بالقبض على علماء نيسابور من أهل السنة والجماعة.

وفي سنة ٤٤٥هـ وتحت تأثير هذه البطانة السيئة اضطر أربعمئة قاض وفقه من أهل السنة من الشافعية والحنفية إلى الهجرة من بلادهم بسبب هذه الفتنة، وكان الإمام الجويني واحداً منهم^(٢).

(١) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣)، دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦، ١٩٧). طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٨/٥، ١٧٩، ١٨٠)، مرآة الجنان للياضي (١٢٤/٣، ١٢٨، ١٢٩).

(٢) تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(١٠٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٩/٣) و(٢٠٨/٤)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٩ - ٧١).

٢ - استفادته من هذه الرحلة

وأياً كان سبب هذه الرحلة، فإنها كانت مفيدة طاف إمام الحرمين خلالها بالبلاد، ولقي فيها الكثير من العلماء والعباد، فاستفاد منها وأفاد، ويصف تلميذه الشيخ عبدالغافر الفارسي هذه الرحلة قائلاً:

«... واضطربت الأحوال والأمور فاضطر إلى السفر والخروج عن البلد، فخرج مع المشايخ إلى العسكر، وخرج إلى بغداد^(١) يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء وينظرهم، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة^(٢) أربع سنين يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ويقبل على التحصيل...»^(٣).

٢ - نهاية الفتنة وعودة إمام الحرمين إلى نيسابور

انتهت تلك الفتنة إثر خروج بعض العلماء من السجن كالفراشي والقشيري الذي كتب رسالة سماها: «شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة»، شرح فيها قصة الفتنة وبيّن أسبابها الحقيقية، وبرّأ أهل السنة وشيخهم أبا الحسن الأشعري مما نسب إليهم، وكشف كيد الباطنية، ووصل الأمر إلى السلطان طغرلبيك، فاستدعى جماعة من علماء نيسابور ورؤساء الأشاعرة ومنهم القشيري، فزادوه توضيحاً على توضيح، وتنبّه السلطان إلى مكيدة الكندري وأتباعه، ورجع إلى كلمة الحق.

(١) رغم أن بغداد قد فقدت مكانتها السياسية، فإنها احتفظت بقيمتها العلمية وبقيت إلى ذلك الوقت مركزاً علمياً يجتمع فيه العلماء الأفاضل الذين يكون إمام الحرمين قد التقى بعضهم، فأخذ عنهم واستفاد منهم وأفاد.

انظر البرهان في أصول الفقه [القسم الدراسي] (١/٣٢).

وقد سبقت الإشارة إلى أن إمام الحرمين قد أخذ بها الحديث عن أبي محمد الجوهري.

(٢) ومكة في كل عصر هي محجة المسلمين، وما من شك أن إمام الحرمين قد التقى فيها بجمع غفير من العلماء فاحتك بهم، واستفاد منهم وأفاد.

(٣) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٦/٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢)، مرآة الجنان للياضي (١٢٥/٣)، وغيرها من المراجع.

ولم تمض سنوات حتى مات السلطان «طغرلبك»، ثم قتل رأس الفتنة الوزير الكندري شر قتلة، وتولى الحكم «ألب أرسلان» ووزيره نظام الملك، وقاموا بالتصحيح الكامل، وفتّح المدارس وبناء المساجد، وتأييد علماء أهل السنة وتقريبهم، ومحاربة المبتدعة وأهل الأهواء.

وفي هذه الأثناء عاد الجويني إلى نيسابور ليباشر التدريس بالمدرسة النظامية، وعن هذه العودة يقول الشيخ عبدالغافر الفارسي: «... فعاد إلى التدريس، وكان بالغاً في العلم نهايته مستجمعاً أسبابه، فبنيت له المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس فيها، واستقامت أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مدافع ولا مزاحم»^(١).



المطلب الثاني شيوخه

أخذ الإمام الجويني عن علماء نيسابور ومرو وأصبهان في مقتبل عمره كما استفاد كثيراً من العلماء الذين لقيهم في رحلته التي دامت سنين عديدة، فلا جرم أن كثر شيوخه، وفي هذا المقام سيكون الكلام مقتصراً على أشهرهم:

١ - والده الشيخ الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني

الملقب بركن الإسلام، وُلِدَ بجوينَ ونشأ بها، وقرأ على والده أبي يعقوب يوسف بن عبدالله وغيره من علماء عصره، إلى أن صار من العلماء الأكابر، إماماً في التفسير والفقه والأدب والعربية وغير ذلك من العلوم، وواحدًا من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة، وتخرج عليه خلق كثير منهم ابنه إمام الحرمين، وله

(١) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص (١٠٨، ٢٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي

(١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٩/٣) و(٢٠٨/٤) و(١٧٦/٥).

مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير، وعقيدة أصحاب الإمام المطليبي الشافعي رحمه الله وكافة أهل السنة والجماعة، وشرح الرسالة، كما صنف في الفقه: التبصرة والتذكرة، ومختصر المختصر، والسلسلة، وموقف الإمام والمأموم، والفرق والجمع أو الفروق، وتعليق متوسط في الفقه.

وفضائله كثيرة، قال فيه الإمام عبدالواحد بن عبدالكريم القشيري: «كان أئمتنا في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه الكمال والفضل والخصال الحميدة، أما إنه لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته وورعه وزهده وكمال فضله»، مرض الشيخ أبو محمد الجويني سبعة عشر يوماً، ثم توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ^(١).

٢ - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي

الفقيه الحافظ الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات المفيدة، أخذ عنه الجويني واستفاد منه كثيراً، وأثنى عليه وقال فيه الكلمة المشهورة والمشهودة: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة» من مصنفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن الأثار، والمبسوط في نصوص الشافعي، والخلافيات وغيرها. وقد زامل إمام الحرميين الحافظ البيهقي في التدريس، واشتركا معاً في المحنة التي سبق ذكرها، توفي البيهقي عام ٤٥٨هـ^(٢).

٣ - الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني

صاحب كتاب «حلية الأولياء»، المحدث الفقيه المتصوف، الجامع بين

(١) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، تبين كذب المفترى لابن عساكر ص(٢٥٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦١٧/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٣/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧/٣).

(٢) انظر ترجمته في: تبين كذب المفترى لابن عساكر ص(٢٦٥) وما بعدها، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٢/٣ - ١١٣٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/١٨ - ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٤).

الرواية والدراية، حدث عنه إمام الحرمين، ثم أجازته، من مصنفاته «حلية الأولياء»، وكتاب فضائل الصحابة، ودلائل النبوة، والمستخرج على البخاري، والمستخرج على مسلم وغيرها، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ، وله ٩٤ سنة^(١).

٤ - أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي البغدادي الجوهري

الشيخ الإمام المحدث مسند الآفاق، كان من بحور الرواية، سمع من كثيرين منهم أبو بكر القطيعي، ومحمد بن أحمد بن كيسان، وأبو الحسن الدارقطني، وعنه أبو نصر بن ماکولا، والخطيب، وأبو الوفاء بن عقيل، وهو من شيوخ إمام الحرمين في الحديث، توفي سنة ٤٥٤هـ^(٢).

٥ - القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المزورذي

الفقيه الشافعي المعروف في كتب الشافعية بالقاضي، كان إماماً كبيراً من أصحاب الوجوه في المذهب، يقال له: حبر الأمة وفقه خراسان، له مصنفات في الأصول والفروع منها التعليقة في الفقه، تخرج على يديه خلق كثير منهم إمام الحرمين الذي كان يقول عنه: «إنه حبر المذهب على الحقيقة»، توفي بمرورذ سنة ٤٦٢هـ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري لابن عساكر (٢٤٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٢/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٣/١٧ - ٤٦٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨/٤).

(٢) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٢٥/٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨/١٨ - ٧١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٢/٣)، العبر للذهبي (٣٠١/٢، ٣٠٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٢/١٨، ٢٦٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٦/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٢، ١٣٥).

٦ — الإمام أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الإسفراييني
الإسكاف

وهو شيخ جليل كبير من أفاضل علماء عصره، ومن الفقهاء والمتكلمين، والزهاد العباد الورعين، لازمه الجويني كثيراً وأخذ عنه أصول الدين وأصول الفقه، توفي هذا الإمام يوم الاثنين ٢٨ صفر ٤٥٢هـ^(١).

٧ — أبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري

الإمام الحافظ الحجّة، أخذ عنه إمام الحرمين الحديث، روى عن الدارقطني وغيره، وحدث عنه جماعة منهم أبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذن، توفي سنة ٤٣١هـ^(٢).

٨ — أبو سعد عبدالرحمن بن حمدان بن محمد النصروي النيسابوري

الشيخ الجليل الإمام المحدث، رحل وكتب الحديث، أحد شيوخ الجويني في الحديث، أخذ عن كثير منهم أبو عمرو بن جنيد، وأبو الحسن السراج، وعنه الخطيب البغدادي والبيهقي وغيرهما، توفي سنة ٤٣٣هـ^(٣).

٩ — أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي

كان إمام الشافعية بمرو، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وصنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل، وروى عنه البغوي وغيره، وله كتاب

(١) انظر ترجمته في: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٦٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٧/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١).

(٢) انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا (٢٦٢/٦)، تبصير المنتبه لابن حجر (٩٦٦/٣)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدمشقي (٣٣٩/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٩/١٧).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٣/١٧، ٥٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٠/٣، ٢٥١)، العبر للذهبي (٢٦٨/٢).

«الإبانة» في الفقه، أخذ عنه الإمام وهو شاب، ثم وجدت بينهما جفوة، توفي بمرور سنة ٤٦٣هـ وعمره ٧٣ عاماً^(١).

١٠ — الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الخبازي

مقرئ نيسابور ومسندها، وهو إمام كبير ومحقق مستحضر، ولد سنة ٣٧٢هـ، وقرأ على والده وعدي من المقرئين حتى صار إماماً من الأئمة، وصنف التصانيف، وتصدر للإقراء، وتخرج على يديه ألوف من الطلبة بنيسابور وغيرها، وكان كثير الزهد والتهجد مجاب الدعوة، وقد سبق القول بأن الجويني كان يبكر كل يوم قبل الاشتغال بالتدريس إلى مسجد هذا الإمام يقرأ عليه القرآن، توفي سنة ٤٤٩هـ^(٢).

١١ — فضل الله بن أحمد بن محمد الميهني

الشيخ الإمام الزاهد التقى الولي، روى عن زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه وغيره، وروى عنه إمام الحرمين وغيره، كان صاحب كرامات وآيات، واهتدى به فرق من الناس، توفي سنة ٤٤٠هـ^(٣).

١٢ — أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكي

الإمام المحدث، أحد شيوخ الجويني في الحديث، أخذ عن والده

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٤٨/١، ٢٤٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٢/٢).

(٢) انظر ترجمته في: تبیین كذب المفتري لابن عساكر ص (٢٦٣، ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤/١٨)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين بن الجزري (٢٠٧/٢)، معرفة القراء الكبار للذهبي (٣٣٢/١).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٢٢/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٦/٤)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢٨٥/٣).

وطبقته، وحدث عنه خلق كثير منهم أبو بكر محمد بن يحيى المزكي، ونافع بن محمد الأبيوردي، توفي عام ٤٢٧هـ^(١).

١٣ - أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي

الإمام المحدث الفقيه، أحد الثقات الصالحين، وهو من شيوخ إمام الحرمين في الحديث، أخذ عنه خلق كثير، وكانت إليه التزكية بنيسابور، توفي سنة ٤٣٢هـ^(٢).

١٤ - أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النيلي

الفقيه الصالح المحدث، أحد أئمة خراسان، وهو من شيوخ الجويني في الحديث، حدث عن أبي عمرو بن حمدان، وأبي أحمد الحاكم وغيرهما، وعنه إسماعيل بن عبدالغافر، وأحمد بن عبدالملك المؤذن وغيرهما، وأملى الحديث مدة، توفي سنة ٤٣٦هـ^(٣).

١٥ - أبو عبدالله منصور بن رامش بن عبدالله بن زيد النيسابوري

الإمام المحدث الصدر الثقة، الكثير الرواية، حدث عن أبي الفضل الزهري والدارقطني وغيرهما، وعنه الخطيب والكتاني وأبو الفضل بن الفرات وغيرهم، وهو أحد شيوخ الإمام في الحديث، توفي سنة ٤٢٧هـ^(٤).



(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥١، ٥٥٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٣/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢١١/٢)، العبر للذهبي (٢٥٧/٢).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٦/١٧، ٥٩٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٠/٣)، العبر للذهبي (٢٦٧/٢)، الرافي بالوفيات للصفدي (٦٤/٢).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥٥٢/٥، ٥٥٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٨/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٤/٢)، العبر للذهبي (٢٧٣/٢).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨٦/١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٠/١٧).

المطلب الثالث

تلاميذه

لم يشتغل إمام الحرمين بتأليف الكتب فقط، بل عمل على تكوين الرجال، وكان عدد الطلبة في مجالسه - كما نقل المؤرخون - يتراوح بين ثلاثمائة وأربعمائة طالب^(١)، وقد صار كثير منهم أئمة في حياة شيخهم.

وفيما يلي أذكر بعض تلاميذ إمام الحرمين الذين اشتهروا في كتب التراجم، لتبين ثمرات زرع بذورها هذا الإمام الكبير.

١ - أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي النيسابوري

الفقيه الشافعي الإمام المشهور، من أهل خَواف وهي ناحية من نواحي نيسابور، كان رفيق الغزالي في الاشتغال على إمام الحرمين، وكان من خواص طلابه يذاكره ليلاً ونهاراً، وكان إمام الحرمين يعجب بفصاحته، ويشني على حسن مناظراته وقال فيه: «والخوافي نار تحرق»، ولي الخوافي القضاء بطوس ونواحيها، وتوفي سنة ٥٥٠ هـ^(٢).

٢ - أبو القاسم، إسماعيل بن عبد الملك بن علي الحاكمي

كان إماماً بارعاً، ورعاً حسن السيرة، وهو من أهل طوس، ومن

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١/١٢٩)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٨)، تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٦، ١٧٧)، العبر للذهبي (٢/٣٣٩)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين القاسمي المكي (٥/٥٨٠)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٤/١٠٧)، المتظم لابن الجوزي (١٥/٢٤٥).

(٢) انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٣٢ - ١١٣٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٦٣ - ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/٦٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٣٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٠٠)، العبر للذهبي (٣/٣٥٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٨٠).

تلاميذ إمام الحرمين، سافر مع الغزالي إلى العراق والشام، وكان أكبر من الغزالي سنًا، شريكاً له في الدرس، وكان الغزالي يكرمه غاية الإكرام، توفي سنة ٥٢٩هـ بطوس^(١).

٣ - سعد بن عبدالرحمن، أبو محمد الاستراباذي

الإمام الفقيه، تفقه على ناصر العاملي والقاضي حسين، ثم لازم الجويني وصار من خواص تلاميذه، وكان إماماً ورعاً، قال عنه عبدالغافر الفارسي: هو الفقيه البار، أحد أركان الفقه المختصين بإمام الحرمين، توفي في شهر شوال سنة ٤٩٠هـ^(٢).

٤ - أبو القاسم سامان بن ناصر بن عمران الأنصاري

الإمام الشيخ المتكلم، من أهالي نيسابور، أخذ عن إمام الحرمين، من مصنفاته شرح الإرشاد في أصول الدين، وكتاب الغنية في الخلاف، كان بارعاً في التفسير والفقه والأصولين، فريد عصره في فنه، واقفاً على مسالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام، توفي سنة ٥١٢هـ^(٣).

٥ - أبو الفتح، سهل بن أحمد بن علي الحاكم الأرخياني

كان إماماً عظيم القدر في العلم والزهد والفقه، وهو صاحب الفتاوى المستخرجة على كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين، تفقه بمرو على

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٩/١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٥٤/٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٧/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٧/١، ٢٠٨).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٤/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٨٢).

(٣) انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص (٣٠٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٣/١).

علمائها، ثم دخل نيسابور وقرأ الكلام وأصول الفقه على الإمام الجويني، ثم عاد إلى بلده «أرغيان» وهي ناحية من نواحي نيسابور وتقلد قضاءها، ثم خرج حاجاً، فأفاد واستفاد، ولما رجع اعتزل القضاء ولزم البيت وتفرغ للعبادة والتصنيف، إلى أن توفي سنة ٤٩٩هـ^(١).

٦ - عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري

هو الشيخ أبو محمد البيهقي إمام الجامع المنيعي بنيسابور، وأحد تلامذة الجويني، وهو من بلدة خوار بيهق، كان إماماً فاضلاً عارفاً بالمذهب مفتياً، تفقه على إمام الحرمين، وعلق عليه نهاية المطلب ويرع فيه، كان سريع القلم فكتب هذا الكتاب عشرين مرة بخطه، توفي سنة ٥٣٦هـ^(٢).

٧ - أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن بن الأستاذ أبي القاسم

القشيري

هو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري وأكثرهم علماً، وأشهرهم اسماً، وأمه فاطمة بنت أبي علي الدقاق الفقيه، تخرج على أبيه، وبعد وفاته انتقل إلى مجلس الإمام، وواظب على درسه وصحبته ليلاً ونهاراً، وكان إمام الحرمين يعتد به، ويستفيد منه بعض مسائل الحساب في الفرائض والوصايا، قال ابن السبكي: «أعظم ما عَظَّمَ به أبو نصر أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية من النهاية، وهذه مرتبة رفيعة»، وفي بغداد عقد له مجلس وعظ حضره الجُمُ الغفير من الطلبة والأئمة، توفي سنة ٥١٤هـ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١١٢/١)، تهذيب الأنساب لابن الأثير (٤٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٤/١، ٢٦٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٣٣/٢، ٤٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧١/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤٤/٧)، العبر للذهبي (٤٥٠/٢).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥٠٣/٤)، تبیین كذب المفتري لابن عساكر ص (٣٠٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٩/٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٩٩).

٨ - عبدالرزاق بن عبدالله بن علي بن إسحاق الطوسي

أبو المعالي المعروف بالشهاب الوزير، وزير السلطان سنجر، وهو ابن أخي نظام الملك، كان فاضلاً، تفقّه على الجويني، وأخذ عنه حتى صار من فحول المناظرين، وصار من مشاهير العلماء، ولي التدريس بالمدرسة النظامية التي بناها عمه، ثم صار وزيراً مدة، توفي سنة ٥١٥هـ بسرخس، ثم حمل إلى نيسابور ودفن بداره^(١).

٩ - الحافظ أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي

كان إماماً في الحديث والعربية، قرأ القرآن وتفقه على إمام الحرمين، ولازمه مدة أربع سنين، وهو سبط أبي القاسم عبدالكريم القشيري، سمع عليه الحديث وأخذ العلم عن جدته وأخواله، وكان أديباً ماهراً بليغاً، وهو خطيب نيسابور وإمامها، صنف كتاب «السياق» في تاريخ نيسابور الذي ينقل عنه العلماء كثيراً، وقد نقل ابن السبكي غالب ترجمة إمام الحرمين منه، وله أيضاً كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث، توفي سنة ٥٢٩هـ^(٢).

١٠ - أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي المعروف بإلكيا الهراسي

الفقيه الشافعي، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، وهو من أهل طبرستان، خرج إلى نيسابور وتفقه على الإمام إلى أن برع، وهو أجلّ تلاميذه بعد الغزالي، قال فيه الجويني: «وإلكيا أسد مخرق»، وبعد وفاة إمام الحرمين خرج إلى بيهق ودرّس بها، ثم خرج إلى العراق وأقام بها يدرس في المدرسة النظامية ببغداد، أُلّف في

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٨/٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٠٢/٨)، النجوم الزاهرة لابن تغزي بردي (٢٢٢/٥).

(٢) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٧)، العبر للذهبي (٤٣٥/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٥/٣).

التفسير والأصول والفقه والخلاف، توفي سنة ٥٠٤هـ^(١).

١١ — أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي نصر، السرخسي الشيرزي

كان فقيهاً محققاً موفقاً حسن السيرة، كثير الدرس للقرآن، تفقه على الإمام أبي المظفر السمعاني وغيره بمرو، وسمع بسرخس وبلخ وأصبهان عدداً من المحدثين، وقدم نيسابور فأخذ عن الجويني، حتى صار من وجوه تلاميذه، صنف في الخلاف والنظر، وصار يضرب به المثل في علم النظر، وأقام بمرو حتى مات بها سنة ٥٢٩هـ^(٢).

١٢ — أبو المظفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأبيوزدي الشاعر القرشي

الأديب الماهر المجمع على علمه وذكائه وقوة نفسه وكثرة تعففه، كان فريد دهره في معرفة اللغة والأنساب، وقال شعراً أورد فيه ما عجز عنه الأوائل من معانٍ لم يسبق إليها، سمع الحديث من كثيرين، وتفقه على إمام الحرمين، وامتدحه بقصائد بديعة، وله تصانيف كثيرة منها: تاريخ أبيورد ونساء، والمختلف والمؤتلف، وطبقات العلم، وديوان شعر عظيم، توفي بأصبهان سنة ٥٠٧هـ^(٣).

١٣ — أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي

الإمام الجليل حجة الإسلام، أشهر تلاميذ إمام الحرمين على

(١) انظر ترجمته في: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٨٨ - ٢٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٠/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٣١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٩١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٦/٣).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٠/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٨/١)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٣٣/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٧٤/٢).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٤١/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨١/٦).

الإطلاق، قال ابن عساكر: «لم تر العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً، وخطراً وذكاءً وطبعاً»، لم يكن للشافعية في آخر عهده مثله، طلب العلم في مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس الإمام، وجَدَّ واجتهد حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم قال فيه الجويني: «الغزالي بحر مغدق»، ولقي نظام الملك فأكرمه وعظمه، ودخل بغداد ودرس بالنظامية، ثم عزفت نفسه عن الدنيا فاعتزل الناس، وله مصنفات في الفقه والأصول والتوحيد والتصوف والرد على الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ^(١).

١٤ - الشيخ أبو القاسم مظفر بن عبد الملك بن عبدالله الجويني

ابن إمام الحرمين، ولد بالري وحُمل صغيراً إلى نيسابور فاشتغل بها، وسمع من أعيان عصره، وتربى في حجر والده، ونشأ على العلم والأدب والفضل، أخذ الفقه عن الحفصي والشحامي، وعن والده وعن جماعة من أهل عصره، قال عبدالغافر الفارسي: كان إماماً عالماً، وقد قتل مسموماً في شعبان سنة ٤٩٣هـ^(٢).

* وإمام الحرمين تلاميذ آخرون منهم:

١٥ - أبو ظاهر إبراهيم بن المطهر الشيبك الجرجاني

حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي بعده، مات شهيداً سنة ٥١٣هـ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: تبیین کذب المفتری لابن عساكر ص(٢٩١ - ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٩٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١١١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٣/٣).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٠/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٨/١).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٦/٧)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٨٤).

١٦ — أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري، بن أبي صالح المؤذن

تفقه على الجويني وأبي المظفر السمعاني وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما، كان فقيهاً كبيراً، ذا رأي وعقل وتدبير وفضل وافر وعلم غزير، توفي يوم عيد الفطر سنة ٥٣٢هـ^(١).

١٧ — أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن أبي منصور الرماني الدافقاني دخل نيسابور وتفقه بها على الإمام، ثم عاد إلى بلده فَوَلِيَ قضاءها، وتوفي بها سنة ٥٤٥هـ^(٢).

١٨ — أبو طالب علي بن عبد الرحمن بن أبي الوفاء الجيري إمام فاضل من بيت علم، وكان يسكن صومعة بالحيرة، تفقه على إمام الحرمين، وحدث عن أبي إسحاق الشيرازي وغيره، توفي سنة ٥٤٨هـ^(٣).

١٩ — أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن أحمد الشحامي النيسابوري الشيخ المحدث المعمر مسند خراسان، أخذ الحديث عن الجويني، وسمع البيهقي، وسعيد بن منصور، والقشيري وغيرهم، وعنه السمعاني وابن عساكر وخلق كثير، توفي سنة ٥٣٣هـ^(٤).

(١) انظر ترجمته في: تبیین کذب المفتري لابن عساكر ص(٣٢٥، ٣٢٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٦/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٤/٧)، العبر للذهبي (٤٤١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٠/٤).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٥٦/١).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٢٦/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٩/١).

(٤) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٥/١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠٢/٤)، العبر للذهبي (٤٤٥/٢).

٢٠ — ضياء الدين أبو القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الرازي
الإمام الفقيه الأصولي الصوفي المحدث الأديب، خطيب الري والد
الإمام فخر الدين الرازي، قال عن الإمام الجويني: «هو شيخني وأستاذي».
توفي سنة ٥٥٩هـ^(١).

٢١ — عمر بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأرميني المعروف بالأحدث
كان فقيهاً صالحاً سديداً كثير الخير، ورد نيسابور وتفقه على الإمام،
توفي سنة ٥٣٤هـ بنيسابور^(٢).

٢٢ — أبو الفنائم غانم بن الحسين الموشيلي الأرموي الأذربيجاني
فقيه فاضل ورع مفيد مناظر، تفقه بنيسابور على الجويني، توفي في
حدود سنة ٥٢٥هـ^(٣).

٢٣ — محمد بن أحمد بن أبي الفضل أحمد بن حفص الماهياني
نسبة إلى ماهيان من قرى مرو، وهو إمام فاضل ورع حسن السيرة،
دخل نيسابور وتفقه بها على الجويني، توفي سنة ٥٢٥هـ^(٤).

٢٤ — أبو نصر محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأرميني
قدم إلى نيسابور واشتغل على الإمام، وبرع في الفقه، وكان إماماً

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤٢/٧)، معجم المؤلفين
لكحالة (٢٨٢/٧)، هدية العارفين للبغدادي (٧٨٤/١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤٧/٧)، طبقات الشافعية
للأسنوي في ترجمة والده فخر الدين الرازي (١٣٣/٢).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٧)، طبقات الشافعية
للأسنوي (٦٠/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٧٤/٢)، اللباب في تهذيب
الأنساب لابن الأثير (١٨٩/٣).

(٤) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٨٣/٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي
(٦٩/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٢٩/٢).

مفتياً ورعاً كثير العبادة، حسن السيرة مشغلاً بنفسه، توفي سنة ٥٢٨هـ،
ودفن بنيسابور^(١).

٢٥ — أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن أبي العباس الفراوي

الشيخ الإمام الفقيه المفتي مسند خراسان، أحد تلاميذ الجويني في
الحديث، أخذ عن عبدالغافر الفارسي، وشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني،
والبيهقي وغيرهم، وعنه أبو سعيد السمعاني وابن عساكر وغيرهما، توفي
سنة ٥٣٠هـ^(٢).

٢٦ — أبو المعالي مسعود بن أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي

من أهل نيسابور، وهو ابن الإمام الخوافي المشهور الذي تقدمت
ترجمته، أحد مدرسي النظامية بنيسابور، تفقه على إمام الحرمين، وتوفي
بخواف سنة ٥٥٦هـ^(٣).

٢٧ — أبو القاسم هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي

فقيه فاضل عابد تفقه على الجويني، توفي سنة ٥٢٢هـ^(٤).




(١) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (١٠٣/١)، شذرات الذهب لابن العماد
(٨٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٨/٦)، وفيات الأعيان (٢٢١/٤)،
(٢٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: تبیین کذب المفتری لابن عساكر ص(٣٢٢)، سير أعلام النبلاء
للذهبي (٦١٥/١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٢/١)، الوافي بالوفيات
للصفدي (٣٢٣/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٠/٤).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤١٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي
(٢٩٥/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٠/١)، (٢٣١).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٣/٧)، طبقات الشافعية
للأسنوي (٦٠/١).



شيوخ إمام الحرمين وتلاميذه

المطلب الرابع آثاره العلمية

لقد أوتي الإمام كل المؤهلات العلمية التي مكنته من توريث ثروة علمية هائلة للأمة الإسلامية، وقد تعددت مواهبه فتعددت معها المجالات والتخصصات التي أَلَّفَ فيها، وكان رحمه الله بارعاً مبدعاً في كل ما كتبه، وقد حفظت العناية الإلهية جل مصنفاته، وفيما يلي عرض لما وصل إلينا خبره من كتبه مرتبة حسب العلوم والفنون.

● في العقيدة وأصول الدين

١ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: نشر الكتاب بتحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود بمراجعة الدكتور محمود الخضيري^(١).

٢ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد: وقد حققه لأول مرة لوسيانى «J.D.Luciani»، وترجمه إلى الفرنسية^(٢)، ثم طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ علي عبدالمنعم عبدالحميد^(٣).

٣ - الشامل في أصول الدين: وهذا أكبر كتب إمام الحرمين في أصول الدين، يتكون من خمسة مجلدات^(٤)، ووصفه من حققه بأنه «يعد بحق دائرة معارف كبرى، طَرَّقَ فيه الجويني شتى فروع العلم والمعرفة»^(٥)، ولكن للأسف الشديد لم يُعْتَرِزْ من هذا الكتاب إلا على جزء منه، وقد نشر هذا

(١) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٩٨).
(٢) انظر: مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٢).
(٣) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٩٩).
(٤) كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/٤٥).
(٥) انظر: الشامل في أصول الدين [القسم الدراسي] ص(٧٩).

الجزء المستشرق الألماني «هلموت كلوبفر» Helmut Klopfer»، وطبع طبعة غير دقيقة سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م. ثم طبع بتحقيق الدكتور علي سامي النشار والدكتورة سهير محمد مختار والدكتور فيصل بدير عون^(١).

٤ - العقيدة النظامية: وهذا الكتاب جزء من مصنف كبير لإمام الحرمين اسمه «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» ويعرف أيضاً بالنظامي، يحتوي على أركان الإسلام الخمسة، وقد أفرد النساخ قسم العقيدة عن باقي الأقسام وسموه «العقيدة النظامية»، والكتاب مطبوع عدة مرات: الأولى: صححها وعلق عليها الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري، والثانية: كانت من عمل المستشرق «كلوبفر» مع ترجمة ألمانية له، والثالثة: كانت بتحقيق الدكتور أحمد السقا^(٢).

٥ - رسالة في إثبات الاستواء والفوقية وتنزيه الباري عز وجل عن الحصر والتمثيل والكيفية وقد حققها الدكتور عبدالعظيم الديب^(٣).

٦ - كتاب أسماء الله الحسنى: وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسينية «الملكية سابقاً» بالرباط لم يرد اسم مؤلفه في أوله، وإنما ورد في نهاية الكتاب ما يلي: «وهو أبو المعالي إمام الحرمين ممثل السنة أدخلنا الله في بركاته»، وترى الدكتورة فوقية حسين محمود أن هذا الكتاب ليس لإمام الحرمين بل هو لوالده، أما الدكتور محمد الزحيلي فلا يستبعد نسبة الكتاب لإمام الحرمين، لاحتمال أن يكون قد عدله ونقحه وتصرف فيه، ومعلوم أنه أتى على جميع كتب والده وأعاد فيها النظر^(٤).

٧ - مسائل الإمام عبدالحق الصقلي وأجوبتها: وتتضمن هذه المسائل

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٠)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٦، ٦٩٧).

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي (١٠٧).

(٣) انظر: فقه إمام الحرمين لعبدالعظيم الديب ص(٧٦٦).

(٤) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٠٩)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٣، ٢٤).

أجوبة إمام الحرمين عن بعض مسائل العقيدة طرحها عبدالحق الصقلي، وتوجد من هذه المسائل نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية، وقد اهتم بدراستها الدكتور «أمبرتو ريزيتانو» المدرس بجامعة روما بإيطاليا وعين شمس بمصر سنة ١٩٥٣م^(١).

٨ - شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف: حققه الدكتور أحمد حجازي السقا، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م^(٢).

٩ - مختصر الإرشاد للباقلاني: توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بجامعة الدول العربية^(٣).

١٠ - رسالة في أصول الدين: توجد منها نسخة مخطوطة في باريس، ضمن مجموع رقمه (٦٧٢)^(٤).

١١ - مدارك العقول: وهو كتاب في أصول الدين لم يتمه إمام الحرمين، كما جاء في بعض كتب التراجم^(٥)، ويظهر أنه شرع فيه في نهاية حياته، وهو من آخر كتبه كما أشار إلى ذلك بنفسه^(٦).

١٢ - الكرامات: ذكره إمام الحرمين في كتابه «العقيدة النظامية»، فقال في فصل الكرامات: «وقد كثر خبط الناس في إثباتها ونفيها، وقد ألفت في إثباتها والرد على منكريها كتاباً...»^(٧).

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٠)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٦/١، ٦٩٧).

(٢) كتاب العقيدة النظامية للجويني، مقدمة المحقق ص(٧٠).

(٣) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٦).

(٤) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١١٢)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٠)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٤/١).

(٥) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١١٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٦١/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٦٢٦/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣).

(٦) غياث الأمم للجويني ص(٥٢٦).

(٧) العقيدة النظامية للجويني، مقدمة المحقق ص(٧٠).

● في الفقه الشافعي

١٣ - رسالة في الفقه: وهي رسالة صغيرة وقصيرة في الفقه، تضم بعض أقوال إمام الحرمين وآرائه في بعض المسائل الفقهية، وتوجد منها نسخة مخطوطة بالموصل مدرسة الحجبات، وهي الرسالة السابعة ضمن مجموع رقمه (٣٨)^(١).

١٤ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي: حققه الدكتور عبدالعظيم الديب^(٢).

١٥ - مناظرة في الاجتهاد في القبلة: ذكرها ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تقع في خمس صفحات، وهي جواب عن سؤال الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عمّن اجتهد في القبلة وصلّى ثم تيقن الخطأ^(٣).

١٦ - مناظرة في زواج البكر: ذكرها ابن السبكي بعد المناظرة السابقة، وتقع في أربع صفحات يعترض فيها الإمام على قول أبي إسحاق الشيرازي في إجبار البكر البالغة على الزواج من قبل وليها^(٤).

١٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب: وهو أهم كتبه الفقهية بل أهم كتب إمام الحرمين على الإطلاق وأوسعها وأكبرها، وجزم ابن السبكي - وهو من أعرف الناس بعلماء الشافعية ومصنفاتهم - بأن هذا الكتاب لم يؤلف مثله في المذهب.

وهو من الضخامة بحيث إن بعض نسخه المخطوطة تقع في ستة

(١) انظر: الإمام الجويني ص(١٢٤)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٥).

(٢) انظر: الإمام الجويني ص(١٢٤)، فقه إمام الحرمين للزحيلي ص(٦٧٧)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٢٠٩ - ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢١٤).

وعشرين (٢٦) مجلداً، كما قال الدكتور محمد الزحيلي^(١)، ورغم ذلك توجد منه نسخ مخطوطة كثيرة في عدة مكتبات عالمية، مما يدل على أهمية الكتاب من جهة، وعلى اعتناء الناس به من جهة أخرى، وفيما يلي أماكن وجوده: دار الكتب المصرية بالقاهرة، والمكتبة البلدية بالإسكندرية، والمكتبة الظاهرية بدمشق، والأحمدية بحلب، ومكتبة أيا صوفيا، ومكتبة أحمد الثالث^(٢)، وقد شرع الدكتور عبدالعظيم الديب منذ سنوات في تحقيقه^(٣).

١٨ - مختصر النهاية: اختصر فيه نهاية المطلب، يقول ابن السبكي: «وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه»، وذكر ابن خلكان أنه لم يتمه، ويبدو أن الحقيقة خلاف ذلك لأن الجويني نفسه وصف هذا الكتاب: «بأنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف»^(٤)، فظاهر العبارة يفيد أنه أتم الكتاب، والله أعلم^(٥).

١٩ - وذكر العلامة ابن خلدون أن لإمام الحرمين مشاركة في علم الفرائض، ولكن لم يذكر لنا عنوان كتاب بعينه، بل قال في سياق كلامه عن علم الفرائض: «وأما الشافعية والحنفية والحنابلة فلهم فيه تأليف كثيرة، وأعمال عظيمة صعبة، شاهدة لهم باتساع الباع في الفقه والحساب، وخصوصاً أبا المعالي - رضي الله عنه - وأمثاله من أهل المذهب»^(٦).

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٥)، وانظر: الإمام الجويني للزحيلي (١٢٥).

(٢) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص (١٣)، مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي (٦٨٨/١).

(٣) فقه الإمام الحرمين لعبدالعظيم الديب (٦٧٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣).

(٥) وذكر صاحب هدية العارفين (٦٢٦/١) أن لإمام الحرمين كتاباً آخر في الفقه عنوانه «شرح لباب الفقه للمحاملي».

(٦) مقدمة ابن خلدون مع التاريخ (٨١١/٢).

● في السياسة الشرعية

٢٠ - غياث الأمم في التياث الظلم، أو «الغياثي»^(١): وهو كتاب ذو أهمية بالغة في ميدان الفقه السياسي، لذلك أشاد به كبار العلماء ودعوا إلى نشره، فاعتنى بتحقيقه مجموعة من الأساتذة، وهم:

الدكتور فؤاد عبدالمنعم، والدكتور مصطفى حلمي، وتم نشره في دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٩٧٧م^(٢).

والدكتور عبدالعظيم الديب وطبع على نفقة وزارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ضمن سلسلة مكتبة إمام الحرمين.

والدكتور محمد الطويل في أطروحته التي نال بها درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر^(٣).

● في علم الخلاف

٢١ - الدررة المضية فما وقع فيه من خلاف بين الشافعية والحنفية: حققه الدكتور عبدالعظيم الديب، وطبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢ - مغيث الحق في اختيار الأحق: توجد من هذا المخطوط نسخ عديدة في مكتبات عالمية مختلفة^(٤).

٢٣ - الأساليب في الخلافيات: ذكره أبو المعالي في كتاب البرهان^(٥).

(١) جاءت التسمية الثانية للكتاب من إمام الحرمين نفسه الذي قال: «... وهذا إذا تم غياث الأمم في التياث الظلم فليشتهر بالغياثي...». غياث الأمم ص(١٨) بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٤٥).

(٣) انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٨)، (٣٢٣/١).

(٤) انظر أماكن وجود النسخ المخطوطة في: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٥)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩١).

(٥) البرهان (١/١٣٦، ٣١٠، ٣٦٣).

- ٢٤ - كتاب العمد: ذكره في البرهان كذلك^(١).
- ٢٥ - غنية المسترشدين في الخلاف: ذكرها ابن خلكان وغيره في مصنفات الجويني، وحسب الدكتورة فوقية حسين محمود فإن الكتاب لا وجود له في المكتبات^(٢).

● في أصول الفقه

- ٢٦ - كتاب التلخيص في أصول الفقه: وقد حققه الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ونشرته دار البشائر الإسلامية بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٧ - الإرشاد في أصول الفقه: وهذا الكتاب يدور حوله شك كبير وآراء متعددة في نسبه للإمام الجويني أو للقاضي الباقلاني الذي ألف كتاباً بنفس العنوان في أصول الفقه، وهو كتاب كبير اختصره الباقلاني نفسه، ولعل الجويني قد اختصره أيضاً.
- كما يشتهر هذا مع كتاب الإرشاد في أصول الدين السابق ذكره، ويشتهر أيضاً بكتاب التلخيص في أصول الفقه. وقد جزم محققاً كتاب طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي أن الإمام الجويني ليس له في أصول الفقه كتاب بهذا العنوان^(٣).
- ٢٨ - رسالة في التقليد والاجتهاد: وتوجد من هذه الرسالة نسختان: الأولى بالمكتبة الآصفية بحيدر أباد الدكن بالهند ضمن مجموعة رسائل برقم (١٧٢٠)، والثانية بمكتبة باتنا رقم ٢٩١٦^(٤).

(١) البرهان (٣٦٣/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥) هامش (٤)، نقلاً عن الطبقات الوسطى، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص (٢٥).

(٣) انظر: الجويني للزحيلي ص (١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥) تابع لهامش (٢) من ص (١٧١).

(٤) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص (١٦٨)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص (١٤).

٢٩ - التحفة: ذكره ابن السبكي في الطبقات الوسطى، ولم يرد ذكره في فهرس المكتبات^(١).

٣٠ - كتاب المجتهدين: اعتنى الدكتور عبدالعظيم الديب بتحقيق كتاب المجتهدين، وجعله ملحقاً لكتاب البرهان^(٢).

٣١ - الورقات في الأصول: وهي الرسالة التي شرحها ابن زكري في كتابه «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» الذي اخترت تحقيقه موضوعاً لهذه الرسالة العلمية.

٣٢ - البرهان في أصول الفقه:

١ - التعريف به: يعتبر كتاب البرهان من أهم كتبه، بل هو من أهم الكتب الأصولية على الإطلاق، وقد عدّه العلامة عبدالرحمن بن خلدون واحداً من الأعمدة والأسس الأربعة في علم أصول الفقه^(٣).

يقول ابن السبكي: «اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه «لغز الأمة»، لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها!»^(٤)، وقد أثنى عليه أيضاً الشيخ الأنصاري، والشيخ عبدالرحمن الخضير^(٥).

وقد حققه الدكتور عبدالعظيم الديب، ونال به درجة الدكتوراه في كلية العلوم بجامعة القاهرة، وطُبِعَ الكتابُ على نفقة أمير دولة قطر، ثم طبع

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥) هامش (٤).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٨٥٩/٢ - ٨٩٤).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (٨١٦/٢، ٨١٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٢/٥).

(٥) انظر: البرهان للجويني، مقدمة الأنصاري (١٤/١، ٧٣).

مرة ثانية بدار الوفاء بالمنصورة، مصر سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ب - شروح كتاب البرهان: فتح هذا الكتاب شهية العلماء وأثار فضولهم، فتصدى بعضهم لشرحه والتعليق عليه، وخاصة علماء المالكية.

قال الزركشي: «وقد اعتنى به المالكيون: المازري والأبياري وابن العلاف وابن المنير، ونكت عليه الشيخ تقي الدين صاحب المقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه، ومختصره النكت لابن عطاء ابن الإسكندري، ومختصره لابن المنير»^(١).

وشروح البرهان التي وصلتنا كلها للمالكية، وهذا ما جعل ابن السبكي يتعجب قائلاً: «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا الكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر السمعاني في كتاب القواطع وردّها على الإمام وإنما انتدب له المالكية!»^(٢)، وفيما يلي بيان هذه الشروح:

١ - إيضاح المحصول من برهان الأصول: للفقهاء المالكي المحدث الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، وقد حققه الأستاذ الدكتور عمّار الطالبجي ونشر في دار الغرب الإسلامي.

٢ - التحقيق والبيان في شرح البرهان: للفقهاء المالكي والأصولي المحدث شمس الدين أبي الحسن علي إسماعيل بن علي بن الحسن بن عطية الأبياري الصنهاجي التلكاني المتوفى ٦١٨هـ.

ويوجد من هذا الشرح الجزء الأول من نسخة كتبت سنة ٦١٤هـ في

(١) انظر: البحر المحيط (٨/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٢/٥).

مكتبة [مراد ملا] بتركيا، وهو مصور على الميكروفيلم بجامعة الدول العربية^(١)، وقد قام أستاذا الدكتور محمد علي بسام بتحقيق جزء من هذا الكتاب في أطروحته التي نال بها درجة الدكتوراه.

٣ - كفاية طالب البيان في شرح البرهان: تأليف الشريف الحسيني أبي يحيى زكريا بن يحيى المغربي المالكي، وقد جمع بين الشرحين السابقين وزاد عليهما، وتوجد منه نسختان مخطوطتان: الأولى في خزانة القرويين بفاس، والثانية بهولندا^(٢).

● مصنفات في علوم أخرى

٣٣ - الكافية في الجدل: اعتنت بتحقيقه الدكتورة فوقية حسين محمود، ونشرته مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤ - كتاب النفس: ذكره الجويني في كتابه «العقيدة النظامية»، حيث قال: «وقد جمعت كتاباً في النفس سميته «كتاب النفس»، وهو يشمل على قريب من ألف صفحة»^(٣).

٣٥ - ديوان خطبه المنبرية: ذكره ابن السبكي، ولعل الإمام أبا المعالي جمع فيه أهم الخطب التي كان يلقيها في الجامع المنيعي الذي تولى خطابته وغيره من المساجد^(٤).

-
- (١) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٧٤)، الكافية في الجدل [الدراسة] ص(١٥).
 - (٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٧٥)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤).
 - (٣) انظر: العقيدة النظامية للجويني مقدمة المحقق ص(٧٩) وانظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٠٠).
 - (٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥)، وانظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٠)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٥).

● شعره

كان إمام الحرمين مع علمه الوفير شاعراً مجيداً، ولا غرابة في ذلك بعد إدراك المكانة المرموقة التي بلغها في علوم اللغة، غير أنه لم يكن يريد أن يُظهِرَهُ أو يُنْقَلَ عنه أو يَشْتَهَرَ به .

قال معاصره البخارزي: «وله شعر لا يكاد يديه، وأرجو أن يضيفه إلى سوائف أياديه... وقد بيضت هذه الصحيفة انتظاراً لتلك اليد البيضاء، وانتجاعاً لتلك الروضة الخضراء، وحق لمن استجلس مجلس إفادته أن يظفر بإرادته، وأن يجد روضاً وغديراً، ويرد عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً»^(١).

ومن شعره قوله^(٢):

نَهَايَةَ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَعَايَةَ آرَاءِ الرَّجَالِ ضَلَالُ
وَأَزْوَاحُنَا فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَعَايَةَ دُنْيَانَا أذَى وَوَبَالُ

ومن شعره أيضاً ثناؤه على تلميذه الأستاذ عبدالرحيم بن الإمام عبدالكريم القشيري قائلًا^(٣):

يَمِيسُ كَغُضْنٍ إِذَا مَا بَدَا وَيَبْدُو كَشَمْسٍ وَيَزْنُو كَرِيمِ
مَعَانِي النَّجَابَةِ مَجْمُوعَةٌ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

(١) دمية القصر للبخارزي ص(١٩٧).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦١).

قد نسب ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (٦/٥٢)، وابن هداية الله في طبقات الشافعية ص(٢١٨) هذين البيتين للإمام الرازي وزاد بعدهما قوله:

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قَيْلَ وَقَالُوا
وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ رَجَالٍ وَدَوْلَةٍ فَبَادُوا مُسْرِعِينَ جَمِيعاً وَبَالُوا
وَكَمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرْفَاتِهَا رَجَالٌ فَرَّالُوا وَالْجِبَالُ جِبَالُ

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٣)، الإمام العجوني للزحيلي ص(٦٥).

ومن شعر إمام الحرمين في بيان سبيل العلم وطريق تحصيله قوله^(١):

أَصِحَّ لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِنَّةٍ سَأْتِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانٍ
ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَافْتِقَارٌ وَغُرْبَةٌ وَتَلْقَيْنُ أَسْتَاذٍ وَطَوَّلُ زَمَانٍ

ومن شعر إمام الحرمين مقطوعة يمدح فيها الوزير نظام الملك، ذكرها في الغياثي، نقلها ابن السبكي مع اختلاف طفيف^(٢):

ونسبت له قصيدة ضمنها وصية إلى ولده القاسم يعظه فيها، ومطلعها:
إِلَى كَمْ تَمَادٍ فِي غُرُورٍ وَعَفْلَةٍ وَكَمْ هَكَذَا النُّومُ إِلَى غَيْرِ يَقْظَةٍ

وتنسب هذه القصيدة عادة إلى إسماعيل بن أبي بكر المُقْرِي المتوفى سنة ٨٣٧هـ.

وتوجد منها نسخة مخطوطة ببرلين برقم ٧٦٢١، الرسالة الثالثة ضمن مجموع^(٣).



(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٨/٥)، وانظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٥).

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني ص(١٠، ١١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٨/٥، ٢٠٩)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٥، ٦٦).

(٣) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٥)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٤/٢).



المبحث الثالث

حياته العملية وأخلاقه ومنزلته ووفاته

المطلب الأول حياته العملية

لم يكن الجويني رجلاً منطوياً على نفسه حبيس الكتب وما فيها من معارف ونظريات في معزل عن الناس والمجتمع، بل كان رجلاً يعيش حياة اجتماعية حافلة بالنشاط مهتماً بشؤون أمته ومجتمعه، ولتوضيح هذا الجانب من حياته نلقي نظرة حول ما تولاه من وظائف وما مارسه من نشاطات:

● التدريس

شرع في التدريس عندما خلف والده وهو دون العشرين، واستمر على ذلك مدة إلى أن وقعت تلك الفتنة التي أجبرته على الخروج من نيسابور. وبعد أن هدأت تلك العاصفة وعادت المياه إلى مجاريها رجع إليها، فباشر بها التعليم من جديد في المدرسة النظامية التي بنيت له، واستمر على ذلك أمداً طويلاً^(١).

(١) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٠، ٢٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٠/١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٥، ١٧٦، ١٧٩)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، (٤٦٧/٢)، مرآة الجنان للياضي (١٢٦/٣)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٥/١٥).

● الإمامة والخطابة ومجلس الوعظ والإرشاد

تولى هذه المهام بالجامع المنيعي بعد شيخ الإسلام أبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، وبقي خطيباً فيه حتى وفاته^(١).

وها هو تلميذه الفارسي يصف مجالس وعظه بقوله: «وكم من مجلس في التذكير للعوام مسلسل المسائل، مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه، مشتملة على حقائق الأصول مبكية في التحذير مفرحة في التبشير، مختومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه»^(٢).

● المناظرة

كان الإمام مناظراً من الطراز الأول، من أجل ذلك سلم له مجلس المناظرة دون مزاحم ولا مدافع^(٣).

● رئاسة الأصحاب

وصف الإمام بأنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي^(٤)، فلا غرابة أن صار رئيس الشافعية في وقته، قال الشيخ عبدالغافر الفارسي: «... إلى أن قلّد زعامة الأصحاب ورئاسة الطائفة»^(٥)، وقال الإمام

(١) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٦/٥)، (٢٩٩/٤)، طبقات

الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢٦٧/٢)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٦/٣)، المنتظم لابن

الجوزي (٢٤٥/١٥)، وراجع: الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٦).

(٣) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر (٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

(١٧٩/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٩/٣).

(٤) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر (٢٨٠)، شذرات الذهب لابن العماد

(٣٥٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٦/٥)، مرآة الجنان لليافعي

(١٢٦/٣)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٧).

(٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٨/٥).

(٥) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن

السبكي (١٧٧/٥).

الذهبي: «الإمام الكبير شيخ الشافعية...»^(١).

● الأوقاف

فوضت إلى إمام الحرمين شؤون أوقاف نيسابور يدبرها ويرعاها،
ويصرفها في وجوهها^(٢).

المطلب الثاني صفاته وأخلاقه

لقد جَمَّلَ الله تعالى إمام الحرمين بجملة من الصفات الحميدة، نذكر بعضها فيما يلي:

● عاداته في حياته الخاصة، وحرصه على طلب العلم

استفرغ الجويني جهده في العلم تحصيلاً وتبليغاً، وقد كان يقول: «أنا لا أنام ولا أكل عادة، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً أو نهاراً، وأكل إذا اشتهيت الطعام في أي وقت كان»^(٣).

يعقب تلميذه عبدالغافر الفارسي على هذا بقوله: «وكان لذته ولهوه ونزته في مذاكرة العلم، وطلب الفائدة في أي نوع كان»، وقال فيه أبو الحسن المجاشعي النحوي: «ما رأيت عاشقاً للعلم، أي نوع كان مثل هذا الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم»^(٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٨١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٧/٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٧/٥)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٧).

(٣) انظر: تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص(٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٩/٥)، مرآة الجنان للياضي (١٢٨/٣).

(٤) انظر: دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦، ١٩٧).

وقد لخص عصارة تجربته في كيفية تحصيل العلم وشروطه قائلاً:
دَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَافْتِقَارٌ وَعُزْبَةٌ وَتَلْقِينُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانٍ

● الكرم والسخاء

كان الكرم من شيمه، ومن مظاهر ذلك أنه كان ينفق من ماله ومن معلومه على المتفهمة^(١).

● التواضع

كان من التواضع - كما يصفه الواصفون - بحيث يتخيل جليسه أنه يستهزئ به، وكان لا يستصغر أحداً مهما كان حتى يسمع كلامه^(٢)، ومن دلائل هذه الصفة ما ذكرناه في بداية الترجمة من تلمذته على أبي الحسن المجاشعي النحوي حينما قدم هذا الأخير إلى نيسابور، والجويني يومئذ إمام الأئمة على الإطلاق^(٣).

ومن ذلك أيضاً أنه لما قدم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٤) إلى نيسابور، وكان إمام الحرمين فوق الخمسين، فالتقى به وناظره في الفقه

(١) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٠/٥، ١٧٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٩/٣).

(٣) انظر ص(٣٥).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي القدوة المجتهد شيخ الإسلام، كان يضرب به المثل في الفصاحة وقوة المناظرة، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٦ - ٢٧٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٢/١٨)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٦٦/٤، ٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١٥/٤).

والعلم، ولما أراد الشيخ أبو إسحاق الانصراف، خرج إمام الحرمين إلى وداعه، وأخذ بركابه، حتى ركب الشيخ أبو إسحاق، ومشى إمام الحرمين في حاشيته كالخويدم^(١).

● الاعتراف بالفضل لأهله

ومما يرتبط بتواضع الإمام اعترافه بالفضل لأهله، وقد حباه الله تعالى بهذا الخلق، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

ما قاله في حق الإمام الحليني^(٢): «إمام غواص لا يدرك كُنْهَ عِلْمِهِ الغواصون»، وقال عنه أيضاً: «كان الحليني عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص»^(٣).

ولم ينحصر هذا الاعتراف في حدود أساتذته وأقرانه، بل تعداه إلى تلامذته وطلبته، ومما يدل على ذلك:

أنه قال: «الغزالي بحر مغدق، وإلكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق». وقال أيضاً: «التحقيق للخوافي، والحدسيات للغزالي، والبيان لإلكيا»^(٤).

أنه تعلم بعض المسائل عن تلميذه عبدالرحيم ابن الإمام أبي القاسم القشيري، ونقل عنه في كتابه نهاية المطلب^(٥).

وكان رحمه الله تعالى يعتذر عن الأئمة والعلماء فيما ينسب لهم من الأقوال الشاذة أو الغريبة، فيقول مثلاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني

(١) الإمام الجويني للزحيلي ص(٢١١).

(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨٢/٣) و(٣٣٦/٤)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٧٥).

(٤) انظر ص(٤٤، ٤٧، ٤٩).

(٥) انظر ص(٤٦).

الذي نسب له إنكار المجاز: «الظن أنه لا يصح عنه»^(١)، وذكر مثل ذلك عن الباقلاني، وأبي الحسن الأشعري، والإمام مالك، والإمام أبي حنيفة وغيرهم^(٢).

كما كان يقدرُ الوزيرَ نظامَ الملك ويثني عليه، لما قام به من نصرة الحق والدفاع عن الدين، وتأييد أهل السنة والجماعة ورد فساد المبتدعة، وغير ذلك من الأعمال التي سجلها التاريخ لهذا الوزير^(٣).

● حرية الرأي ونشدان الحق وعدم المحاباة

كان رحمه الله تعالى حر الرأي فاراً من التقليد منذ شبابه، ويقول عن نفسه: «وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد»^(٤).

ومع احترامه لأبيه واعتزازه به لم يرض بتقليده، ولم يستنكف عن الاعتراض عليه، نُقِلَ عنه أنه قال: «وهذه زلة من الشيخ رحمه الله» - يعني والده -^(٥).

وقال عن الإمام الإصطخري^(٦) معقياً على قوله في الأجير المشترك: «إنه كثير الهفوات في القواعد»^(٧).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٩٣)، البحر المحيط للزركشي

(٢/١٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٦٠).

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص (٢١٣).

(٣) انظر ثناء الجويني على نظام الملك في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

(٤/٣١٤، ٣١٥)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص (٢١٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦٠)،

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٨٥)، المنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٤٥).

(٥) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦٠)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢).

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، شيخ الإسلام فيه

العراق، رفيق الإمام ابن سريج، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي

سنة (٣٢٨هـ).

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/١٧٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

(٧/٢٦٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن

السبكي (٣/٢٣٠)، العبر للذهبي (٢/٢٩).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٣٢)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص (٢١٢).

● الثقة بالنفس

كان - رحمه الله تعالى - على ثقة كاملة بنفسه، عارفاً بقدره معتزاً بعلمه، يشهد لذلك كلامه في مواضع كثيرة من البرهان وغيره من مؤلفاته، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قوله تعقياً على ما ذكره في الخبر المتواتر: «وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس الحاجة، وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه»^(١).

- قوله بعد أن عرض أنواع الجموع: «ونحن من هذا المنتهى نَفْرَعُ ذروة في التحقيق لم يبلغ حضيضها، ونفترع معنى بكرأ هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم»^(٢).

- قوله معقياً على ما ذكره في مدارك العقول: «ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الباب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا»^(٣).

● عبادته وزهده

ذكر العلماء أن إمام الحرمين رزق مع سعة العلم توسعاً في العبادة لم تعهد من غيره^(٤)، وقد أمضى أربع سنوات مجاوراً للحرمين الشريفين طالباً للعلم مشتغلاً بعبادة الله، يقول الشيخ بعد الغافر الفارسي: «جاور بمكة أربع سنين، يدرّس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم... وأسبلت عليه الكعبة ستورها، وأقبلت عليه وهو يطوف بها، كُلماً اسود جنح الليالي بيض بأعماله الصالحة ديجورها، وصفت نيته مع الله...»^(٥).

(١) البرهان للجويني (٢٨/١، ٣٧٨).

(٢) المصدر نفسه (٢٩/١، ٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه (٢٨/١، ٩٦).

(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥/٥٠٨)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص (٢٠٩).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٠).

● تصوفه ورقة قلبه وأثر مواظبه في نفسه ونفوس سامعيه

ذاق الإمام طعم التصوف الإسلامي في حقيقته وجوهره، المحصن بالعلم والفقه في الدين، وقد أكسبته هذه الروح الصوفية الصافية قلباً رقيقاً يجيش بالبكاء كلما سمع ما يؤثر فيه، فقد ذكروا في ترجمته أنه كان من رقة القلب، بحيث يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة^(١).

وبصفاء قلبه وإخلاص سريره كان وعظه يؤثر في السامعين، يقول الشيخ عبدالغافر الفارسي: «وإذا شرع في حكاية الأحوال، وخاض في علوم الصوفية في فضول مجالسه بالغدوات أبكى الحاضرين ببكائه، وقطر الدماء من الجفون بزعقاته ونعراته وإشاراته، لا حترافه في نفسه وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار»، ويقول البخارزي: «... وحسنُ بصره بالوعظِ الحَسَنُ البُصْرِيّ»، ويصف ابن السبكي وعظه قائلاً: «وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً، ونادته القلوب: إننا بشر فأسجح، فلسنا بالجبال ولا الحديد»^(٢).



المطلب الثالث مكانته وثناء الناس عليه

بهر الجويني الناس بعلمه وفضله فامتلأت قلوبهم إعجاباً به، فانطلقت ألسنتهم بعبارات الثناء عليه، والاعتراف برفعة قدره وعلو شأنه، وإضافة إلى المكانة التي نالها إمام الحرمين عند العامة وطلبة العلم، فقد

(١) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٠/٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، مرآة الجنان للياضي (١٢٩/٣، ١٣٠).

(٢) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٤)، دمية القصر للبخارزي ص(١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٧/٥، ١٨٠).

نال الحظوة كبيرة عند الحكام فقربوه إليهم، وقدموه على غيره في مجالسهم يستشيرونه^(١)، وإليك فيما يلي هذه العبارات موقَّعاً عليها بأسماء قائلها:

* «لو ادَّعى إمام الحرمين اليوم النبوة، لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة»^(٢).

الأستاذ أبو القاسم القشيري

* «صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قررة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام»^(٣).

شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني

* «ما رأيت عاشقاً للعلم في أي فن كان مثل هذا الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم!»^(٤).

الإمام أبو الحسن المجاشعي النحوي

* «فتى الفتیان، ومن أنجب به الفتیان، ولم يخرج مثله الفتیان عنيت: النعمان بن ثابت، ومحمد بن إدريس، فالفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وحسن بصره بالوعظ الحسن البصري، وكيفما كان فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام إذا تصدر للفقه فالمزني من مزنته قطرة، وإذا تكلم فالأشعري من وفرته شعرة، وإذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة، ولثم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة...»^(٥).

الإمام الباخرزي

(١) تبين كذب المفترى لابن عساكر ص(٢٨١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٤/٥).

(٣) المصدر نفسه (١٧٣/٤).

(٤) انظر: تبين كذب المفترى لابن عساكر ص(٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن

السبكي (١٨٠/٥)، مرآة الجنان للياضي (١٢٩/٣).

(٥) دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦، ١٩٧).

* «يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون».

* «أنت اليوم إمام الأئمة». «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان»^(١).

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي

* «إمام الحرمين، فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضلته السراة والحدادة عَجَمًا وَعَرَبًا، لم ترَ العيون مثله قبله، ولا ترى بعده».

* «أرأيت على المتقدمين، وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعياً يبقى أثره إلى يوم الدين»^(٢).

الشيخ عبدالغافر الفارسي تلميذ إمام الحرمين.

* «دعوا لبس المعالي فهو ثوب على مقدارٍ قد أبي المعالي»^(٣)

الشيخ غانم الموشيلي تلميذ إمام الحرمين، ينشد لشاعر

* «الإمام الحفيل السيد الجليل، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم... أستاذ الفقهاء والمتكلمين، وفحل النجباء والمناظرين... حامل راية المفاخر وعلم العلماء الأكابر»^(٤).

الإمام اليافعي

* «هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره، عديم المثل في حفظه ولسانه»^(٥).

الحافظ أبو محمد الجرجاني

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).

(٢) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٤/٥، ١٧٥، ١٨٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٣).

(٤) مرآة الجنان لليافعي (١٢٣/٣، ١٢٤).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).

أخبر صاحب التوقيع التالي أن الإمام الجويني لقب بإمام الحرمين
فقال :

* «بل هو إمام خراسان والعراق، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم»^(١).

قاضي القضاة أبو سعيد الطبري

* «كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق»^(٢).

الإمام أبو سعيد السمعاني

* «وهو الإمام المشهور في الفقه والأصولين وغيرهما من العلوم»^(٣).

الإمام ابن الأثير الجزري

* «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق»^(٤).

ابن خلكان

«لم ترَ عيني أحداً تحتَ أديمِ الفلكِ»
«مثلَ إمامِ الحرَمِ - بنِ النذبِ عبدِ الملكِ»^(٥)

الحافظ ابن الصلاح ينشد لشاعر رأى إمام الحرمين

* «إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه، وهو في خراسان
بمنزلة إنسان العين من الإنسان، إن عرضت الشبهات أذهب جوهر ذهنه ما
عرض، أو تعارضت المشكلات فوجه إليها سهم فكره فأصاب الغرض»^(٦).

جمال الدين الأسنوي

-
- (١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).
 - (٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/١٨).
 - (٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣٩/٨).
 - (٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣).
 - (٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).
 - (٦) طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١).

* «إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه»^(١).

ابن هداية الله

* «كان من أذكى العالم وأحد أوعية العلم»^(٢).

الحافظ الذهبي

* «رئيس الشافعية بنيسابور»^(٣).

الحافظ ابن كثير

* «إمام الأئمة على الإطلاق، عجماً وعرباً... من ظنَّ أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول»^(٤).

تاج الدين ابن السبكي

* «زينة المحققين، البحر الحبر، المدقق المحقق، النظار الأصولي، المتكلم البليغ الفصيح، الأديب العلم الفرد... قام بنصرة الدين، فكان إذا قصد ربوع المبتدعة هدَّ شهبها بأقوى البراهين حتى صار إلى ما صار إليه، وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه»^(٥).

الشيخ عبدالرحمن الخضير

* «أما علمه وصيته ومنزلته، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم، ثم إلى ما شاء الله»^(٦).

الدكتور عبدالعظيم الديب

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٦).

(٢) العبر للذهبي (٣٣٩/٢).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٨/٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٨، ١٦٥/٥).

(٥) البرهان (مقدمة عبدالرحمن الخضير)، (٧٣/١).

(٦) المصدر نفسه (مقدمة المحقق) (٢٣/١).

المطلب الرابع وفاة إمام الحرمين

● وتاريخ وفاته وسبب ذلك

بعد تسع وخمسين سنة من العمر قضاهما الجويني في جد واجتهاد وعلم وعبادة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر... ظهرت بوادر وفاة هذا الإمام، فأصابه مرض اليرقان [وهو مرض يظهر فيه الخلط الصفراوي على البدن ويطفو على الجلد]، وبقي على هذه الحال أياماً، ثم برىء منه فعاد إلى مجال الدرس والتذكير واستبشر الناس عامتهم وخاصتهم بذلك.

ولكن لم يطل الوقت حتى عاوده المرض وغلبت عليه الحرارة، وفترا وازداد ضعفاً، وبقي على هذه الحالة أياماً، فحمل إلى «بُشْتِنَقَانَ» وهي من قرى نيسابور ومنتزهاتها، مشتهرة باعتدال الهواء وخفة الماء.

ولكن المرض لم يَخْفُ، بل تضاعف وازداد معه الضعف، وبدت مخايل الوفاة وأخذ الموت يخطو خطواته الأخيرة نحو إمام الحرمين، ثم أدركه قضاء الله الذي لا رادَّ له، وسلّمت الروح إلى بارئها مطمئنة راضية ليلة الأربعاء ٢٥ ربيع الثاني ٤٧٨ هـ الموافق لـ ١٩ أوت ١٠٨٥ م، رحم الله إمام الحرمين وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

● نقل إمام الحرمين إلى نيسابور ومشاهد دفنه بها

ونُقِلَ في تلك الليلة إلى نيسابور، ولم يلبث هذا الخبير المؤلم أن انتشر في البلدة، ففرغ الناس وجزعوا جزعاً لم يعهد مثله، وتعالى الصياح في كل جانب، وحمل يوم الأربعاء بين الصلاتين إلى ميدان الحسين، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جهد جهيد، حتى حمل إلى بيته وقت التطفيل أي قبل غروب الشمس بقليل، ودفن في داره، ثم نقل بعد ستين إلى مقبرة الحسين، ودفن إلى جنب والده، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

● تأثر الناس بوفاته

تلقى الناس خبر وفاة إمام الحرمين بحزن وأسى بالغين، فتعالى البكاء والصياح في كل مكان، ولم تفتح الأبواب في البلد، وقعد الناس للجزاء أياماً.

وتأثر الشعراء فتحركت مشاعرهم وضافت صدورهم حزناً وأسى، فانطلقت ألسنتهم بالثناء، ومما قيل في رثائه:

قُلُوبُ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمَقَالِي وَأَيَّامُ الْوَرَى شَبَهُ اللَّيَالِي
أَيْثُمُرُ غُضْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمًا وَقَدَمَاتُ الْإِمَامِ أَبُو الْمَعَالِي؟

وأما تلاميذه وكانوا قريباً من أربعمئة نفر، فحدث عنهم ولا حرج، لقد كسروا منبره بالجامع المنيعي، ثم خرجوا يطوفون بالبلد نائحين عليه مكسرين محابرههم وأقلامهم، وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً^(١)، وهذه الأحداث وإن كانت تدل على عظيم قدر هذا الإمام، فهي من البدع المنكرة، التي لا يقرها الشرع ولا يرضاها إمام الحرمين.



(١) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٤، ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٦/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٩٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨١/٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٩/٢)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين القاسمي المكي (٥/٥٠٨)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٤)، (١٣١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٦٩، ١٧٠)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٢٠، ٢٢١).



المبحث الرابع دراسة حول متن الورقات

المطلب الأول عنوانه وتوثيق نسبته إلى إمام الحرمين

● عنوانه

«الورقات» أو «الورقات في أصول الفقه»، وهذه التسمية مأخوذة من المصنف - رحمه الله تعالى - إذ قال في بداية الكتاب: «هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه»، وبهذا الاسم اشتهرت هذه الرسالة بين العلماء وطلبة العلم.

● توثيق نسبته إلى المؤلف

لا شك في نسبة متن الورقات في أصول الفقه إلى إمام الحرمين رحمه الله، ومما يؤكد هذه النسبة ما يلي:

١ - أن الإمام تاج الدين السبكي ذكره في طبقات الشافعية الكبرى ضمن مؤلفات إمام الحرمين، وذكر ذلك أيضاً صاحب كشف الظنون وهدية العارفين^(١).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة

(٢/٢٠٠٥)، هدية العارفين للبغدادي (١/٦٢٦).

٢ - أن كل شراح الورقات - ممن سأحدث عنهم بعدُ - نسبوا للإمام الجويني، وكلهم من العلماء الأجلاء الذين لا تخفى عليهم نسبة الكتب إلى مؤلفيها.

٣ - أن الباحثين المعاصرين الذين اعتمدوا بدراسة شخصيته كالدكتور عبدالرحمن بدوي والدكتورة فوية حسين محمود والدكتور عبدالعظيم الديب والدكتور محمد الزحيلي وغيرهم نسبوا الكتاب له.

هذه الأدلة كلها إذا تضافرت تجعل نسبة متن الورقات للإمام أكيدة بعيدة عن الريب، فمن المستبعد أن يكون في الأمر شك، ولا يتفطن له أحد منهم، أو يسكت الجميع عن التنبيه إليه.



المطلب الثاني موضوعاته وميزاته

● موضوعاته

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وصلب موضوع:

أولاً - المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١ - تعريف علم أصول الفقه.

ذكر فيها التعريفين اللقبى والإضافي ومن خلاله تعرض لمعنى الفقه.

٢ - مقدمات منطقية.

يبين فيها بعض المصطلحات التي يحتاج لها دارس هذا العلم منها:

أ - تعريف العلم والجهل.

ب - أقسام العلم: العلم الضروري والعلم النظري.

- ج - مراتب الإدراك والمعرفة.
- د - أنواع العلم النظري وطرق تحصيله.
- ثانياً - صلب الموضوع: ويشمل على جملة من أهم أبواب أصول الفقه ومسائله التي يحتاجها المبتدئ، ويمكن تقسيم مباحثه إلى ما يلي:
- ١ - الحكم الشرعي، وذكر فيه:
 - أ - الحكم التكليفي: بأقسامه الخمسة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.
 - ب - الحكم الوضعي: وذكر فيه الصحيح والباطل فقط.
 - ٢ - المباحث اللغوية ودلالات الألفاظ: وتعرض فيها إلى ما يلي:
 - أ - الخبر والإنشاء.
 - ب - الحقيقة والمجاز وأنواعهما.
 - ج - العام والخاص، وذكر فيهما المطلق والمقيد.
 - د - الأمر والنهي.
 - هـ - المجمل والمبين.
 - و - الظاهر والمؤول.
 - ٣ - الأخبار والأفعال أي أفعال النبي ﷺ.
 - ٤ - النسخ ووجوهه وأنواعه.
 - ٥ - الإجماع، وذكر فيه مذهب الصحابي.
 - ٦ - القياس.
 - ٧ - الاستصحاب.
 - ٨ - التعارض والترجيح وترتيب الأدلة.
 - ٩ - الاجتهاد والتقليد.

● ميزاتة

توخى الإمام الجويني في متن الورقات وجازة العبارة ووضوحها، مع تركيز على أهم المسائل الأصولية، وهذا يناسب الطالب المبتدىء غاية لمناسبة، ويساعد المعلم والأستاذ في تلقين مبادئ علم أصول الفقه الأولية.



المطلب الثالث اعتناء الناس به

لقي متن الورقات اهتماماً وقبولاً كبيرين لدى العلماء، فتسابقوا في شرحه والتعليق عليه ونظمه، فمنهم من أطنب ومنهم من توسط ومنهم من اقتصد، وفيما يلي عرض لأهم ما كتب على الورقات من شروح وحواش ومنظومات وشرحها:

● الشروح

١ - شرح ابن الصلاح

للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(١). ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة سليم أغا برقم (٢٦٩)، وفي رامفور ٢٧٥/١ (٧٩)^(٢).

٢ - الدركات

وهو شرح الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم الفزازي المعروف بابن

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٢١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٠).

الفراخ المتوفى سنة ٦٩٠هـ^(١)، وتوجد منه نسخ مخطوطة في توينجن برقم (١٠٨)، وكوبريلي برقم (٥١٦). وبالمكتبة الأزهرية برقم: [٢٦] مجاميع ٦٩٥. كما توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف ببغداد^(٢).

٣ - شرح عبدالعزيز البخاري

وهو شرح الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ^(٣)، وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية^(٤).

٤ - إرشاد الفحول

وهو شرح الشيخ سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ^(٥)، وتوجد منه نسختان مخطوطتان إحداهما بباريس برقم (٥٣١١)، والأخرى بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم (٥٦٩)^(٦).

٥ - التحقيقات شرح الورقات

للشيخ حسين بن شهاب الدين الفوران الكيلاني المتوفى سنة

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٤١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٣/٢)، فوات الوفيات لابن شاعر الكتبي (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٥/٢)، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (٤٨/٢)، فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٦٩/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٨٩/١).

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٣/٤)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطبغا ص(٣٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٤٢/٥).

(٤) فهرس دار الكتب المصرية (٦١/٢).

(٥) انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٢٨٥/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٠/٤)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٩/٦).

(٦) مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/١).

٨٥٩هـ^(١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٣٤٤)^(٢).

٦ - شرح الحموي

للشيخ عثمان بن يوسف بن عثمان بن خليل الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٨هـ وتوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [٢٥٦٢]^(٣).

٧ - الأنجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات

لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي المتوفى سنة ٨٧١هـ^(٤)، حققه الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، وطبع بمكتبة الرشد بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨ - الشرح الكبير لجلال الدين المحلي

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ^(٥)، لخصه من شرح ابن الفركاح الذي سبقت الإشارة إليه، وتوجد منه نسختان مخطوطتان بالمكتبة الأزهرية رقمهما: [٣٨]، ١٣٢٤، [١٥]

(١) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١/١٣٨)، معجم المؤلفين لكحالة (١٣/٤).

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ص(٢٧)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٦).

(٣) فهرس مكتبة الأوقاف ببغداد (٤٩/٢).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللمع للسخاوي (٨/١٤٨، ١٤٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٤/١٠).

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/٣٣٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٠٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/٣٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣/٣٩).

مجاميع] ٣٦٩^(١)، وقد بلغني أن أحد الإخوة الجزائريين قد حققه كرسالة علمية في إحدى الجامعات السعودية.

٩ - الشرح الصغير المحلي

وهو أشهر شروح الورقات وأكثرها انتشاراً، نشر عدة مرات، منها طبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٠ - شرح إمام الكاملية

للشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بإمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤هـ^(٢)، ومنه عدة نسخ مخطوطة في: الموصل برقمي (١١٣)، و (٢/١٩٥)، وبرلين برقم (٤٣٦٨)، وباريس برقم (٢/٦٤٢).

كما توجد منه نسخ أخرى بالإسكندرية - [أصول] برقم (١٢) و (١٨)، فنون (٢/١٧٦)، ونسخ كثيرة بالمكتبة الأزهرية منها: [٣٣] ١١١٢، [١٩٤] ٧٨٩٣^(٣).

١١ - التحقيقات شرح الورقات

للشيخ عمر بن أحمد البليسي المتوفى سنة ٨٧٨هـ^(٤).

١٢ - شرح قطلوبغا

للشيخ زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، ذكره

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٥٩/٢).

(٢) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٨/١)، ديوان الإسلام لابن الغزي (١٨١/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٩٣/٩)، نظم العقيان للسيوطي ص (١٦٣).

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية (٥٢/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٨٩).

(٤) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (٧٠٣/٢)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٣٠٤/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧٢/٦)، هدية العارفين للبغدادي (٧٩٣/١).

صاحب كشف الظنون^(١).

١٣ - شرح ابن ملك

للشيخ عبداللطيف بن عبدالعزيز بن فرشته الحنفي، الشهير بابن ملك المتوفى سنة ٨٨٥هـ^(٢)، وتوجد منه نسخ خطية كثيرة بالمكتبة الأزهرية منها: [٦٧] / ٢٨٠٥ [٦٨] ٢٨٠٦^(٣).

١٤ - غاية المرام بشرح مقدمة الإمام

للإمام أحمد بن محمد بن زكري التلمساني الجزائري، وهو الذي اخترت تحقيقه في هذه الرسالة.

١٥ - قررة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطّاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ^(٤)، وقمت بتحقيقه لإعداد مذكرة تمهيدية في إطار إعداد رسالة الماجستير بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين.

١٦ - غاية المأمول في شرح ورفقات الأصول

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ^(٥)، وتوجد منه نسخ مخطوطة في باريس برقم (٥٠٤٩)،

(١) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٤/٤١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٦/٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٨٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/٢٠٠٦).

(٢) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٤/٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٢/٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٤/٣٢٩).

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٦١).

(٤) انظر ترجمته في: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٢٢٩)، درة الحجال لابن القاضي (٢/١٨٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٣٦)، هدية العارفين للبغدادي (٢/٢٤٢).

(٥) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٢/٣٣٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٣٥٩)، هدية العارفين (١/١٤٥).

والإسكندرية فنون برقم (١١٤)، والمكتبة الأزهرية برقم [١٤] ٦٤٧^(١).

١٧ - شرح الطبلاوي

للشيخ ناصر الدين أبي النصر محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي المتوفى سنة ٩٦٦هـ^(٢)، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [١٥١٦] صعيدة ٣٦٠٦١^(٣).

١٨ - شرح البخاري الشعراني

للشيخ علي بن علي بن أحمد البخاري الشعراني الشافعي المتوفى بعد سنة ٩٦٧هـ وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم [٣٨]م^(٤).

١٩ - شرح العيثاوي

للشيخ يوسف بن عبد الوهاب بن أبي بكر العيثاوي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٦هـ^(٥).

٢٠ - الشرح الكبير لابن قاسم العبادي

وهو شرح على الورقات وعلى شرح المحلي عليها، للعلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢هـ^(٦)، وتوجد منه

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٦٣/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/١).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٣٤/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٨/٨)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٧/٩).

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية (٥١/٢).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٣١٣/٤)، فهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية (٣٨٧/١).

(٥) انظر: الكواكب السائرة بمناب أعيان المائة العاشرة للغزي (٢٢٣/٣).

(٦) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٣٨/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٢٦/٨)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٣/١).

نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية منها: [٥٥] ٢١١٥، [١٠٦٧] سقا ٢٧٨١٣^(١).

٢١ - الشرح الصغير لابن قاسم العبادي

اختصره من شرحه الكبير - كما قال في خطبة الكتاب - وهو مطبوع عدة مرات منها طبعة على هامش إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني بالمطبعة المنيرية في مصر سنة ١٣٤٧هـ.

٢٢ - جامع المتفرقات من فوائد الورقات

وهو الشرح الكبير المطول للشيخ إبراهيم بن أحمد المُلأ الحلبي المتوفى سنة ١٠٣٠هـ^(٢)، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد رقمها ٥٥١.

٢٣ - التحارير الملحقات والتقارير المحققات

وهو الشرح المتوسط للمؤلف السابق.

٢٤ - كفاية الرواة إلى معرفة غرر الورقات

وهو الشرح الصغير لنفس المؤلف.
ذكر الشروح الثلاثة صاحب كشف الظنون^(٣).

٢٥ - المعارج المرتقيات في معاني الورقات

للشيخ أبي عبدالله محمد المرابط بن محمد الدلائي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ^(٤).

-
- (١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٤٨/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢).
(٢) انظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢)، هدية العارفين (٣٠/١).
(٣) انظر: فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٤٦/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢).
(٤) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (٣١٣/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٠٦/٣)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجدي ص (٨٢).

٢٦ - شرح ابن زاكور الفاسي

للشيخ أبي عبدالله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المتوفى سنة ١١٢٠هـ^(١).

● الحواشي

وأغلبها كان على شرح الجلال المحلي، وإليك بعضها:

١ - حاشية السنباطي على شرح المحلي

للشيخ أحمد بن عبدالحق السنباطي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٥هـ^(٢)، وتوجد منه نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية منها [٥٥] ٢١١٥، [١١٩٤] ٤١٨٤٣، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم (٢/٢١٨)، وأخرى بباريس برقم (٤٣٦٦)^(٣).

٢ - حاشية عميرة على شرح المحلي

للشيخ شهاب الدين أحمد البرُّنسي الشافعي الشهير بعميرة من علماء القرن العاشر الهجري^(٤)، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [١٥٦٣] ٤١٨٤٢^(٥).

٣ - حاشية القليوبي على شرح المحلي

للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي

(١) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٣٠/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمرغني (١٢١/٣)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي ص (٨٣).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩٢/١)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (٩٥/١) و(٢٣٣/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٨٩٥/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٤٩/١).

(٣) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٦/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/١).

(٤) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة للغزي (١١٩/٢).

(٥) فهرس المكتبة الأزهرية (٣٩/٢).

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ^(١)، وتوجد منه نسخ خطية متعددة: بالمكتبة الأزهرية برقم: [١٠٨٤] ٢٨٥١٣ [١٥٧٧] ٤٢٢٣٦، والإسكندرية أصول (٩)، (١٨)، وبرلين برقم (٤٣٦٧)، ومكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٢٥٦١)^(٢).

٤ - حاشية الشبراملسي على شرح ابن قاسم العبادي

للشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ^(٣)، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [٨٩١] ٢٢٤٥٤^(٤).

٥ - حاشية الدمياطي على شرح المحلي

للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧هـ^(٥)، وقد طبع عدة مرات منها الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٦ - حاشية الولاوي على المحلي

للشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولاوي من قبيلة بني ولال بالمغرب المتوفى سنة ١١٢٨هـ^(٦).

-
- (١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩٢/١)، خلاصة الأثر للمحبي (١٧٥/١)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٢١/٤)، هدية العارفين للبغدادي (١٦١/١).
 - (٢) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٩/٢)، فهرس مكتبة الأوقاف ببغداد (٤٩/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/).
 - (٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣١٤/٤)، خلاصة الأثر للمحبي (١٧٤/١).
 - (٤) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٧/٢).
 - (٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٠/١)، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (٨٩/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٧١/١)، هدية العارفين للبغدادي (١٦٧/١).
 - (٦) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤١/١)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة (٢١٨/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٣١/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٣٣/٣)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥٦/١)، هدية العارفين للبغدادي (١٧٠/١).

٧ - حاشية عبادة على شرح المحلي

للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبادة بن بري المتوفى سنة ١١٩٣هـ^(١)، وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم: [١٤٤٥] ٤٠٦٧٢^(٢).

٨ - حاشية الهدة السوسي على قررة العين للحطاب

للشيخ محمد بن حسن الهدة السوسي المتوفى سنة ١١٩٩هـ^(٣)، وهي حاشية على شرح الحطاب، وقد طبع مرات متعددة إحداها بمطبعة المنار بتونس سنة ١٣٧٠هـ ومعها كتاب الإشارات للإمام أبي الوليد الباجي المالكي.

٩ - حاشية السلاوي على قررة العين للحطاب

للشيخ عبدالله الهاشمي بن خضراء السلاوي المتوفى سنة ١٣٢٤هـ^(٤)، وهو مطبوع طبعة حجرية بفاس، المملكة المغربية، سنة ١٣١٧هـ^(٥).

● المنظومات

اعتناءً بالورقات وتسهيلاً لحفظها اتجه إليها بعض العلماء فاعتنوا بها نظماً، ومن منظومات متن الورقات التي وقفت عليها أذكر:

- (١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٨٢/٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٤٢/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٣٣/٣)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي ص (٨٣).
- (٢) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٧/٢).
- (٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩١/٦، ٩٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٥١/١)، فهرس الفهارس للكتاني (٤٢٤/٢).
- (٤) انظر ترجمته في: دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة (١٤٢/١).
- (٥) انظر: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لابن غازي، القسم الدراسي تحقيق أحمد سحنون ص (١١١)، المطبوعات الحجرية بالمغرب لفوزي عبدالقادر (٤٣).

١ - نظم الطوخي

للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣هـ^(١).

٢ - الدرر المشرقات في نظم الورقات

للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسي المعروف بابن أبي شريف المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٩٠٦هـ^(٢)، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم [٣٨]م^(٣).

٣ - كنز النفوس الشائقات لنظم الورقات

للشيخ محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني (العنابي) المتوفى سنة ١١١٦هـ^(٤).

٤ - تسهيل الطرفات في نظم الورقات

للشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين بن موسى الشافعي الأزهري المشهور بالعمريطي المتوفى سنة ٩٨٩هـ^(٥)، وقد طبعت هذه المنظومة مع شرحها الآتي ذكره، ونشرت مستقلة بمطبعة مصطفى بن محمد بمصر سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ونشرت مع كتاب الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات في القسم الدراسي^(٦).

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٣/٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩/٨)، الضوء اللامع للسخاوي (١٢١/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١١٧/١).

(٢) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة (٢٠٠/١١)، نظم العقيان للسيوطي ص (١٥٩، ١٦٠).

(٣) انظر: فهرس دار الكتب المصرية (٣٨٥/١).

(٤) انظر ترجمته في: شجرة النور (٥٢٢/٢).

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧٤/٨)، هدية العارفين للبغدادي (٥٢٩/٢).

(٦) الأنجم الزاهرات للمارديني ص (٢٧ - ٣٧).

٥ - نظم ابن المفضل اليمني

للشيخ محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٥٨هـ^(١).

٦ - نظم الشيخ ماء العينين الشنقيطي

للشيخ أبي عبدالله مصطفى بن محمد فاضل الشريف الحسيني الإدريسي الشهير بماء العينين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٢٨هـ^(٢).

٧ - نظم محمد الحامدي

ذكره عبدالله كنون في كتاب النبوغ المغربي^(٣).

٨ - سلم الوصول

للشيخ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الديسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ^(٤).

وهو من قرية تسمى «الديس» تقع على مسافة قليلة من مدينة بوسعادة بالجنوب الجزائري، وتحتوي هذه المنظومة على تسعة وتسعين بيتاً، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٨هـ^(٥).

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٠٤/٥)، البدر الطالع للشوكاني (٨١/٢)، خلاصة الأثر للمحبي (٣١٨/٣ - ٣٢١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٢١٩/٨، ٢٢٠).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٣/٧)، شجرة النور لمحمد مخلوق (٤٣٣/١)، شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون لمقلد ص (٥٣٩ - ٥٤٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٦٣/١)، الوسيط في تراجم أدياب شنقيط لأحمد الشنقيطي ص (٣٦٥ - ٣٦٨).

(٣) ذكره عبدالله كنون في النبوغ المغربي (٣١٤/١)، ولم أقف على ترجمة المؤلف.

(٤) انظر ترجمته في: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (٤٠٧/٢)، الديسي حياته وآثاره وأدبه ص (١٣ - ٢٦)، معجم أعلام الجزائر ص (١٤٣)، هدية العارفين للبغدادي (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: الديسي حياته وآثاره وأدبه (٧٢).

٩ - نظم الشيخ التليلي

للشيخ محمد الطاهر التليلي، كما أورد ذلك الدكتور أبو القاسم سعد الله في ترجمته^(١).

● شروح المنظومات

١ - الأقدس على الأنفس

للشيخ ماء العينين الذي تقدم ذكره، وهو شرح على منظومته السابقة الذكر، توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية رقمها (٢٧٢)، وقد طبع طبعة حجرية بفاس سنة ١٣٢٠هـ^(٢).

٢ - لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

للشيخ عبدالحميد بن محمد بن علي بن عبدالقادر الخطيب الشافعي المتوفى سنة ١٣٣٥هـ^(٣)، وهو شرح على نظم شرف الدين يحيى العمرطي السالف ذكره، والكتاب مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣ - النصيح المبذول لقراء سلم الوصول

للشيخ محمد الديسي وهو شرح على منظومته التي سبق ذكرها، وكان الفراغ منها سنة ١٣٠٨هـ، وتوجد منها نسخ خاصة عند البعض^(٤). وقد حققها الأستاذ أسعد المحاسن كرسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.

(١) انظر ترجمة التليلي في مقدمة كتابه بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن، ص(١٠).

(٢) انظر: فهرس دار الكتب المصرية (٣٧٨/١)، المطبوعات الحجرية بالمغرب ص(٣١)، (٢٠١).

(٣) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٦٩/٣)، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (١٢٧٥/٢).

(٤) انظر: الديسي حياته وآثاره وأدبه ص(٧٩).



● ترجمة الورقات

ترجم متن الورقات إلى اللغة الفرنسية ل. برشيه L. Bercher بعنوان:
Le kitab al Waraquat traité de méthodologie musulmane وطبع بتونس
سنة ١٩٣٠م^(١).



(١) انظر: مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٨).

الشرح	الحواشي	المنظومات	شروح المنظومات	الترجمة
٢٦	٠٩	٠٩	٠٣	٠١



التمثيل البياني لما كتب حول الورقات

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

ابن زكري التلمساني وكتابه غاية المرام

سأبدأ هذا الفصل بدراسة حول عصر الإمام ابن زكري التلمساني، أتبعها بترجمته، ثم أعقد دراسة حول كتابه غاية المرام في شرح مقدمة الإمام.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



المبحث التمهيدي

دراسة حول عصر الإمام ابن زكري التلمساني

إن دراسة الشخصيات بمعزل عن عصرها وبيئتها، قد يُبقي فيها بعض الخلل والغموض، ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا بد أنه متأثر بالبيئة التي عاش فيها، سواء الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي والعلمي، ومن ثم كان حرياً بمن يدرس شخصية معينة أن لا يغفل عن هذا الجانب المهم، لإبراز جوانب التأثير والتأثير، وهذا ما دفعني لتخصيص جزء من هذه الدراسة لعصر الإمام ابن زكري.



المطلب الأول الحياة السياسية وأثرها في شخصية ابن زكري

مرت تلمسان بعصور مزدهرة نمت فيها الحياة وتطورت في مختلف جوانبها، وذلك في عصر المرابطين والموحدين، وما إن تصدع شمل دولة الموحدين بعد «وقعة العقاب» بالأندلس سنة ٦٠٩هـ / ١٢١٢م، حتى تمخضت عنها ثلاث دويلات: الحفصيون في المغرب الأدنى وعاصمتهم تونس، والمرينيون في المغرب الأقصى وعاصمتهم فاس، وبنو عبد الواد أو

الزيانيون في المغرب الأوسط وعاصمتهم تلمسان، ونظراً لأن كل واحدة من هذه الدويلات كانت تريد الاستئثار والانفراد بميراث الموحديين، فإنها شطبت على شيء يسمى بعلاقة حسن الجوار، وعوضته بحروب وصراعات أدخلت المجتمعات في دوامات لا يعلمها إلا الله، وإذا بدأ في الأفق شيء من الاستقرار والتفاهم أو التعايش السلمي، فليعلم أن ذلك بمثابة السكون الذي يسبق العاصفة^(١).

والذي يهمني في هذا المقام هو الحديث عن معالم الحياة السياسية للدولة الزيانية التي عمرت أكثر من ثلاثة قرون (٦٣٣هـ - ٩٦٢هـ / ١٢٣٦م - ١٥٥٤م)، وسأقسم هذا الحديث إلى مرحلتين:

● الحالة السياسية للدولة الزيانية منذ نشأتها إلى بداية القرن التاسع الهجري

ترجع أصول الزيانيين إلى قبيلة بني عبد الواد أحد بطون زناتة، وكانوا مخلصين لدولة الموحديين، فثابروا على إمارة تلمسان سنة ٦٢٧هـ - ١٢٣٠م، وبقيت تابعة لدولة الموحديين إلى سنة ٦٣٣هـ، حيث شعر يغمراسن بن زيان بن ثابت أحد قادة بني عبد الواد بضعف الموحديين، فدفعه ذلك إلى إعلان الاستقلال عن سلطة الموحديين^(٢).

وهكذا ظهرت على مسرح الأحداث دولة أخرى كانت تسمى دولة بني عبد الواد، واتخذت تلمسان عاصمة لها، بقي يغمراسن على عرش الدولة

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٤٢/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٣٤٩/٢ - ٣٥١)، تاريخ المغرب وحضارته لحسين مؤنس (٢٠٣/٢ - ٢٠٦)، الجزائر في مرآة التاريخ لشريط والميلي ص (١٠١، ١٠٢).

(٢) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (١٩٨/١، ١٩٩)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص (١١١ - ١١٣)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٤١/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٣٩/٢، ٤٤٧)، تاريخ المغرب وحضارته لحسين مؤنس (١١٥/٣ - ١٢٠)، الجزائر في مرآة التاريخ لشريط والميلي ص (١٠١، ١٠٢).

إلى سنة ٦٨١هـ - ١٢٨٣م، ثم توالى الملوك من بعده، وفي عهد أبي حمو أخذت هذه الدولة اسماً آخر هو «الدولة الزيانية».

وكانت دولة بني زيان أسوأ ظروفاً من جارتها، وأشقى حالاً من شقيقتها، وذلك أنها كانت تتلقى ضربات من جهة الشرق، فلا تكاد تتوقف هذه الضربات الشرقية حتى تعقبها الضربات الغربية، ثم تدور الدائرة بهذا الشكل، وعلى العموم فإن تاريخ الدولة الزيانية منذ نشأتها إلى بداية القرن التاسع كان مشحوناً بالاضطراب والفوضى والصراعات الداخلية والخارجية.

وإذا أردت وصف ذلك الواقع المرير الذي طبع الأجواء السياسية في تلك العهود، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية^(١):

١ - الصراع مع بقايا دولة الموحدين، وقد كان هذا أمراً طبيعياً لأن ملوك الموحدين لم يعترفوا بهذا الاستقلال.

٢ - الخطر الحفصي شرقاً، والخطر المريني غرباً، والصراعات والحروب المستمرة المتتالية مع هاتين الجارتين، ولم تكن الدولة الزيانية واقفة موقف المدافع عن الحدود فقط، بل كانت مغيرة تارة ومغاراً عليها تارة أخرى، ومما يبين خطورة هذا الواقع أنه كان يؤدي إلى غياب دولة بني زيان في فترات معينة^(٢)، ثم لا تلبث أن تنبعث من جديد وتظهر على مسرح الأحداث.

٣ - الفتن الداخلية، وسببها الرئيس هو تمرد بعض القبائل، وشق

(١) انظر الأحداث السياسية لدولة الزيانيين خلال هذه الفترة في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (٢٠٤/١ - ٢٤٧)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٤١/٢ - ١٦٣) و(١٧٨/٢ - ١٩٣)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٥٤/٢ - ٤٦٠)، تاريخ المغرب وحضارته لحسين مؤنس (١٢٥/٣ - ١٣٧)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص (١١٥ - ٢٢٨)، الجزائر في مرآة التاريخ لشريط والميلي ص (١٠٢ - ١٠٥)، ماضي تلمسان وأمجادها الحضارية ليحيى بو عزيز، ملتقى الخامس عشر للفكر الإسلامي بتلمسان (٣١/١ - ٣٤).

(٢) اختفت دولة بني عبد الواد سنة ٧٣٧هـ على يد المرينيين الذين بسطوا نفوذهم على المغرب الأوسط كله، واستمر ذلك إلى سنة ٧٦٠هـ، حيث أحييت من جديد على يد أبي حمو موسى الثاني.


عصا الطاعة أمام الدولة، مما يضطر ملوكها إلى الخروج نحو هذه القبائل كلما وجدوا فسحة ومتفساً.

٤ - الصراعات بين أفراد العائلة الحاكمة، وقد سجل لنا التاريخ صفحات سوداء كان من المفروض أن يتنزه عنها هؤلاء، وخاصة في تلك الظروف، ولكنه حُبُّ السلطة التي كانوا يبذلون كل شيء من أجل الوصول إليها، ومن ثم فلا عجب إذا علمنا أن الابن كان ضد أبيه، وأن الأخ كان يحارب أخاه، وأن ابن العم كان يكيد لابن عمه...

وهكذا.. وجد المرتزقة والأدعياء والأعداء في وسط هذا الصراع السبيل لضرب الدولة وبث الاضطراب والبلبلة فيها لتحقيق أغراضهم.

ولا أريد أن أذخّل القارئ في تفاصيل الأحداث، فإن كتب التاريخ تعج بها، ولكن لا أجد مانعاً من ذكر بعض النماذج التي تصور هذا الواقع، وذلك من خلال الجدول التالي:

أهم الأحداث	تاريخ الأحداث
الحفصيون يغيرون على تلمسان ويعيثون فيها فساداً، وانتهى ذلك بمعاهدة تقضي بأن يذكر الحفصيون بالدعاء في الخطب، وأن يدفع الزياتيون ضرائب للحفصيين.	١٢٤٠هـ / ١٢٤٢م
الموحدون يشنون حملة على تلمسان، إلا أن أميرهم قتل، فخرج بنو عبد الواد متتصرين.	١٢٤٧هـ / ١٢٤٧م
السلطان أبو زيان الثاني يخرج لمحاربة بعض بطون مغراوة التي انشقت عن الدولة.	١٣٠٧هـ / ١٣٠٦م
المرينيون يسيطون نفوذهم على المغرب الأوسط.	١٣٣٧هـ / ١٣٣٧م
انبعثت الدولة الزيانية من جديد على يد السلطان أبي حمو موسى الثاني.	١٣٥٩هـ / ١٣٥٩م
بمساعدة بني مرين يثور أبو تاشفين ضد أبي حمو الثاني، ويخلعه عن الملك ويسجنه، ويطارده إخوته بعد ذلك.	١٣٨٦هـ / ١٣٨٨م



خريطة الجزائر ومراكز القبائل خلال القرن الثامن للهجرة.
 [المصدر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث للملي ص(٥١٠)].

● الحالة السياسية للدولة الزيانية خلال القرن التاسع الهجري

حلَّ القرن التاسع على تلمسان عاصمة بني زيان، وحركة الأحداث لم يتغيَّر مجراها العام، فما تزال الدولة بين نارين نار الدولة الحفصية شرقاً، ونار الدولة المرينية غرباً، وما تزال الفتن الداخلية تشتعل بين الفترة والأخرى، وما يزال التنافس على العرش قائماً على أشده بين أفراد الأسرة الحاكمة^(١).

١ - ولاية السلطان أبي محمد عبدالله بن أبي حمو^(٢)

وقد استهلت الدولة الزيانية القرن التاسع الهجري بولاية السلطان أبي محمد عبدالله بن أبي حمو موسى الثاني الذي انتصب على الحكم سنة ٨٠١هـ، وكان رجلاً حازماً حسن التدبير سعى جاهداً لبث الأمن والعدل والرخاء بين الرعية، إلا أن المندسين أثاروا عليه بني مرين فأغاروا عليه سنة ٨٠٤هـ / ١٤٠١م.

٢ - ولاية السلطان أبي عبدالله الواثق الشهير بابن خولة^(٣)

وبعد ابن أبي حمو تولى الحكم ابنه السلطان أبو عبدالله محمد الثالث الملقب بالواثق الشهير بابن خولة، واستمر حكمه حوالي عشر سنوات من

(١) انظر الحالة السياسية للدولة الزيانية وأهم الأحداث التي شهدتها هذا القرن، والملوك الذين تعاقبوا على الحكم خلال هذه الفترة في: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٢٨ - ٢٥٨)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٣/٢ - ٢٠١)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٠/٢ - ٤٦٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١ - ٢١٧).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٣/٢ - ١٩٤)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٠/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٢٨)، ٢٢٩)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٤/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٠/٢، ٤٦١) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٣٠ - ٢٣٣)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

سنة ٨٠٤هـ إلى سنة ٨١٣هـ، وكان رجلاً شغوفاً بالعلم، مشجعاً للعلماء باعثاً لهم على البحث والإنتاج، وقد عاش الناس في عهده نوعاً من الرخاء، رغم الصراعات الداخلية والخارجية.

٣ - ولاية السلطانين عبدالرحمن الثالث والسعيد بن أبي حمو^(١)

وبعد وفاة ابن خولة تولى الحكم ولده السلطان عبدالرحمن الثالث، ولم يمض شهران على ذلك حتى فجأه عمه السعيد في جيش، فخلعه عن الملك واستبد به في أواخر محرم سنة ٨١٤هـ، إلا أن هذا الأخير واجهته أزمات مالية استغلها المرينيون، فأوعزوا إلى أخيه «عبدالواحد» أن يخلعه وساعده على ذلك، فتم له الأمر في منتصف رجب من السنة نفسها (٨١٤هـ).

٤ - ولاية السلطان أبي مالك عبدالواحد بن أبي حمو موسى^(٢)

وهكذا تولى الحكم أبو مالك عبدالواحد بن أبي حمو موسى، وقد اشتهر بالشجاعة والتدين وحب العلم ونشر الثقافة والسهر على إصلاح حال الرعية وتقوية الدولة، فاسترجع ما كان بيد الحفصيين شرق الجزائر، ثم اتجه غرباً واستولى على فاس ونصب عليها والياً من قبَلِهِ، وشعر الحفصيون بخطر الدولة الزيانية، فأعد السلطان أبو فارس عزوز الحفصي جيشاً فحاصر تلمسان، ودخلها في جمادى الثانية سنة ٨٢٧هـ، وتوسعوا غرباً نحو فاس فبايعه المرينيون، ثم بايعه أهل الأندلس، وهكذا كان الغرب الإسلامي كله تحت سلطان الدولة الحفصية.

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٤/٢، ١٩٥)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميللي (٤٦١/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٣٤)، (٢٣٥)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٥/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميللي (٤٦١/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٣٥ - ٢٤١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

٥ - ولاية السلطان محمد الرابع الشهير بابن الحمرة^(١)

ولم يخرج الحفصيون من تلمسان حتى ولوا عليها السلطان أبا عبدالله محمد الرابع المعروف بابن الحمرة في ١٦ جمادى الأولى ٨٢٧هـ، وقد حاول أن يكسب قلوب الرعية ويجمع شملهم بحسن سياسته، فتم له ذلك، إلا أنه لم يصبر على موالاته للحفصيين فأعلن استقلاله عنهم، واستغل أبو مالك السلطان المخلوع هذه الفرصة فاستنجد بالمرينيين ثم الحفصيين، فأعانه الحفصيون واسترجع عرش تلمسان سنة ٨٣١هـ / ١٤٢٨م، إلا أن ابن الحمرة كاد له فجمع عليه بعض القبائل والبطون ودخل عليه تلمسان، فقتل عمه أبا مالك رابع ذي الحجة ٨٣٣هـ / ٢٤ أوت ١٤٤٠م، ولم يكذب ينعم بنشوة الملك حتى فاجأه السلطان الحفصي، فأسره ونصب مكانه عمه أبا العباس العاقل.

٦ - ولاية السلطان أبي العباس العاقل^(٢)

وهكذا تولى الحكم السلطان أبو العباس أحمد المعتصم بالله المشهور بلقب العاقل ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني غرة رجب ٨٣٤هـ / ١٥ مارس ١٤٣١م، وأظهر من حسن السيرة ونشر العدل وخدمة العلم ما جمع عليه قلوب الرعية وجعل الناس يجمعون على مودته، فلما رأى ذلك أعلن رفض دعوة الحفصيين فتحرك نحوه سلطانهم أبو فارس، إلا أن هذا الأخير وافاه أجله قبل أن يصل إلى تلمسان، وإذا كان قد سلم من الخطر الحفصي في هذه الأثناء، فإن أخاه أبا يحيى حاول الثورة ضده فردّه العاقل وارتد أبو يحيى إلى وهران فاستولى عليها سنة ٨٤٠هـ / ١٤٣٧م.

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٦/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦١/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص (٢٤١ - ٢٤٧)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص (٢١٢).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٧/٢ - ١٩٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٢/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص (٢٤٧ - ٢٥٤)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص (٢١٣).

وفي سنة ٨٤٢هـ / ١٤٣٨م ظهر على مسرح الأحداث المستعين بالله أبو زيان محمد، وهو أحد أعضاء الأسرة الزيانية، فاستعان بالحفصيين على قريبه العاقل فاحتل بعض المدن كالجزائر وتنس ومليانة والمدية، إلا أن بأسه لم يدم طويلاً، إذ فاجأه أبو يحيى فأثار ضده الرعية، فقتلته في السنة نفسها، واستمر أبو يحيى حاكماً على وهران إلى سنة ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م، إلا أن أخاه العاقل لم يترك له الجوّ، حيث دخلها عليه عماله، فطرد أبو زيان منها واتجه إلى تونس.

وفي هذه الأثناء بدأت هجرة الأندلسيين نحو بلاد المغرب، ابتداء من سنة ٨٥٦هـ / ١٤٥٢م.

٧ - ولاية السلطان ابن أبي ثابت المتوكل^(١)

شجعت هذه الاضطرابات والفتن أحد الأمراء الزيانيين وهو محمد بن محمد بن أبي ثابت الشهير بالمتوكل، فشق عصا الطاعة على عمه العاقل إلى أن عزله واستولى على الحكم سنة ٨٦٦هـ / ١٤٦٢م، وقد أظهر المتوكل شهامةً وشجاعةً وحسن سيرة، فالتفتّ حوله الرعية، إلا أن الاضطرابات المذكورة مهدت الطريق للحفصيين فيممو شطر تلمسان في شوال سنة ٨٦٦هـ، وأدرك المتوكلُ الخطرَ، فأرسل وفداً ينوب عنه لدى السلطان الحفصي في المبايعَة وعقد الصلح.

ثم أعاد أبو ثابت المتوكل نهضته وأعلن استقلاله ثانية عن الحفصيين، فتحرك الحفصيون نحوه وشددوا عليه الحصار، فاستسلم لهم المتوكل وكتب بيعته للسلطان الحفصي، وأعطى ابنته بكرةً للمولى أبي زكريا الحفصي دون خطبة، وكان هذا عربون بقائه على الملك إلى وفاته سنة ٨٩٠هـ / ١٤٨٥م.

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/١٩٩، ٢٠٠)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٦٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص (٢٥٥ - ٢٥٨)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص (٢١٣).

ومما سؤد صحائف تاريخ هذه الفترة أنه في الوقت الذي اشتد فيه بأس المسلمين فيما بينهم، كان الصليبيون يعدون العدة للاستيلاء على بلاد الإسلام، فكان ذلك سبباً في سقوط مدينة بونة (عنابة) في يد الإسبان، ثم تبعتها مدن ساحلية أخرى، وفي الجهة الغربية يسقط المرسى الكبير بوهران في يد البرتغال سنة ٨٧٥هـ / ١٤٧١م، وكذلك بعض السواحل المغربية^(١).

وبعد وفاة المتوكل خلفه ابنه السلطان تاشفين بن أبي ثابت، لكنه توفي بعد أربعة أشهر، فتولى الحكم أخوه أبو عبدالله محمد السادس، وكان ضعيف الإرادة عاجزاً عن القيام بشؤون الدولة، فكثرت الاضطرابات في عهده وانتشرت الفوضى إلى أن توفي سنة ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م، وكان هذا آخر ملوك الدولة الزيانية في القرن التاسع، وآخر السلاطين الذين عاصرهم ابن زكري التلمساني^(٢).

٨ - الدولة الزيانية تلفظ انفاسها الأخيرة^(٣)

ومنذ هذا العهد أخذت حال الدولة الزيانية تزداد سوءاً، ومما زاد الطين بلة أن النصارى بدأوا يتدخلون في شؤونها الداخلية، واتفقوا فيما بينهم على الطريقة التي يقتسمون بها المغرب الإسلامي، واحتل الإسبان وهراناً وبعض السواحل الجزائرية، لما فتحت لهم كل السبل أمام ضعف

(١) انظر: الاستقصاء للناصرى (٩٨/٤ - ١١٤)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٩/٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٦)، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران لمحمد بن يوسف الزياني ص(١٣٩) وما بعدها، رحلة عبدالباسط بن خليل إلى تلمسان ص(٥٥)، نشره برانشفيك (BRUNSCHVIG Robert) في: Deux récits de voyage inédits du Nord Africain au 9eme siècle.

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٠٠/٢، ٢٠١)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلى (٤٦٢/٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٧).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٢٣/٢) وما بعدها، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلى (٤٦٣/٢، ٤٦٤)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار (٢٢٨) وما بعدها، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط للراشدي ص(٦٤)، نهاية دولة بني زيان، مقال لمولاي بالحيمسي في مجلة الثقافة، العدد ٢٦، ص(٣١، ٣٢).

الدولة والاضطرابات التي سادتها، بل إن بعض الملوك كانوا يستنجدون
بالنصارى ضد بعضهم البعض، وهكذا تفاعلت الأحداث بالدولة الزيانية إلى
أن انتهى عهدا سنة ٩٦٢هـ / ١٥٥٤م لتفسح المجال إلى العهد التركي
العثماني بالجزائر.



المريثيون		الزياتيون		الحفصيون	
أسماء الأمراء	التاريخ	أسماء الأمراء	التاريخ	أسماء الأمراء	التاريخ
		أبو محمد عبدالله الأول ابن أبي حمو موسى	٨٠١هـ	أبو فارس عبدالعزيز (عزوز) المتوكل	٧٩٦هـ
		أبو عبدالله محمد الثالث الواثق	٨٠٤هـ		
		عبدالرحمن الثالث بن خولة	٨١٣هـ		
		السعيد ابن أبي حمو موسى	٨١٤هـ		
		أبو سعيد عثمان بن أحمد	٨٠١هـ		
		أبو مالك عبدالواحد بن أبي حمو موسى	٨١٤هـ		
		ولادة الشيخ ابن زكري	بين ٨٢٠هـ - ٨٢٧هـ		
		محمد الرابع الشهير بابن الحمرة	٨٢٧هـ		
أبو محمد عبدالحق بن أبي سعيد	٨٣١هـ	أبو مالك عبدالواحد بن أبي حمو «ثانياً»	٨٣١هـ		
أبو زكريا يحيى بن زيان الوطاسي	٨٣١هـ			أبو عبدالله محمد الرابع بن محمد بن عزوز	٨٣٨هـ
علي بن أبي الحجاج	٨٥٢هـ	أبو العباس أحمد المعتصم العاقل	٨٣٤هـ		
أبو زكريا يحيى بن يحيى	٨٦٣هـ	ابن أبي ثابت محمد الخامس المتوكل	٨٦٦هـ	أبو عمرو عثمان	٨٣٩هـ
		تاشفين بن أبي ثابت	٨٩٠هـ		
محمد الثاني الشيخ البرتقالي ابن محمد الأول	٨٧٥هـ	أبو ثابت محمد السابع	٨٩٠هـ	أبو زكريا يحيى بن محمد بن عثمان	٨٩٣هـ
		أبو عبدالله محمد السابع	٩٠٢هـ	أبو عبدالله محمد الخامس المتوكل	٨٩٩هـ

ملوك المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري

المصدر: تاريخ الجزائر العام لعبدالرحمن الجيلالي (٢/٨٦، ١٢٨، ٢٠٨).

ملاح الحياة السياسية للدولة الزيانية في عصر ابن زكري

- لم تتغير معالم الحياة السياسية للدولة الزيانية في القرن التاسع عما كانت عليه قبل ذلك، ومن خلال القراءة التاريخية لأحداث القرن التاسع نستخلص جملة من الملاح التي طبعت الحياة السياسية، أذكر منها ما يلي:
- ١ - الهجومات المتكررة من الحفصيين والمرينيين، ورد الزيانيين على ذلك أحياناً وعجزهم أحياناً أخرى.
 - ٢ - الصراعات بين أفراد العائلة الحاكمة، وهذا ما أشعل فتيل الفتنة وزاد من حدة الفوضى.
 - ٣ - تكوّن طوائف في الصحراء وانفرادها واستقلالها عن السلطة المركزية، مع تكوّن إقطاعية مغربية تتشكل من العائلات العربية والبربرية، وقد توسع نفوذها حتى صارت الدولة الزيانية تحسب لها ألف حساب وتستعين بها في الشدائد^(١).

(١) جاء في رحلة عبدالباسط بن خليل ص(١٣٢) أن الملك الزياني خرج بموكبه يوم عيد الأضحى، فسمع عبدالباسط عجوزاً تدعو له أن يسخر له سليمان بن موسى، فقال عبدالباسط: «فعبجت من ذلك، وكان سليمان من كبار أمراء عرب تلك البلاد... ومن كان سليمان هذا معه من ملوك تلمسان راج أمره، ومن كان عليه كان في إدبار وتخوف». وقد كان لبعض هذه القبائل دور كبير في سقوط دولة بني زيان، ومنها: بنو عامر بن زغبة، وكريشئل من زناتة، وبنو راشد. انظر: نهاية بني زيان لمولاي بالحميسي، ص(٣٤، ٣٥). وانظر: رحالة مصري يزور الجزائر في القرن التاسع، مقال لبو عياد في مجلة الأصالة عدد ٢٤ ص(١٣٢).

٤ - تَكُونُ شبه دويلات في شواطئ البحر المتوسط مثل بجاية والجزائر وشرشال ووهران^(١).

● أثر الحياة السياسية في نشأة الإمام ابن زكري

ما من شك أن الأحداث السياسية تؤثر على مجرى الحياة العامة والخاصة سلباً وإيجاباً، والحقيقة أن الغرض الأول من دراسة الحالة السياسية لعصر المؤلفين هو معرفة مدى تأثير ذلك في حياتهم، وهذا ما سأحاول إبرازه في شخصية الإمام.

وقد أمضى الإمام ابن زكري فترة التحصيل العلمي في عهد أبي العباس أحمد بن موسى العاقل الذي استمرت فترة حكمه من سنة ٨٣٤هـ/ ١٤٣١م إلى سنة ٨٦٦هـ/ ١٤٦٢م، وقد رأينا فيما سبق أنه رغم كل الاضطرابات التي عاشها، فإنه أظهر من حسن السيرة ونشر العدل وخدمة العلم واحترام العلماء^(٢) ما جمع عليه قلوب الرعية وجعل الناس يجمعون على مودته.

وقد اتسم عهده بنوع من الاستقرار والرخاء، فازدهرت الحياة العلمية، وأقبل الناس على العلم، واستغلت الثروات والأوقاف في تحسين الحياة الاجتماعية، وخدمة العلم والثقافة وإحياء المؤسسات العلمية، فهو الذي جدد المدرسة التاشفينية من جديد وأوقف عليها أوقافاً جليلاً، وأحى ما اندثر من أحباسها، ونشط ما توقف من وظائفها ونشاطاتها، حتى

(١) انظر: دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر لعبد الحميد بن أشهبو ص(١٢)، نهاية دولة بني زيان لمولاي بالحميسي ص(٣١).

(٢) لم يكن هذا الاحترام شيمة لأبي العباس العاقل فقط، بل كان أغلب سلاطين تلمسان يجلون العلماء ويحترمونهم، ومن أعجب ما حكى عنهم في هذا الشأن ما ذكره عبدالباسط بن خليل في رحلته ص(٤٥) عن السلطان ابن أبي ثابت المتوكل الذي ذهب لزيارة الإمام الولي الصالح سيدي أحمد بن الحسن، فطرق بابه بلطف، فلما سأل الشيخ عن الطارق: قال السلطان: عبدك ابن أبي ثابت، ففتح له الباب وأهوى السلطان لتقبيل يده.

صارت أحسن مما كانت عليه من ذي قبل^(١).

وكان لهذه الأوقاف دور كبير في تشجيع وتطوير الحياة العلمية، إذ يسرت على الطلبة سبل التحصيل، وكان الشيخ ابن زكري واحدًا من المستفيدين، فبعد أن توفي الشيخ ابن زاغو والتحق بالشيخ محمد بن العباس في مدرسة العباد، ووقعت لابن زكري قصة اكتشاف من خلالها هذا الشيخ فقّر تلميذه فطلب من الملك الزياني أن يخصص غرفة لتلميذه بكل ما يلزمها من متطلبات الحياة^(٢).

ومن المظاهر التي تدل على المنزلة الرفيعة التي اعتلاها العلماء والفقهاء في وسط هذا المجتمع، وعلى ظروفهم الاقتصادية الحسنة - كما سنرى فيما بعد - أن العلامة ابن زاغو أحد علماء تلمسان وفقهائها اكتشف موهبة ابن زكري، وعلم بعدئذ أنه مشغول بحرفة الحياكة مقابل أجره قدرها نصف دينار كل شهر، فصعب عليه أن تضيع هذه الموهبة فالتزم بأن يدفع هذا الراتب الشهري حتى يتفرغ صاحب هذه الموهبة لطلب العلم، فكان الشيخ ابن زاغو بذلك أول شيوخه^(٣).

ولولا أن حكام ذلك الوقت كانوا مهتمين بالعلماء رافعين لشأنهم محسنين لأوضاعهم، لعجز الشيخ ابن زاغو عن توفير ذلك لابن زكري، ولضاعت هذه الطاقة التي نحن بصدد الحديث عنها.

ومن مظاهر ذلك أيضاً أن الأمراء كانوا يعقدون مجالس للدروس والمناظرات العلمية بحضرتهم، وقد اكتشف أحد ملوك تلمسان موهبة ابن زكري في إحدى هذه المجالس، حينما فتح طريق الإجابة لشيخه محمد بن العباس، بعد أن حاول بعض الحاضرين أن يُعجزه ويفضحه^(٤).

(١) انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٤٨، ٢٤٩)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٣).


(٢) انظر ص(١٣٨).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في ص(١٦٣).

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في ص(٢٢٠).

فإذا استطاع الشيخ ابن زكري أن يتبوأ مكانة علمية رفيعة رغم تلك الظروف القاسية التي شهدتها تلمسان في القرن التاسع الهجري، فكيف سيكون حاله لو كانت الظروف أحسن مما كانت عليه؟! .





المغرب الإسلامي في القرن التاسع الهجري / ١٥٠ م.
 [المصدر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان ص (٥١٠).]

المطلب الثاني الحالة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها في شخصية ابن زكري

● الحالة الاقتصادية

عرفت تلمسان ازدهاراً اقتصادياً كبيراً في عصر المرابطين والموحدين، واستمر ذلك خلال فترات من عهد الزيانيين، وكانت الزراعة أهم موارد الاقتصاد، وقد وصف يحيى بن خلدون أراضي تلمسان بأنها: «مرعبة الجنبات، مُنجبة للحيوان والنبات، كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة، وربما انتهت في الزوج^(١) الواحد منها... إلى أربعمائة مد كبير... من البرّ سيوى الشعير والبقلاء حسبما تضمن ذلك رسم سنة ٧٥٨هـ...»^(٢).

واشتهر أهل تلمسان أيضاً بصناعاتهم المختلفة، وخاصة حياكة الصوف، قال يحيى بن خلدون في وصف تلمسان: «اشتملت على المصانع الفائقة والصروح الشاهقة»، ثم عدد بعض الصناعات المتداولة في تلمسان فقال: «... من دراق، ورماح، ودراع، ولجام، ووشاء، وسراج، وخباء، ونجار، وحداد، وصائغ، ودباج»^(٣).

أما التجارة فإن موقع تلمسان الاستراتيجي الذي يطل على البحر المتوسط ويربط الصحراء بالتل جعل الحركة التجارية في غاية النشاط والحيوية والانتعاش، وقد بلغ الأمر بعائلة المقريين أن يُنشئوا مؤسسة تجارية تسيّر بنظام دقيق جداً^(٤).

وقد عرف القرن التاسع نوعاً من الرخاء المادي والاقتصادي، رغم

(١) الزوج أو الزوجية: في عرف الفلاحين هو المساحة التي يحرقها ثوران في يوم واحد.

(٢) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (٩٠/١).

(٣) المصدر نفسه (٨٦/٢).

(٤) انظر: نفح الطيب للمقري (٢٠٦/٥).

الأزمات والفتن التي شهدتها هذا القرن، ولعل أقدم نص يصف بقايا الرخاء الاقتصادي هو نص حسن الوزان الزباني «ليون الإفريقي» الذي وَصَفَ مدينة تلمسان فذكر أن الصنائع والتجارات موزعة على مختلف الساحات والأزقة، بما فيها المساجد الجميلة، والمدارس المزخرفة، والحمامات والفنادق المشيدة والينابيع، والحصون المنيعة، والقصور الرائعة، والحدائق الغناء والفواكه المتنوعة، كما وصف طلبتها وتجارها وجنودها وحراسها^(١).

ويستفاد من وصفه أن مدينة تلمسان حافظت على شيء من رغد العيش الذي عرفته سابقاً، واستطاعت أن تقف في وجه الأزمات المتتالية.

ولكن يبدو أن ثمة شيئاً من المبالغة في الوصف السابق، وله ما يبرره، لأن الحسن الوزان وصف مدينة تلمسان وهو ضيف على سلطانها ابن أبي ثابت الزباني، فلعل كثيراً من تلك الأوصاف كان فيها بعض المجاملة، ومما يؤكد ذلك أن الحسن الوزان نفسه ذكر أن عدد الأسر القاطنة بتلمسان قد تضاعف من ستة عشر ألف أسرة، إلى أقل من ثلاثة عشر ألف عائلة^(٢).

ولذلك فلا غرابة أن نجد مصادر أخرى تذكر أن الفتن الداخلية والحروب مع الحفصيين والمرينيين، والتنافس على السلطة جعل الحالة الاقتصادية تتدهور، فقلَّت موارد الفلاحة، وتأخرت الصناعات، ولم يعد التجار يجدون الأمن الكافي لجلب السلع وترويج تجارتهم، وقد امتصت الحروب الكثير من موارد الدولة^(٣).



(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤١، ٢٤٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٩)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع لبو عياد ص(٣٥، ٣٦)، وصف إفريقيا للحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي (٢/٢١، ٢٢).

(٢) انظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/١٧، ١٩).

(٣) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٢٣ - ٢٦)، تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (١/٣١)، دخول الأتراك لعبد الحميد بن أشنهور ص(١٢).

● الحالة الاجتماعية

○ الطابع العام للمجتمع

كانت الحياة الاجتماعية تتلون بألوان الحالة السياسية والاقتصادية، لذلك فقد عرف المجتمع بعض مظاهر القلق والفوضى والاضطراب وقلة الأمن، وإن المتتبع لنوازل الدرر المكونة والمعيار، وهما مما أُلّف في القرن التاسع، يكتشف فيه مشاكل اجتماعية، ومن ذلك اللصوصية والغصب^(١) والضرار وتهريب السلاح والمصادمات الجماعية والأوبئة والمجاعات ونحوها، كما ظهرت العصابات التي احترفت اللصوصية وقطع الطرق والتعرض للقوافل التجارية^(٢)، وتحدثت بعض المصادر التاريخية عن هذه اللصوصية وقطع الطرق للتجار المتقلين إلى تلمسان^(٣).

وهذا لا يعني أن الاستقرار والأمن كانا منعدمين تماماً، فقد سبق للقارىء ما ذكره الحسن الوزان عن تلمسان وما فيها من المنشآت والنشاطات المختلفة، مما يدل على وجود نوع من الاستقرار.

ويبدو لي بادي الرأي أن ثمة إفراطاً من جهة، وتفريطاً من جهة أخرى، فما من شك أن تلك الأزمات السياسية والفتن الداخلية قد أثرت سلباً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولكن لا يمنع ذلك من وجود فترات يسود فيها الأمن، ويعم فيها الرخاء، وتصلح شؤون الناس.

(١) ومن أمثلة ذلك ما حكاه عبدالباسط بن خليل في رحلته ص(٤٣) أن اثنين من السراق دخلوا بيته في إحدى الليالي، ولولا أنه تحايل وهرب مع من كان معه في البيت لهلكوا جميعاً.

(٢) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٢٥)، تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٣١/١)، دخول الأتراك لعبدالحاميد بن أشنهو ص(١٢).

(٣) ومما حكاه عبدالباسط بن خليل أيضاً في رحلته ص(٥٨) أن بعض التجار العائدين من فاس إلى تلمسان خافوا أن يتعرض لهم اللصوص وقطاع الطرق المنتشرون عبر المسالك، فتحايلوا وتظاهروا بأنهم مصابون بالجذام لينجوا بأنفسهم وأموالهم، فصدقهم اللصوص ولم يتعرضوا لهم، خشية الإصابة بالعدوى، ولولا ذلك لسطوا عليهم وعلى أموالهم.

○ الطبقات الاجتماعية

ذكر الحسن الوزان أن السكان أربع طبقات: طلبية، وتجار، وجنود، وصناع^(١)، فإذا أضفنا إلى هؤلاء السلاطين والأمراء والولاة وأعيانهم، والعلماء والفقهاء، فيمكن تقسيم المجتمع من حيث مستوى المعيشة إلى الطبقات التالية^(٢):

١ - طبقة الحكام: وتتكون من السلطان والأمراء والوزراء والولاة، وقد يلتحق بهم كبار الأثرياء والتجار الكبار ورؤساء العشائر.

٢ - طبقة العلماء ورجال الدين: وتتكون من الفقهاء والخطباء والقضاة، وقد اعتلى العلماء إلى هذا المستوى، لأن الدين كان مهيمناً على القلوب، إضافة إلى أن السلاطين كانوا يتنافسون في تقريب العلماء إليهم^(٣).

٣ - طبقة أرباب السيوف: وتتكون من الجند وقادتهم، وكانت لهم منزلة كبيرة، لأن الزبانيين كانوا يعيشون حالة حرب مستمرة، ومن ثم كانت الدولة في حاجة إليهم.

٤ - طبقة أرباب الأقلام: وهؤلاء بمثابة الإداريين بالتعبير الحالي، وكانوا يشتغلون في الدواوين المختلفة ويشرفون على تسييرها وخدمتها.


٥ - طبقة التجار الصغار والحرفيين: وكان نشاطهم منظماً، ويشكلون نسبة معتبرة من المجتمع.

٦ - طبقة الفلاحين والمزارعين وعامة الناس: وهم غالب سكان المملكة، وذلك أن المجتمع كان يعتمد بشكل كبير على النشاط الزراعي والفلاحي.

(١) وصف إفريقيا للحسن الوزان (٣٣٤/٢)، وانظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢١).

(٢) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٨٩) - (٤٩٠).

(٣) راجع ما حكاه عبدالباسط بن خليل في رحلته عن تواضع السلطان ابن أبي ثابت وتبجيله لأحد علماء تلمسان وزهادها في ص(١١٤) هامش (٢).



مخطط مدينة تلمسان

[المصدر: تلمسان عبر العصور للطمار ص(٣٢٤)].

● الروح الدينية

في وسط هذه الأجواء المفعمة بالقلق والاضطراب لا بد أن يبحث الناس عن منافذ للراحة والطمأنينة، فلجأ كثير منهم إلى حياة الزهد والعزلة والانتقطاع للعبادة، ولكن المؤسف أن بعض المندسين من الأدعياء وأهل الضلال استغلوا هذا الوضع فأنشأوا طرقاً ظاهرها الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقيقة أمرها تجمعات للاستزاق والسيطرة على قلوب الناس وإفساد عقيدتهم وغير ذلك من الأغراض الدنيئة، وكان من نتائج ذلك ظهور الكثير من الانحرافات والبدع والمنكرات التي بقيت آثارها إلى أيامنا هذه، وقد وصل الأمر ببعض أتباع الطريقة اليوسفية أن ادعى النبوة وتابعه في ذلك بعض الغوغاء والدهماء في الحواضر والبوادي^(١).

ولقد وصف أبو الحسن الصغير هذا الوضع بقوله: «انتشر في مغربنا... طريق أحدثه رجال ليأكلوا به حطام الدنيا، فجمعوا له العوام من الذكور والإناث الذين صدورهم فارغة وعقولهم قاصرة... وانتشر البغض بينهم وبين العلماء، فافترقوا بكثرة أشياخهم على طوائف شتى، كل طائفة تحيد إلى شيخها وتطعن في الطائفة الأخرى وشيخها، وتواترت بذلك المشاحنة والمباغضة بين الأشياخ»^(٢).

ويعدّد الناصري الأمور التي ظهرت في هذا العهد قائلاً: «... ومنها ظهور الأولياء وأهل الصلاح والملازمة وأرباب الأحوال والجدب - في بلاد الشرق والغرب - لكنه انفتح به للمتسورين على النسبة وأهل الدعوى باب متسع الخرق متعسر الرتق، فاختلط المرعى بالهمل وادعى الخصوصية من لا ناقة له فيها ولا جمل، وصعب على جل الناس التمييز بين البهرج والإبريز...»^(٣).

(١) انظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث للميلي (٤٩٩/٢)، دخول الأتراك لعبدالحميد بن أشنهو ص(١٢).

(٢) في ذوي البدعة وأهلها، لأبي الحسن الصغير، مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٢٢/و).

(٣) انظر: الاستقصاء للناصرى (١٦٣/٤، ١٦٤).

وقد وقف العلماء في وجه هؤلاء الأذعياء، وكان على رأسهم العلامة ابن مرزوق الحفيد^(١)، كما ظهرت مدارس للتصوف السليم المبني على الكتاب والسنة ووقفت في وجه أذعياء السوء، وعملت على إصلاح المجتمع، وتطهيره من البدع التي علفت به ومن أهم هذه المدارس مدرسة الشيخ إبراهيم التازي بوهران، والشيخ عبدالرحمن الثعالبي بالجزائر، والحسن أبركان وتلميذه محمد بن يوسف السنوسي بتلمسان، ومدرسة الشيخ زروق وغيرهم.

وفي نفس الوقت اتجه العلماء إلى تصحيح العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتثبيتها في النفوس مع بيان أدلتها النقلية والعقلية، ودفع الشبه عنها بكل وسائل الإقناع المتاحة، وقد حمل لواء هذا الاتجاه كوكبة من الأئمة الأعلام على رأسهم الشيخ أبو يوسف السنوسي الذي ألف عدة مصنفات في العقيدة اهتم الناس بها وعم نفعها في القطر الجزائري وغيره، وعمل الشيخ ابن زكري في نفس الاتجاه حيث ألف هو أيضاً كتابين في العقيدة الإسلامية^(٢) لتصحيح الكثير من المعتقدات الفاسدة، كما فعل قرينه السنوسي وغيره من العلماء.

● أثر الحالة الاجتماعية والاقتصادية في حياة ابن زكري

ينتمي ابن زكري - كما سنرى - إلى عائلة تلمسانية بسيطة، وكان من الطبقات الاجتماعية الدنيا، وكاد ذلك أن يجعل من مجرى حياته شيئاً آخر غير حياة العلم، فقد عاش طفولته يتيماً، فاضطراً إلى تعلم صناعة النسيج ليكسب منها قوته وقوت أمه.

وقد كان العلماء من الطبقة الاجتماعية الراقية، ومما يدل على ذلك أن

(١) أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ، للمهدي البوعبدلي، مجلة الأصالة، العدد ٢٦، ص(١٢٧).

(٢) عنوان الكتابين هما: محصل المقاصد مما تعتبر به العقائد، وبغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب، وسيأتي الحديث عنهما أثناء ذكر مصنفات ابن زكري.


نقطة التحول في حياته كانت بسبب شيخه ابن زاغو الذي ضمن لأمه راتباً شهرياً مقابل أن يتفرغ ابنها لطلب العلم، ولو كان دخل الفقهاء ضئيلاً، لَمَا تمكن هذا الإمام من تحويل حياة ابن زكري.

ومن يدري لعل مكانة العلماء في ذلك العصر كانت من الدوافع التي حفزت ابن زكري على طلب العلم، ليخرج من حياة الفقر التي كان يعيشها إلى الحياة الكريمة التي يحظى بها العلماء، ثم تطور ذلك إلى رغبة مخصصة في طلب العلم والمعرفة، وقد وقع مثل ذلك لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله الذي التحق بإحدى المدارس مع أخيه حتى يضمن مصدراً للرزق، ولكنه ما لبث أن عشق العلم وصار يطلبه في سبيل الله بعد أن نضج وأبنع وعقل، وفي هذا الشأن تروى مقالته الشهيرة: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»^(١).

وبعد أن صار ابن زكري من العلماء المشار إليهم في تلمسان ساهم في تنشيط الحياة الاجتماعية، وأدلى بدلوه في إصلاح المجتمع بدروسه ومجالسه العلمية التي كان يعقدها للعامة والخاصة، كما ساهم في إحداث التغيير والإصلاح الاجتماعي بمصنفاته ومؤلفاته، وإن وظيفة الإفتاء التي تقلدها وإمامته لجامعه الصغير قرب بيته، ثم إمامته للجامع الأعظم جعلته يحتك بالناس، ويعرف مشاكلهم ليساهم بعد ذلك في توجيههم.



(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين للزبيدي (٧/١)، المتخذ من الضلال للغزالي مقدمة عبدالحليم محمود ص (٢٩).



تلمسان الزيانية وحدودها السياسية

(المصدر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٦٦)).

المطلب الثالث الحالة العلمية والفكرية وأثرها في شخصية ابن زكري

● النهضة العلمية بتلمسان في هذا القرن وأسبابها

بعد استعراض الحالة السياسية والاجتماعية في القرن التاسع، قد يظن القارئ أن الحالة العلمية والفكرية ستأخذ بدورها المنحى المذكور سلفاً، ولكن من المفارقات وغرائب مجريات الأحداث في هذا القرن، أن الحركة العلمية كانت نشطة جداً، وقد ظهر فيه عدد هائل من العلماء الذين تركوا تراثاً علمياً كبيراً توارثته الأجيال، وبقي تأثيره على الحركة العلمية في الجزائر وخارجها طيلة قرون متتالية.

وقد تضافرت جملة من العوامل استطاعت أن تقف في وجه الحالة السياسية والاجتماعية المتردية، أذكر منها:

○ اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

إن ملوك الدولة الزيانية رغم تنافسهم على السلطة، واشتغالهم بالحروب ومواجهة الفتن الداخلية، فإنهم لم يعدموا من شرف تشجيع العلماء على التدريس والإنتاج والتأليف، ومن بين ملوك الزيانيين في هذا القرن أبو عبدالله بن أبي حمو، وابن خولة، وابن الحمرة، والعافل، والمتوكل، وكانوا جميعاً محبين للعلم مقرّبين للعلماء، وخاصة السلطان العافل الذي استمر حكمه من سنة ٨٣٤هـ / ١٤٣١م إلى سنة ٨٦٦هـ / ١٤٦١م.

وبهذا يكون الشيخ ابن زكري قد عاصر هذا السلطان في مرحلة الدراسة والتلقي، وفي مرحلة التدريس والبذل والعطاء، وما من شك أن سياسة هذا السلطان وغيره تجاه العلم والعلماء كانت من بين العوامل التي هيأت للشيخ ابن زكري وغيره من العلماء ظروف التحصيل العلمي الذي أوصلهم إلى مراتب علمية راقية.

○ إحياء دور التعليم وبناء المدارس

لا يمكن للعلم أن يزدهر إلا حيث تنتشر مراكز التعليم، وكان من حظ تلمسان في هذا القرن أنها ورثت مجموعة لا بأس بها من المدارس ذات المستوى العلمي كبير شيد أغلبها الزيانيون خلال فترات متعاقبة، وقد أشار يحيى بن خلدون إلى هذه المدارس بقوله: «... والمعاهد الكريمة»^(١)، ووصفها الحسن الوزان بأنها: «حسنة، جيدة البناء، مزدانة بالفسيفساء وغيرها من الأعمال الفنية، شيد بعضها ملوك تلمسان، وبعضها ملوك فاس»^(٢) وهذه المدارس هي:

١ - مدرسة ولدي الإمام

بنيت في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول، وسبب بنائها أن الأخوين ابني الإمام دخلا تلمسان في عهد هذا السلطان فأكرم مثناهما وابنتي لهما هذه المدرسة التي سميت باسمهما، وكان ذلك حوالي سنة ٧١٠هـ^(٣).

٢ - المدرسة التاشفينية

بناها عبدالرحمن أبو تاشفين (٧١٨هـ - ٧٣٧هـ) بجانب الجامع الأعظم، وعين بها مدرسين من كبار العلماء، أمثال أبي موسى المشدالي، وكانت هذه المدرسة تحفة فنية رائعة، وصفها المقري بأنها من بدائع الدنيا، وقد أتت عليها يد الاستعمار الفرنسي فهدمها دون مراعاة لما فيها من جوانب فنية وحضارية لبناء دار البلدية مكانها، ثم نقلت بعض تحفها وآثارها

(١) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (١/٨٦).

(٢) انظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/١٩).

(٣) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (١/١٣٠)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٩١)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتني ص (١٣٩)، الجزائر في التاريخ - «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص (٤٣٨).

MARSAIS William et MARSAIS Georges, Le monuments Arabes de Telemcen., p(185).

وزخارفها إلى متحف تلمسان، وإلى متحف كلوني بباريس^(١).

٣ — مدرسة أبي الحسن المريني بالعباد

بناها أبو الحسن المريني أيام استيلاء المرينيين على المغرب الأوسط بالعباد^(٢)، وكان ذلك سنة ٧٤٨هـ^(٣).

وقد التحق الشيخ ابن زكري بعد وفاة الإمام ابن زاغو بهذه المدرسة، ولازم فيها أستاذه محمد بن العباس، وقد تأثر هذا الأستاذ لحال تلميذه فطلب من السلطان أن يوفر له إحدى الغرف التابعة لهذه المدرسة بكل ما يلزمها من ضروريات الحياة، فتم له ذلك، وفتِّح له باب آخر لطلب العلم^(٤).

٤ — مدرسة أبي عنان المريني

أسسها أبو عنان ابن أبي الحسن المريني سنة ٧٥٤هـ بجانب مسجد الولي الصالح أبي عبدالله الشوزي الإشبيلي الملقب بالحلوي^(٥).

(١) انظر: أبو حمو موسى الزباني حياته وآثاره لحاجيات ص(٦١، ٦٢)، تاريخ الجزائر العام للجليلي (٢/٢٤٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٩١)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي مع تعليق المحقق ص(١٤١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(١٢٨)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨)، نفع الطيب للمقري (٦/٤٧).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(21).

(٢) العباد: قرية واقعة على بعد ٢٢ كلم شرقي تلمسان، دفن بها الشيخ المتصوف المشهور أبو مدين شعيب وعدد من العلماء والصالحين والملوك.
انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٨٦)، وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/٢٤).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجليلي (٢/٢٤٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٩١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(١٣٣)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨، ٥٠٣)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن لابن مرزوق التلمساني ص(٤٠٦).
Les monuments Arabes de Telemcen, p(274).

(٤) سيأتي تفصيل هذه الحادثة.

(٥) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).

٥ - المدرسة اليعقوبية

أسسها السلطان أبو حمو موسى الثاني (٧٦٠هـ - ٧٩١هـ)، وأقامها على ضريح والده يعقوب وعميه أبي سعيد عثمان وأبي ثابت، وتم تدشينها في شهر صفر سنة ٧٦٥هـ، وقد احتفت بها هذا السلطان واعتنى بها، وأكثر عليها الأوقاف ورتب فيها الجرايات، وكان الإمام أبو عبدالله الشريف التلمساني واحداً من أكابر مدرسيها، ومن سوء الحظ أن هذه المدرسة قد اندثرت كغيرها من المدارس^(١).

وكانت أولى المدارس التي تلقى فيها ابن زكري تعليمه العالي على يد شيخه ابن زاغو الذي كان أحد المدرسين بها، كما أخبر بذلك القلصادي في رحلته^(٢).

وكان يختار لهذه المدارس كبار العلماء، ويمكن القول بأنها كانت بمثابة جامعات كبيرة، ولم يكن يلتحق بها إلا الطلبة الذين فرغوا من مرحلة الدراسة الأولية في الكتابيب والزوايا والمساجد.

وكان التعليم فيها مجانياً، ويسير على خطوات مرحلية وفق نظم وتراتب خاصة، وذلك حسب مستويات الطلبة واتجاهاتهم العلمية^(٣)، وكان الطلبة الفقراء يسكنون في إقامات تابعة لهذه المدارس، إلا أن حياتهم كانت صعبة كما وصفها الحسن الوزان، ولكنهم عندما يرتقون إلى درجة فقهاء يُعيّن كل واحد منهم أستاذاً أو عدلاً أو إماماً^(٤).

(١) انظر: أبو حمو موسى الزباني حياته وآثاره لحاجيات ص(١٦٠، ١٨٢)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٩١)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي مع تعليق المحقق ص(١٨٠)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨)، انظر رحلة القلصادي ص(١٠٤).

Yahia IBN KHALDOUN, Histoire de BENI ABD EL-WAD, Traduit par Alfred Bel, p(169-170)

(٢) رحلة القلصادي ص(١٠٣).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤٩).

(٤) وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/١٩)، وانظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٩).

○ انتشار المساجد والزوايا

لم يكن التعليم في تلمسان حكراً على المدارس والمعاهد فقط، بل كان نطاقه أوسع من ذلك، فقد كانت المساجد والزوايا مراكز علمية مساعدةً ومكملة للمدارس الكبرى، ففيها يتلقى الطلبة المبادئ الأولية للعلوم، وينال العامة من الناس نصيبهم من العلم والثقافة^(١).

وتذكر المصادر التاريخية أن عدد مساجد تلمسان بلغ حوالي ستين مسجداً^(٢)، اشتهرت منها المساجد التالية:

١ - الجامع الكبير

بناه المرابطون سنة ٥٣٠هـ^(٣)، وهو أشهر مساجد تلمسان وأكبرها، وقد أفادنا الوادي آشي بعض العلوم والفنون التي كانت تدرس فيه^(٤)، مما يبين أن الدروس التي تلقى فيه تضاهي ما كان يلقي في مدارس تلمسان الكبرى، ومن ثم يمكن اعتبار هذا المسجد جامعة على طريقة المتقدمين، وهو بذلك يكاد يضاهي جامع القرويين بفاس، وجامع الزيتونة بتونس، والجامع الأزهر بالقاهرة^(٥).

-
- (١) الحياة الفكرية بتلمسان، لحاجيات، مجلة الأصالة العدد ٢٦، ص(١٣٨)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).
 - (٢) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٣٤/١)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٥٢/٢).
 - (٣) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٣٤٩)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعباد ص(٨١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٤٤)، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصالة، العدد (٢٦) ص(١٧٢).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(140).

(٤) وسيأتي ذكرها أثناء الحديث عن نشأة ابن زكري العلمية وما أخذه من علوم.

(٥) الحياة الفكرية بتلمسان في عهد الزيانيين لحاجيات ص(١٣٨).

٢ — مسجد سيدي أبي الحسن

أسسه السلطان أبو سعيد عثمان سنة ٦٩٦هـ، وكان هذا المسجد تحفة فنية معمارية^(١).

٣ — مسجد أولاد الإمام

كان تابعاً للمدرسة التي بناها أبو حمو موسى الأول حوالي سنة ٧١٠هـ^(٢).

٤ — مسجد سيدي بومدين

بني عام ٧٣٩هـ عهد أبي الحسن المريني، وأخذ اسم الولي الصالح الذي دفن بجانبه^(٣).

٥ — مسجد سيدي الحلوي

ويعتبر أيضاً من الآثار المرينية بعاصمة بني عبد الواد أيام استيلائهم على المغرب الأوسط كله، أسسه السلطان أبو عنان المريني عام ٧٥٠هـ^(٤).

(١) انظر: الجزائر في التاريخ لمجموعة من الأساتذة ص(٣٩٦)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعبيد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٧٤).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(170).

(٢) انظر: الجزائر في التاريخ لمجموعة من الأساتذة ص(٣٩٧)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعبيد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٧٦).

Les monuments Arabes de Telemcen, p, (185).

(٣) انظر: الجزائر في التاريخ لمجموعة من الأساتذة ص(٥٠٠)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعبيد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٧٨).

Les monuments Arabes de Telemcen, p, (240).

(٤) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٩٧)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعبيد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٨١).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(304).

أسسه السلطان أبو حمو موسى الثاني إلى جانب المدرسة اليعقوبية سنة ٧٦٥هـ^(١).

○ انتشار المكتبات والاهتمام بجمع الكتب

ما من شك أن مثل هذه الحركة العلمية لا يمكن أن تنمو في معزل عن مصادر المعرفة، وما من شك أيضاً أن علماء تلمسان وطلبتها كانوا مشغولين بجمع الكتب ودراستها، يدل على ذلك كثرة المصنفات المعتمدة في الحياة الدراسية عندهم كما سنرى فيما بعد.


أضف إلى ذلك أن ملوك بني زيان كانوا مهتمين بتعمير المكتبات خدمة للطلبة، ومن الأمثلة الحية على ذلك أن أبا حمو موسى قد أسس خزانة كتب وسّع فيها على الطلبة والراغبين في العلم، وكان الفراغ منها سنة ٧٦٠هـ^(٢)، وإن مثل هذه الخزائنة امتدت آثارها إلى القرن التاسع، بل ازدادت ضخامة واتساعاً مع توالي السنين وازدهار الحياة العلمية، وإن كانت المصادر التي بين يدي لا تسعفني بذلك، ولكن هذا الاستنتاج ليس بعيداً عن الحقيقة، بالنظر إلى المعطيات العلمية والثقافية السائدة وقتئذ.




(١) انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(١٧٩، ١٨٠)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٥٠٣)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبوروية ص(١٧٦).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(285).

(٢) انظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٠٧).



صورة خارجية للجامع الكبير بتلمسان



صورة داخلية للجامع الكبير بتلمسان

● نتائج النهضة العلمية

كان للنهضة العلمية في القرن التاسع إفراتٍ ونتائج ملموسة في الواقع، تمثل ذلك على الخصوص في بروز الكثير من العلماء الذين ساهموا في تطوير الحياة العلمية والفكرية في هذا القرن، رغم تدهور الأحوال السياسية والاجتماعية، وقد كانت إسهاماتهم متنوعة، إذ اشتغلوا بالتدريس فكوّنوا خلفاءهم من العلماء والأئمة، وشاركوا في التأليف فتركوا للأجيال تراثاً علمياً زاخراً، وشاركوا في حركة الإصلاح ضد بعض التيارات المنحرفة التي ظهرت على مسرح الأحداث فعملوا على تجنيب المجتمع من الوقوع فيها...

وعن الإنتاج العلمي في هذا القرن يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله: «يعتبر إنتاج القرن التاسع... من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي، ومن أخصب عهدها بأسماء المثقفين (أو العلماء) والمؤلفات، وفي إحصاء سريع أجرته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وجدت أن عددهم في القرن التاسع يفوق أعدادهم في القرون الباقية متفرقة... وكثير من إنتاج القرن التاسع ظل... موضع عناية علماء القرون اللاحقة...»^(١).

ويمكن إبراز معالم هذه النهضة من خلال النقاط التالية:

○ الهيئة العلمية بتلمسان وانتشار حركة التأليف

أولاً - طبقة شيوخ ابن زكري

أنجبت تلمسان في هذا القرن عدداً هائلاً من العلماء في مختلف الفنون، ونظراً لعدددهم الكبير مع تنوع معارفهم وعلو أسانيدهم، فيبدو أن الشيخ ابن زكري قد استغنى عن الهجرة لطلب العلم، واكتفى بما أخذه عن مشايخ تلمسان، إذا استثنينا رحلته إلى وهران لأخذ طريق التصوف عن الشيخ إبراهيم التازي.

(١) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٢٥/١).

وسأورد فيما يلي أشهر هؤلاء العلماء، بادئاً بطبقة شيوخ صاحب الترجمة، ثم طبقة أقرانه وتلاميذه:

١ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن محمد المغراوي المعروف بابن زاغو

وهو أول شيوخ ابن زكري، وستأتي ترجمته.

٢ - أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني

الإمام الفقيه الأصولي القاضي، تولى القضاء والفتوى بتلمسان، وله فتاوى نقل بعضها الونشريسي في المعيار، كان حياً سنة ٨٤٣هـ^(١).

٣ - أبو علي الحسن بن مخلوف بن مسعود الراشدي الشهير بأبركان

الإمام الفقيه الولي الصالح، الذي كان مقصد العامة والخاصة، أخذ عن إبراهيم المصمودي وابن مرزوق الحفيد وغيرهما، وعنه السنوسي والتنسي وعلي التالوتي والقلصادي وغيرهم، توفي سنة ٨٥٧هـ^(٢).

٤ - أبو الربيع سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي التلمساني

الإمام العالم الفقيه المحصل المحقق، أحد أئمة المالكية بتلمسان، كان قائماً على المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي وفقه ابن عبدالسلام، وكانت له إشكالات راسل فيها عالم تونس ابن عقاب، أخذ عن مشيخة

(١) انظر ترجمته في: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم ص(٥١)، تعريف الخلف برجال السلف للحنفاوي (٧٤/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٧)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص(١١٦)، وفيات الونشريسي ص(١٤١) وفيه أن وفاته سنة (٨٤٠هـ).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٧٤ - ٩٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٢/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٦١)، وفيات الونشريسي ص(١٤٥).

تلمسان في وقته، وعنه الورياغلي والقلصادي وغيرهما، توفي سنة ٨٤٥هـ^(١).

٥ - أبو الفضل القاسم بن سعيد محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني

وهو أحد شيوخ ابن زكري، وستأتي ترجمته.

٦ - أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن التلمساني الشهير بابن الإمام

الفقيه الإمام الصدر الجامع بين المنقول والمعقول، ينتمي إلى بيت علم وشهرة وجلالة، عالم بالتفسير والفقه مشارك في علوم الأدب والطب والتصوف، نشأ وتعلم بتلمسان، ثم رحل إلى المشرق وحج، ودخل تونس والقاهرة وزار بيت المقدس، وتزاحم الناس على مجلسه في دمشق، أخذ عن أجلة، وعنه القلصادي وطبقته بتلمسان، وممن أخذ عنه بالمشرق التقي الشُّمُني، له أبحاث في التفسير مع الإمام المقرئ، توفي سنة ٨٤٥هـ^(٢).

٧ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني

الفقيه العالم العلامة البارع، ولد بتلمسان ونشأ بها وأخذ عن مشيختها من أمثال جده قاسم العقباني، وعنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما، وكان قاضي الجماعة بتلمسان، من آثاره تحفة الناظر وغنية الذاكر

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٠٥، ١٠٦)، تعريف الخلف للحفناوي (١٧٧/٢)، رحلة القلصادي ص(١٠٩)، معجم أعلام الجزائر لنويهيض ص(٦٨، ٦٩)، نيل الانتهاج للتبكتي ص(١٨٥)، وفيات الونشريسي ص(١٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٠، ٢٢١)، درة الحجال لابن القاضي (٢٨٩/٢)، رحلة القلصادي ص(١٠٨)، معجم أعلام الجزائر لنويهيض ص(٧٤، ٧٥)، نيل الانتهاج للتبكتي ص(٥٢١، ٥٢٢)، وفيات الونشريسي ص(١٤٢).

في حفظ الشعائر وتغيير المنابر، توفي سنة ٨٧١هـ^(١).

٨ — محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بابن مرزوق
الحفيد

أحد شيوخه أيضاً، وستأتي ترجمته.

٩ — أبو عبدالله محمد بن العباس العبادي التلمساني الشهير بابن العباس
أحد شيوخه أيضاً، وستأتي ترجمته.

١٠ — أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى الماكيني

الإمام العالم العلامة الرحالة المتفنن، أحد فقهاء تلمسان الحافظين
لمسائل الفقه، وقاضي الجماعة بها، أخذ عن أئمة، وعنه أبو العباس
الونشريسي والسنوسي، وقد نقل عنه المازوني والونشريسي في نوازلهما،
توفي سنة ٨٧٥هـ^(٢).

١١ — أبو عبدالله محمد بن أحمد بن النجار

الإمام الفقيه الأصولي، من أهل تلمسان، أخذ عنه القلصادي ووصفه
بالإمام العلامة المتفنن، وبأن له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية، توفي
سنة ٨٤٦هـ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٧/٧)،
معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٣٧)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٤٧، ٥٤٨)،
وفيات الونشريسي ص(١٤٨).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٣٦)، تعريف الخلف للحفناوي (١٢٧/١)،
شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٦٤)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٥٢)، وفيات
الونشريسي ص(١٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢١، ٢٢٢)، رحلة القلصادي ص(١٠٢)،
معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٧٦)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٢٥).

١٢ — أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى الحباك التلمساني

الإمام العالم الصالح الفقيه الفرضي الفلكي، من تلاميذه الملاي، له مصنفات منها بغية الطلاب في علم الاسطرلاب^(١)، وتحفة الحساب في عدد السنين والحساب، توفي سنة ٨٦٨هـ^(٢).

١٣ — أبو عبد الله محمد الشريف

الإمام الصدر العالم الحسيب، أحد علماء تلمسان الذين اشتغلوا بالتدريس، وهو إمام جامع الخراطين بها، من مصنفاته شرح التسهيل لأبي حيان توفي سنة ٨٤٧هـ^(٣).

١٤ — محمد بن القاسم بن تومرت

الإمام الفقيه الصالح العالم بالمنقول والمعقول والنحو والفرائض والحساب والهندسة وغيرها من العلوم، وكان حسن الأخلاق سليم الصدر، كما قال تلميذه السنوسي، وأضاف بأنه كان يحضر مجلسه في الفرائض مع شبان لهم فكر ثاقب، فيفهمون ولا يفهم هو، فاستدعاه الشيخ إلى بيته ليشرح له ما عَسَرَ عليه، وليس بعيداً أن يكون الشيخ ابن زكري واحداً من هؤلاء الشبان الذي ذكرهم السنوسي^(٤).

١٥ — أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني المعروف بالمري

الإمام العالم من فقهاء تلمسان، ذكره الونشريسي في وفياته وقال:

(١) الاسطرلاب: علم يعنى باستعمال مقياس لضبط ارتفاع الكواكب.

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢١٩)، درة الحجال لابن القاضي (٢/٢٩٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١١٩، ١٢٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٤٣).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٢)، رحلة القلصادي ص(٩٩، ١٠٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٩/١٣٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٢٦).

(٤) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٣٧)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٨٠، ٨١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٥٣، ٥٥٤).

«شيخنا ومفيدنا المقدم»، توفي بتلمسان سنة ٨٦٤هـ^(١).

١٦ - نصر الزواوي

الإمام العالم المحقق، الزاهد العابد، الولي الصالح، من أكابر تلاميذ ابن مرزوق، أخذ عنه السنوسي كثيراً من العربية، رحل إلى المشرق وأقام بالقدس قريباً من عشرين سنة وتوفي بها، ذكر صاحب معجم أعلام الجزائر أن وفاته سنة ٨٢٦هـ، وهو غير صحيح، لأن السنوسي ولد بعد ذلك، فكيف يكون تلميذاً له^(٢).

١٧ - أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل الشهير بالزيدوري

الإمام العالم المتفنن في المعقول، كانت له مشاركة في علوم الرياضيات، وكان عزيز النفس لا يلتفت إلى أحد من أبناء الدنيا، اشتغل بتدريس الفرائض والرياضيات والمنطق وغير ذلك، من تلاميذه القلصادي الذي أثنى عليه كثيراً، توفي بتلمسان سنة ٨٤٥هـ^(٣).



ثانياً - طبقة أقران ابن زكري وتلاميذه

١ - أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني

الإمام العلامة الحافظ الفقيه القاضي، ولد بتلمسان ونشأ بها، أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان، ثم ولي قضاءها بعد أخيه محمد، نقل عنه

(١) انظر ترجمته في: درة الحجال لابن القاضي (٢/٢٩٣)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٨٠)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٣٧)، وفيات النورسي ص(١٤٥).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٩٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١/١٧١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٦٧)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٦١٥).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٣٠٥)، رحلة القلصادي ص(١٠٠، ١٠١)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٦٣٠).

الونشريسي بعض الفتاوى وأثنى عليه، كما نقل عنه المازوني، توفي سنة ٨٨٠هـ^(١).

٢ - أبو العباس أحمد بن حسن الغماري التلمساني

الإمام الصوفي العابد الولي الكبير ذو الكرامات الظاهرة، نشأ بتلمسان ورحل إلى المشرق وحج مرتين، وأقام بندرومة مدة، توفي بتلمسان سنة ٨٧٤هـ ودفن بخلوته شرقي الجامع الأعظم^(٢).

٣ - أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن أبي يحيى بن محمد بن أحمد الحسني التلمساني

الإمام المفسر المحدث الحافظ الفقيه الأصولي القاضي، من أكابر فقهاء المالكية، وهو حفيد الشريف التلمساني، نشأ بتلمسان وتعلم بها وأخذ عن ابن مرزوق الحفيد وطبقته، ثم رحل إلى الأندلس وولي قضاء الجماعة بغرناطة، من تلاميذه محمد بن علي الأزرق الغرناطي، وفي وفيات الونشريسي أنه توفي بتلمسان سنة ٨٩٥هـ^(٣).

٤ - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

الإمام الفقيه المشهور، وستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن زكري.

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٧، ٥٨)، درة الحجال لابن القاضي (١٩٦/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٥)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٣٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦٥)، وفيات الونشريسي ص(١٥٠).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٣١ - ٣٨)، تعريف الخلف للحقناوي (٥٨، ٥٧/٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢١)، وفيات الونشريسي ص(١٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٤٤)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٤٣)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٦)، نفع الطيب للمقري (٢/٦٩٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٣)، وفيات الونشريسي ص(١٥٢).

٥ - أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري التلمساني

الإمام الفقيه العالم العامل الولي الصالح، أخذ عن الحسن أبركان، وأبي إسحاق التازي وغيرهما، وعنه أخوه لأمه السنوسي والملالي وغيرهما، توفي سنة ٨٩٥هـ^(١).

٦ - أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحوضي التلمساني

العالم الفقيه الأصولي الشاعر المكثّر، ولد بتلمسان ونشأ بها وتعلم عن أشياخها، من مصنفاته نظم عقائد السنوسي، توفي بتلمسان سنة ٩١٠هـ^(٢).

٧ - أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن أبي العيش

الإمام العالم المفسر الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، رحلت عائلته من الأندلس واستوطنت تلمسان، وبها ولد وأخذ عن علمائها، له تأليف كبير في الأسماء الحسنی، وفتاوى بعضها في المعيار توفي سنة ٩١١هـ^(٣).

٨ - الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني

الإمام العالم العلامة خاتمة المحققين، مع التفنن في العلوم والصلاح في الدين، وهو الذي اشتهر بمواجهته ليهود توات، أخذ عن الثعالبي

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٣٩ - ١٤١)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٦)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٥٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٤١)، (٣٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٢)، تعريف الخلف للحفناوي ص(٤٠٤/٢ - ٤٠٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٧٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٢٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٩)، وفيات الونشريسي ص(١٥٥).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٢، ٢٥٣)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٧٩، ٥٨٠)، وفيات الونشريسي ص(١٥٥).

والسنوسي وجماعة، وعنه الفجيجي وغيره، من مصنفاته البدر المنير في علوم التفسير، شرح بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب، وشرح الجمل في المنطق وغير ذلك، توفي سنة ٩٠٩هـ^(١).

٩ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالجليل التنسي التلمساني

الإمام الحافظ الفقيه الأديب، أحد كبار علماء تلمسان، أخذ عن أئمة منهم أبو الفضل العقباني وابن مرزوق الحفيد وابن النجار وإبراهيم التازي وغيرهم، وعنه ابن سعد وابن العباس الصغير وأبو القاسم الزواوي والوادي آشي وغيرهم، من تأليفه نظم الدرر العقيان في دولة آل زيان، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وفهرست، توفي سنة ٨٩٩هـ^(٢).

١٠ - أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف

بالرصاع

الفقيه العالم العلامة الصالح المفتي، ولد بتلمسان ونشأ فيها، ثم انتقل إلى تونس وولي قضاءها، أخذ عن قاسم العقباني وابن عقاب وأبي قاسم العباسي وغيرهم، وعنه أحمد زروق وغيره، من مصنفاته شرح حدود ابن عرفة، شرح البخاري، وفهرست، توفي سنة ٨٩٤هـ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٣ - ٢٥٧)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٧٠ - ١٧٣)، دوحه الناشر لابن عسكر ص(١٣٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٣٠٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٦ - ٥٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٤٨، ٢٤٩)، ثبت الوادي آشي ص(٣١٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٥/١٢٠)، معجم المؤلفين لكحالة ص(٨٥)، نفع الطيب للمقري (٢/٥٧٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٢، ٥٧٣)، وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٨٣)، توشيح الدباج لبدر الدين القرافي ص(٢١٦)، الحلل السندسية للوزير السراج (١/٦٧٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٥٩، ٢٦٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢٨٧)، فهرس ابن غازي ص(١٦٩، ١٧٠)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٥١، ١٥٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٦٠، ٥٦١)، وفيات الونشريسي ص(١٥٢).

١١ — أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المعروف

بالكفيف

الإمام الراوية الحافظ الفقيه، وُلدُ شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد، أخذ عن والده، وأبي الفضل بن الإمام، وقاسم العقباني، والشعالي وغيرهم وأجازه بمصر ابن حجر العسقلاني، وعنه ابن مرزوق حفيد الحفيد وابن العباس الصغير والونشريسي، ونقل عنه المازوني في الدرر المكنونة، توفي سنة ٩٠١هـ^(١).

١٢ — أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني

العلامة الصالح الفاضل المتكلم، شيخ العلماء، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أئمة منهم والده وعلي التالوتي ومحمد بن العباس والحسن أبركان وعبدالرحمن الشعالي وغيرهم، وعنه الملاي وابن سعد والشيخ زروق وغيرهم ممن لا يعدون كثرة، له تأليف كثيرة منها العقائد وشرحها، وشرح صحيح البخاري مسلم، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك، توفي سنة ٨٩٥هـ^(٢).

١٣ — أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني

الإمام النوازلي العمدة الحافظ لمسائل المذهب، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو، وهو صاحب كتاب الدرر المكنونة في

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٤٩، ٢٥٠)، تعريف الخلف للحفناوي (١٤٩/١، ١٥٠)، ثبت الوادي آشي ص(٢١٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٨/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٩٢)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٧٤)، وفيات الونشريسي ص(١٥٤).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٣٧ - ٢٤٨)، تعريف الخلف للحفناوي (١٧٩/١ - ١٨٩)، ثبت الوادي آشي ص(٤٣٦ - ٤٤٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٦/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٨٠، ١٨١)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٦٣ - ٥٧٢).

نوازل مازونة الذي جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، توفي بتلمسان سنة ٨٨٣هـ^(١).

○ تنوع المعارف العلمية وكثرة الكتب المعتمدة

تظافت جهود علماء تلمسان، واختصاصاتهم المختلفة، فكانت العلوم المتداولة كثيرة، وكثرت معها المصنفات المعتمدة، وسأقتصر فيما يلي على علوم الشريعة وفق الترتيب التالي^(٢):

١ - القرآن وعلومه

نجد الكشاف للزمخشري، والتفسير الكبير للرازي، والمححر الوجيز لابن عطية الأندلسي، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأنوار التنزيل للبيضاوي، والشاطبية، الدرر اللوامع في مقرأء الإمام نافع لابن بري، ونظم الخراز في رسم القرآن وغيرها.

٢ - الحديث وعلومه

نجد الموطأ للإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، والصحيحين، وكتب السنن الأربعة، وسنن الدارقطني، ومقدمة ابن الصلاح، والروضة في مصطلح الحديث لابن مرزوق الحفيد وهي منظومته الكبرى، والحديقة في علم الحديث وهي منظومته الصغرى، وغيرها.

٣ - أصول الدين

نجد مؤلفات أبي بكر الباقلاني، والإرشاد للجويني، وأبكار الأفكار

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٨٦)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٨٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٥)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص (٢٨١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٦٣٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٦٣٧)، وفيات الونشريسي ص (١٥٠).

(٢) سأعود إلى ذكر هذه الكتب في النشأة العلمية لابن زكري، مع بيان المصادر. انظر ص (١٧٦ - ١٨٥).

للأمدي، والطوالع للبيضاوي، ومحصل آراء المتقدمين للرازي، ومختصر العقباني في أصول الدين، وعقائد الإمام السنوسي، ومحصل المقاصد، وبغية الطالب لابن زكري ونحو ذلك.

٤ - أصول الفقه والقواعد الفقهية

نجد البرهان للجويني، والمستصفي للغزالي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ومختصر ابن الحاجب وشروحه، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول للقراقي، المنهاج للبيضاوي، ومفتاح الوصول للشريف للتلمساني، والفروق للقراقي، والأشباه والنظائر للعلائي والإرشاد للعميري.

٥ - الفقه

نجد المدونة الكبرى، والواضحة لابن حبيب، والتهذيب للبراذعي، والتفريع لابن الجلاب، والتلقين للقاضي عبدالوهاب، والتبصرة للّخمي، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدد، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وشروحه، ومختصر خليل وشروحه، المتيطة، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحها وغيرها.

٦ - اللغة وعلومها

نجد كتاب سيبويه، والإيضاح للفراسي، وشرح الإيضاح لابن أبي الربيع، والكافية والألفية والتسهيل لابن مالك، والمغني لابن هشام ونحو ذلك.

٧ - التصوف

شرح الحكم العطائية لابن عباد، ولطائف المنن لابن عطاء الله السكندري، وتأليف أبي يحيى الشريف على المغفرة، وإحياء علوم الدين للغزالي، ومختصره للبلالي وغير ذلك.

نجد المباحث المشرقية للرازي، جمل الخونجي وشروحه، مختصر السنوسي في المنطق وغير ذلك.

○ انتشار فقه النوازل والمراسلات

إن لفقه النوازل أهمية كبرى باعتباره إجابات عن تساؤلات واقعية بعيدة عن الافتراض، لذلك يجد الإنسان في كتب النوازل والفتاوى ما لا سبيل إلى الحصول عليه في الكتب الفقهية المعتمدة، وكان لعلماء تلمسان دور بارز في هذا المجال، وقد اشتهر من بينهم المازوني بكتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة وهو من طبقة ابن زكري، كما اشتهر الونشريسي - وهو أحد تلاميذ ابن زكري - بكتابه المعيار المعرب.

وعرف القرن التاسع مجموعة من القضايا استثارت فضول العلماء واهتماماتهم، فكانت بذلك موضوعا مراسلات جرت بينهم، ومن أهم القضايا التي تراسل العلماء فيها قضية يهود توات الذين اشتدت شوكتهم في الصحراء الجزائرية، فوقف الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي في وجههم، وعارضه في ذلك العصنوني قاضي توات، فراسل المغيلي في ذلك علماء تلمسان وفاس وتونس، وممن أجابه من التلمسانيين الحافظ التنسي والعلامة السنوسي والإمام ابن زكري.

وسنرى فيما بعد أن صاحب الترجمة كانت تأتيه الاستفتاءات من مختلف المناطق، فكان يجيب عليها، ويختبر تلاميذه ويدربهم على ذلك أيضاً.

○ الهجرة إلى تلمسان طلباً للعلم

كان لهذه النهضة العلمية بتلمسان أثرها البارز في استقطاب الطلبة إليها للاستفادة من مشايخها، ومن نماذج الرحلات العلمية إلى تلمسان أذكر على سبيل المثال رحلة العلامة القلصادي، والإمام أبي الفضل المشدالي، وأبي جعفر الوادي آشي.

○ انتشار التعليم في أوساط العامة والطبقات الشعبية

كان في تلمسان ما يربو عن ستين مسجداً يقصدها العلماء والفقهاء للإمامة والتدريس، والطلبة وعامة الناس للتلقي والدراسة والتحصيل، كما انتشرت فيها الزوايا التي تجمع إليها المريدين من مختلف الطبقات الشعبية، وإذا كانت المدارس الكبرى في هذه المدينة بمثابة جامعات لا يلتحق بها إلا طلبة العلم الذين استكملوا الدراسة الأولية، فإن المساجد والزوايا كانت مراكز إشعاع للعامة الذين كانوا يتلقون فيها المبادئ الأساسية والضرورية لعلوم الشريعة، ولهذا فلا عجب إذا انتشر التعليم في كل الأوساط وفي مختلف المدن والقرى^(١).

● أثر الحالة الثقافية على حياة ابن زكري ونشأته العلمية

كان للنهضة الثقافية التي عرفتها تلمسان أكبر الأثر في نشأته العلمية، بدءاً من دراسته الأولية التي يكون قد تلقاها في المساجد والزوايا، وهذا قدر من الثقافة يكاد يكون مضموناً لكل أفراد المجتمع.

وكان للمدارس الكبرى المنتشرة في تلمسان أثرها الكبير في تعميق دراسته، وقد ساعده في ذلك شيخه ابن زاغو، الذي ألحقه بالمدرسة اليعقوبية، وبعد وفاة هذا الإمام لازم ابن زكري شيخه محمد بن العباس في مدرسة العباد، إلى أن وقع له حادث سيأتي تفصيله فيما بعد، وبسببه اكتشف الشيخ أن تلميذه يأتي كل يوم من تلمسان إلى العباد رغم بعد المسافة، وأن الأمر يشق عليه خاصة أيام الشتاء، فطلب من السلطان أن يخصص لابن زكري إحدى الغرف التابعة للمدرسة حتى يتفرغ لطلب العلم، فأجاب السلطان إلى ذلك^(٢)، وكان الطلبة الفقراء والغرباء يتمتعون بالنظام

(١) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٤٦)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٧).


(٢) سيأتي تفصيل ذلك في ص(١٦٢، ٢١٨، ٢١٩).

الداخلي في تلك المدارس بصفة مجانية، وكانت النفقات تغطيها خزينة الدولة والأملاك الوقفية.

وهكذا كان لإحدى معالم الحياة الثقافية وهي المدارس دورها في تكوين شخصية هذا الإمام، فلما صار من أئمة تلمسان تقلد مناصب كبيرة كالتدريس والإمامة والإفتاء، فأتيحت له فرصة مواصلة حياته العلمية، ولا شك أن العلم لا ينمو إلا إذا واصل الإنسان ممارسته، تحصيلاً وأداءً.

يضاف إلى ذلك اتساع نطاق المعارف ودائرتها، وتنوع المؤلفات ومصادر الدراسة، وكثافة الهيئة العلمية التي تتكون من علماء بلغوا مراتب راقية، وناهيك بأمثال قاسم العقباني وابن مرزوق الحفيد وابن زاغو ومحمد بن العباس وغيرهم.





المبحث الأول اسمه وأصله ومولده

المطلب الأول اسمه وكنيته وألقابه

● اسمه

هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المَغْرَاوِيُّ الْمَنْوِيُّ التِّلْمَسَانِيُّ الْمَالِكِيُّ^(١).

(١) انظر ترجمته في المصادر والمراجع التالية:

- ١ - أضواء على حياة وتراث ابن زكري التلمساني لجيلالي صاري، مجلة الثقافة، العدد ٩٠، ص (٨٧).
- ٢ - الأعلام للزركلي (٢٣١).
- ٣ - البستان لابن مريم ص (٣٨).
- ٤ - تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٨٥/١).
- ٥ - تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١).
- ٦ - تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص (٢٢١).
- ٧ - توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص (٦١).
- ٨ - ثبت الوادي آشي ص (٤١٨).
- ٩ - الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص (٤٤٥).
- ١٠ - درة الحجال لابن القاضي (٩٠/١).

هذا هو الاسم الكامل للإمام^(١) رحمه الله تعالى، وهو الاسم المكتوب على الوثيقة الحجرية المكشوفة في مقبرة قديمة بتلمسان^(٢)، دون ذكر المانوي التلمساني المالكي، ولم يُختلف في اسمه ولا اسم أبيه.

أما «زكري» فهناك من ضبطه - بكسر الزاي وسكون الكاف - ويبدو أن الصواب في ذلك «زَكْرِي» - بفتح الزاي وسكون الكاف - تخفيفاً من «زَكْرِي» - بفتح الزاي والكاف معاً - وهي لغة من اللغات الأربع في «زكرياء» - بإثبات الهمزة في الأخير، واللغتان الأخريان هما «زَكْرِيَا» - بحذف الهمزة، و «زَكْرِي» - بفتح الزاي والكاف معاً -^(٣).

- = ١١ - دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).
 ١٢ - الضوء اللامع للسخاوي (٣٠٣/١).
 ١٣ - كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٥٧/٢).
 ١٤ - لقط الفرائد لابن القاضي (٢٧٤).
 ١٥ - شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٧/١).
 ١٦ - معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص(١٥٩).
 ١٧ - معجم مشاهير المغاربة لمجموعة من الأساتذة بتنسيق الدكتور أبي عمران الشيخ ص(٢٥٦).
 ١٨ - معجم المؤلفين (٢٦٥/١).
 ١٩ - نيل الابتهاج للتبكتي ص(١٢٩).
 ٢٠ - وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

٢١ - BEN CHENEB, Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader EL FASY, p(244).

٢٢ - BROSELARD, Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(161).
 (١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١)، توشيح الديقاج ليدر الدين القرافي ص(٦١)، ثبت الوادي آشي ص(٤١٨)، درة الحجال لابن القاضي (٩٠/١)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(١٢٩)، وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader EL FASY, p(244)
 (٢) انظر: «أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني»، مجلة الثقافة، العدد ٩٠، ص(٩٢).

(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨) هامش المحقق، الصحاح للجوهري (٦٧١/٢)، المحيط في اللغة لابن عباد (٣٢٦/٤، ٣٢٧)، معجم الأسماء العربية لمصطفى طلاس ونديم عدي ص(١٤٩).

وكني الشيخ بـ «أبي العباس» على عادة المصنفين في من اسمه أحمد.

● ألقابه

أطلقت على ابن زكري جملة من الألقاب الرفيعة، أهمها:

١ - شيخ الإسلام

ذكره تلميذه الوادي آشي، الذي قال: «قرأت على سيدنا وشيخنا... ومولانا شيخ الإسلام...»^(١).
وممن أطلق عليه هذا اللقب أيضاً تلميذه ابن الحاج الذي قال في معرض طلب الإجازة من شيخه: «... علم الأعلام، وشيخ الإسلام، حجة المشارق والمغارب...»^(٢).

٢ - الحافظ

ذكره تلميذه الوادي آشي حيث قال فيه: «الحبر البحر الحافظ الالفاظ...»^(٣) والتنبكتي الذي قال: «علامتها - أي تلمسان - ومفتيها الحافظ المتفنن...»^(٤).



المطلب الثاني أصله ونسبته وأسرته

● أصله ونسبته

لابن زكري أكثر من نسبة، فقليل فيه: «المغراوي»، و «المانوي»، و «التلمساني».

(١) انظر: الثبت للوادي آشي ص(٤١٨).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩).

(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨)، هامش (١).

(٤) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩).

١ - المغراوي

نسبة إلى مغراوة وهي قبيلة عظيمة من زناتة، وإحدى القبائل الكبرى من برابرة المغرب، وهي مشهورة الذكر قديمة الفخر قبل الإسلام، ويرجع أصل مغراوة إلى جدهم مغراو بن يصلين بن مسروق بن زاكين بن ورسين^(١).

ذكر هذه النسبة تلميذه الوادي آشي، وأحمد بن القاضي وابن شنب وغيرهم^(٢).

٢ - المانوي

ويبدو أنه نسبة إلى «بني مانو»، وهم أيضاً من قبائل زناتة البربرية، وهي أصغر من مغراوة، ويمكن أن تكون بطناً من بطونها^(٣).

ذكر هذه النسبة كل من الونشريسي والوادي آشي وابن القاضي وابن شنب وتبعهم في ذلك عمر رضا كحالة^(٤).

(١) وتوجد مواطنها بشمال وانشريس ووادي شلف إلى البحر، وتنتهي شرقاً إلى وادي السبت قرب متيجة، وغرباً إلى البطحاء بناحية نهر مينة.

وموطنهم الأصلي قرب مليانة، وكانوا قد أسسوا إمارتهم ببني خرز، وبعد قضاء بلكين عليهم تفرقوا فكانت فرقة منهم في المغرب والأندلس، ثم فرقة في ليبيا سموها ببني خزون، ثم رجعوا وأسسوا إمارة مازونة بمساعدة الموحدين في أواخر القرن السادس هـ.

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٩٧، ٤٩٨)، تاريخ ابن خلدون (١٠/٧)، (١١)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٥١/١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٣)، دليل الحيران لمحمد بن يوسف الزياتي ص(٥٣ - ٥٦)، القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط للراشدي ص(٥٠ - ٥٢).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨)، درة الحجال لابن القاضي (١٥٧/١)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢٧٤).

Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader El FASY, p(244).

(٣) انظر: دليل الحيران لمحمد بن يوسف الزياتي ص(٥٣).

(٤) انظر: لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢٧٤)، وفيات الونشريسي ص(١٥٣)، ثبت الوادي آشي ص(٤١٨).

Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader El FASY, p(244).

٣ - التلمساني

نسبة إلى مدينة تلمسان^(١) التي ولد بها، وعاش وترعرع فيها، وأخذ عن علمائها وتلمذ عليه طلبتها، إلى أن وافته المنية ودفن في أرضها.

● أسرته

كل ما لدينا من أخبار حول أسرته هو اسم أبيه «محمد»، الذي لا نعرف عنه سوى أنه توفي وترك ابنه يتيماً صغيراً، فكفلته أمه.

ويبدو أن ظروف الأم المادية لم تكن حسنة، فاضطرت إلى إرسال ولدها ليتعلم حرفة «النساجة»، لتوفير مصدر رزق لهما^(٢)، ولم تذكر المصادر التاريخية أية أخبار أخرى عن أحواله الشخصية كزواجه وأولاده وغير ذلك.

هذا، وقد أورد صاحب تعريف الخلف ما يفيد أنه ترك من بعده خلفاً، حيث قال: «وقد شاع أن صاحبنا الفقيه النحوي الشيخ ابن زكري محمد السعيد الزواوي المدرس بالمدرسة الثعالبية، ينتسب إلى المترجم - أي ابن زكري التلمساني - لأنه من قرية آيت زكري، ومعنى «آيت» في لسانهم «ابن»، والناس مصدقون في أنسابهم»^(٣).

ونستنتج مما سبق أن الشيخ لم ينحدر من إحدى الأسر العلمية العريقة

(١) وهي مدينة تقع في الإقليم الغربي من أرض الجزائر.

واختلفوا في تأويل كلمة تلمسان على آراء أقربها أنها كلمة بربرية مركبة من (تلم) و (سان)، ومعنى الكلمة الأولى (تجمع) ومعنى الثانية (اثنان)، والمعنى أنه تجمع اثنين الصحراء والتل.

انظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٩).

(٢) انظر: نيل الابتهاج للننيكتي (١٢٩، ١٣٠)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩، ١٢٠)، البستان لابن مريم ص(٣٨، ٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١، ٤٣).

(٣) انظر: تعريف الخلف للحفناوي (٤٥/١).

في تلمسان كالمرزوقيين والعقبانيين والمقريين وغيرهم، بل كان ينتمي إلى عائلة متواضعة بسيطة من عائلات تلمسان الكثيرة.

ومما يدل على ذلك أن أحد ملوك تلمسان دعا فقهاء تلمسان وعلماءها إلى أحد مجالسه، فأخذ الإمام محمد بن العباس^(١) يعرفه بجملة من الحاضرين، فكان يقول: هذا فلان بن فلان، وذاك فلان بن فلان، حتى بلغ إلى الشيخ أحمد بن زكري، قال: هو ابن ذراعه^(٢).

وفي هذا إشارة إلى أن ما حصل عليه الإمام من العلم والمكانة لم يرثه عن أب ولا جد، وإنما اكتسبه بفضل جده واجتهاده.



المطلب الثالث مولده

إن مسقط رأسه هو مدينة تلمسان، إذ لم يرد في ترجمته ما يشير إلى خلاف ذلك.

أما تاريخ ميلاده فقد ضربت كتب التراجم صفحاً عن ذكره، ومع ذلك فسأحاول تقريبه، اعتماداً على جملة من القرائن التي وردت عرضاً في ترجمته.

● نقد ما أورده أحد المؤرخين الفرنسيين في ميلاد ابن زكري

أود أن أقف مع القارئ على ما ذكره المؤرخ الفرنسي بروسيلارد «BROSSELDARD» وتبعه في ذلك الدكتور جيلالي صاري، وهو أن الإمام

(١) هو أحد شيوخ ابن زكري، وستأتي ترجمته في ص (١٧٣).

(٢) البستان لابن مريم ص (٤٠).

ابن زكري قد توفي عن عمر يناهز الستين عاماً^(١)، فإذا كانت وفاته في حدود سنة ٩٠٠هـ، فتكون ولادته حوالي سنة ٨٤٠هـ.

ولم يشير إلى أي مصدر أو دليل أو قرينة في تحديد سنه، ولا تاريخ ميلاده، وسيظهر للقارئ جلياً أن هذا الكلام بعيد عن الحقيقة، وسبب ذلك أن ثمة جملة من القرائن، إذا انضم بعضها إلى بعض جعلت هذا التاريخ مستبعداً جداً، وهذه القرائن هي:

١ - أن الشيخ ابن زاغو قد توفي سنة ٨٤٥هـ، وهو من شيوخه^(٢)، فكيف يمكن لابن زكري أن يأخذ عنه، وهو دون الخامسة من العمر [بناءً على أنه ولد عام ٨٤٠هـ].

٢ - أنه كان يعمل في مصنع للحياكة قبل أن يتفرغ لطلب العلم، وكان للشيخ ابن زاغو الفضل في تحويله إلى الدراسة، فهذا يدل أنه كان شاباً عند وفاة شيخه لا صبيماً صغيراً، وهذا يتناقض مع كونه مولوداً عام ٨٤٠هـ.

٣ - أن الإمام أبا العباس الونشريسي ولد سنة ٨٣٤هـ^(٣)، وهو من تلاميذ ابن زكري - كما سيأتي - فكيف يكون الونشريسي تلميذه، إذا كان يكبره - بناءً على ما ذكر سابقاً - بست (٦) سنوات.

٤ - أن الشيخ زروق وهو من تلاميذه أيضاً ولد سنة ٨٤٦هـ^(٤)، وبناءً على ما ذكرناه، يكون فارق السن بينهما هو ست سنوات فقط، وهو لا يكفي عادة في تلمذة الأول على الثاني.

٥ - أن الإمام السنوسي ولد بين عامي [٨٣٠ و ٨٣٢هـ]، وهو معاصر للشيخ ابن زكري وقرينه في العلم، وقد وقعت بينهما منافرة تدل على أنهما

(١) أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مجلة الأصالة، عدد ٩٠، ص(٩٢).
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(166).

(٢) ستأتي ترجمته في ص(١٦٨، ١٦٩).

(٣) ستأتي ترجمته في ص(١٨٨).

(٤) ستأتي ترجمته في ص(١٨٦).

متقاربان في السن، بل إن الإمام ابن زكري كان يعتبر الإمام السنوسي تلميذه، ويفهم من هذا أنه أكبر سناً من السنوسي، فلا يمكن إذن أن تكون ولادته سنة ٨٤٠هـ كما ذُكرًا، بل إن هذه القرينة ترجح أن يكون مولده قبل سنة ٨٣٠هـ.

٦ - أن أحمد بن محمد بن الحاج طلب الإجازة من شيخه ابن زكري، فأجابه الشيخ إلى ذلك في أوائل ربيع الثاني سنة ٨٩٧هـ^(١).

وقد أشار ابن الحاج في رسالته إلى الأسباب التي دفعته لطلب الإجازة، فقال: «وإنما أجزأني على هذا الاستعجال خشية انقضاء الآجال - فسح الله لعمركم في المجال»^(٢).

وهذا الكلام يفهم منه أن الإمام ابن زكري كان وقتئذ في سن متقدمة، يُخشى عليه فيها دنوُّ الأجل، ولو كان في السابعة والخمسين (٥٧) من العمر، بتقدير أنه ولد سنة ٨٤٠هـ، لما استساغ تلميذه ابن الحاج أن يقول مثل هذا الكلام تأديباً مع شيخه.

ومن ثم فإن هذه الرواية توحى أن صاحب الترجمة كان وقتئذ في سن متقدمة، تتعدى العمر الذي أنا بصدد انتقاده، وإعطاء بديل تقريبي عنه.

● تقدير تاريخ ميلاد الشيخ ابن زكري

بعد أن استعرضت هذه الأدلة والقرائن التي تستبعد كل الاستبعاد ميلاده في حدود عام ٨٤٠هـ، أحاول فيما يلي تقدير تاريخ ميلاده بناء على ما يلي:

بدأ الشيخ ابن زكري العمل في مصنع للحياكة وعمره اثنتا عشر (١٢) سنة كما ذكر «بروسيلارد BROSSELDARD»^(٣)، وقد اكتشف الشيخ ابن زاغو

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٣).

(٢) المصدر نفسه ص(٢٠).

(٣) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(161).

مواهبه وضمن له أجرة شهرية مقابل التفرغ للدراسة، فلازمه ابن زكري حوالي خمسة أعوام^(١) إلى أن توفي الإمام ابن زاغو عام ٨٤٥هـ.

وبناء عليه فإن التحاق الإمام بالدراسة كان بعد أن جاوز الثانية عشر عاماً، وقد يكون عمره حوالي ثلاثة عشر أو أربعة عشر (١٣ - ١٤) عاماً، ومن ثم فسنة عند وفاة شيخه سنة ٨٤٥هـ تكون في حدود الثامنة عشر أو التاسعة عشر (١٨ - ١٩) عاماً، فيكون تاريخ ميلاده على هذا التقدير محصوراً بين (٨٢٦هـ - ٨٢٧هـ).

أن السخاوي ترجم لأحد علماء تلمسان يسمى «أحمد بن زكريا التلمساني المغربي المالكي»، وذكر أن عمره عام ٨٩٠هـ في حدود السبعين (٧٠) سنة^(٢).

فإذا قمنا بالعملية التالية [٨٩٠هـ - ٧٠ = ٨٢٠هـ]، أدركنا أن الشيخ ولد سنة ٨٢٠هـ أو بعدها ببضع سنوات.

ومن ثم تكون النتيجة أن ابن زكري ولد بين عامي [٨٢٠هـ و٨٢٧هـ]. وأغلب الظن أن من ترجم له السخاوي هو الإمام ابن زكري نفسه، ولكن قد يعترض على هذا فيقال: لعل الإمام السخاوي قصد شخصاً آخر؟

وهو اعتراض في محله، وهذا ما جعلني أبحث كثيراً في كتب التراجم عن عالم تلمساني من هذه الطبقة يسمى أحمد بن زكريا، فلم أعثر في هذه الطبقة على من يحمل هذا الاسم^(٣)، فرجحت أن «أحمد بن زكريا» الذي

(١) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Afraine, 1861, p(163).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٠٣/١).

(٣) يستثنى من ذلك أنه قد يشبه بعالم تلمساني آخر، سبقت ترجمته في ص(١٤١)، وهو أبو العباس، ويقال: أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن (أبي يحيى) بن محمد.

وذهب عادل نويهض في معجم أعلام الجزائر أن أحمد بن عبدالرحمن هو نفسه أحمد بن زكريا، ولكنني لا أوافق في رأيه هذا لما يلي:

● أن السخاوي ذكرهما على أنهما شخصيتان مختلفتان، فالأصل أن يحمل كلامه على ظاهره، إلا إذا وجدت قرينة قوية، وليست ثمة أية قرينة تشير إلى ذلك.

ذكره السخاوي هو نفسه «أحمد بن زكري»، ووجه هذا الترجيح ما يلي:

١ - أن أخبار الشيخ وصلت إلى الإمام السخاوي، فقد ترجم لأبي الفضل المشدالي، وذكر أنه دخل تلمسان ليأخذ عن علمائها فأعجبوا به، وأمروا تلاميذهم بالاستفادة منه.

يقول السخاوي: «... وكان من بينهم [أي من هؤلاء التلاميذ] شخص يقال له ابن زكري لازمه وتحقق به، فهو الآن المشار إليه في تلمسان»^(١).

٢ - ما تقدم من توجيه كلمة «زكري»، وأن فيها أربع لغات منها زَكْرِي، وَزَكْرِيًا^(٢)، ويظهر أن السخاوي أجرى هذه الكلمة على اللغة المشهورة.

٣ - أن القرائن السابقة في بيان تاريخ ميلاده تؤدي إلى نتيجة قريبة مما ذكره السخاوي.



● = أن الأول يسمى أحمد بن عبدالرحمن (أبي يحيى) والآخر يسمى أحمد بن زكريا، فكيف يمكن أن يكونا شخصاً واحداً، نعم لو قيل في الأول: «أحمد بن أبي يحيى» فقط، لترجح أنه عين الثاني بناء على من اسمه زكريا يكنى بأبي يحيى على عادة المصنفين، ولكن كتب التراجم صرحت بأن اسم أبيه هو عبدالرحمن. ولذلك اخترت أن أحمد بن زكريا هو نفسه أحمد بن زكري، للأسباب المذكورة في صلب الورقة.

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٨٢/٩).

(٢) انظر ص (١٥١).



المبحث الثاني

حياته العلمية

المطلب الأول نشأته وعوامل نبوغه

● نشأته الأولى

عاش الإمام ابن زكري طفولته يتيماً، إذ توفي أبوه وهو ما يزال صغيراً فحضنته أمه، ويبدو أن الأم وولدها لم يجدا من يتولى شؤونهما، فاضطرت الأم إلى إرسال ابنها لتعلم حرفة تضمن لهما مصدراً للرزق، فأدخلته عند معلم ليأخذ عنه مهنة الحياكة، فبقي عنده حتى تعلمها، وكان خلال هذه الفترة يعمل مقابل أجرة قدرها نصف دينار في كل شهر.

ولولا أن المقادير ساقته إليه الشيخ ابن زاغو الذي رآه وأعجب بمواهبه، وتفرد فيه النبوغ والقدرة على التحصيل العلمي، لأخذت حياة ابن زكري منحى آخر غير العلم الذي أكرمه الله عز وجل به، وسنرى في نشأته العلمية كيف تحول ابن زكري من مهنة الحياكة والنسيج إلى طلب العلم.

● عوامل نبوغه

مما لا ريب في أن المكانة المرموقة العالية التي وصل إليها هذا

الإمام، وتراثه العلمي الذي ورّثه للأجيال من بعده، وتلاميذه الذين انتشروا في الآفاق، كل ذلك يدل على أن رجلاً كهذا قد أمضى حياته كلها في طلب العلم، منذ كان فتى صغيراً إلى آخر أيامه دون كلل أو ملل، وقد تضافرت عوامل شتى ساهمت في هذه النشأة يمكن إيجازها فيما يلي:

١ - استعداده الفطري، وملكته، وذكاؤه، وقوة قريحته، وسهولة حفظه كما وصفه بذلك من ترجم له، وهذه صفات بدت واضحة فيه منذ صغره قبل أن يبدأ في الاشتغال بطلب العلم^(١)، فقد ذكرت كتب التراجم أنه كان نساجاً، وقد أرسله معلّمه في حاجة إلى الشيخ ابن زاغو، فوجده في حلقة الدرس يقرر مسألة من مختصر ابن الحاجب الفرعي لتلاميذه، وابن زكري ينتظر مستمعاً إلى ما يقوله الشيخ.

فلما فرغ من تقرير المسألة اختبر تلاميذه الحاضرين فلم يفهموها، فتدخل ابن زكري وقال للشيخ: أنا فهمتها، وطلب منه الشيخ تقريرها وصياغتها، فقررها ابن زكري صحيحة، وحينئذ أدرك الشيخ ابن زاغو أن الذي تكلم معه خَلِقَ للعلم لا للحياكة، وتفرس فيه أنه سيكون له شأن^(٢)، وثمة شواهد أخرى تدل على ذلك سأذكرها في مبحث خاص حول صفاته وأخلاقه.

٢ - حرصه الشديد على طلب العلم، وهذه أيضاً صفة تحلى بها منذ صغره، ومما يدل على ذلك أنه بعد وفاة شيخه ابن زاغو لازم الشيخ محمد بن العباس، فكان في كل يوم صيفاً وشتاءً يذهب إلى العباد ويعود إلى تلمسان رغم بعد المسافة وتكرر الذهاب والإياب، وقد حدثت له قصة

(١) ذكر بروسيلارد BRESSELDARD أن ابن زكري استطاع بفضل ذكائه أن يصنع حائكاً رائعاً بعد شهر من بداية تعلم هذه الحرفة.

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(161).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠)، وقد روى هذه القصة بطريقة أخرى، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٤٢ - ٤٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠).

سأرجى ذكرها إلى الحديث عن صفاته وأخلاقه^(١).

٣ - أن الله عزَّ وجلَّ فتح عليه فتحاً كبيراً، إذ هياً له الظروف المناسبة التي فرَّغته لطلب العلم، والسبب المباشر في هذا الفتح:

أ - ما فعله الشيخ ابن زاغو معه لما اكتشف نبوغه وذكاءه، وتفرض نجاحه في طلب العلم، إذ جعله ينتقل من مهنة الحياكة إلى طلب العلم، وضمن له راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه من مهنته مقابل التفرغ لطلب العلم^(٢).

ب - لما توفي الإمام زاغو لازم ابنُ زكري الشيخ محمد بن العباس، وقد وقع له حادث مع هذا الشيخ بضاحية العباد؛ ففي أحد الأيام المثلجة خشي ابن زكري أن يعود من العباد إلى تلمسان، فيعجز عن العودة في الغد، وأشفق أن يفوته درس شيخه، فدخل إلى إسطنبول الشيخ لبيت هنالك في تلك الليلة الباردة، فلما علم الشيخ ذلك تأثر لحاله، فسعى في فك كربته وبعث إلى السلطان، وطلب منه أن يوفر له بيتاً في المدرسة، فكتب له البيت برتبته وفرشه وسمنه وزيته ولحمه وجميع ما يمونه، وهذا كله من بركة الحرص على طلب العلم^(٣).

٤ - منزلته الكبيرة عند شيوخه، ودعاؤهم له بالفتح واهتمامهم به، ورعايتهم له، وقد تم له ذلك بحرصه الشديد على طلب العلم، وبالاحترام الكبير الذي كان يُكِنُّه لهم، وبالسعي الحثيث في خدمتهم، ومما يروى في ذلك أنه خرج يوماً مع الطلبة لشراء الفحم للشيخ محمد بن العباس من جبل بني ورنيد^(٤)، فحملوه على الدواب، فنزل عليهم مطر، فابتل الفحم، ولم

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٤٥/١)، وانظر ص(٢١٨ - ٢١٩).

(٢) سيأتي خبر هذه القصة، انظر ص(١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفاوي (٤٤/١، ٤٥).

(٤) يقع جبل بني ورنيد على بعد ثلاثة أميال من تلمسان، وأهله فحامون وحطابون وفلاحون. انظر وصف إفريقيا للحسن الوزان (٤٤/٢).

تقدر الدواب على حملة، فجعل ابن زكري الفحم في حائكه وحمله على ظهره تحت المطر الغزير، فلما أقبل على ابن العباس صاح صيحة عظيمة، وضم ابن زكري إلى صدره، ودعا له بالفتح^(١).

٥ - البلدة التي نشأ فيها وهي تلمسان التي كانت مركزاً علمياً كبيراً باعتبارها عاصمة الزيانيين، وقد اشتهرت بكثرة علمائها وتعدد مدارسها، مما جعلها تحظى بحركة علمية واسعة النطاق، مكنت الشيخ من أن ينال فيها من العلم حظاً وافراً.

٦ - أهمية أساتذته وكثرتهم، وستعرف بعضهم في سلسلة مشايخه، قال ابن خلدون أنه: «على قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها... فلقاء أهل العلم وتعدد المشايخ يفيدته تمييز الاصطلاحات... وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصح معارفه ويميزها عما سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم»^(٢).

● ابن زاغو يحول ابن زكري من مهنة الحياكة إلى طلب العلم

سبق أن تعرضنا لنشأة ابن زكري الأولى، وأنه بدأ حياته بتعلم مهنة الحياكة، وقد سبق أيضاً أن عرفنا فضل الشيخ ابن زاغو في المنعطف الذي أخذته حياة الإمام.



وقصة هذا التحول

أن الإمام ابن زاغو أتى بغزل ينسجه، وساقه القدر إلى المحل الذي كان يشتغل فيه ابن زكري، فسمعه يُعَنِّي وأعجبه حسن صوته وقال: ما

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠)، تعريف الخلف للحفناوي (١/٤٥).

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/١٠٤٤، ١٠٤٥).

أحسن هذا الصوت لو كان صاحبه يقرأ، ولم يجد المعلم فترك حاجته، فلما عاد المعلم أرسل الفتى ابنَ زكري إلى الشيخ ابنِ زاغو ليأتيه بغرض ينقصه، فوجد الشيخ في المسجد يُقرئ الطلبة مسألة ثوب الحرير والنجس، وهو قول ابن الحاجب: «فإن اجتمعا فالمشهور: ابن القاسم بالحرير، وأصبغ بالنجس، فخرج في الجميع قولين»^(١).

فقرّر مسألة التخريج للطلبة فلم يفهموها، وفهمها ابن زكري، فقال للشيخ: يا سيدي فهمت تلك المسألة، فقال له: قرّرها لي كيف فهمتها، فقرّرها له، فقال له: بارك الله فيك يا ولدي.

وسأله عن أبيه وأمه وأجرته عند الطراز، فأخبره بأن أباه قد توفي وأنه يعيش مع أمه، وأن أجرته تساوي نصفَ دينار كل شهر، ثم صحبه ابن زاغو إلى أمه وعرض عليها أن يعطيها نصف دينار كل شهر، مقابل أن يتفرغ ولدها لطلب العلم، فقبلت ذلك.

فكان هذا هو أهم منعطف وأكبر تحول في حياة الإمام، ومن ذلك الوقت لازم شيخه ابن زاغو إلى أن توفي الشيخ بعد مدة، فلازم بعده الشيخ محمد بن العباس...^(٢).

وهذه القصة تكشف لنا عن جملة من الأمور المتعلقة بحياته العلمية، ومنها:

١ - الفضل الكبير للإمام ابن زاغو على الشيخ ابن زكري، فهو بحق ولي نعمته، وذلك أنه ليس أول أساتذته فحسب، بل هو السبب المباشر في حياة ابن زكري العلمية.

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٤/١).

وراجع تفصيل المسألة الفقهية في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ص(٥٨/و).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٨، ٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١ - ٤٤)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠)، نيل الانتهاج للتبكي ص(١٣٠).

٢ - أن ابن زكري لم يتفرغ لطلب العلم منذ صغره، كما وقع لغيره كالإمام السنوسي وغيره، بل بدأ طلب العلم في سن متأخرة بعض الشيء.

٣ - ومع ذلك فلا يبعد أن يكون الشيخ قد تلقى بعض الدروس الأولية، في مقتبل عمره، فيكون بذلك قد حفظ شيئاً من القرآن وتعلم بعض مبادئ اللغة، وبعض الأحكام الفقهية^(١)، والذي يدفعني إلى ذلك ما يلي:

أ - أن الناس كانوا حريصين على أن يحفظ أبناؤهم من القرآن ما تيسر، مع أخذ مبادئ العلوم الأولية، وخاصة في الحواضر الكبرى مثل تلمسان عاصمة الزيانيين التي كانت تعج بالمساجد والمدارس.

ب - أن فهم ابن زكري للمسألة التي كان يشرحها ابن زاغو، والتي عجز الطلبة عن استيعابها يؤكد أنه يمتلك آلة الفهم التي يكون قد اكتسبها من الدراسة الأولية التي افترضتها.

ج - أن الشيخ ابن زاغو وأمثاله من علماء تلمسان كابن مرزوق وقاسم بن سعيد العقباني لا يتلمذ عليهم ولا يقدم إلى الأخذ عنهم إلا مَنْ أكمل حفظ القرآن الكريم، وأتقن بعض المتون ودرس بعض العلوم الأساسية، فكيف يتأهل ابن زكري لدراسة كتب عظيمة الشأن صعبة النيل كمختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو خالي الذهن من أية مبادئ أساسية تعتبر آلة ضرورية لفهم مثل هذه الكتب.

ومن البديهي أن جواراً ما قد جرى بين الشيخ ابن زاغو وتلميذه، وهما قاصدان أم هذا الأخير، ولا يبعد بل يغلب على الظن أن الشيخ ابن

(١) كتبت هذا الاستنتاج وما تبعه من الأدلة، ثم اطلعت على مقال بروسيلارد (BROSSELDARD)، وذكر فيه أن والذي ابن زكري رغم فقرهما فقد عملا على أن يتلقى ابنهما مبادئ العلوم الأولية، ولكن أباه لم يلبث أن توفي فاضطر ابن زكري إلى العمل ليكسب ما يتفق به على نفسه وعلى أمه.

انظر (161) p. Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861

زاغو سأله: هل أخذ مبادئ العلوم، أم لم يأخذها بعد؟، ويظهر أن ابن زاغو قبله للدراسة عنده لما رأى هذا الشرط متوفراً فيه، ولولا ذلك لأرسله إلى بعض المعلمين أولاً، قبل أن ينتقل إلى دروسه في المدرسة اليعقوبية، وهي إحدى مدارس تلمسان الكبرى التي لا يلتحق بها إلا الطلبة الذين تجاوزوا المرحلة الأولية من التعليم.

وهكذا لازم ابن زكري شيخه بضع سنوات، وبعد وفاة الشيخ ابن زاغو لازم الإمام محمد بن العباس العبادي، ولم تمرّ إلا سنوات من التحصيل حتى صار متمكناً في كل العلوم المتداولة وقتئذ من عقيدة وفقه ورياضيات وفلك ومنطق ونحو وأدب، حتى صار إماماً فقيهاً، وكانت تعقد بعض المناظرات والمجالس العلمية، فكان يخرج مصيباً في كل مرة، حتى علم الناس فضله وأدركوا قيمته العلمية، ووصل خبره إلى السلطان، فعرف قدره وفضله، وعمل على تقريبه^(١).



المطلب الثاني تحصيله العلمي

● شيوخه وأساتذته

لقد حظي ابن زكري بالتلمذة على جملة من الأئمة الأعلام الذين كان لهم دور كبير في نشأته العلمية، ومن هؤلاء الشيوخ من صرحت المصادر بأخذه عنهم، ومنهم من لم أجد تصريحاً بتلمذته عليهم، غير أن هناك من القرائن والأدلة ما يُرَجِّح أنهم من شيوخه.

وسأبدأ أولاً بذكر الشيوخ الذين ثبتت مشيختهم بصريح العبارة، ثم

(١) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(164, 165).

أُثْبِتِي بِالَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ، مَعَ ذِكْرِ الْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

○ الشيوخ الذين صرحت كتب التراجم بتلمذة ابن زكري عليهم

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي اللنتي المعروف بالتازي نزيل وهران

الإمام العالم العلامة الصوفي، الفقيه الأصولي، المحدث، الناظم، البليغ، الولي القطب، صاحب الكرامات، أخذ بمكة عن قاضي القضاة تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي، وبالمدينة عن أبي الفتح بن أبي بكر القرشي وغيره، وبتونس عن عبدالله العبدوسي، وبتلمسان عن الحفيد ابن مرزوق، وبوهران عن الولي الصالح الهواري.

وأخذ عنه جماعة منهم الحافظ التنسي، والإمام السنوسي، وأخوه علي التالوتي، والشيخ زروق والقلصادي، وابن سعد وغيرهم، له تأليف في الفقه والأصول والحديث، وله شعر جيد وقصائد كثيرة، توفي في شعبان سنة ٨٦٦هـ^(١).

وقد صرح ابن زكري نفسه بأن الشيخ إبراهيم التازي من شيوخه، كما نقل ذلك عنه الوادي آشي^(٢).

ويتأيد هذا بأن كتب التراجم ذكرت تلمذة السنوسي والتنسي والقلصادي على إبراهيم اللنتي، فإذا علمنا أن ابن زكري من طبقتهم فلا يفوته الأخذ عنه^(٣).

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٨)، رحلة القلصادي ص(١١١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٣/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٧/١)، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط للراشدي ص(٦٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٩ - ٦٤)، ثبت البلوي ص(٤٢٦).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٣/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦١).

٢ - الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمد بن مسعود البرشاني
الفرناطي

الإمام الأستاذ الخطيب المقرئ المدرس المفتي المتكلم، أحد علماء الأندلس في وقته، أخذ عن أبي عبد الله الموجاري، وعنه أبو الحسن البلوي، وأبو القاسم الفهري، وأبو عبد الله الأزرق^(١).

روى الوادي أشي عن ابن زكري أنه طلب من الشيخ البرشاني أن يجيز له ما رواه هذا الأخير عن الحاج الأستاذ أبي عبد الله الموجاري، فأجابه البرشاني بقوله: «وقد أذنت له - أي لابن زكري - حفظ مقامه في العلم ومرتبته في ذلك، إسعافاً لقصده السني، وإرضاء لغرضه العلي»^(٢).

٣ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغراوي
المعروف بابن زاغو

العالم العامل، الولي الصالح، كثير الكرامات والسياسة شرقاً وغرباً، ولد في حدود ٧٨٢هـ، وأخذ عن أبي عثمان سعيد العقباني، وأبي يحيى الشريف التلمساني وغيرهما كما أخذ عن ابن حجر وأجازته، وعنة جماعة منهم يحيى المازوني صاحب النوازل، والقلصادي، والحافظ التنسي، وغيرهم.

من مؤلفاته: مقدمة في التفسير، تفسير الفاتحة، ومنتهى التوضيح في الفرائض، وشرح تلخيص والده، وشرح الحكم العطائية، وشرح مختصر خليل من الأقضية إلى آخره، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وبعض الأصلي، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى كثيرة في المعيار والدرر المكنونة، توفي رحمه الله عصر يوم الخميس ١٤ ربيع الأول سنة ٨٤٥هـ في زمن الوباء، وعمره ٦٣ سنة، وكانت جنازته مشهودة^(٣).

(١) انظر: ثبت الوادي أشي ص (١٥٦، ١٨٣)، نيل الابتهاج للتبكتي ص (٥٧).

(٢) انظر: ثبت الوادي أشي ص (٤٢٥، ٤٢٦).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم (٤١ - ٤٣)، تعريف الخلف للحفاوي (٤٦/١ - ٤٨)، =

وقد ثبتت تلمذة ابن زكري عليه ثبوتاً أكيداً، ومما يدل على ذلك ما يلي:

● ما ذكره الوادي آشي حيث قال: «أخبرني هذا الشيخ الإمام أبو العباس بن زكري رضي الله تعالى عنه وسامحه، أن من مشايخه: ... الإمام... أبا العباس... المعروف بابن زاغ... وأخبرني أنه أجاز له كافة ما يجوز له له وعنه روايته»^(١).

● أن المصادر التي عُنِيَتْ بترجمتهما قد اتفقت على ذلك.

● وقد سبق أن الشيخ ابن زاغو هو الذي حول ابن زكري من مهنة الحياكة إلى طلب العلم^(٢).

٤ - أبو الفضل القاسم بن سعيد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني

الفقيه الإمام الرحالة، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، قاضي الجماعة بتلمسان، ولد سنة ٧٦٨هـ، من شيوخه ابن حجر، والبساطي وغيرهما، من تلاميذه: ابنه أبو سالم، وحفيده محمد بن مرزوق «حفيد الحفيد»، ومحمد بن العباس، ويحيى المازوني، والحافظ التنسي، والقلصادي وغيرهم، له مصنفات منها: شرح الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح جمل الخونجي، توفي في ذي القعدة عام ٨٥٤هـ^(٣)، وكانت جنازته عظيمة

= توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٦٢)، ثبت الوادي آشي ص(١٠٥ - ١٢٩)، رحلة القلصادي ص(١٠٢ - ١٠٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٤)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(١١٨، ١١٩)، وفيات الونشريسي ص(١٤٣) وفيه أنه توفي عام ٨٤٩هـ.

- (١) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٤، ٤٢٥). وورد فيه - ابن زاغ - بغير واو.
- (٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (١/٤٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٤، ٢٦٧)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(١٣٠).
- (٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٤٧)، تعريف الخلف للحفناوي (١/٩٠ - ٩٢)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي (١٦٩، ١٧٠)، ثبت الوادي آشي ص(١٣٠)، رحلة القلصادي ص(١٠٦، ١٠٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٥)، الضوء للامع للسخاوي (٦/١٨١)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٣٦٥)، وفيات الونشريسي ص(١٤٤).

حضرها السلطان فمن ذونه من الخاصة والعامه .

وقد ثبتت مشيخة العقباني لابن زكري ثبوتاً أكيداً نظراً للأدلة التالية:

● أن الإمام قد صرح بذلك في إحدى فتاواه التي نقلها الونشريسي في المعيار، حيث قال: «... شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه»^(١).

● ما ذكره الوادي آشي في ثبته وهو يعدد شيوخ ابن زكري، حيث قال: «أخبرني هذا الشيخ الإمام أبو العباس بن زكري رضي الله تعالى عنه وسامحه، أن من مشايخه: الإمام... أبا الفضل القاسم بن سعيد... العقباني»^(٢).

● وذكر الوادي آشي أيضاً أن العقباني قد أجاز له رواية ما سمعه عن الشيخ ابن مرزوق الحفيد^(٣).

● أن المصادر التي ترجمت لابن زكري والعقباني أثبتت هذه المشيخة^(٤).

وما من شك أن ابن زكري أخذ علماً كثيراً عن هذا الإمام، ومن ذلك ما نقله الوادي آشي عن الشيخ أنه أخذ عن شيخه العقباني صحيح البخاري، وكتب له سنده فيه من طريق الإمام أبيه، عن الإمام ابن الحجّار^(٥).

٥ — الشيخ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجعفري

الإمام المفسر المحدث الراوية العمدة الفهامة الحجة، ولد سنة ٧٨٦هـ، بناحية وادي يسر على نحو ٨٦ كلم شرقي الجزائر العاصمة،

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢١٩/٢).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص (٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) المصدر نفسه ص (٤٢٧، ٤٢٨).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص (١٤٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٥/١، ٢٦٧)،

نيل الابتهاج للتبكتي (١٢٩، ٣٦٦).

(٥) انظر: ثبت الوادي آشي ص (٤٢٥).

ورحل إلى بجاية فأخذ عن علي المانجلاتي، وأبي القاسم المشدالي وغيرهما، وأخذ بتونس عن تلاميذ ابن عرفة، وبمصر عن ولي الدين العراقي والبساطي، ولقي ابن مرزوق الحفيد فأخذ عنه وأجازه، ثم رجع إلى الجزائر لنشر العلم، فأخذ عنه ابن مرزوق الكفيف والشيخ السنوسي وعلي التالوتي والمغيلي والشيخ زروق وأبو العباس الجزائري.

من مؤلفاته: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وروضة الأنوار في الفقه، والأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة، والعلوم الفاخرة في أحوال الآخرة، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين، وأربعون حديثاً مختارة، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، وشرح منظومة ابن بري في قراءة نافع وغير ذلك، توفي ضحوة يوم الخميس ٢٣ رمضان سنة ٨٧٥هـ، ودفن بالجزائر العاصمة، وضريحه مشهور^(١).

ذكر الوادي أشي في ثبته أن ابن زكري أخبره «أن الثعالبي كتب له من الجزائر بإجازة عامة لجميع مروياته، وعين له فيها كتباً شتى»^(٢)، ويتأيد بأن علماء تلمسان من طبقة ابن زكري كالسنوسي وأخيه علي التالوتي، ومحمد بن عبدالكريم المغيلي، والشيخ زروق قد أخذوا عن الثعالبي، فلم يفت الشيخ أن يأخذ عنه هو أيضاً، وإن تم له ذلك بطريق الإجازة^(٣).

٦ — محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بابن مرزوق الحفيد

الإمام المشهور العلامة الحجة الثقة الثبت، المفسر المحدث الراوية الفهامة، الحافظ النظار المحقق الكبير، ولد في ١٣ ربيع الأول سنة

(١) انظر ترجمته في: تعريف الخلف للحفناوي (١/٦٨ - ٧٢)، توشيح الديق لبدر الدين القرافي ص(١٢٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٦٤، ٢٦٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٤/١٥٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٥٧ - ٢٦١)، وفيات الونشريسي ص(١٤٩).

(٢) انظر: ثبت الوادي أشي ص(٤٢٧).

(٣) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٦٠).

٧٦٦هـ، أخذ عن جده ابن مرزوق الخطيب بالإجازة، وأخذ عن أعلام المشرق والمغرب ممن لا يعدون كثرة أمثال والده، وسعيد العقباني، وابن عرفة، والسراج البلقيني، وأبي الفضل العراقي، والسراج بن الملقن، والفيروزآبادي صاحب القاموس، وابن خلدون وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة منهم ابنه المعروف بالكفيف، ونصر الزواوي، وأبو الفضل المشدالي، والقلصادي، والمازوني، والحافظ التنسي وغيرهم.

من مؤلفاته: رجزان في مصطلح الحديث، واختصار ألفية العراقي، وثلاثة شروح على البردة، واختصار الحاوي في الفتاوي لابن عبدالنور، وله أراجيز كثيرة في فنون شتى، وشرح الجمل للخونجي، ومن مصنفاته التي لم تكمل: شرح صحيح البخاري، وشرح مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك، توفي بتلمسان عصر يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ٨٤٢هـ، وذكر القلصادي أنه لم يرَ مثل جنازته^(١).

وهو أيضاً من شيوخ ابن زكري، ومما يثبت هذه التلمذة ما يلي:

● أن الوادي أشي ذكر ذلك في ثبته نقلاً عن ابن زكري، حيث أخبره أنه حصلت له مرويات ابن مرزوق الحفيد، إذ حضر معه ختم كتب حديثية فيلفظ إثرها بالإجازة للجماعة على عادته، ثم إن الفقيه أبا الفضل قاسما الشريف أحد عدول تلمسان من أصحاب الحفيد أجاز له مرويات الشيخ بإجازة منه^(٢).

● أن من ترجم لهما أثبت ذلك^(٣).

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٠١ - ٢١٤)، تعريف الخلف للحفناوي ص(١٢٨ - ١٤٠)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(١٧١ - ١٧٣)، رحلة القلصادي ص(٩٦ - ٩٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٢، ٢٥٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/٥٠)، نفح الطيب للمقري (٥/٤٢٠ - ٤٣٣)، نيل الابتهاج للتبكي (٤٩٩ - ٥١٠)، وفيات الوثريسي ص(١٤١) وفيه أن وفاته سنة ٨٤٠هـ.

(٢) ثبت الوادي أشي ص(٤٢٧ - ١٢٨).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢١٠)، تعريف الخلف للحفناوي (١/٤٢، ١٣٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٣، ٢٦٧)، نيل الابتهاج للتبكي ص(١٢٩، ٥٠٦).

٧ — أبو عبدالله محمد بن العباس بن محمد العبادي التلمساني الشهير بابن عباس

العالم العلامة الصالح المحقق المتفنن المحصل القدوة المفتي، أخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد، وأبي الفضل العقباني وغيرهما، وعنه جماعة منهم القلصادي، والمازوني، وابن مرزوق حفيد الحفيد، والحافظ التنسي والإمام السنوسي والونشريسي وغيرهم.

من تأليفه: شرح لامية الأفعال، وشرح جمل الخونجي، والعروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقاء، وله عدة فتاوى في المعيار والدرر المكنونة، توفي بالطاعون آخر عام ٨٧١هـ، ودفن بالعباد^(١).

وقد ثبتت تلمذة ابن زكري عليه، حيث إن كتب التراجم صرحت بذلك في ترجمتهما على السواء، ويعتبر محمد بن العباس ثاني شيوخه، إذ لازمه في مدرسة العباد^(٢) بعد وفاة الإمام ابن زاغو، وقد سبق أن اطلعنا على بعض المواقف التي جمعت بينهما، مما يدل على الاحترام والتقدير المتبادل بينهما، وسيأتي تفصيلها أثناء الحديث عن صفات ابن زكري وأخلاقه^(٣).

٨ — أبو الفضل محمد بن محمد المشدالي

الإمام العالم المحقق الفهامة، عبقرى زمانه، أحد أذكى العالم ونادرة الزمان في الحفظ والانتقان، ولد ببجاية ليلة النصف من رجب سنة ٨٢٠هـ أو ٨٢١هـ أو ٨٢٢هـ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأخذ عن والده وابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وأبي الفضل بن الإمام، وابن زاغو،

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٣، ٢٢٤)، رحلة القلصادي ص(١٠٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(١/٢٦٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/٢٧٨)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٧٧)، نفح الطيب للمقري (٥/٤١٩، ٤٢٣)، نيل الابتهاج للتبكي ص(٥٤٧)، وفيات الونشريسي ص(١٤٨).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩، ٢٢٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٣، ٢٦٤)، نيل الابتهاج للتبكي (١٣٠، ٥٤٧).

(٣) راجع ص(١٦٢، ٢١٨، ٢١٩).

ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن أجلة، وعنه تلاميذ العقباتي وابن مرزوق الحفيد بتلمسان، كما أخذ عنه السخاوي وغيرهم، من مؤلفاته شرح جمل الخونجي.

قال فيه السيوطي: «واتسعت معارفه، وبرز على أقرانه بل وعلى مشايخه، وشاع ذكره وملاً الأسماع، وصار كلمة إجماع، وكان أعجوبة الزمان في الحفظ والذكاء والفهم وتوقد الذهن»، وقال عنه شيخه ابن مرزوق الحفيد: «ما عرفت العلم حتى قدم عليّ هذا الشاب... كنت أقول فيسلم كلامي، فلما جاء شرع ينازعني...».

توفي في بلاد الشام في شهر شوال أو ذي القعدة سنة ٨٦٤هـ^(١).

وقد أخذ ابن زكري عن المشدالي أثناء رحلة هذا الأخير إلى تلمسان للأخذ عن علمائها كابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل بن الإمام، وقد أعجب به هذان الشيخان فأمرّا تلاميذتهما بالقراءة عليه، فأسرع إلى ذلك أغلبهم، وكان الشيخ واحداً منهم^(٢).

هذا... وقد ذكر ابن عسكر شيخين آخرين لابن زكري هما: الأيلي، وأبو عبدالله أقرقار^(٣)، وذكر الوادي أشي في ثبته أن الفقيه أبا الفضل قاسما الشريف، أحد عدول تلمسان، من أصحاب ابن مرزوق الحفيد، قد أجاز لابن زكري مرويات ابن مرزوق^(٤).

○ الشيوخ المحتملون

قد سبقت الإشارة إلى أن من شيوخ ابن زكري من صرّحت كتب

(١) انظر ترجمته في: أعيان الأعيان للسيوطي ص(١٦٠)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٦٥/٢ - ٢٧١)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٢١٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٣/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٨/٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٤١، ٥٤٢).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٦٧/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٢/٨).

(٣) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٢)، ولم أقف على ترجمتهما.

(٤) ثبت الوادي أشي ص(٤٢٧).

التراجم بهم، ومنهم من لم تصرح بهم، ولكن يغلب على الظن أنهم من شيوخه، والذي دعاني إلى طرق هذا الاحتمال ما يلي:

١ - أنهم من علماء تلمسان في القرن التاسع، فهم من طبقة شيوخ ابن زكري الذين تقدم الحديث عنهم، ومن المستبعد أن يجد صاحب الترجمة كل هؤلاء الأساتذة أمامه، ثم يفوت على نفسه فرصة الأخذ عنهم والتلمذة على أيديهم.

٢ - أن كتب التراجم أثبتت مشيختهم لأمثال الشيخ السنوسي والتنسي وغيرهما من أقران ابن زكري، وهذا يؤكد ما ذهبُ إليه سابقاً، فكيف يفوت الشيخ أن يأخذ عنهم، وقد تتلمذ عليهم أقرانه وأنداده، وأكد ذلك ابن عسكر في دوحة الناشر، إذ نقل عن شيخه أبي عبدالله شقرون بن هبة الله أن ابن زكري والسنوسي اشتركا في شيوخهما^(١).

٣ - أن كتب التراجم في الغالب الأعم لا تستقصي كل شيوخ وتلاميذ المترجم له، بل يقصد أصحابها ذكر بعضهم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وهذا أمر معلوم وبديهي لمن تعود على التعامل مع مثل هذه الكتب، ومما يؤكد ذلك في حياة الإمام أن أغلب المصادر لم تصرح بأخذه عن الثعالبي وإبراهيم التازي وأبي إسحاق البرشاني الغرناطي ولكن الوادي آشي قد أشار إلى ذلك، كما أن أغلب هذه المصادر لم تشر إلى أخذه عن المشدالي ولكن السخاوي صرح بذلك أثناء ترجمة المشدالي.

ويعد إيراد هذه القرائن التي ترجح تلمذته على بعض علماء تلمسان ممن لم تصرح بهم كتب التراجم، أورد الآن أسماءهم وهم:

١ - أبو علي الحسن بن مخلوف الشهير بأبركان المتوفى سنة ٨٥٧هـ، وقد سبقت ترجمته.

٢ - أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني المتوفى سنة ٨٤٥هـ، وقد سبقت ترجمته، قال عنه الونشريسي: شيخ شيوخنا،

(١) دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٢).

ومعلوم أن ابن زكري من شيوخ الونشريسي، فيحتمل أن يكون من تلاميذ البوزيدي.

٣ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي يحيى التلمساني الشهير بالحباك المتوفى سنة ٨٦٧هـ، وقد سبقت ترجمته.

٤ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيسى الجلاب المتوفى سنة ٨٧٥هـ، وقد سبقت ترجمته.

٥ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن النجار التلمساني المتوفى سنة ٨٤٦هـ، وقد سبقت ترجمته.

٦ - محمد بن قاسم بن تومرت (وقيل توزت) من علماء القرن التاسع بتلمسان، وأحد شيوخ السنوسي كما سلف الذكر في ترجمته.

٧ - نصر الزواوي وقد سبقت ترجمته.



● سعيه في طلب العلم

إن التعرف على المشيخة السابقة تدفع إلى التساؤل عن مدى تأثير ابن زكري بهم، وما هي العلوم والكتب التي أخذها عنهم؟

وهذا ما سأحاول الإجابة عليه فيما يلي:

العلوم والكتب التي درسها ابن زكري

من المؤكد أن الإمام قد أتى على كل العلوم والفنون الشرعية واللغوية والعقلية المتداولة في عصره، ولا أقول هذا الكلام رجماً بالغيب، بل بناء على الأدلة التالية:

١ - المكانة العلمية التي ارتقى إليها الشيخ ابن زكري، والتي سأطرق إلى الحديث عنها فيما بعد.

٢ - الكتب التي صنفها في أصول الدين، والفقه وأصوله، والفتاوى المنقولة عنه^(١).

٣ - الأوصاف التي أطلقت عليه، ومنها أنه العالم المتفنن، المفسر، المحدث، الحافظ، الأصولي، الفروعي، المنطقي، النظاري، الناظم، الناثر، الشاعر المفلق، الجامع بين المعقولات والمنقولات...^(٢).

هذه الأوصاف تحدد لنا العلوم التي درسها على سبيل الإجمال، أما التفاصيل فلم تتعرض لها كتب التراجم، لذلك سألجأ في استخراجها إلى طريقة الاستنباط والاستنتاج في الغالب الأعم.

١ - القرآن وعلومه

ما من شك أن عالماً كبيراً مثل ابن زكري قد حفظ القرآن الكريم، ثم أتى بعد ذلك على علومه وخاصة تفسير القرآن الكريم، كيف لا وقد ذكروا من ألقابه العلمية «المفسر»^(٣).

وما من شك أيضاً أنه درس التفسير أولاً عن شيخه ابن زاغو الذي كان يشتغل به في المدرسة اليعقوبية، يقول القلصادي عن ابن زاغو: «ولازمته مع الجماعة في المدرسة اليعقوبية للتفسير والحديث والفقه في أزمنة الشتاء... وفي الخميس والجمعة التصوف وتصحيح كتبه»^(٤)، ومن بين مصنفات ابن زاغو مقدمة في التفسير، وتفسير سورة الفاتحة، وبما أنه كان يدرّس هذه الكتب فلا بد أن يكون ابن زكري قد أخذها عنه.

ويكون أيضاً قد أخذ التفسير عن الإمام ابن مرزوق الحفيد، فإن هذا

(١) انظر ص(١٩٨ - ٢٠١).

(٢) استشهدت بها هنا دون نسبتها إلى قائلها، على أنني سأعود إلى ذكرها مع نسبة كل قول إلى صاحبه، عند التعرض لشهادات العلماء وأقوالهم في ابن زكري.

(٣) وصفه بذلك التنبكتي في نيل الابتهاج ص(١٢٩).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١١٩، ١٢٠).

الأخير كان مشغولاً بتدريسه للطلبة، كما ذكر تلميذه أبو الفرج بن أبي يحيى التلمساني^(١).

وما من شك أنه قرأ علوم القرآن كالقراءات وغيرها، فمن المعلوم أن الشيخ ابن زكري كان يحضر مجالس ابن مرزوق الحفيد، وهذا الأخير كان يدرس لطلبته الدرر اللوامع في مقرىء الإمام نافع، والشاطبية في القراءات السبع^(٢).

ثم إن مثل هذه العلوم كانت منتشرة ومتداولة في مختلف مدارس تلمسان، فلا يعقل أن تفوت شخصاً متميزاً كالإمام ابن زكري.

٢ - الحديث وعلومه

وهو من العلوم التي اهتم بها ابن زكري دراسة وتديساً وتحملاً وأداءً، ويغلب على الظن أنه قد أخذ الحديث عن شيخه ابن زاغو الذي اشتغل بتدريس هذا العلم في المدرسة اليعقوبية شتاءً، ومن بين مقرراته الصحيحان^(٣).

وذكر الوادي أشي أنه أخذ عن ابن زكري شيئاً من الصحيحين والموطأ وثلاثيات البخاري^(٤).

وروى الوادي أشي أيضاً عن الشيخ ابن زكري، أنه حصلت له مرويات ابن مرزوق الحفيد، وأنه كثيراً ما يحضر مجلسه، ويحضر ختم كتب حديثه...^(٥).

ولئن كان الإمام ابن زكري لم يذكر أسماء هذه الكتب الحديثية، فإن أبا الفرج السابق الذكر والقلصادي، وهما من تلاميذ ابن مرزوق قد أسعفنا

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥).

(٢) المصدر نفسه ص(٢٠٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٢)، رحلة القلصادي (١٠٣).

(٤) انظر: ثبت الوادي أشي (٤١٩).

(٥) انظر: ثبت الوادي أشي ص(٤٢٧).

بعضها، فذكرا أن شيخهما كان يدرّس الصحيحين، وسنن الترمذي وأبي داود... والموطأ سماعاً وتفقهاً، والعمدة من الحديث، وأرجوزته الصغرى وهي الحديقة في علم الحديث، وبعض الكبرى وهي الروضة، ومقدمة ابن الصلاح^(١).

وقد توجّ ابن زكري دراسته لهذا العلم بمنظومته في مصطلح الحديث التي سمّاها: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب»^(٢).

٣ - أصول الدين

وقد بلغ فيه الإمام رتبة عالية جداً، يدل على ذلك أن له في هذا العلم تأليفين هما: منظومته الكبيرة في العقائد التي سماها محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد، وبغية الطالب إلى شرح عقيدة ابن الحاجب.

وإذا كان قد ارتقى إلى مثل هذه الرتبة في علم أصول الدين، فهذا دليل على اشتغاله به طويلاً، ومن ثم يمكن الجزم بأن الإمام ابن زكري قد هضم كل ما كان يدرس بتلمسان في هذا الفن، واستوعب غير ذلك من المصادر الأخرى.

ومرة أخرى لم تسعنا كتب التراجم بأسماء الكتب التي درسها الشيخ في أصول الدين، ولكن بالاستنتاج دائماً يمكن أن نكتشف بعضها، فقد ذكر أبو الفرج الشريف التلمساني أن العلامة ابن مرزوق كان يدرسه من كتب العقائد: المحصل والإرشاد تفقهاً^(٣).

كما كان شيخه قاسم العقباني يدرّس كتباً في العقائد منها «مختصره في أصول الدين»^(٤)، وما من شك أن ابن زكري كان يحضر مثل هذه المجالس.

(١) انظر: البستان لابن مريم ص (٢٠٥، ٢٠٨)، رحلة القلصادي ص (٩٧).

(٢) انظر ص (١٩٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص (٢٠٦).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص (١٤٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٩١/١).

وقد كان من بين مصادر شرحه للورقات كتاب «أبكار الأفكار» للآمدي^(١)، وطوال الأنوار للبيضاوي^(٢)، والمباحث المشرقية للرازي^(٣).

ولكن الأمر لا يمكن أن يقف عند هذا الحد فقط، فإن منظومته الكبرى في علم العقائد تبين بوضوح أن الإمام ابن زكري قد أحاط بكتب المتكلمين، وأنه قد درس منها الشيء الكثير، فقد عرضت هذه المنظومة على الشيخ السنوسي - وهو من هو في علم التوحيد - فقال: لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه.

ويعقب ابن عسكر على هذا بقوله: «ولقد صدق - رضي الله عنه -، لأنه يستدعي من الكتب التي لا يقدر أحد على جمعها في الغالب»^(٤).

٤ - أصول الفقه

وهو العلم الذي يهمننا بالدرجة الأولى في هذا الموضوع، والمعلومات التي وصلتنا حول الإمام ابن زكري تبين لنا أنه كان بارعاً فيه، فقد ذكروا من ألقابه العلمية «الأصولي».

ولعل أول عهد الإمام ابن زكري بعلم أصول الفقه يرجع إلى أيام شيخه ابن زاغو الذي كان يدرس علم أصول الفقه بالمدرسة اليعقوبية صيفاً^(٥).

ويغلب على الظن أنه تلقى في هذا العلم ما كان يدرسه ابن مرزوق الحفيد، مثل المحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب الأصلي^(٦)، وتنقيح

(١) انظر ص (٣٤٣).

(٢) انظر ص (٧٨٩).

(٣) انظر ص (٣٦٤).

(٤) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص (١٢٠).

(٥) انظر: البستان لابن مريم ص (٤٣)، رحلة القلصادي ص (١٠٤).

(٦) أخذ الشيخ ابن زكري مختصر ابن الحاجب الأصلي عن محمد العباس العبادي عن محمد بن مرزوق عن ابن عرفة عن القرافي عن ابن الحاجب رحمهم الله جميعاً.

انظر دوحة الناشر لابن عسكر ص (١١٨).

الفصول للقرافي، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام وغير ذلك.

ومن الكتب التي دخلت إلى تلمسان واهتم الناس بها حواشي الفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصلي^(١).

وقد أسعفنا الإمام ابن زكري في الكتاب الذي بين يدي القارئ بجملته من المصادر التي استفاد منها ومن ذلك: البرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ومنتهى الوصول لابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ونفائس الأصول للقرافي أيضاً، وبعض شروح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وقد تبين لي أنه شرح الرهوني^(٢).

٥ - الفقه والقواعد الفقهية

الفقه من أهم العلوم التي تسترعي اهتمام الدارسين عموماً وفي المغرب الإسلامي خصوصاً، فلا جرم أن الإمام ابن زكري قد اهتم به حتى بلغ فيه منزلة رفيعة بين أقرانه، حتى صار مفتي تلمسان.

وما من شك أنه قد أخذ الفقه عن كل أساتذته، لأنه جميعهم اشتغل بتدريسه، فلا تجد عالماً في ذلك الوقت إلا وله باع أو مشاركة في الفقه.

ولعل أول شيوخه في هذا العلم هو الإمام ابن زاغو الذي كان يقوم بتدريسه بالمدرسة اليعقوبية شتاءً، ومن بين ما كان يدرسه - كما ذكر القلصادي - منتهى التوضيح في عمل الفرائض، ومختصر الشيخ خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي^(٣).

(١). وأول من أدخل هذا الكتاب إلى المغرب هو أبو الفضل إبراهيم بن الإمام كما ذكر الونشريسي.

انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢١).

وقد تأثر بالكتاب ودرسه، واعتمده في شرحه للورقات دون تصريح به.

(٢) سأحدث عن هذه المصادر في موضع لاحق، انظر ص(٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٢، ٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٣، ١٠٤).

وأفادنا أبو الفرج بن أبي يحيى الشريف التلمساني والقلصادي ببعض المقررات الفقهية التي كان يعتمد عليها ابن مرزوق، ويغلب على الظن أن الشيخ ابن زكري قد أتى عليها أو على أغلبها، وأذكر منها تهذيب المدونة للبراذعي، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ومختصر خليل، والتلقين للقاضي عبدالوهاب، والتفريع لابن الجلاب، والتميطية، والبيان والتحصيل لابن رشد، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب ابن مرزوق نفسه في الفرائض^(١).

وذكر القلصادي في رحلته بعض ما كان يدرسه قاسم العقباني بتلمسان مما يستبعد أن يفوت ابن زكري، ومن ذلك مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، ومختصر الحوفي في الفرائض مع شرح أبيه سعيد العقباني^(٢).

ويعتبر الإمام أبو الفضل إبراهيم بن الإمام^(٣) أول من أدخل الشامل وشرح مختصر خليل لبهرام، وشرح ابن هلال على مختصر ابن الحاجب الفرعي^(٤).

ولم تقتصر دراسة الفقه في تلمسان على مذهب المالكية، بل كانوا يدرسون كتب المذاهب الأخرى، وفي هذا المقام يفيدنا أبو الفرج أن شيخه ابن مرزوق كان يدرس للطلبة: التنبيه للشيرازي، والوجيز والمنهاج للغزالي من الشافعية، ومختصر القدوري من الحنفية، ومختصر الخرقى من الحنابلة^(٥).

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥، ٢٠٨)، رحلة القلصادي ص(٩٧)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) رحلة القلصادي ص(١٠٧). وانظر: تعريف الخلف للحفناوي ص(٩١/١) ونيل الابتهاج للتبكتي ص(٣٦٥ - ٣٦٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢١).

(٤) وأخذ ابن زكري مختصر ابن الحاجب الفرعي عن محمد العباس العبادي عن محمد بن مرزوق عن ابن عرفة عن القرافي عن ابن الحاجب رحمهم الله جميعاً. انظر دوحة الناشر لابن عسك ص(١١٨).

(٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٠٢، ٥٠٣).

ومن كتب القواعد الفقهية التي اشتغل بها ابن مرزوق أذكر: الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للعلائي وإرشاد العميري^(١).

٦ - اللغة وعلومها

إن علوم اللغة العربية مما يجب على العالم أن يتحكم فيه تمام التحكم، لذلك أولاهها العلماء اهتماماً كبيراً وعنوا بها عنايةً فائقة، ومنهم ابن زكري الذي يبدو أنه أخذ بزمامها، يظهرُ هذا من خلال ما كتبه من نشر ونظم.

وقد أخذ علوم اللغة في البداية عن شيخه ابن زاغو، فقد أخبرنا القلصادي أن لابن زاغو دروساً في العربية صيفاً في المدرسة اليعقوبية بتلمسان^(٢)، ولمعرفة الكتب المتداولة بتلمسان في ذلك العهد أستعين بما ذكره أبو الفرج والقلصادي أن شيخهما ابن مرزوق الحفيد كان يدرس المغرب، وكتاب سيويه، والإيضاح للفراسي، وشرح الإيضاح لابن أبي الربيع، والكافية والألفية والتسهيل لابن مالك، والمغني لابن هشام، كما كان يدرّس إعراب القرآن^(٣).

ثم إن ما كتبه ابن زكري من نظم يدلنا على أنه درس العروض، كما يظهر جلياً تأثره بالنحو وعلوم البلاغة في هذا الكتاب، إذ إنه كثيراً ما يستطرد لتوضيح مسائل نحوية وبلاغية، ومما يدل على تمكن ابن زكري في النحو منذ بداية الطلب أنه فتح على شيخه محمد بن العباس، ونبهه إلى مسألة نحوية، كانت مفتاحاً لجواب شيخه في أحد مجالس السلطان، وذلك بعد أن حاول بعض الحضور أن يعجزه.

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٠٣).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٢، ٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(١٢٠).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥، ٢٠٨)، رحلة القلصادي ص(٩٧)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥).

٧ - التصوف

كان لأغلب علماء تلمسان كابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، ومحمد بن إبراهيم بن الإمام، وابن زاغو، والحسن بن مخلوف الشهير بأبركان وغيرهم دروس في التصوف وتزكية النفس^(١).

فها هو القلصادي يذكر أن ابن زاغو كان يدرس التصوف يومي الخميس والجمعة، ومن الكتب المقررة عنده في هذا الشأن: شرح الحكم العطائية لابن عباد، ولطائف المنن، وتأليف أبي يحيى الشريف على المغفرة، وإحياء علوم الدين للغزالي، ومختصره للبلالي^(٢).

وكان العقباني يدرس كتباً في التصوف كالإحياء للغزالي وشرح الحكم العطائية^(٣)، وكان ابن مرزوق الحفيد أيضاً يدرس مثل هذه الكتب، ويُلبس خرقه التصوف للمريدين^(٤).

وكغيره من علماء تلمسان في ذلك الوقت رحل ابن زكري إلى وهران ليأخذ التصوف عن العالم الصالح الولي إبراهيم اللتي المعروف بالتازي^(٥).

٨ - العلوم العقلية والكونية كالمنطق والحساب والهندسة

وهي من العلوم المتداولة في تلمسان عاصمة الزيانيين، وكان الشيخ ابن زاغو يدرس هذه العلوم بالمدرسة يعقوبية السالفة الذكر صيفاً^(٦)، وكان

-
- (١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦، ٢٢١)، نيل الابتهاج للتبكي ص(٥٠٣، ٥٢٢).
 - (٢) رحلة القلصادي ص(١٠٣، ١٠٤). وانظر: البستان لابن مريم ص(٤٢، ٤٣)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٧/١)، نيل الابتهاج للتبكي ص(١١٩).
 - (٣) انظر: البستان لابن مريم ص(١٤٨)، نيل الابتهاج للتبكي ص(٣٦٥).
 - (٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦)، نيل الابتهاج للتبكي ص(٥٠٣).
 - (٥) سبقت ترجمته ضمن شيوخ ابن زكري، انظر ص(١٦٧).
 - (٦) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤)، نيل الابتهاج للتبكي ص(١٢٠).

لمحمد بن إبراهيم بن الإمام قَدَمَ راسخة في الطب وغيره كما ذكر
الونشريسي^(١).

ومن كتب المنطق المتداولة وقتئذ «كتاب الجمل للخونجي» الذي
شرحه ونظمه ابن مرزوق الحفيد، وشرّحه أيضاً قاسم العقباني ومحمد بن
العباس^(٢)، وكانَ محمد بن أحمد بن النجار يدرسه ويشغل به^(٣).



المطلب الثالث تلاميذه

كان لتبحر ابن زكري في مختلف العلوم، ومشيخته السالفة الذكر
دور كبير في وصول هذا الإمام إلى المكانة العلمية العالية المرموقة بين
معاصريه، وقد استقطبت هذه المكانة أنظار الطلبة إليه، فاتجهوا
إليه بهمهمهم يغترفون من بحار علمه، ويقطفون من ثمرات وأزهار
فكره.

وفي المصادر التاريخية عددٌ لا بأس به من تلاميذ ابن زكري، ومع
ذلك يمكن الجزم بأن هذه المصادر لم تستقص كل تلاميذه، وإنما ذكرت
هؤلاء على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه ليس رجباً
بالغيب أن يقال: إن تلاميذه أكثر من هؤلاء الذين سيأتي ذكرهم، وأبدأ أولاً
بالتلاميذ الذين صرحت بهم كتب التراجم، ثم أذكر جملة من التلاميذ
المحتملين.

(١) انظر: البستان لابن مريم (٢٢١).

(٢) انظر ذلك في ترجمتهم، وقد أخبر الإمام السنوسي أن الشيخ محمد بن العباس كان
يدرس جمل الخونجي.

انظر البستان لابن مريم ص (٩٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه ص (٢٢٢).

● التلاميذ المصرح بهم في كتب التراجم

١ - أحمد بن أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق

الإمام الصالح العالم الفقيه المحدث الصوفي العارف بالله، الجامع بين الشريعة والحقيقة، ولد يوم الخميس ١٨ محرم ٨٤٦هـ، أخذ عن أئمة من الشرق والغرب منهم حلولو والمشدالي والرصاع والسنوسي وابن زكري والتنسي والشعالي والنور السهوري.

وأخذ عنه خلق لا يعدون كثرة منهم: الحطاب الكبير، والخروي، وشمس الدين وناصر الدين اللقانيان والولي الشعرائي والقطب أبو الحسن البكري، له مؤلفات كثيرة منها تسعة وعشرون شرحاً على الحكم العطائية، والنصيحة الكافية، وقواعد التصوف، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، وشرح مختصر خليل، وشرح القرطبية والوغيليسية وشرح العقيدة القدسية للغزالي وغير ذلك، توفي عام ٨٩٨هـ^(١).

٢ - أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي الوادي آشي

ويعرف أيضاً بأحمد بن داود، وصفه ابن غازي بالفقيه المتقن المشارك الجامع المصنف الناظم البليغ الأملح الأدرى الكامل، أصله من وادي آش الأندلس، وارتحل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق، أخذ عن والده الآتي ذكره، والقلصادي والمواق وابن مرزوق الحفيد، وابن مرزوق الكفيف، والتنسي، والسنوسي وأجازه ابن غازي، والفخار اللخمي وغيرهم ممن ذكر في ثبته، من مؤلفاته شرح على الخزرجية، وثبته الذي ذكر فيه شيوخه، توفي عام ٩٣٨هـ^(٢).

(١) انظر: الاستقصاء للناصرى (١٠١/٤)، البستان لابن مريم ص (٤٥ - ٥٠)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص (٦٠، ٦١)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص (٢٦٧، ٢٦٨)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٢٢/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (١٣٠ - ١٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص (٥٤، ٥٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٣/١)، فهرس ابن غازي ص (٢٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (١٣٨)، وانظر تفصيل ذلك في ثبته الذي ذكر فيه شيوخه.

قرأ على ابن زكري شيئاً من الصحيحين، وجميع ثلاثيات البخاري، وشيئاً من موطأ الإمام مالك، كما قرأ عليه بعضاً من مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبعضاً من الشفا للقاضي عياض، وأخذ عنه بعضاً من أرجوزته في العقائد الموسومة بمحصل المقاصد، وكتباً أخرى في الحديث والفقه وأصوله والنحو وعلم المعاني والبيان وغير ذلك^(١)، وتوج البلوي دراسته عليه بإجازة سيأتي ذكرها كاملة في الملحق الثاني.

٣ — أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن الحاج البيديري

الفقيه الفاضل، الشيخ الصالح، الأديب الشاعر، العلم الكامل، قاضي بجاية، كان زاهداً في الدنيا لا يخاف في الله لومة لائم، كان بينه وبين ابن غازي الفاسي مراسلات، أخذ عن ابن زكري الأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية، وختم ذلك بإجازة سيأتي ذكرها كاملة في الملحق الثالث^(٢)، تخرج عليه جماعة منهم عبدالرحمن اليعقوبي، ومحمد بن بلال المديوني، توفي قريباً من عام ٩٣٠هـ^(٣).

٤ — أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق المعروف بحفيد الحفيد

وهو واحد من عائلة المرزوقيين الشهيرة بالعلم والفضل، أبوه هو العالم ابن مرزوق الكفيف، وجده هو ابن مرزوق الحفيد، وجد جده هو ابن مرزوق الخطيب أحد أوعية العلم في زمانه، وقد توهم بدر الدين القرافي في توشيح الديباج، وذكر أنه ولد ابن مرزوق الحفيد، وتبعه في ذلك محقق الكتاب، وليس الأمر كذلك بل هو حفيده كما تقدم.

(١) انظر ثبت الوادي آشي ص (٤١٨ - ٤٢١).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص (٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٣/٢).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص (٨ - ٢٤)، تعريف الخلف للحفناوي

(٤٣/٢ - ٤٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي

ص (١٣٦).

من مؤلفاته: شرح عقيدة السنوسي الصغرى، ونظم بيوع الآجال، وغير ذلك، توفي في حدود عام ٥٩٣٠هـ.

أخذ عن أبيه والسنوسي وابن زكري وطبقتهم، ووصفه ابن غازي بالفقيه، ونقل عنه صاحبه محمد بن محمد بن العباس في مسائله، ولم تذكر كتب التراجم التي بين يدي تاريخ ميلاده^(١).

٥ - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي

حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، من شيوخه بتلمسان محمد بن العباس، وأبو الفضل العقباني، وإبراهيم بن قاسم العقباني وغيرهم، وأخذ بفاس عن محمد بن محمد اليفرنى الشهير بالقاضي المكناسي، ومن تلاميذه ابن عبدالواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عيسى المغيلي وغيرهم، من مؤلفاته: المعيار المعرب، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والفائق في الوثائق، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك وغير ذلك. توفي عام ٩١٤هـ^(٢).

وقد صرح الونشريسي في وفياته بأن ابن زكري من شيوخه حيث قال: «... شيخنا أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني»^(٣).

٦ - أبو عثمان سعيد المنونى

الشيخ الإمام العلامة الفهامة، نور الدين وأسوة المهتمدين، كان من العلماء العاملين والأئمة المهتمدين، أخذ عن الشيخين ابن زكري والسنوسي

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٢)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٤٩)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٥٦، ٥٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٥، ٢٧٦)، نيل الابتهاج للتبكي (١٣٦، ١٣٧).

(٢) انظر ترجمته في: الاستقصاء للناصري (٤/١٦٥)، البستان لابن مريم ص(٥٣، ٥٤)، تعريف الخلف للحفناوي (١/٦٢، ٦٣)، درة الحجال لابن القاضي (١/٩١، ٩٢)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(٤٧، ٤٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٤)، نيل الابتهاج للتبكي ص(١٣٥، ١٣٦).

(٣) انظر: وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

وغيرهما، وعنه أبو عبدالله شقرون بن هبة الله، توفي في العشرة الثالثة من القرن العاشر، ولعله أبو عثمان الكفيف الذي تردد كثيراً أنه من تلاميذ ابن زكري^(١).

٧ — أبو الربيع سليمان بن سيد أحمد القلعي

الإمام العالم المحيط بكثير من العلوم، كان يحفظ نحو الثمانية عشر كتاباً، ويُدعى في زمانه بالحافظ، واشتهر بذلك، دخل تلمسان وأخذ عن الشيخ ابن زكري، ووقعت له قصة مع أحد المجذوبين من أهل الصلاح بتلمسان^(٢).

٨ — علي بن أحمد بن داود البلوي الوادي آشي

وهو والد أبي جعفر الوادي آشي السابق ذكره، وصفه ابن غازي بالعالم العلامة الأكمل الثقة، ولد سنة ٨٣٦هـ، أخذ عن إبراهيم بن فتوح الغرناطي، ومحمد السرقسطي، وأبي العباس أحمد بن أبي يحيى الحسيني التلمساني، وغيرهم ممن ذكرهم ابنه في ثبته، ومن تلاميذه ابنه أبو جعفر، تميز في الفقه والعربية وغير ذلك، وتصدى للإقراء، وولي الإمامة والخطابة والتدريس وغيرها بالجامع الأعظم بغرناطة، ثم تولى بها القضاء، ثم توزع عنه بنحو شهر، توفي يوم الاثنين ٥ رجب ٨٩٩هـ في بلاد الترك^(٣).

ويعد من تلاميذ ابن زكري بالإجازة، وذلك أن ابنه أحمد بن علي قد طلب الإجازة من ابن زكري لنفسه ولوالده، حيث قال: «... وأرغب مع ذلك إجازة جميع ما ذكر لمولاي الوالد، ملتمس بركته، ومقتبس أنوار علومه، فهو يرغب في ذلك، ويلتمس فيه بركته»^(٤).

-
- (١) انظر ترجمته في: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٩)، فهرس المنجور ص(٢٨، ٣١).
(٢) انظر: بستان الأزهار في مناقب أحمد بن يوسف الراشدي، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية (٧/ظ).
(٣) انظر ترجمته في: ثبت الوادي آشي ص(١٧٦ - ١٩٥)، الضوء اللامع للسرخاوي (١٦٧/٥)، فهرس ابن غازي ص(٢٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي (٣٤١).
(٤) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٢).

وأجابه الشيخ ابن زكري قائلًا: «... وما سأل وطلب مني الإجازة له ولوالده، فقد سوغته لهما»^(١).

٩ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعد التلمساني
الفقيه المجتهد العمدة الفهامة، أخذ عن ابن العباس والتنسي
والسنوسي وإبراهيم التازي وأبي الفضل العقباني والحباك وغيرهم.

من مؤلفاته النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب، وروضة النسرين
في مناقب الأربعة الصالحين وغير ذلك، ومفاخر الإسلام في فضل الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام، وشرع في تأليف كتاب يعرف فيه برجال
مختصر ابن عرفة الفقهية، توفي بالديار المصرية وهو متوجه إلى الحج عام
٩٠١هـ^(٢).

ولم تصرح أغلب كتب التراجم بأخذه عن ابن زكري، ومع ذلك
فيظهر لي أنه أخذ عنه:

وذلك أن الوادي آشي ذكر شيوخ ابن سعد التلمسانيين وقال:
«... والمفتي أبو العباس بن زكري - فيما أظن -»^(٣).

ويبدو لي أن ظن الوادي آشي في محله، وذلك أن ابن سعد تلمساني
المولود والنشأة، وقد أخذ عن أغلب طبقة الإمام ابن زكري من علماء
تلمسان، ويستبعد كل الاستبعاد أن يفوته الأخذ عن الشيخ الذي لا تخفى
منزلته بين علماء معاصريه وأقرانه.

١٠ - أبو عبدالله محمد بن محمد بن العباس التلمساني

الفقيه النحوي العالم، ابن العلامة ابن العباس، أخذ بتلمسان عن

(١) ثبت الوادي آشي ص(٤٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥١، ٢٥٢)، ثبت الوادي آشي ص(٤١٤) -

(٤١٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٦٨)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٧٥)،

وفيات الوائلي ص(١٥٤).

(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٥).

السنوسي وابن مرزوق الكفيف والتنسي وابن زكري، وغيرهم، ورحل إلى فاس وأخذ عن علامتها ابن غازي، من مؤلفاته: مجموع فيه فوائد كثيرة ومرويات وأبحاث في النحو، وشرح مشكلات مورد الظمان، كان حياً في حدود سنة ٩٢٠هـ^(١).

١١ - أبو عبدالله محمد بن عيسى البطيوي

ذكره ابن عسكرو في سند دراسته لمختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، حيث قال: «أجازني والذي رحمه الله الحاجبين، عن شيخه سيدي محمد بن عيسى البطيوي، عن علامة الوقت سيدي أحمد بن زكري...»، ثم واصل السند إلى ابن الحاجب^(٢).

ولم أقف على ترجمته فيما بين اطلعت عليه من المصادر والمراجع، ولعله والد محمد بن محمد بن عيسى البطيوي نسبا التلمساني دارا، الولي الصالح الفقيه المحدث المتصوف^(٣).

● التلاميذ المحتملون

هذا.. وثمة أعلام آخرون يغلب على الظن أنهم تلاميذه، ومرد ذلك إلى ما يلي:

١ - أن هؤلاء من علماء تلمسان من طبقة تلاميذ ابن زكري، فمن المستبعد أن يفوتهم الأخذ عنه، مع ما عرف عنه من مكانته المرموقة بين علماء عصره.

٢ - أن كتب التراجم أثبتت تلمذة هؤلاء على علماء آخرين من طبقة

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٩)، نيل الابتهاج للتبكي ص(٥٨٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٦/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٢٨/١١).

(٢) انظر دوحة الناشر لابن عسكرو ص(١١٨).

(٣) انظر ترجمة البطيوي «الابن» في البستان لابن مريم ص(٢٧٢، ٣٧٣).

ابن زكري كالسنوسي، وهذا يؤكد ما ذهبت إليه سابقاً، فكيف يأخذون عن أقرانه، ولا يأخذون عنه مع ما عرف عنه من التفوق وعلو الأسانيد.

٣ - أن أصحاب كتب التراجم وإن لم تذكرهم ضمن تلاميذه، فإنهم لا يقصدون ذكر كل التلاميذ والشيخ، بل يكتفون بذكر بعضهم على سبيل التمثيل، وهذا يترك الباب مفتوحاً لتلاميذ وشيوخ آخرين، ومما يؤكد ذلك في حياة ابن زكري أن كثيراً من المصادر لم تشر إلى تلميذة ابن سعد والوادي أشي وأبيه وغيرهم، والحقيقة أن هؤلاء من تلاميذه فعلاً ولو بطريق الإجازة، كما صرحت بذلك مصادر أخرى، وقد سبق مثل هذا الكلام في ذكر شيوخه المحتملين، فَلأَقِفْ عند هذا الحد، لأشعر في ذكر هؤلاء التلاميذ:

١ - أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن جيدة المديوني
الوهراني

الشيخ الفقيه المسن الصالح البركة، كان من أهل الفضل والدين والعلم المتين، أخذ عن فقهاء وهران وتلمسان كالشيخ السنوسي، وابن مرزوق الكفيف، والونشريسي، كما حضر عند كثير من فقهاء فاس، وعنه الشيخ أبو العباس المنصور والشيخ أبو زيد القصري وغيرهما، توفي سنة ٩٥١هـ^(١).

٢ - أبو عبدالله محمد بن أبي العيش الخرزجي التلمساني
المتوفى سنة ٩١١هـ، وقد سبقت ترجمته.

٣ - أبو عبدالله محمد بن أبي مدين التلمساني

الإمام الفاضل أبو عبدالله الذي حاز قصب السبق في علوم الشريعة منقولها ومعقولها، أخذ عن الإمام السنوسي، فلا يبعد أن يتلمذ عن ابن

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٥٢، ٥٥٣)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٣٤٨)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(١٤٠).

زكري أيضاً، وأخذ عنه أبو عبدالله بن العباس، توفي سنة ٩١٥هـ كما في البستان، وفي نيل الابتهاج أنه كان حياً سنة ٩٢٠هـ^(١).

٤ - أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحوضي
المتوفى سنة ٩١٠هـ، وقد سبقت ترجمته.

٥ - أبو عبدالله محمد بن موسى الوجديجي التلمساني
الإمام العالم، فقيه تلمسان ومفتيها، أدرك الإمام السنوسي وطبقته، ومعلوم أن ابن زكري من أكابر طبقة السنوسي، وتلمذ عليه ولده عبدالرحمن وأحمد البجائي وأبو العباس الزقاق وغيرهم، كان حياً حوالي سنة ٩٣٠هـ^(٢).

٦ - أبو عبدالله محمد بن يحيى بن موسى المغراوي التلمساني ثم الراشدي
الإمام الصوفي الزاهد العابد المتضلع في علم التوحيد، من أولاد يعقوب بن محمد المغراوي، ومن الشرفاء الذين ينتهي نسبهم إلى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، دخل تلمسان وأخذ التصوف عن الإمام السنوسي، وتفقه عليه وعلى غيره من علماء تلمسان، ومن ثم فالراجح أن يكون الشيخ ابن زكري واحداً من هؤلاء العلماء. من مصنفاته شرح أرجوزة الرقعي^(٣).

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٧٥/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٧٥/١)، نيل الابتهاج ص(٥٨٤)، (٥٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٧٧/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٨٢)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٨٥)، (٥٨٦).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٧٦)، تعريف الخلف للحفناوي (٢/٥٦٧)، عقد الجمان النفيس في ذكر الأعيان من أشرف اغريس، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ص(٧).

هذا، وقد كثرَ ذِكرُ الشَّيخِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ أطاعِ الله، على أنه تلميذُ الشَّيخِ ابنِ زكري، وقد بحثتُ طويلاً عنه في كتب التراجم التي وقفتُ عليها فلم أجِدْ له ذِكرًا إلا عندَ المنجور في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن جلال، على أنه واحد من شيوخه، أعني ابن جلال، ووصفه بالأستاذ المحقق، وذكر أن من شيوخه ابن غازي الفاسي^(١).



(١) فهرس المنجور ص (٧٨).

محمد بن مرزوق الحفيد	أحمد بن محمد بن زاغو
أبو الفضل محمد المشدالي	إبراهيم بن علي اللتي التازي
الأيلي	إبراهيم البرشاني الغرناطي
أبو عبدالله أقرقار	القاسم بن سعيد العقباني
قاسم الشريف التلمساني	عبدالرحمن الثعالبي
الحسن بن مخلوف أبركان	محمد بن العباس العبادي
محمد بن أحمد الحباك	سليمان بن الحسن البوزيدي
محمد بن أحمد بن النجار	محمد بن أحمد الجلاب
نصر الزواوي	محمد بن قاسم بن تومرت

أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني

سليمان بن سيد أحمد القلعي	أحمد بن أحمد الشهير بزروق
علي بن أحمد الوادي اشي	أحمد بن علي الوادي اشي
محمد سعد التلمساني	أحمد بن محمد الحاج البيدي
محمد بن محمد بن العباس	أحمد بن مرزوق حفيد الحفيد
محمد بن عيسى البطوي	أحمد بن يحيى الونشريسي
أحمد بن أطاع الله	أبو عثمان سعيد المنوني
محمد بن عبدالرحمن الحوضي	أحمد بن محمد بن جيدة الوهراني
محمد بن موسى الوجديجي	محمد بن أبي العيش التلمساني
محمد بن يحيى المغراوي	محمد بن أبي مدين التلمساني

شيوخ الإمام ابن زكري وتلاميذه



المطلب الرابع مؤلفاته وأثاره العلمية

كان الهم الكبير لابن زكري هو التعليم وتكوين الرجال، ولكنه لم يكتف بذلك فقط، بل اشتغل بالتأليف أيضاً، وترك للأجيال مؤلفات في بعض فنون العلم.

وقد تنوعت تأليفه إذ كتب في أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث، والفقه، كما كانت له فتاوى ومراسلات مع علماء عصره، وقد بحثت في كتب الفهارس فعثرت على جلها.

واليك هذه المؤلفات مع الإحالة إلى المصادر التي نسبتها للشيخ، وذكر أماكن وجودها:

● معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب

وهو نظم في مصطلح الحديث، يقع في سبعين ومائة (١٧٠) بيت، من بحر الرجز أحياناً ومن السريع أحياناً أخرى، ولندع الشيخ ابن زكري يعرفنا به قائلاً^(١):

يَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ ثُمَّ الشُّكْرِ
ثُمَّ صَلَاةَ اللَّهِ وَالسَّلَامِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
أَزْدَتْ نَظْمَ لَقَبِ الْحَدِيثِ
فِي رَجَزٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيعِ
سَمِيئَتُهُ بِمُعَلِّمِ الطُّلَابِ
عَبْدُ الْإِلَهِ أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِي
عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ الْأَنْامِ
النَّاقِلِينَ طُرُقَ الْأَحْكَامِ
بِشَرْحِهِ لِنُكْهَلِ الْحَدِيثِ
أَوْ مَا يُوَازِيهِ مِنَ السَّرِيعِ
بِمَا لِلْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْقَابِ

وقال في آخر النظم^(٢):

(١) انظر معلم الطلاب بما للحديث من الألقاب مخطوط بمكتبة ابن عبدالكبير في لمطارقة، ولاية أدرار (١/و).

(٢) المصدر نفسه (٨/و).

قَدْ تَمَّ نَظْمًا وَيَتَّهَمُ مُخْتَصِرَ فِي رَجَزٍ وَيَسْرِيحُ يُغْتَبَرُ
 فِي سَادَسِ الْأَعْوَامِ وَالْتُّشْعِينَ بَعْدَ ثَمَانِ مِائَةِ سِنِينَ
 أَبْيَانَهَا عَدَدُهَا قَدْ اكْتَمَلَ بِنَقْطِ قَافٍ وَيَعِينُ فَاغْتَدِلُ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِهِ مِنْ جُودِهِ ذَلِكَ وَمِنْ إِفْضَالِهِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا عَلَى الَّذِي شَرَعَ شَرَعًا قَائِمًا
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ الْمُؤْمِنِينَ حِزْبِهِ

وتوجد من هذا النظم عدة نسخ مخطوطة في عدة مكاتب منها:

- دار الكتب المصرية، رقم ٢٣٦ مجاميع.
- الخزانة الحسينية «الملكية سابقاً» بالرباط رقم (٣/١١٢).
- الخزانة الصبيحية بسلا، الرباط، رقم (١٥/١٢٤).
- المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان، المملكة المغربية، رقم المخطوط ٢٠، الرقم الترتيبي ٧٢٠.
- زاوية تنغملت بإقليم بني ملال، في المملكة المغربية، ضمن مجموع رقمه ٢١٥. الطبعة الثانية، ١٩٧٣.
- دار الكتب الناصرية بتمكروت، المغرب، وهو السابع ضمن مجموع رقمه ٣٠٠١.
- جامعة قارونوس، بنغازي، ليبيا، وتوجد منه نسختان: ١٥٢١ - ١٥٨١.
- مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، رقم (٢٧٤٧)^(١).

(١) انظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت المغرب ص(٢٠١)، فهارس مخطوطات الخزانة الملكية «الحسينية» تصنيف محمد المنوني (٣٦/١)، فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا إعداد للدكتور محمد حجي ص(٩٦)، فهرس دار الكتب المصرية (٧٩/١)، فهرس مخطوطات جامعة قارونوس، ليبيا إعداد فرج شمش (١١٩/١)، فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد إعداد عبدالله الجبوري (١٠٨/٢).

وقد شرح هذا النظم الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي المتوفى سنة ١٠٤٣هـ^(١).

● محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد

وتوجد منه عدة نسخ في مكتبات مختلفة منها:

● الخزانة العامة بالرباط رقمه (١٠٦٦/د).

● الجامع الكبير بمكناس، المملكة المغربية، رقم ٤٤٠.

● دار الكتب الناصرية بتمكروت، المغرب، وهو الثالث عشر ضمن مجموع رقمه ١٨٦٠.

● مكتبة السليمانية (قسم لالولي)، رقم: ٢٤٣، ورقم: (٣٧٤٨) ضمن مجموع^(٢).

وهو نظم طويل في علم الكلام استفتحه الشيخ بقوله^(٣):

يَقُولُ عَبْدٌ لِلَّهِ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ زَكْرِي رَبِّي أَحْمَدُ
وَاللَّهُ أَشْكُرُ الَّذِي قَدْ أَفْهَمَا عَلَّمَ أَصُولَ الدِّينِ مَعَ مَا أَلْهَمَا

إلى أن قال^(٤):

وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمٌ مَا انْتَشَرَ مِنْ جَوْهَرِ التَّوْحِيدِ أَنْفَسِ الدَّرَزِ
بِالرَّجْزِ الْمُقَرَّبِ الْبَعِيدِ يُسَهِّلُ الصَّغْبَ عَلَى الْمُرِيدِ
يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَطْعَنُ فِي الْبِدْعِ بِالْأَسِنَّةِ

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر للمراي (٢٠٦/٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٣٧/١).

(٢) انظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت ص(١١٦)، فهرس الخزانة العامة بالرباط القاسم الثاني (١٤٦/١)، لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة الجامع الكبير بمكناس ص(٢٠)، مخطوطات جزائرية في مكتبات اسطنبول، لمحمد بن عبدالكريم ص(٣٦، ٣٧).

(٣) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١/ظ).

(٤) المصدر نفسه (٨/و).

سَمِيئَتُهُ مُحَصَّلَ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُغْتَبَرُ الْعَمَائِدُ

وقال في آخر النظم^(١):

.....
تُمُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخِتَامِ وَأَخِرُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَأَبُو وَصْحَبِهِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيَّ رَسُولِنَا الَّذِي بِهِ الْخِتَامُ
وَتَابِعِي إِحْسَانِهِمْ فِي الْعَالَمِينَ

وتبلغ أبياته أكثر من ألف وخمسمائة بيت، وقد فرغ من تأليفه أوائل سنة ٨٩٠هـ ذكر ذلك الشيخ في آخر النظم حيث قال^(٢):

أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَنِصْفُ الْأَلْفِ وَنَيْفٌ تَأَلَّفَتْ بِالْأَلْفِ
وَعِدَّةُ النَّيْفِ مِثْلُ حَسَنِهِ^(٣) كَانَ كَمَالُ النَّظْمِ أَوَّلَ السَّنَةِ
تِسْعِينَ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِمِائَةٍ كَفَى اللَّهُ شَرًّا كُلِّ فِتْنَةٍ

هَذَا، وقد اطلعت على غالب النظم، فوجدته غزير العلم كثير الفوائد، ومما يدل على ذلك أن بعض الطلبة أخذه إلى الإمام السنوسي ليشرحه، فقال السنوسي: لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه^(٤).

وما إن ظهر إلى الوجود وتسامع الناس به حتى اتجهت إليه أنظار

(١) شرح المنجور على محصل المقاصد (٢٤٨/و).

(٢) المصدر نفسه (٢٤٨/و).

(٣) قال المنجور في شرحه على محصل المقاصد (٢٤٩/و): «إن عدة النيف عشرة أبيات، وكنت عن ذلك بحسنة، إذ الحسنة بعشرة أمثالها، وقد يوجد في بعض النسخ أكثر من هذا العدد كالنسخة التي اعتمدت عليها في هذا الشرح، فإن النيف فيها ستة عشر بيتاً، ووجدت في بعض النسخ كما ذكر المؤلف، وقد يجمع بين النسختين بأنه أراد على ما في هذه النسخة بالألف ونصف الألف والنيف جميع أبيات الرجز، وعلى النسخة الأخرى ما قبل قوله: عدته ألف ونصف الألف... إلخ الأبيات الستة، والله أعلم».

(٤) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).

العلماء والطلبة، يقول العابد الفاسي: «اشتهر هذا النظم بالمغرب، ودرسه علمائه وطلبته»^(١).

ويتأكد كلام العابد الفاسي بما ذكره ميارة عن شيخه ابن عاشر أنه كان يحفظ هذا النظم^(٢)، وجاء في ترجمة الإمام أبي علي اليوسي أنه درس هذا النظم على شيخه أبي مهدي عيسى بن عبدالرحمن الرجراجي السكاتي^(٣)، وذكر عبدالقادر الفاسي سنده في مصنفات ابن زكري عن أبي عثمان الكفيف عن ابن زكري^(٤).

* شرح محصل المقاصد: وتصدى لشرح هذا النظم عدة أعلام منهم:

١ - أبو العباس أحمد المنجور المتوفى سنة ٩٩٥هـ^(٥)، وقد كتب عليه شرحين أحدهما مطول والثاني مختصر، وقد ذكرهما مؤلفهما بنفسه في فهرسه^(٦).

أما الأول فعنوانه: نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد.

ويبحث في الفهارس المتاحة لي، فلم أهدئ إلى مكان وجوده، ولست أدري: هل ما يزال مخزوناً في إحدى المكتبات الخاصة، أم أنه فقد مع ما فقد من التراث الإسلامي.

أما الثاني فسماه مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل

(١) انظر: فهرس خزنة القرويين (٩٥/٤).

(٢) انظر: الدر الثمين لمحمد ميارة الفاسي ص(٤).

(٣) انظر: الفقيه أبو علي اليوسي لعبدالكبير العلوي المدغري ص(٣٦٤).

(٤) انظر: إجازة العربي الفاسي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر (٩/و).

(٥) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (٦٠/٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٨٧)، فهرس الفهارس (٦/٢)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٣٢١)، نيل الابتهاج للتنبكي ص(١٤٣، ١٤٥).

(٦) انظر فهرس المنجور ص(٣٩، ٨٠).

المقاصد، وهو الذي بين أيدي الباحثين، وتوجد منه نسخ مختلفة في مكتبات منها:

- المكتبة الوطنية الجزائرية رقم ٣٢٨٨.
- مكتبة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، رقم ٢٦٨.
- خزانة القرويين بفاس، أرقامها: (١٣٨٢/٢)، (١٣٧٣/١)، (١٣٩١)^(١).

٢ - الشيخ محمد بن إبراهيم الجزولي التمانرتي. ذكر ابن عسکر أنه شرح محصل المقاصد شرحاً عجيباً، إلا أنه اخترمته المنية قبل أن يتمه^(٢).

٣ - العلامة الحسين بن محمد الورثيلاني صاحب الرحلة المتوفى سنة ١١٩٣هـ أو ١١٩٤هـ^(٣).

٤ - الفقيه أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن جلال المتوفى عام ٩٨٠هـ أو ٩٨١هـ، ذكره ابن عسکر في دوحة الناشر^(٤).

● بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب

اعتمد عليه الشيخ ابن زكري مرتين في شرحه للورقات، وذكره أغلب من ترجم له، وأشار إليه صاحب كشف الظنون، وبركلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي^(٥)، وأوله: «الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال، وجعله

(١) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٩٥/٤، ١١١، ١٢٠).

(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسکر ص(١١١، ١١٢).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (١٠٠/٢)، تعريف الخلف للحنفاوي (١٣٩/٢ - ١٤٢)، الرحلة الورثيلانية مقدمة الناشر ص(ج)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٥٧/١)، معجم أعلام الجزائر لتويهض ص(٣٤٠).

(٤) انظر: درة الحجال لابن القاضي (٢١٤/٢)، دوحة الناشر لابن عسکر ص(١٢٠، ١٢٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٨٥/١)، فهرس المنجور ص(٢٩)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٥٩٩).

(٥) انظر: كشف الظنون (١١٥٧/٢).

BROCKELMEN Carl, Geschichte der Arabischen litteratur, Ersten supplementband, (1/539).

يدل على وصفه بالعظمة والجلال... الخ»، وتوجد منه نسخ مخطوطة في:

● خزانة القرويين بفاس أرقامها: (١٣٨٢/١)، ١٣٨٥^(١).

● الخزانة العامة بالرباط رقم (٢١٢٣/د).

● مكتبة الإسكوريال بإسبانيا رقمه ١٥٣٨^(٢).

وكان الكتاب متداولاً بين العلماء وطلبة العلم، فقد ذكر الشيخ عبدالقادر الفاسي في إجازته مصنفات ابن زكري، ضمن ما أخذه من كتب العقائد، وصرح بذلك محمد العابد الفاسي قائلاً: «والكتاب مشهور عند علماء المغرب الأقدمين، وقد كتب عليه تعليقات وحواشي العارف أبو زيد [عبدالرحمن بن محمد القصري] الفاسي ١٠٣٦هـ»^(٣).

● غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

وهو الكتاب الذي اخترت تحقيقه موضوعاً لهذه الرسالة.

● مسائل القضاء والفتيا

ذكره أكثر من واحد كالتبكي، وابن عسكر، وابن مريم، والحفناوي، ولا أدري: هل ما يزال محفوظاً في إحدى المكتبات، أم صار في عداد المفقودات^(٤)؟

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين (٧٤٢/٢).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس (١١١/٤، ١١٦)، فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط القسم الثالث (٩٦/١).

Les manuscrits arabes de l'Escorial (Madrid), (3/125).

(٣) انظر: إجازة العربي الفاسي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر (٩/و)، فهرس خزانة القرويين (١١٦/٤).

وانظر ترجمته في شجرة النور (٢٩٩/١).

(٤) ذكر BROSSELDARD أن لابن زكري منظمة في حساب المنازل والبروج، كما في مقاله السابق:

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(166).

وتبعه في ذلك الدكتور جيلالي في مقال له حول ابن زكري في مجلة الثقافة العدد

٩٠، ص(٩١).

● أجوبته وفتاواه المختلفة

حفظت لنا كتب النوازل مجموعة من فتاوى الإمام ابن زكري، تدل على مشاركته في الحركة العلمية بمختلف وجوهها، وقد نقل الونشريسي الكثير منها في المعيار، وفيما يلي بعض المسائل التي أفتى فيها الشيخ:

١ - سؤال يتعلق بالحكمة من تقسيم ورثة الجنة إلى ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات

وقد أجاب عنه الشيخ ابن زكري وغيره من علماء تلمسان، كأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي، وأبي عبدالله محمد بن عبدالله التنسي، وأبي عبدالله محمد بن أبي العيش الخزرجي^(١).

٢ - مسألة تتعلق بحكم من سب الدهر

وله فيها جوابان، وأفتى فيها أيضاً الإمام أبو عبدالله السنوسي^(٢).

٣ - سؤال حول ذكر الله جماعة

وهو جواب عن سؤال منظوم أرسله الشيخ العلامة ابن غازي، وأجابه

= ويدور لي أن BROSELARD قد أخذ ذلك من مخطوط بعنوان القول الأحوط في بيان ما تداول من العلوم وكتبه بالمغرب الأقصى والأوسط بالمغرب الأوسط لمؤلف مجهول ص(٩٨)، حيث جاء فيه أن لابن زكري تأليفاً في علم النجوم. ولكن نسبة هذا التأليف مشكوك فيها، ومنتقدة لما يلي:

● أن كل من ترجم لابن زكري لم يذكر هذا التأليف.

● وجاء في مخطوط آخر لمؤلف مجهول ص(٩٩)، ويشتمل على فوائد وتراجم لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في القول الأحوط السابق الذكر، أنه لم ير لابن زكري تأليفاً في هذا الفن، والذي أُلّف فيه هو ابن زكري آخر يقال له: أبو عبدالله محمد بن العربي بن زكري، الذي كتب قصيدة في اثني عشر بيتاً، ضمنها شهور العام العجمي، كل شهر بيت.

(١) انظر نص فتوى الشيخ ابن زكري في المعيار المغرب للونشريسي (٣١٢/١١ - ٣١٦).

(٢) انظر المعيار المغرب للونشريسي (٣٤٥/١١ - ٣٤٨).

ابن زكري نظاماً، وأفاد الأستاذ محمد بن أبي شنب، أن السؤال وجوابه كان موجوداً في خزانة الجامع الأعظم بالجزائر، وهو الثامن والعشرون ضمن مجموع أوله كتاب مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري^(١).

٤ — قضية يهود توات

اختلف الإمام عبدالكريم المغيلي، والشيخ العصنوني قاضي توات في معاملة يهود توات بصحراء الجزائر، فأرسلا إلى علماء تلمسان وفاس وتونس يستفتيان، فوردت عليهما أجوبة من علماء هذه الأمصار.

وقد أجاب فيها الإمام ابن زكري بوصفه مفتي تلمسان وقتئذ بجوابين، وسيأتي نصهما في ملحق خاص كنموذج لفتاوى الشيخ^(٢).

٥ — مسألة عن صلح وقع بين ورثة ثم اختلفوا فيها فادعى بعضهم فساده

وقد أجاب الإمام بفساد هذا الصلح، وأنه يجب فسخه، لما تضمن من وجوه الفساد المذكورة في أسئلة المتداعين المختلفين.

وواقفه على فتواه الإمام محمد بن عبدالله التّسي بما نصه: «الحمد لله، ما أجاب به الفقيه المبارك، المحقق الضابط... هو طريق أئمة الفتوى المحققين الذين حفظوا الشريعة المحمدية من هوس المخلطين فجزاه الله عن استفراغ وسعه في ذلك أفضل الجزاء، إذ لم يُبقِ لقائل في ذلك مقالاً سوى اقتفاء أثره والاستضاءة بنور شمسهِ وقمره...».

وواقفه كذلك الشيخ محمد بن يوسف السنوسي الذي قال: «الحمد لله

(١) Catalogue des manuscrits arabes conservés dans la Grande Mosquée l'Alger, par Mohamed BEN CHENEB, p(79).

وقد نقلت هذه المخطوطات إلى خزانة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، وبحثت عن المخطوط هناك فلم أعثر عليه.

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢١٧/٢ - ٢٢٥) و (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله، ما تضمنه الجواب... من نقل وفهم، كله صحيح ظاهر، لتحصنه بسرد النصوص المحققة من توجه الانتقاد إليه من تطابقها لنازلة السؤال، فوجب التعويل عليه في تنفيذ الحكم الشرعي عليه»^(١).

٦ - مسألة تتعلق بحكم وصية

أفتى فيها الشيخ بأنها غير لازمة، لأن صاحبها ذكرها على سبيل الإخبار لا على سبيل الإنشاء، ولأنه لم يشهد عليها^(٢).

٧ - سؤال حول الحكم والفتيا بضعيف الأقوال

أجاب الشيخ ابن زكري بما حاصله أن الحكم والفتوى بضعيف الأقوال غير جائز، وأنه يجب التعويل على الراجح، كما أجاز عنه الإمام قاسم العقباني، والإمام السنوسي، والشيخ أبو العباس الونشريسي^(٣).

٨ - سؤال حول حكم من تصدر لتعليم القرآن وهو لا يميز النطق بين الحروف

أجاب الشيخ بأن هذا الشخص لا يصلح للتعليم، فلا يترك لمثل هذا العمل، وممن أجاز عنه أيضاً الشيخ السنوسي^(٤).



(١) انظر فتوى ابن زكري وتقرير التثبي والسنوسي في المعيار المعرب للونشريسي (٥٣٩/٦ - ٥٤١).

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٧٧/٩).

(٣) انظر المصدر نفسه (٨/١٢، ٩).

(٤) انظر السؤال وجوابه في: مجموع يشتمل على عقيدة الإمام السنوسي، وأسئلة وأجوبة، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم (٣٢٧٧)، (ورقة (٢) و - ظ).



المبحث الثالث

حياته العملية وأراؤه ومواقفه

المطلب الأول

نشاطاته ومناصبه ووظائفه

لم يكن الإمام ابن زكري رجلاً منظوياً على نفسه حبس الكتب وما فيها من معارف ونظريات في معزل عن الناس والمجتمع، بل كان رجلاً يعيش حياة اجتماعية حافلة بالنشاط مهتماً بشؤون أمته ومجتمعه، وقد احتك بكل طبقات المجتمع، ومنهم عامة الناس، وهذا تقتضيه وظيفة الإمامة، وطلبة العلم، وهذا ما تقتضيه وظيفة التدريس، بل والعلماء أيضاً يفيدهم ويستفيد منهم، ولتوضيح هذه المهام نلقي نظرة على ما تولاه هذا الإمام الجليل من أعمال ووظائف خلال حياته:

● التدريس

بعد أن فرغ الشيخ من مرحلة التكوين والتحصيل والتحمل، شرع في مرحلة جديدة من حياته العلمية هي مرحلة التبليغ والتدريس والأداء، فكان يعقد حلقات العلم بتلمسان.

وقد استقطب طلبة كثيرين من تلمسان وخارجها، نظراً لمكانته العلمية الرفيعة، التي أذاعت صيته في المشرق والمغرب، فجعل الناس

يَشُدُّونَ الرِّحَالَ إِلَى تَلَمَّسَانَ لِلأَخْذِ عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ، وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ بِأَنَّهُ: «أَحَدُ فَحُولِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَضْرِبُ إِلَيْهِمُ الْحِدَاةَ أَبَاطَ تَحْتِهَا لِاتِّمَّاسِ حَفْظِهَا وَبِحِثِّهَا»، وَقَالَ أَيْضاً: «وَكَانَ... إِمَامَ التَّدْرِيسِ»، وَنَعْتَهُ أَيْضاً بِأَنَّهُ «... مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَعْمَلُ إِلَيْهِ الرَّحْلَةَ»^(١).

وَقَالَ فِيهِ الْوَادِي آشِي: «... بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، بَرَكَةُ الْمَغْرِبِ، وَقَبْلَةُ الْمُسْتَرْقِ فِي طَلَبِ الْإِفَادَةِ وَالْمُغْرَبِ، الْحَبِيرُ الْبَحْرُ الْحَافِظُ اللَّافِظُ...»^(٢).

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَلْمِيزَهُ ابْنُ الْحَاجِّ الْبِيدَرِيِّ قَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْأَصُولَ وَالْمَنْطِقَ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَالْحِسَابَ^(٣).

وَأَحَاطْنَا الْوَادِي آشِي عِلْمًا بِأَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يَدْرُسُ كِتَابًا كَثِيرَةً فِي الْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَالنَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْهَا: الْمَوْطَأَ، وَالصَّحِيحَانَ، وَثَلَاثِيَّاتِ الْبِخَارِيِّ، وَالشُّفَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَنَظْمَهُ الطَّوِيلَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ، وَمَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِي، وَالْمِفْتَاحَ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْقَزْوِينِيِّ^(٤).

وَأَفَادَنَا أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ قَرِيبَ دَارِهِ يَدْرُسُ فِيهِ، كَمَا كَانَتْ تَعْقُدُ لَهُ دُرُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِتَلَمَّسَانَ^(٥).

وَفِي الْأَخِيرِ يَصِفُ دُرُوسَ شَيْخِهِ ابْنِ زَكَرِيٍّ وَمَجَالِسَ تَعْلِيمِهِ بِقَوْلِهِ: «... بِمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، وَالبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ، وَإِيرَادِ

(١) انظر: دوحه الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٣/٢)، وراجع ص(١٨٧).

(٤) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩ - ٤٢١).

(٥) ثبت الوادي آشي ص(٤١٩)، وانظر:

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(169).

الأستلة والانفصال عنها، إلى غير ذلك مما تلقيناه منه، ووعيناه عنه من فرائد الفوائد، ونفائس العرائس التي ابتكرتها أفكاره وأنتجها تغلغله في العلوم واستبحاره»^(١).

ولم يقف ابن زكري في تدريسه على برج عاجي يدرس لخاصة تلاميذه فقط، بل كان محتكاً بعامّة الناس يعقد لهم دروساً يفيدهم بها، يقول ابن مريم: «وكان - رضي الله عنه - مشغلاً بالعلم والتدريس يكرر المسألة... حتى يفهمها الخاص والعام، وانتفع به المسلمون كلهم»^(٢).

● الإمامة

مارس الشيخ نشاطاً آخر هو الإمامة، وقد سبق النقل عن الوادي أشي بأن الشيخ ابن زكري كان له مسجد بالقرب من داره، وإضافة المسجد إليه تعني أنه كان إمامه.

والظاهر أن الشيخ لم يقف عند هذا الحد، بل صار إمام المسجد الأعظم بتلمسان، فقد ذكرت كتب التراجم ما يومية إلى ذلك، إذ وصفه ابن مريم بأنه «مفتي تلمسان وإمامها»^(٣)، فإن صفة «إمام تلمسان» لها مدلولها الكبير في هذا المقام، بل إن ابن مريم قد صرح في موضع آخر بتولي الشيخ لإمامته هذا الجامع قائلاً: «... إن الشيخ كان إماماً بالجامع الكبير، ودخل في يوم الثلج للجامع المذكور لصلاة الصبح...»^(٤).

● الإفتاء

إن ابن زكري كغيره من العلماء البارزين هم حفظة شرع الله تعالى

(١) ثبت الوادي أشي ص (٤١٩ - ٤٢١)، وانظر:

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(165).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص (٤١).

(٣) المصدر نفسه ص (٢٣).

(٤) المصدر نفسه ص (٤٠)، وانظر:

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(165).

الذين خَلَقُوا لحل المعضلات والجواب عَن المشكلات، ومن ثم فقد كان يتلقى أسئلة من العامة والعلماء ويحجب عنها، وما تزال سبل العلم تيسر له، وما تزال صعوباته تذلل أمامه حتى ارتقى إلى رتبة من أعلى الرتب العلمية وقتئذ، إذ صار مفتي تلمسان وعلامتها.

ولندع كتب التاريخ والتراجم تفصح لنا عن هذه الوظيفة السامية والرتبة العالية التي ارتقى إليها هذا الإمام.

يقول الوادي آشي: «... الإمام العلامة، المحقق المتفنن، المشاور، المفتي...»^(١).

وقال الونشريسي: «فقيه تلمسان ومفتيها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري»^(٢).

ويقول التنبكتي: «علامتها ومفتيها»^(٣).

وقال ابن مريم في ترجمة ابن الحاج: «وكان شيخه سيدي أحمد بن زكري مفتي تلمسان وإمامها...»^(٤).

أما ابن عسكر فيقول عنه: «انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وكان شيخ الفتوى وإمام التدريس»^(٥).

ووصفه محمد مخلوف بأنه: «عالمها ومفتيها»^(٦).

وكانت تأتيه الأسئلة من تلمسان وخارجها، وقد سبق الحديث عن فتاوى ابن زكري المختلفة، ومما يدل على مقامه الرفيع في هذا الشأن أن

(١) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩).

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٧).

(٣) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٣).

(٥) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).

(٦) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٦٧).

إمام فاس وعلامتها ابن غازي أرسل إليه بسؤال منظوم يلتمس منه الإجابة، فأجابه بجواب منظوم كذلك^(١).

وكان ابن زكري أيضاً مستشاراً لدى قضاة تلمسان يرجعون إليه في المسائل المشكّلة والقضايا العويصة، يفهم هذا من وصف الوادي آشي له بـ «المشاور»^(٢).

● التآليف

ولم يفث الإمام ابن زكري أن يترك للأجيال من بعده آثاراً تضاف إلى صدقاته الجارية، وتخلد ذكره ما دامت باقية، وقد تحدثت فيما سبق عن هذه المؤلفات.



المطلب الثاني منهجه وطريقته في التعليم والتآليف

كانت عادة أهل المغرب في التعليم البدء بحفظ القرآن الكريم ولا يخلطون ذلك بسواه^(٣)، فإذا تم ذلك اعتنوا ببعض مبادئ العلوم الأولية ومتونها التي وضعت للناشئة، وهذه مرحلة أولية، فإذا انتقل هؤلاء الصبية والولدان إلى مرحلة الفتوة والشباب، وتحصلوا على جملة من مبادئ العلوم الأولية تدرجوا إلى مرحلة عليا في الطلب، يدرسون فيها أمهات الكتب، ويقفزون من المختصرات إلى المطولات، وقد اضطلع بهذا المستوى من التعليم العلماء الراسخون في عصرهم، وكانت طريقة الإلقاء والشرح هي

(١) انظر: فهرسة مخطوطات الجمع الكبير بالجزائر، إعداد ابن شنب ص(٧٩)، وراجع ص(٢٠٤).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٠٣٨/٢، ١٠٣٩).

الغالبه على المناهج التعليمية، إذ يبدأ الطالب بقراءة نص من الكتاب المعتمد، ثم يتولى الأستاذ شرحه والتعليق عليه^(١).

ويعتبر ابن زكري بعد واحداً من الهيئة العلمية الكبيرة في تلمسان، ومن ثم فلا جرم أن كانت مجالسه العلمية رفيعة المستوى، تطرق فيها المسائل وتناقش وتدقق، وكانت طريقة ابن زكري في التعليم تسير في هذا الاتجاه، ولكنه امتاز إضافة إلى ذلك بالسير على خطين متوازيين يشكلان منهجه العام في التعليم هما: طريقة البسط وطريقة التبسيط:

● طريقة البسط

وذلك بدراسة المسائل دراسة مقارنة، ببيان آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، لانتهاه أخيراً إلى الرأي الراجح، وفي هذا الصدد ينقل ابن عسكر عن أحد الفضلاء يصف طريقة ابن زكري في التعليم بقوله: «يذكر مسألة ينقل فيها ما ذهب إليه الأوائل فيها، ثم يتعرض للرد والقبول وبسط الأدلة والتصويب والتخطيء، ولا يقتصر على التقليد لتمكنه من آلات الترجيح والاجتهاد»^(٢).

ويبدو منهج المقارنة وعرض المذاهب بادياً في شرحه للورقات^(٣)، وقد عرف باستقصاء الأقوال في منظومته الكبرى في علم الكلام، بل إن منظومته في مصطلح الحديث مع أنها من المختصرات في هذا الشأن، إلا أنها لا تخلو من الإشارة إلى آراء العلماء في بعض المباحث، وقد عرف الشيخ بهذا حتى صار مضرب المثل في استقصاء الأقوال ومعرفة مذاهب العلماء^(٤).

(١) انظر: الحياة الفكرية بتلمسان، لحاجيات، مجلة الأصاله العدد ٢٦، ص(١٣٨)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).

وما تزال هذه الطريقة متداولة في بعض الزوايا المنتشرة في الجزائر وغيرها من البلاد.

(٢) انظر: دوحه الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٣) انظر: طريقة ابن زكري في كتابه «غاية المرام»، ص(٢٤٤، ٢٤٥) من هذا الكتاب.

(٤) جاء في كتاب عقد الجمان النفيس لعبدالرحمن بن عبدالله ص(٨) أن أحمد بن مندبل الشهير بابن النقاش، نقل عن الإمام ابن زكري في كتابه بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب أن في الروح (٣٠٠) قول.

● طريقة التبسيط

ومع ذلك التوسع في المسائل فإن الشيخ كان له صبر كبير، وقدرة فائقة في تبليغ رسالته إلى المستمعين من الخاصة والعامة، فقد امتاز في درسه بتكرار المسائل وإعادتها، وقد يبقى مدة طويلة في شرح مسألة واحدة حتى يفهمها الجميع، يقول ابن مريم في البستان: «وكان - رضي الله عنه - مشغلاً بالعلم والتدريس، يكرر المسألة الواحدة ثلاثة أيام أو أربعة حتى يفهمها الخاص والعام، وانتفع به المسلمون كلهم وجميع من يحضر مجلسه»^(١).



المطلب الثالث مذهبه الاعتقادي والفقهي

● مذهبه الاعتقادي

ظهر الإمام أبو الحسن الأشعري في المشرق ناصراً لمذهب أهل السنة والجماعة، فكسر شوكة المبتدعة وأهل الضلال، ولم يلبث أن بزغ نجم منهجه في تقرير العقائد وارتفع وشاع في الآفاق حتى وصل إلى بلاد المغرب على يد أئمة تأثروا بمدرسة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأتباعه، وقد أرسى دعائم الأشعرية في المغرب بشكل قوي المهدي بن تومرت^(٢).

ومهما يكن من اختلاف حول المدّ والجزر في انتشار مذهب الأشاعرة

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١).

(٢) للمزيد من التفصيل حول ظهور الأشعرية بالمغرب وتطورها. انظر: الاستقصا للناصرى (١/٦٣)، الأشعرية في المغرب وموقف العلماء منها، بحث للدكتور إبراهيم التهامي في مجلة الموافقات العدد ٤، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٠، ٢١).

في المغرب، ومهما يكن من اختلاف في الفترة التي انتشر فيها بين متوسع في ذلك ومضيق، فإن المغرب الإسلامي في القرن التاسع يكاد لا يعرف إلا المنهج الأشعري في دراسة العقائد.

وقد خرّجت المدرسة التلمسانية في هذا القرن أعلاماً كان معظمهم على مذهب الأشاعرة، ولم يشذ ابن زكري عن هذا التيار بل سار على وفقه، فكان بدوره أشعرياً في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، والمتتبع لنظمه الكبير في العقائد يجد هذه الأشعرية واضحة وبارزة فيه، ومن أمثلة ذلك قوله^(١):

(فَضْلٌ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَاضِعٌ ذَا لَعْلَمٍ الْمَرَضِيُّ
بِكُتُبِهِ الْمُوَافِقِ الرَّسُولِ فَخُصَّ بِالسُّنَّةِ وَالْقَبُولِ
لُقِّبَ تَابِعُوهُ بِالشَّاعِرَةِ وَهُوَ بِالشَّيْخِ اتَّبَعَ مُوَازِرَةَ
وَنُسِبُوا لَهُ بِالشَّعْرِيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْبَرِيَّةِ

وقال في موضع آخر^(٢):

فَالْأَشْعَرِيُّونَ هُمُ الْمُصِيبُونَ مُخَالِفُونَ رَأْيِهِمُ الْمَحْزُومُونَ

وقال في آخر النظم^(٣)

وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِمَذْهَبِ السُّنَّةِ بِالتَّحْقِيقِ

● مذهبه الفقهي

انتشر المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، وكان أغلب علماء تلمسان في القرن التاسع على مذهب الإمام مالك، فكان من الطبيعي أن ينشأ ابن زكري عليه، ومن الأدلة التي تثبت مالكيته ما يلي:

(١) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢١/ظ).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٦/ظ).

(٣) المصدر نفسه (٢٤٧/ظ).

١ - أن المصادر التي أخذ منها الفقه كان معظمها من كتب المالكية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في نشأته العلمية^(١).

٢ - تصريحه في هذا الكتاب أكثر من مرة بانتسابه إلى مذهب المالكية، ومن شواهد هذا التصريح ما يلي:

أنه كثيراً ما يقول «عندنا» إشارة إلى مذهب المالكية، كما فعل في مسألة الامتثال للأمر، هل يقتضي الإجزاء^(٢)، وفي حكم فاقد الطهورين^(٣)، وفي تكليف الكفار بفروع الشريعة^(٤)، وفي اشتراط الاتصال في الاستثناء^(٥)، في حكم القيافة^(٦).

نقله لرأي ابن عبدالسلام المالكي بقوله: «كما نقله الشيخ ابن عبدالسلام عن أشياخ المذهب»، وعبارة كهذه تؤكد انتسابه إلى المذهب المالكي^(٧). فتاواه التي يظهر فيها انتسابه لمذهب المالكية، ويظهر ذلك بنقل أقوالهم، والاعتماد على مصادرهم^(٨)، وسنرى نموذجاً منها في الملحق الرابع.



المطلب الرابع بعض مواقفه

كان الإمام ابن زكري رجلًا مستقلاً في فكره، حرّاً في مواقفه، يصدع

(١) انظر ص (١٨١، ١٨٣).

(٢) انظر ص (٤٤٠).

(٣) انظر ص (٤٤١ - ٤٤٢).

(٤) انظر ص (٤٥٥ - ٤٥٦).

(٥) انظر ص (٥٢٤).

(٦) انظر ص (٥٩١).

(٧) انظر ص (٤٥٦).

(٨) انظر فتاوي ابن زكري في المعيار المعرب للونشريسي، وقد أشرت إلى مواضعها في ص (١٧٤ - ١٧٦).

برأيه وإن خالف في ذلك من اعتاد الناس على التسليم لهم، وقد وصلنا من أخبار الشيخ موقفان يدلان على ذلك هما:

● علاقته مع معاصره الإمام السنوسي

يعتبر الإمام السنوسي مع صلاحه وعفته أحد الأقطاب العلمية في عصره، وقد كانت بلاد المغرب كلها تشهد له بالمكانة العلمية المرموقة، وحظي من القبول والهيبة والإجلال في قلوب الخاصة فضلاً عن العامة ما لم يحظ به غيره من علماء عصره وزهاده^(١)، وهذه المكانة المرموقة جعلت أكثر العلماء يسلمون له فيما يقول.

غير أن الإمام ابن زكري لم يدخل في هذا التيار، بل كانت بينه وبين السنوسي اختلافات ومناظرات في مسائل علمية، كل واحد يعترض ويرد على الآخر، وقد تحولت هذه الاختلافات إلى منافرة ومنازعة.

وقد أشارت كتب التراجم إلى هذه العلاقة المتوترة بينهما، قال أحمد بن أطاع الله وهو من تلاميذ ابن زكري: «ووقع له منازعة ومشاحنة مع الإمام السنوسي في مسائل، كل منهما يرد الآخر، ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعضها»^(٢).

ومما يؤسف له أنه لم يشر إلى هذه المسائل، ولو ذكرها لأفادنا بجانب مهم من جوانب الحياة العلمية للشيخ ابن زكري، ومع ذلك فقد أسعفتنا مصادر أخرى ببعض هذه المسائل التي أذكرها فيما يلي:

١ - لعل أهم مسألة وقع فيها النزاع بين الإمامين ابن زكري والسنوسي هي مسألة إيمان المقلد التي أطال ابن زكري الحديث عنها في منظومته الكبرى في العقائد، حيث شغلت ١١٧ بيت^(٣)، ويبدو أنه أعطى لهذه

(١) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٧٢).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(١٦)، تعريف الخلف للحفناوي ص(٤٣/١)، دوحه الناشر لابن عسكر ص(١١٩)، نيل الابتهاج للتنكيتي (١٣٠).

(٣) انظر هذه الأبيات في شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٩/ظ - ٣٧/ظ).

المسألة حظها من البحث والتفصيل لأنها كانت من مواضع الساعة وقتئذ، كما أنها من أهم أسباب الاختلاف بينه وبين الإمام السنوسي، وقد أشار المنجور في شرح بعض الآيات إلى أن غرض ابن زكري هو الرد على الإمام السنوسي^(١).

٢ - وثمة مسائل جزئية أخرى أشار إليها دون تفصيل العلامة محمد أبو راس الجزائري في رحلته، وقد بلغت حدة المناقشة بينهما إلى أن كل واحد منهما يرمي غيره بأوصاف كان الأليق بمقامهما أن يتنزها عن القُوه بها^(٢)، ولكن شاء الله تعالى أن لا يكتب العصمة إلا لرسله عليهم الصلاة والسلام^(٣).

(١) انظر شرح محصل المقاصد للمنجور (٣٢/ظ).

(٢) وليبان حدة الكلام الذي وقع بينهما، إليك ما ذكره أبو راس في رحلته، قال عما جرى بينهما:

● قال ابن زكري: «ولا يخفى عليك فساد هذا الرد من الاختلال، لو أنصف لجلس بين يدي ذلك القائل حتى يبين له الاختلال، نعوذ بالله من الآفات في المقال». ورد عليه السنوسي: «وأنت حكمت بالاختلال... من غير بينة سوى ما أتيت به من الاختلال في الطرة، فزدها اختلالاً إلى اختلال»، وأما قولك «لو أنصف... الخ»، فهو مما لا يرضى مقالته إلا سخييف العقل، إذ الفضل إنما يقرره للإنسان غيره لا هو، إذ أهل الفضل براء من مدح أنفسهم وتزكيتها، لا سيما مثل الهوس الذي أنت فيه».

● ووقع بينهما كلام في «الجمع العام»..

قال ابن زكري: «قف على هذا التهافت، فقد قدم أن الجمع مستغرق فلم يفهم مدارك القوم، فأخذ في التخليط. والبحث إنما سنده ما أقرره الآن لو عقل عن بصيرة، فهو الجدير بأن يكون صيباً، عرفنا الله عيوبنا».

فأجاب السنوسي: «عجباً لهذا المعترض! جاء بشيء لا يفوه به من له أدنى مشاركة في المعقول، ولم أكن أظن قط أن هذا يصدر من مثله، فأقول: كيف زعمت «التهافت»... ولا يفوه بهذا إلا من لا عقل له، وكيف يصح لك أن تبقى على عمائتك الأولى التي تضمنها الرد في الأصل مع غاية البيان الذي في الأصل...».

انظر: رحلة أبي راس المسماة: فتح الإله ومثته، في التحدث بفضل ربي ونعمته ص(١٤١، ١٤٢).

(٣) إن هذه المناقشة لم تكن بدعاً من الأمر، فالتاريخ يخبرنا بنماذج أخرى بين أعلام بارزين، كالذي وقع بين الإمام مالك وابن أبي ذئب، وابن حجر والعيني، والسيوطي=

ويبدو أن هذه الصفحة السوداء التي طبعت جانباً من علاقة ابن زكري والسنوسي لم تلبث أن ابيضت وساد التفاهم بينهما، فقد نقل ابن عسكر أنه لما توفي الشيخ السنوسي رثاه ابن زكري بقصائد^(١)، وقال ابن مريم في ترجمة السنوسي: «أتاه في مرضه بعض علماء عصره ممن يذمه، فطلب منه أن يسمح له في إساءته، فغفر له ودعا له ولمّا مات بكى عليه هذا العالم شديداً وتألّم، ومتى ذكره بكى عليه ويقول: فقدت الدنيا بفقده»^(٢)، ويغلب على الظن أن العالم الذي أتاه هو الشيخ ابن زكري للشبه بين هذا وما نقله ابن عسكر.

● موقفه من قضية يهود توات

ظهرت مسألة يهود توات على مسرح الأحداث في القرن التاسع، وصارت حديث الساعة، وذلك أنّ الإمام عبدالكريم المغيلي رأى أن اليهود قد استفحل أمرهم وقويت شوكتهم، وأخذوا يأخذون بزمام الأمور في أرض توات في الجنوب الجزائري، فرحل إلى هناك وأفتى بقتالهم وهدم معابدهم، وعارضه في ذلك الشيخ العصنوني قاضي المنطقة.

وأرسل المغيلي والعصنوني إلى علماء تلمسان وفاس وتونس يستفتيان علماءها، فوافق جل العلماء على رأي المغيلي، ولم يسر ابن زكري في نفس الاتجاه، بل أفتى بأن اليهود أهل ذمة، وإذا التزموا بشروط العهد والذمة فلا تهدم عليهم كنائسهم، وسيأتي نص هذه الفتوى في الملحق الرابع^(٣).

= والسخاوي... وهذا أمر غير مستبعد لأن الإنسان مهما ارتفع فلا يمكن له أن يخرج عن طبيعته البشرية، ولذلك اشتهر عند العلماء أن المعاصرة حرمان، وأن جرح الأقران لا يؤخذ به على إطلاقه.

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٤٢، ٢٤٣)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٨٤).

(٣) وسأورد فيه ترجمة العصنوني.



المبحث الرابع

أخلاقه وثناء الناس عليه

المطلب الأول أخلاقه وصفاته

إن الذي يقف مع العلامة ابن زكري هذه الوقفات، ويصحبه في هذه الرحلة العلمية الممتعة، يكتشف فيه جملة من الأخلاق الدمثة والصفات العالية منها:

● الهمة العالية والشغف الكبير في طلب العلم

تحلى الشيخ بهذه الصفة منذ صغره، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك بإيجاز في معرض الحديث عن عوامل نبوغه، حيث ذكرتُ هناك أنه كان يمشي كل يوم صيفاً وشتاءً من تلمسان إلى العباد للقراءة على شيخه محمد بن العباس، واستمر على هذه الحال مدة، إلى أن وقعت له حادثة خلاصتها أن الثلج اشتد في أحد الأيام فلم يُعَظَّهُ ذلك، بل ذهب كعادته إلى العباد لحضور مجلس شيخه، غير أنه استصعب العودة إلى تلمسان خوفاً من أن يتعطل عن دروس الغد، فَتَبَعَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى دَارِهِ، وَأَخْفَى ذَلِكَ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَيَيْنَمَا دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى دَارِهِ، اتَّجَهَ ابْنُ زَكْرِي إِلَى الإسْطَبَلِ فَنَامَ عَلَى التَّبَنِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَبَقِيَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ

دخل الخادم ووجده في تلك الحال، فأقبل الشيخ محمد بن العباس،
وعاتب تلميذه بلطف وقال له: هلاً أعلمتني...

وقد تأثر الأستاذ لحال تلميذه، فطلب من السلطان أن يخصص له بيتاً،
بكل لوازمه، فأجابه السلطان إلى ذلك^(١).

وهكذا يعلمنا الشيخ بموقفه هذا أن الحرص على العلم يفتح لصاحبه
أبواباً واسعة، ويبدل عسر طالبه يسراً إذا أخلص طالب العلم في ذلك.

ونظراً لهذه الميزة فإن ابن عسکر سأل أحد الفضلاء عن الإمام
فأجابه: «كان ابن زكري عظيم القدر كبير الهمة»^(٢).

● الذكاء والفطنة وسرعة الحفظ

وهذه صفات أساسية وعامل مهم لنجاح الإنسان في طلب العلم،
ولولا تميز ابن زكري بذلك كله لما رقي إلى هذا المستوى العلمي الرفيع،
وقد أشرت سالفاً إلى اتصافه بهذه الميزات، ولمزيد من البيان أؤكد ذلك
بما يلي:

سبقت قصته الأولى مع شيخه ابن زاغو، الذي كان يشرح مسألة فقهية
لتلاميذه، فلما فرغ منها اختبرهم فعجزوا عن تقريرها، وابن زكري يستمع
منتظراً خارج مجلس حلقة الدرس، لأنه لم يكن طالب علم وقتئذ، بل كان
يشغل بمهنة الحياكة، ومع ذلك تمكن بذكائه الفطري وملكته أن يستوعب
تلك المسألة ويعرضها على الشيخ صحيحة، ففرس فيه ابن زاغو النبوغ
والمستقبل العلمي الزاهر^(٣).

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩).

(٢) انظر: دوحه الناشر لابن عسکر ص(١٢١).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٤/١)، نيل الابتهاج

للتبكي ص(١٣٠)، أو راجع ص(١٦٣ - ١٦٤) من هذا الكتاب.

هذا وقد ذكر ابن عسکر في دوحه الناشر ص(١١٩) هذه القصة بشكل آخر، حيث
قال: «عرضت مسألة للشيخ أبي عبدالله محمد بن العباس أو أبي عبدالله محمد بن =

وَمِمَّا يُوَكِّدُ لِلْقَارِئِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي شَخْصِيَةِ الشَّيْخِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْيَمَ
أَنَّ عُلَمَاءَ تَلْمِيسَانَ تَوَافَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ التَّفْسِيرِ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ، فَقَدَّمُوا
الإمام محمد بن العباس وَهُوَ أَحَدُ شَيْوْخِ ابْنِ زَكْرِي، فَطَالَعُ مَا جَاءَ فِي
التَّعْوِذِ وَالبِسْمَلَةِ وَالفَاتِحَةِ، وَهُوَ اسْتَعْدَادٌ لِهَذَا المَجْلِسِ.

غَيْرَ أَنَّ القَارِئَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾^(١)، عَلَى
خِلَافِ مَا طَالَعَ الشَّيْخُ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ يَفْضَحَ الشَّيْخُ وَيُخْرِجُهُ وَيُنْقِصَ مِنْ
قَدْرِهِ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ.

فَعَسَرَ الأَمْرَ عَلَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، فَتَدَخَّلَ ابْنُ زَكْرِي وَنَبِيهِ
شَيْخُهُ إِلَى فَائِدَةِ نَحْوِيَّةٍ فِي إِعْرَابِ الآيَةِ، كَانَتْ بِمَثَابَةِ المِفْتَاحِ الَّذِي اهْتَدَى
بِهِ الشَّيْخُ إِلَى تَفْسِيرِ الآيَةِ، فَبَقِيَ مِنَ الضَّحَى إِلَى الزَّوَالِ يَفْسِرُ مَا قَرَأَ
عَلَيْهِ.

وَلَمَّا فَرَّغَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ ضَمَّ تَلْمِيذَهُ الوَقِي ابْنَ زَكْرِي إِلَى
صَدْرِهِ، وَقَالَ لَهُ: «يَا وَلَدِي فَتَحَتْ عَلَيَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»^(٢).

= الحسن - أنا شك في تعيين أحدهما - مع تلاميذه، وكثر فيها الخطب وشاعت المناظرة
حتى نشأ ذلك للعامه.

فقال ابن زكري: هذه المسألة التي توغل فيها الفقهاء قريبة الفهم، فقال له
الحاكة: كيف ذلك، فصار يصورها لهم، فسمعه بعض الطلبة فاستحسن كلامه،
فعرضه على الشيخ، فأعجبه ذلك، وذهب الشيخ إلى طراز الحياكة مع تلامذته،
وأحضر ابن زكري بين يديه، وسمع كلامه، فقال الشيخ: مثل هذا لا يصلح إلا
لطلب العلم...».

ورواية الحادثة بهذا الشكل وإن كان فيها تأكيد لهذه الخصلة التي أنا بصدد
الحديث عنها، إلا أن في النفس منها شكاً، فكيف تعرض مسألة يحترق فيها
فقهاء تلمسان، ولا يدركها إلا ابن زكري الذي كان حائكاً؟ فهل يعقل هذا،
وفي تلمسان وقتئذ من الفقهاء من ملئت الأرض بعلمهم. ومع وجود هذه العلة
فإن التسليم بها يبدو صعباً، فلا يبقى أمامنا إلا اعتماد القصة كما رواها التنبكتي
وابن مريم.

(١) سورة الفتح، الآية: ١.

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠).

وفيما يلي شهادات بعض العلماء تأكيداً لهذه الصفات:

- وصفه تلميذه ابن الحاج في استجارته له بقوله: «ذو النصوص والقياس، والذكاء الذي أنسى ذكر إياس»^(١).
- وصفه الواد آشي بـ «الحبر البحر»^(٢).
- ووصفه ابن عسكر بأنه: «إمام أهل الفهوم»^(٣).

● الروح العلمية

ومن مظاهر هذه الروح أنه كان في الغالب الأعم يعزو الأقوال إلى أصحابها، وقد لوحظ ذلك في شرحه للورقات، فهو كثيراً ما ينسب الفوائد إلى قائلها كالجويني والغزالي والرازي والقرافي وغيرهم^(٤)، وتبدو هذه الميزة كذلك في فتاواه المختلفة.

وكان يأتيه السؤال فيعرضه على تلاميذه، فإذا وافق أحدهم الجواب الصحيح، كتب على الجواب اسم التلميذ المجيب^(٥).

● احترامه لشيوخه واعترافه بالفضل لأهله

وهذه من الأخلاق التي لا بد أن يتحلّى بها طالب العلم، وإلا كان سعيه خسارة يجنيها، وفي سيرة ابن زكري مواقف وأدلة كثيرة تثبت هذه الصفة سواء في مرحلة الطلب وبعد أن صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، ومن ذلك:

-
- (١) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩).
 - (٢) انظر: الثبت للوادي آشي ص(٤١٨).
 - (٣) انظر: دوحه الناشر لابن عسكر ص(١١٩).
 - (٤) انظر طريقة المؤلف في شرح الورقات ص(٢٤٤) من هذا الكتاب. ومع ذلك فإن ابن زكري لم يسلم أحياناً من ضد هذه الصفة، فإنه ينقل أقوالاً دون نسبتها وعزوها، وسأعود إلى هذه النقطة عند التعرض لميزات الكتاب والانتقادات التي يمكن أن توجه إليه.
 - (٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٤)، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

● ما رواه ابن مريم أنه ذهب مع الطلبة لجبل بني ورنيد قصد شراء الفحم للشيخ محمد بن العباس فحملوه على الدواب، ونزل المطر فابتل الفحم وعجزت الدواب عن حمله، فأخذ ابن زكري من الفحم ما قدر على حمله، وجعله في حائكه، وذهب به إلى الشيخ، فلما دخل عليه، وهو على تلك الحال صاح الشيخ صيحة عظيمة، وضمه إلى صدره، ودعا له بالفتح^(١).

فانظر إلى هذا الطالب الذي تحمل ذلك التعب وتلك المشقة، وليس له من دافع سوى الإخلاص في خدمة شيوخه واحترامه لهم.

● وبقي على عهده مع شيوخه، يثني عليهم ويعترف بفضلهم، وهذا ما نجده في ما نقله الوادي آشي عن ابن زكري، حين عدّد له شيوخه، وذكر له ما أخذه عنهم، وفي هذا بيان لاعترافة بفضلهم عليه، ودليل على افتخاره بالتلمذة عليهم^(٢).

● وكان إذا ذكر أحد شيوخه أثنى عليه بما هو أهل له، مثال ذلك أنه اعتمد في فتواه في نازلة يهود توات على فتوى مماثلة لشيخه العقباني فقال: «وعلى هذا الأصل بنى سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان...»^(٣).

● ولم تقف هذه الصفات في حدود علاقته مع شيوخه، بل تعدّت إلى علاقته بتلاميذه، وهذه شهادات ابن زكري لتلاميذه:

يقول عن تلميذه ابن الحاج وهو يجيزه: «... الفقيه اللبيب، الوجيه الأريب... وإنه لجدير أن يروي ويروي عنه، لما اتصف به من الأوصاف المقتضية ذلك، سالكاً في ذلك أحسن المسالك»^(٤).

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠)، تعريف الخلف للحفناوي ص(٥٤/١).

وقد كانت هذه هي المرة الثانية التي يضم فيها محمد بن العباس تلميذه ابن زكري، وفي هذا دلالة كبيرة على المكانة التي حظي بها ابن زكري عند شيوخه.

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٥ - ٤٢٨).

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٩).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢، ٢٣).

يقول عن تلميذه الوادي آشي: «... الفقيه العَلَم اللبيب، المحصل المشارك الأريب، الأكمل الوجيه، الدَّيْنُ الصَّيْنُ الأتم... فهو أهل لأن يُحَلَّى بِحُلَى الأعلام، وَيُنْتَظَمَ في السلك العلمي الرفيع الانتظام»^(١).

● التواضع

وهذه صفة أخرى تضاف إلى ما سبق، ومن الشواهد التي تثبت ذلك ما يلي:

● أنه إذا أنهى الكلام عن مسألة، يعقب ذلك بقوله: «والله أعلم»، «والله سبحانه أعلم» أو نحو ذلك، قال ذلك أكثر من ٧٠ مرة في شرحه للورقات.

● وكان يوقع على فتاواه بعبارات تدل على تواضعه وخفض جناحه، ومن أبلغ هذه العبارات في هذا المقام قوله بعد جوابه عن حكم من سب الدهر: «وكتبه عبيدالله المشفق على ذنبه، المعترف بسوء كسبه، أحمد بن محمد بن زكري لطف الله به»^(٢).

● أنه إذا جاءه سؤال ولم يجد فيه نصاً، أتى به إلى مجلس إقرائه وعرضه على تلاميذه ليحييوا عليه، ثم يختار الجواب الصحيح، وقد وقع له ذلك مرة وعرض السؤال على الطلبة فحاولوا دون أن يهتدوا إلى جواب موافق للسؤال، وكان أحمد بن الحاج، وهو من أجل تلاميذ ابن زكري غائباً، فلما جاء عرض عليه السؤال فتأمله، وجاء بالجواب من الغد وقرأه، فتوافق الشيخ ابن زكري والتلاميذ على الجواب، ونسب الفتوى إلى تلميذه ابن الحاج^(٣).

وقد ذكر في ختم منظومته الكبرى في علم الكلام ما يدل على

(١) انظر: ثبت الوادي آشي (٤٢٣).

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٤٨/١١).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص (٢٣، ٢٤).

تواضعه، والاعتراف بالعجز البشري الذي لا يسلم منه بشر، فاعتذر عما قد يوجد من خطأ أو سهو فقال^(١):

وَإِنْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَلِ فَهُوَ بِلاَ قَضِدٍ فَيُصْلِحُ الْبَطْلُ
فَقَلَّ مَا يَخْلُو الَّذِي قَدْ أَلْفَا مِنْ اغْتِرَاضٍ فِي كِتَابٍ صُنِّفَا
لَا سِيَّما نِظَامُ عِلْمٍ وَصِفَا مِنْ الصُّعُوبَةِ بِمَا قَدْ عُرِفَا

● الثقة بالنفس

ومع ما أوتي الإمام من التواضع وخفض الجناح، فقد كان رحمه الله على ثقة كاملة بنفسه، عارفاً بقدره معتزلاً بعلمه، وهو من الصنف الذي يدري ويدري بأنه يدري، ومن الشواهد الدالة على ذلك أذكر ما يلي:

١ - مصنفاته المختلفة فلولا ثقته بنفسه لما أقدم على التأليف.

٢ - إجازاته لتلاميذه، ومعلوم أن الإجازة لا تصدر إلا من عالم يعرف قدر نفسه، ويأذن لغيره في رواية ما ورثه من علم، قال في إجازته لتلميذه ابن الحاج: «الحمد لله الذي جعل العلم نوراً، وصير أهله بين العالمين بدوراً، وحلّاهم به فاكتسوا بجواهره، وعظيم مفاخره من فنون المعقول، وفروع المنقول ما يوجب لهم بين الخلق تمييزاً وظهوراً، وتساق إليهم بضائع الاجتهاد، وتظفر منه بالبغية والمراد أشجار علوم المشايخ باسقة، وأطيار تلاميذهم بالمعارف ناطقة...»^(٢)

وفي ديباجة هذه الإجازة من براعة المطلع ما يوميء بهذه الصفة المذكورة، فهو في مقام أستاذ عالم يجيز أحد تلاميذه، وثناؤه على العلماء في مثل هذا المقام يشعر أنه يعتبر نفسه واحداً منهم، وفي هذا دلالة على أنه رجل له ثقة بنفسه يعرف قدرها ومقامها.

(١) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٤٨/و).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢).

٣ - وقد وصف منظومته، بما يدل على اعتداده بها، وإدراكه لقيمة م
تتضمنه من مباحث، فقال^(١):

حَتَّى أَتَى بِعَوْنِهِ مُسْتَوْفِيَا عَنْ أَكْثَرِ الْمُخْتَصَّرَاتِ مُغْنِيَا
فَكَمْ مِنْ غَامِضٍ قَدْ أَنْجَلَى وَمِنْ عَوِيصٍ جَا مُسَهَّلَا

٤ - أنه كان يعتبر الإمام السنوسي - مع جلالته قدره - تلميذاً، فلما
ذكر ذلك للسنوسي قال: والله ما أخذت عنه سوى مسألة واحدة^(٢).

وقد تقدم ما جرى من مناظرة ومناظرة وأخذ ورد بين هذين الإمامين،
وهذه المواقف بما فيها من ملابسات وحيثيات، وإن كانت تحمل أموراً
سلبية علقت بهذين العلمين، إلا أن فيها دلالة على اعتداد ابن زكري وثقته
بنفسه، فلم يكن من السهل في ذلك الوقت معارضة رجل في هبة الإمام
السنوسي وقدره^(٣).

● حرية الرأي واستقلالية الفكر

يعتبر الإمام ابن زكري واحداً من العلماء المتحررين المستقلين في
أفكارهم وآرائهم، وقد اكتسب ذلك بعد أن رقى في العلم درجة تؤهله إلى
هذه الرتبة، والمتتبع لحياته ومواقفه ومؤلفاته يجد ما يؤكد هذه الصفة فيه،
ومما يمكن ذكره في هذا المقام ما يلي:

١ - فتواه في قضية يهود توات، فرغم أن الكثير من علماء ذلك
الوقت قد وافقوا عبدالكريم المغيلي، بينما وقف بعضهم مع العصنوني
قاضي توات، فإن ابن زكري قرر أن اليهود أهل ذمة، وإذا التزموا بشروط
العهد فلا يجوز التعدي عليهم، ولا تهدم عليهم كنائسهم^(٤).

(١) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٤٨/و).

(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).

(٣) انظر ص(٢١٥ - ٢١٧) من هذا الكتاب.

(٤) انظر الملحق الرابع من هذا الكتاب ص(٨٤٩).

٢ - يضاف إلى ذلك أنه في فتواه المتعلقة بوصية لم تتوفر فيها شروطها، فحكم بعدم لزومها، وقد نقل رأي القاضي عياض والإمام المقري الجدد، فانتقد رأيهما واعترض عليهما، مع ما علم من جلالته قدرهما وتبخرهما في الفقه^(١).

٣ - كما اعترض وهو يقرر فتواه في مسألة يهود توات على ما نقل عن الشيخ ابن عرفة منسوباً إليه، فقال: «فما نقله ابن عرفة منسوباً إليه فيه قلق ونظر واضح»^(٢).

٤ - طريقته في التعليم التي كان يغلب عليها الدراسة المقارنة، للخروج أخيراً بالرأي الراجح، وهذه منزلة من خرج من محض التقليد وارتقى إلى مرتبة الاجتهاد الانتقائي^(٣).

٥ - وشرحه للورقات - مع صغر حجمه - أبدى فيه الإمام بعض الاختيارات من بين المذاهب المتقولة^(٤).

٦ - وإليك فيما يلي آراء بعض العلماء الذين شهدوا له بهذه الصفات والملكات:

ويقول عنه تلميذه الوادي آشي: «... المبرز في حلقة السباق إذا أرسلت في ميدان الاجتهاد جياده المذكيات»^(٥).

ويقول تلميذه ابن الحاج: «العالم العلامة، الذي وجوده على وجود الاجتهاد علامة... ذو النصوص والقياس»^(٦).

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٧٧/٩).

(٢) المصدر نفسه (٢٢١/٢).

(٣) انظر ص (٢١٠ - ٢١١) من هذا الكتاب.

(٤) وقد جمعت اختيارات الشارح، وجعلتها ضمن فهارس الرسالة، فلتراجع هناك.

(٥) انظر: ثبت الوادي آشي ص (٤١٩).

(٦) انظر: البستان لابن مريم ص (١٩).

يقول ابن عسكر: «وكان... لا يقتصر على التقليد لتمكنه من آلات الترجيح والاجتهاد»^(١).

● التصوف والزهد

كان أغلب علماء ذلك الوقت يميلون إلى التصوف كوسيلة لتزكية النفس، وتخليتها من الرذائل وتحليتها بالفضائل، والشيخ ابن زكري لم يشذ عن هذه القاعدة.

وقد أخذ التصوف عن شيوخه التلمسانيين، ثم رحل إلى وهران فلقي الولي الصالح إبراهيم التازي - أحد تلامذة الهواري - فأخذ عنه طريق القوم^(٢) ولقنه الذكر^(٣).

إن تلك الملازمة الطويلة للشيخ المتصوفين لا بد أن تُوَزَّت ابن زكري بعضاً من أحوالهم، وإن تلك الدراسة المستفيضة لكتب التصوف تجعله يتحلى ببعض معارف القوم وسلوكاتهم، وإن تلك الأذكار التي ترد آناء الليل وأطراف النهار تجعل من قلب صاحبها قلباً مطمئناً خاشعاً عارفاً بالله تعالى.

ولم يكتف ابن زكري في ميدان التصوف بالأخذ فقط، بل راح يدلي بدلوه وينقل تجربته إلى غيره، فألف في التصوف، إذ خصص خاتمة نظمه الطويل «محصل المقاصد» لبيان مبادئ التصوف وقواعده، وبدأ ذلك بقوله^(٤):

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٢) انظر ص(١٦٧) من هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على الأذكار والقصائد التي كان يلقنها إبراهيم التازي لمريديه، راجع: ثبت الوادي آشي ص(٣٢٠ - ٣٦٠)، فإنه قد رواها عن الحافظ التنسي عن إبراهيم التازي.

(٤) انظر شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٣٨/و، ظ).

وقد خصص الشيخ ابن زكري آخر منظومه للكلام على التصوف ومبادئه وطريقة تزكية النفس وتطهيرها، بلغت عدد الأبيات في هذا الموضوع واحداً وخمسين بيتاً.
انظر: المصدر نفسه (٢٣٨/و - ٢٤٧/و).

(فَضْلٌ) بِهِ خَاتِمَةُ التَّصَوُّفِ لِمَا جَرَى لَهُ مِنَ التَّشَوُّفِ
عِلْمٌ بِهِ تَضْفِيَةُ الْبَوَاطِنِ مِنْ كُدْرَاتِ النَّفْسِ فِي الْبَوَاطِنِ
وَبِهِ وُضُوءُ النَّفْسِ لِلْإِخْلَاصِ رُوحَ الْعِبَادَةِ بِسَالِحِ الْخِصَالِ
وَدَاكٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَخْصِيْلُهُ يَكُونُ بِالمُعْرِفِ

ومما يدل على أنه كان ملتزماً بطريق الصوفية، سائراً على نهجهم،
راضياً بالمعتدلين منهم قوله يمدح طريق القوم^(١):

طَرِيقَةُ الْأَيْمَةِ الصُّوفِيَّةِ حَسَنَةٌ صَحِيحَةٌ مَرْضِيَّةٌ

هذا.. وقد ذكر ابن مريم كرامة لابن زكري^(٢)، ومن المعلوم أن
مثل هذه الكرامات لا تنقل إلى عمّن عرفوا بالصلاح والتقوى، مِمَّنْ
حباهم الله بالولاية الخاصة، ومع ذلك فإن الشيخ كان يرى أن الاستقامة
والصلاح في الظاهر والباطن هو الكرامة الحقيقية، وفي هذا المعنى
يقول^(٣):

إِذَا ثَبَّتَ لِلنَّفْسِ الْإِسْتِقَامَةَ فَتِلْكَ لِلعَبْدِ هِيَ الْكِرَامَةُ



المطلب الثاني

مكانته

اعتلى ابن زكري منزلة رفيعة بين علماء عصره، واستحوذ على قلوب
الناس، وذاع صيته وارتفع نجمه في المشرق والمغرب.

ولم يرق إلى هذه المرتبة بمحض الصدفة بين طرفة عين وانتباهتها،

(١) شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٣٩/و).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠، ٤١).

(٣) شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٤٤/و).

بل كان ذلك بفضل الله أولاً، وحصيلة عمر قضاء هذا الشيخ مكباً على العلم مُجدداً في تحصيله، مثابراً عليه.

● مكانته العلمية

وبعد الرحلة الممتعة السابقة التي قضيناها مع الشيخ لا نحتاج إلى جهد كبير لندرك المكانة العالية التي اعتلاها واستحقها.

فقد اطلعنا على إسهاماته ومشاركته في مختلف مجالات العلم والمعرفة . . .

فهو العالم الذي أقبل عليه الطلبة وازدحموا على بابه، وتسامعوا أخباره حتى صار قبلة المُشْرِقِ منهم والمُغْرِبِ.

وهو المؤلف الذي ترك للأجيال كتباً تشهد على تبحره في العلم، وتكون له صدقة جارية ينال بها الثواب الأكبر عند ربه.

وهو الناظم الذي اختصر للناس ما استوعبته المطولات في كلام وجيز يسير يكون للطلبة المبتدئين تبصرة، وللعلماء المنتهين تذكرة.

وهو الإمام الذي كان يؤم الناس في صلاتهم، ويعظهم في أمور دينهم، وينصحهم في مختلف شؤونهم.

وهو المفتي الذي تتوارد عليه الأسئلة من تلمسان، وكامل القطر الجزائري، بل من خارج الجزائر.

وهو المفسر الذي يستلهم من كتاب الله تعالى ما يفيد الناس في عاجلهم وآجلهم.

وهو المحدث الذي له في رسول الله ﷺ إسوة حسنة، فراح يتتبع سنته رواية ودراية.

وهو المتكلم البارع الذي يجتهد في إثبات العقيدة بأدلتها النقلية والعقلية، مع دفع كل الشبهات التي يحاول الخصوم إلصاقها بها.

وهو الفقيه الطَّيْنُ الذي استوعب مذاهب العلماء، فكان يعرضها أحياناً بطريقة البسط والإطناب التي تدل على تبحره في العلم، ويعرضها أحياناً بطريقة التبسيط والتيسير التي تدل على تمكنه وقدرته على التبليغ.

وهو الأصولي صاحب النصوص والقياس - كما وصفه تلميذه ابن الحاج - الذي ترك لنا هذا الكتاب الذي اشتغلت بتحقيقه.

وهو المتصوف الذي سار على طريق ذاق حلاوة معرفة الله وعبادته، وأدرك شرف الخضوع له والإذعان لحكمه.

وهو اللغوي الذي أخذ من العربية بزمام نحوها وصرفها وبيانها وبيديها ومعانيها ومختلف علومها.

وهو المنطقي الذي يحسن كيفية الاستدلال والاستنباط، ويتحكم في زمام المعقولات.

● منزلة عند شيوخه

وقد أعطى ابن زكري كل ما لديه للعلم بسخاء فبادل العلم العطاء، وقد ظهرت عوامل نبوغه وإرهاصات هذه المكانة في مقبل عمره.. .
فقد رأينا كيف اكتشفه شيخه ابن زاغو.

ورأينا أيضاً ابن زكري في ريعان شبابه وفي بداية طلبه العلم يفتح الطريق أمام شيخه محمد بن العباس حينما ضاقت عليه السبل في مجلس من مجالس السلطان.

● منزلة عند الحكام

إن تلمسان في عهد ابن زكري لم تكن تحسد على حياتها السياسية، التي عاشت اضطرابات خطيرة، ولكن هذا لم يقتل الحياة العلمية ولم يؤثر على منزلة العلماء عموماً، بل حدث العكس فإن الأمراء كانوا يتنافسون على تقريب العلماء إليهم، وقد حظي ابن زكري في تلمسان بمكانة وحظوة عند

أمرائها وحكامها، ولعل قربه منهم فتح له الطريق لينصحهم.

وقد بدأت إرهاصات هذه المكانة منذ صغره، حينما كان تلميذاً عند الشيخ محمد بن العباس، إذ نقلت كتب التراجم أنه كان يوماً مع شيخه في مجلس أحد سلاطين تلمسان، مع نخبة من الطلبة والفقهاء، فكان ابن العباس يعرف السلطان بالحاضرين، كلما عرّف بواحد من الحضور، قال: هذا فلان بن فلان، فلما وصل إلى ابن زكري، قال: وهذا ابن ذراعه، فقال السلطان: «ما يعجبني إلا ابن ذراعه، فقيه مليح»^(١).

وهكذا كان للشيخ منذ صغره حظوة ومكانة عند حكام تلمسان الزيانيين، واستمرت هذه المكانة متنامية عبر مراحل حياته، فإن حكام ذلك العهد وإن صبغوا البلاد بتنافسهم على العرش والملك بصيغة الاضطراب، فقد عرفوا بتسابقهم في تقرب العلماء إليهم.

وقد أدرك هؤلاء الأمراء قيمة ابن زكري بين العلماء، فاتجهت أنظارهم إليه فكان واحداً من المقربين عندهم، ويؤكد ابن عسكر هذا الكلام بقوله: «... وابن زكري كان له الصيت البعيد والجاه العظيم عند الملوك وغيرهم»^(٢).

● ثناء الناس عليه

لقد بهر الإمام ابن زكري الناس بعلمه وفضله فامتلأت قلوبهم إعجاباً به، فانطلقت ألسنتهم بعبارات الثناء اعترافاً برفعة قدره وعلو شأنه وتبحره في العلم^(٣)، وفيما يلي بعض الشهادات التي سأنقلها بتوقيع أصحابها:

(١) البستان لابن مريم ص(٤٠).

(٢) دوحه الناشر لابن عسكر ص(١٢٢).

(٣) قد يقول قائل: إن هذه الأوصاف التي أطلقها العلماء على ابن زكري، لم يذكروها إلا من باب المجاملة للشيخ، وتواضعاً منهم على عادة العلماء. والحقيقة أن هذا الرأي لا يخلو من صواب، فكثير من تلك العبارات تحمل في طياتها معاني التواضع والمجاملة، ولكن من نظر إلى عدالة هؤلاء العلماء، يدرك أنهم لا يطلقون كلامهم على عواهنه، ولا يبالغون إلى درجة الخروج عن الحقيقة والمعهود. =

* «بارك الله فيك يا ولدي... وارجع يا ولدي تقرأ وسيكون لك شأن»^(١).

* «مثل هذا - أي ابن زكري - لا يصلح إلا لطلب العلم»^(٢).

شيخه أبو العباس أحمد بن زاغو

* «فتحت عليّ، فتح الله عليك»^(٣).

شيخه محمد بن العباس

* «حفظ مقامه في العلم ومرتبته في ذلك، إسعافاً لقصده السني، وإرضاء لغرضه العلي»^(٤).

الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البرشاني الغرناطي

* «ما يعجبني إلا ابن ذراعه، فقيه مليح»^(٥).

أحد أمراء تلمسان

* عرض نظم ابن زكري على السنوسي فقال: «لا يقدر على شرحه إلا مؤلفه»^(٦).

الإمام السنوسي

* «الفقيه، المحصل، العالم، المشارك، المؤلف، النظام، شيخنا أبو

= ومهما يكن فإن العبارات التي سأسوقها - على فرض التسليم بما فيها من المبالغة - فإنها تدل على أن الشخص الموصوف بها يتحلّى بكثير من تلك الفضائل والشمائل والأخلاق التي وصف بها، ولولا ما فيه من تلك الأوصاف أو بعضها لما قيل فيه ذلك كله.

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩).

(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠).

(٤) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٥، ٤٢٦).

(٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠).

(٦) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).

العباس أحمد بن محمد بن زكري . . .»^(١).

أبو العباس أحمد الونشريسي صاحب المعيار

«الشيخ، الفقيه، المفتي . . .»^(٢).

أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع

«سيدنا، وشيخنا، وبركتنا، وقدوتنا، ومفيدنا، ومعظّمنا، ومولانا، شيخ الإسلام، وبقية العلماء الأعلام، بركة المغرب، وقبلة المشرق في طلبه الإفادة والمغرب، الحبر البحر، الحافظ اللافظ، الإسوة القدوة، الناقد النافذ، الإمام العلامة، المحقق المتفنن المشاور، المفتي، المحدث، الجامع بين المعقولات والمنقولات، المبرز في حلقة السباق إذا أرسلت في ميدان الاجتهاد جياده المذكيات، سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري، أبقى الله تعالى بركتهم، وأعلى في الصالحات درجاتهم، وأبقى مثابهم العلية لحفظ نظام الملة، وحرس رتبهم السامية في رتب العلماء الجلة»^(٣).

«العِلْمُ مع التنسي، والصلأُح مع السنوسي، والرِّيَاسَةُ مع ابنِ زَكْرِي»^(٤).

أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي

كتب صاحب التوقيع التالي تقریظاً على إحدى فتاوى الإمام ابن زكري

فقال:

«الحمد لله، ما أجاب به الفقيه المشارك، المحقق الضابط . . . هو طريق أئمة الفتوى المحققين الذين حفظوا الشريعة المحمدية من هوس المخلطين فجزاه الله عن استفراغ وسعه في ذلك أفضل الجزاء، إذ لم يُبَيِّق

(١) انظر: وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

(٢) انظر: المعيار المغرب للونشريسي (٣١٧/١١).

(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨، ٤١٩).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٤٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧)، فهرس الفهارس للكتاني (١٩٣/١)، نيل الابتهاج للتبكي ص(٥٧٣).

لقائل في ذلك مقالاً سوى اقتفاء أثره والاستضاءة بنور شمسهِ
وقمره...»^(١).

أبو عبدالله محمد بن عبدالله التّسي

* «من برز على الأوائل والأواخر... ولا يوجد له نظير إلى
يوم الوقت المعلوم... إمام له فوق الأئمة رتبة... إذا قال صار القوم
رغماً لقوله... علم الأعلام، وشيخ الإسلام، حجة المشارق
والمغارب، شمس الشوارق والغوارب، خاتمة الفضائل والمعارف، عباب
الفواضل والعارف... باهى به المغرب أقصى المشرقين فلم يبق إلى
الغرب بصر غير منتسب، الشيخ الإمام... العالم العلامة... الذي
وجوده على وجود الاجتهاد علامة، سيد كل طالب، ومعمد أهل
المسائل والمطالب، ذو النصوص والقياس والذكاء الذي أنسى ذكر
إياس، السيد أبو العباس الذي هو لحلل المحامد لباس، سيدي
أحمد بن محمد بن زكري الذي صارمه في كل فن من فنون العلم
يفري، أتم الله علينا نعمة لقائه بطول بقائه، وأحله الدرجة العليا في
الآخرة والدنيا...»^(٢).

قاضي بجاية أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج

* «... ابن زكري المشار إليه بالتقدم في العلم والرئاسة
بتلمسان»^(٣).

الحافظ السخاوي

* «... الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المدرس المفتي المحقق
الصدر الأوحّد سيدي أبو العباس أحمد بن زكري... أعزه الله بتقواه وأعانه

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٥٤١/٦).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩)، وسيأتي مزيد من ثناء ابن الحاج ومدحه لابن
زكري في الملحق الثالث.

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٨٢/١).

بفضله على ما أولاه... أبقاه الله للمسلمين ذخراً، ينتفعون بعلمه أمداً طويلاً ودهراً»^(١).

عبدالواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العبباني

* «علامتها ومفتيها، العالم الحافظ المتفنن، الإمام الأصولي الفروعى، المفسر الأبرع، المؤلف الناظم الناثر»^(٢).

أحمد بابا التنبكي

* «علامة الزمان، وشيخ المحققين والإتقان، بحر العلوم، وإمام أهل الفهوم، أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، أحد فحول العلماء الذين يُضرب إليهم الحداة آباط تحتها لالتماس حفظها وبحثها»^(٣).

* «انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وكان شيخ الفتوى وإمام التدريس»^(٤).

* «وعلى الجملة فهو أحد الأعلام من علماء الملة، وممن يقتدى بهم في المشارق والمغارب، وتعمل إليه الرحلة»^(٥).

ابن عسكر الشريف الحسني

* «الفقيه الأصولي، البياني المنطقي»^(٦).

ابن مريم التلمساني صاحب البستان

* «... أما ابن زكري فلا يطار تحت جناحه»^(٧).

أبو عبدالله محمد شقرون بن هبة الله

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٩/٣٧٧، ي ٣٧٨).

(٢) انظر: نيل الابتهاج للتنبكي (١٢٩).

(٣) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص (١١٩).

(٤) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص (١٢٠).

(٥) المصدر نفسه ص (١٢١).

(٦) انظر: البستان لابن مريم ص (٣٨).

(٧) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص (١٢١).

* «كان الشيخ ابن زكري عظيم القدر، كبير الهممة... يذكر مسألة ينقل ما ذهب إليه الأوائل فيها، ثم يتعرض للرد والقبول ويسط الأدلة، والتصويب والتخطيء، ولا يقتصر على التقليد لتمكنه من آلات الترجيح والاجتهاد»^(١).

بعض الفضلاء - كما ذكر ابن عسكر -

* «سئلت عما جرى بين الشيخين السنوسي والشيخ ابن زكري - ما كونهما شيخين شامخين راسخين»^(٢).

محمد أبو راس الجزائري

* «علامة تلمسان ومفتيها، الإمام العالم المتفنن، الهمام، الفروعي الأصولي، النظار، الشاعر المفلق»^(٣).

محمد بن محمد مخلوف

* «ابن زكري الفقيه المتكلم المؤلف المشهور»^(٤).

محمد بن شنب

هذا وللشاعر أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن مسايب المتوفى سنة ١٩٩٠هـ قصيدة عنوانها: «يا أهل الله غيثوا الملهوف» ذكر فيها أعلاماً من المغرب والمشرق، وخاصة علماء تلمسان، ومما جاء فيها قوله:

وَيْنُ سَيِّدِي الْحَاخِ الْعَشْرِي السُّنُوسِي وَابْنِ الْمَقْرِي

(١) انظر: دوحه الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٢) انظر: رحلة أبي راس الناصري ص(١٤١).

(٣) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٦٧).

(٤) العبارة مترجمة من اللغة الفرنسية، ونصها الأصلي هو:

«... BEN ZEKRI... est un célèbre juriconsulte, théologien et poète».

Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader El FASY, p(244).

والفقيه أحمد بن زكري المغيبي معلوم أصله

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مسايب^(١)

ووصفه للشيخ ابن زكري بالفقيه، دون غيره من علماء تلمسان، وإن اقتضاه الوزن، لكن له مدلوله الكبير في هذا المقام إشادة بهذا الإمام وإشارة إلى علو مقامه.

وممن شهدوا له بالفضل الشيخ الحسين الورثيلاني الذي انتقل إلى تلمسان لزيارة أفاضلها، قال في رحلته:

* «زرت خلوة الشيخ سيدي أبي مدين غوث... وزرت معه الشيخ السنوسي وابن زكري وابن مرزوق وولدي الإمام، وهؤلاء كلهم مؤلفون نفعنا الله بجمعهم»^(٢).

كما أشاد في موضع آخر بفضل مدينة تلمسان وعلل ذلك بقوله:

* «فيها أبو مدين الغوث، والشيخ السنوسي وابن زكري والإمام ابن مرزوق والعقبانيون وغيرهم»^(٣).

وأختم هذه النقول بالرأي العام لدى علماء تلمسان كما نقل ذلك عنهم ابن عسكر:

* «... فعلماء تلمسان يذكرون الشيخ السنوسي ويعظمونه بالتحقيق والولاية والزهد في الدنيا، ويعظمون الشيخ ابن زكري بتبحره في العلوم واتساعه في الرواية وعلو طبقاته في المنقول والمعقول ويقولون هو علامة الوقت...»^(٤).

ابن عسكر الشريف الحسني

(١) انظر: ديوان ابن مسايب ص(٩٣).

(٢) الرحلة الورثيلانية ص(٢١).

(٣) المصدر نفسه ص(١١٨).

(٤) انظر: دوحه الناشر لابن عسكر ص(١٢٢).

● منزلة عند عامة الناس

لم تكن مكانة الشيخ ابن زكري عند عامة الناس أقل من مكانته عند العلماء، فالعلماء في بلاد الإسلام كانوا في كل زمان وفي كل مكان محترمين مبجلين في المجتمع، فلا تكاد تجد اسم عالم يذكر إلا وهو مسبوق بكلمة «سيدي» أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاحترام، وقد أدرك أهل تلمسان قدر شيخهم وإمامهم ومفتيهم في حياته وبعد وفاته، ومن صور هذا التقدير ما يلي:

١ - أن شارعاً أو درباً من الأحياء القديمة في تلمسان يحمل اسم ابن زكري، وكان في هذا الدرب بيت مخصص لتعليم القرآن الكريم سماه أهل تلمسان باسم ابن زكري كذلك^(١).

٢ - أن في تلمسان مسجداً يحمل اسم «سيدي ابن زكري»، يوجد بالقرب من شارع الدكتور دامرجي، الذي يسمى بالشارع الجديد في الاصطلاح المحلي، وكان يسمى سابقاً بشارع باريس، ويرجع بناؤه إلى القرن الخامس عشر الميلادي، ورغم بساطة المسجد فإنه كان يستقطب عدداً كبيراً من الزوار تيامناً بالشيخ^(٢).

٣ - أن التلمسانيين أوقفوا أحباساً على هذا المسجد تكريماً لحامل اسمه، وقد اكتشف وثيقة هذه الأحباس الباحث الفرنسي Brosselard، ويرجع تاريخها - كما هو ثابت في الوثيقة - إلى سنة (١١٥٤هـ/ ١٧٤١م)^(٣).

(١) انظر: أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مقال للدكتور جيلالي صاري بمجلة الثقافة، ص(٨٧).

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(169).

(٢) أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مقال للدكتور جيلالي صاري بمجلة الثقافة، ص(٩٢).

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(169).

Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader EL FASY, p(244).

(٣) تاريخ هذه الأوقاف يرجع إلى ما يزيد عن قرنين ونصف من وفاة ابن زكري، وهذا يعني أن ذاكرة التلمسانيين بقيت تحتفظ بكل معاني الاحترام والتقدير نحو هذا الإمام.

وتتضم هذه الأوقاف حوانيت ومنازل وبساتين وأراضي زراعية... وغير ذلك، مما يدل على أن قيمتها كبيرة جداً، وسيأتي بيانها بالتفصيل في الملحق الخامس^(١).



المطلب الثالث خاتمة الشيخ ابن زكري ووفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، وبعد عمر قضى في التأليف والتدريس وتكوين الرجال، وصل الإمام إلى النهاية التي لا بد أن يقف عندها كل إنسان، وأدركته الحقيقة التي تهتف بل تصرخ في كل أذن أن لا مفر من الله إلا إليه، وأنه لا راد لقضاء الله أبداً، وخضع للقانون الذي يعلو على كل البشر قويمهم وضعيفهم، عالمهم وجاهلهم، محسنهم ومسيئهم، هذا القانون الذي يطوي صفحات الحياة الدنيا، ويسدل عليها ستار النهاية لتعقبها الحياة الأخرى.

وهكذا أخذ الموت يزحف نحو الشيخ ابن زكري، ويخطو إليه خطواته الأخيرة لتسلم روحه إلى بارئها، وهي مطمئنة راضية مرضية إن شاء الله تعالى.

وتزامن موته مع نهاية القرن التاسع الهجري، غير أنهم قد اختلفوا في تحديد تاريخ وفاته:

١ - ذكر المؤرخ الفرنسي «بروسيلارد BROSSELDARD» أن وفاته كانت عام ٩١٠هـ^(٢)، وإني أستبعد هذا التاريخ، لأنه لم يشر إلى أي دليل على هذا التحديد، ولم يُنقل هذا التاريخ عن غيره، بالإضافة إلى الأدلة التي سأوردها بعد.

(١) انظر: Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(170, 171).

أضواء على حياة وتراث ابن زكري، ص(٩٢، ٩٣). وانظر: الملحق الخامس.

(٢) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(166).

٢ - وذكر ابن عسکر أنه توفي سنة ٩١٦هـ بالطاعون^(١)، ولم يوافق على هذا التاريخ أي مصدر من مصادر الترجمة، ومن ثم فإنني أستبعد هذا التاريخ، خاصة إذا علمنا أن ابن عسکر لم يكن دقيقاً في تحديد الوفيات كما ذكر غير واحد^(٢).

٣ - أما الونشريسي فذكر وفاة شيخه ابن زكري كانت في شهر صفر سنة ٨٩٩هـ، ونقله عنه التنبكتي، وهو التاريخ الذي ذكره ابن القاضي ومحمد بن مخلوف، إلا أن ابن القاضي لم يحدد الشهر^(٣)، وهذا التاريخ ليس ببعيد إلا أن ابن مريم ذكره بصيغة التضعيف قائلاً: «وقيل توفي سنة ٨٩٩هـ»^(٤).

ويبدو أن الراجح في تاريخ وفاة الشيخ ابن زكري هو أوائل صفر ٩٠٠هـ الموافق لأوائل ديسمبر ١٤٩٤م، وذلك لما يلي:

١ - ما تقدم في نقد الروايات السابقة.

٢ - أنه نفس التاريخ الذي جاء مكتوباً في الوثيقة الحجرية التي وضعت شاهداً على قبر الإمام والتي جاء فيها^(٥): «هذا قبر الشيخ الفقيه الإمام العلم المتفنن سيدي أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري المغراوي، توفي رحمه الله في أوائل صفر عام تسعمائة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦)».

٣ - وهي السنة نفسها التي ذكرها ابن مريم نقلاً عن أحمد بن أطاع الله

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسکر ص(١٢١).

(٢) ذكر ذلك الحجوي في الفكر السامي (٢/٢٦٥)، ومحمد حجي في مقدمة تحقيق دوحة الناشر لابن عسکر ص(ج).

(٣) انظر: درة الحجال لابن القاضي (١/١٩٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(١/٢٦٧)، لقط الفرائد ص(٢٧٤)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(١٣٠).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١).

(٥) انظر: أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مجلة الأصالة، عدد ٩٠، ص٩٢.

(٦) سورة يونس، الآية: ٦٣.

تلميذ الشيخ، وهو الذي ذكره المنجور أيضاً، إذ أورد أن الشيخ السنوسي توفي سنة ٨٩٥هـ، وأن الشيخ ابن زكري توفي بعده بنحو خمس سنين^(١).

هذا عن تاريخ وفاة الشيخ، أما مكان وفاته فهو تلمسان التي دفن بها في روضة الشيخ السنوسي في مقبرة تسمى مقبرة القاضي، وقبره مشهور^(٢).
رحمه الله تعالى ورضي عنه.



(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١)، فهرس المنجور ص(٧٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.



المبحث الخامس

دراسة حول كتاب غاية المرام

المطلب الأول

عنوان الكتاب وسبب تأليفه
وتوثيق نسبته إلى المؤلف

● عنوانه

سمى الإمام ابن زكريا شرحه على الورقات تسمية مسجوعة على عادة المصنفين في ذلك الوقت، وعلى عادته في مصنفاته الأخرى^(١)، قال في خطبة الكتاب: وسميته بـ:

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام^(٢)

(١) غلبت على ابن زكريا طريقة السجع في عناوين كتبه، على عادة المصنفين في ذلك الوقت، فقد وسم منظومته في مصطلح الحديث بـ: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب»، وسمى منظومته في الكبرى في علم الكلام «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»، وعنون شرحه على عقيدة ابن الحاجب بـ «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب».

(٢) انظر ص (٢٦٠).

● سبب تأليفه

صرح ابن زكري في مقدمة كتابه بالأسباب التي دفعته إلى تأليفه فقال:

«أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ سَأَلَنِي أَنْ أُشْرِحَ لَهُمْ مُقَدِّمَةَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
الَّتِي صَنَّفَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّعَادَتَيْنِ، وَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ
السُّؤَالُ وَتَعَيَّنَ الْجَوَابُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، صَرَفْتُ عِنَانَ الْعِنَايَةِ إِلَى شَرْحِ يَحُلِّ
أَلْفَاظَهَا الْمَخْرُوزَةَ...»^(١).

ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الأسباب التالية:

١ - إلحاح الطلبة في سؤالهم الشيخ ابن زكري أن يشرح لهم متن
الورقات.

٢ - اقتناع الشيخ بضرورة الاستجابة لطلبهم، حتى يكون خير عون
لهم في دراسة المتن.

٣ - أن دراسة متن الورقات كانت متداولة وخاصة للمبتدئين في أصول
الفقه، فألف الشيخ هذا الشرح تسهياً على الطلبة في فهمه وتحصيله.

٤ - أن الشيخ كان مشغولاً بتدريس ورقات إمام الحرمين، وأن بعض
تلاميذه هو الذي طلب منه وضع هذا الشرح، فأجابه ابن زكري إلى ذلك
حتى يتوج دروسه بكتاب يصير مرجعاً للطلبة الحاضرين، وغيرهم.

● تاريخ تأليفه

لم يحدد المؤلف تاريخ الفراغ من تأليف هذا الكتاب، وليست بين
يدي أي قرائن تشير إلى ذلك سوى أنه ألفه بعد كتاب «بغية الطالب شرح
عقيدة ابن الحاجب»، ولكن لم يكن لهذه القرينة فائدة في تقريب تاريخ
تأليفه لأن الظروف لم تسمح بالاطلاع على هذا المخطوط.

(١) انظر ص(٢٦٠).

● توثيق نسبته إلى المؤلف

إن نسبة الكتاب إلى الإمام ابن زكري أكيدة بعيدة عن الشك والريب والاحتمال، ويمكن إثبات هذه النسبة بما يلي:

١ - أن كتب التراجم والفهارس نسبت هذا الكتاب إليه^(١).

٢ - أن الشيخ ابن زكري ذكر كتابه «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب» مرتين في هذا الشرح^(٢)، وقد اتفقت كتب التراجم على أن «بغية الطالب» من تأليفه^(٣).

٣ - أن كل النسخ ورد فيها الاسم الكامل للمؤلف^(٤).



المطلب الثاني طريقته في التأليف ومصادره

● طريقته في التأليف

لم يحدد المؤلف المنهج الذي اتبعه في شرح الورقات، إلا بإشارة وجيزة حين قال: «... صرفت عنان العناية إلى شرح يحل ألفاظها

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٢٣١/١)، البستان لابن مريم ص(٤١)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٥/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٥٧/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٥٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٦٥/١)، معجم مشاهير المغاربة لمجموعة من الأساتذة ص(٢٥٦).

وقد أشار الوادي آشي في الثبت ص(٤٢٩) إلى أن لابن زكري تقايد لم يصرح بعناوينها، وقد يكون شرحه على الورقات واحداً منها.

(٢) انظر ص(٢٧٢، ٧٨٩).

(٣) انظر المصادر والمراجع السابقة، وثبت الوادي آشي ص(٤٢٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠)، الفكر السامي للحجوي (٢٦٤/٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٧).

(٤) انظر ص(٢٥٩).

المخروزة ويكشف عن معانيها المرموزة»^(١). وقال في موضع آخر: «وَإِذَا
فَرَعْنَا مِنْ بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، فَلْتَشْرَعْ فِي بَيَانِ مَسَائِلِهِ
مُحَادِّثًا كَلَامَ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ بِفَضْلِهِ»^(٢).

وبعد تتبع الكتاب ظهرت لي بعض الملامح من منهجه، أذكر منها ما
يلي:

١ - بدأ الكتاب - تبعاً لإمام الحرمين في الورقات - بمقدمة حول
مبادئ العلوم عامة، وعلم أصول الفقه خاصة، لتصوير ماهية العلم المقصود
دراسته، وأضاف إليها أشياء وفوائد أخرى، لأن الحكم على الشيء فرع عن
تصوره.

٢ - تقييد في ترتيب مباحث أصول الفقه بما رسمه إمام الحرمين في
المتن.

٣ - يبدأ بسرد متن الورقات إجمالاً، ثم يجزئ عبارتها، ويقول في
كل مرة: قوله: (كذا...)، ثم يشرح مسائلها.

٤ - يذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية في الغالب الأعم.

٥ - كان كثير الاعتماد على البرهان للجويني، والإحكام للآمدي،
ومختصر ابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول للقرافي.

٦ - يميل كثيراً إلى اختيارات ابن الحاجب.

٧ - يقارن في كثير من الأحيان بين رأي إمام الحرمين في الورقات،
ورأيه في البرهان.

٨ - يذكر بعض الاعتراضات التي وجهت إلى إمام الحرمين ويعمل
على توجيهها، وقد يعترض بنفسه أحياناً.

٩ - يضيف أحياناً مسائل لم ترد في الورقات.

(١) انظر ص (٢٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص (٢٩٨).

١٠ - يستعمل كثيراً أسلوب «الفتنة»، لأنه كثيراً ما يعرض المسائل كما يلي: «فإن قلت: ...، قلت: ...»، «فإن قيل: كذا...، قلت: ...».

١١ - يشير إلى مذاهب الأصوليين في المسائل الخلافية في أصول الفقه مع نسبتها إلى أصحابها في أغلب الأحيان، وقد يشير أحياناً إلى بعض أدلتهم باختصار، لأن طبيعة الكتاب لا تحتل الإطالة.

١٢ - يذكر ما يراه راجحاً في بعض هذه المسائل معللاً ترجيحه أحياناً، وساكناً عن التعليل أحياناً أخرى، وكثيراً ما يقول بعد ذلك: «والله أعلم».

١٣ - يمثل للقواعد الأصولية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والفروع الفقهية، وقد يستطرد أحياناً لبيان مذاهب العلماء فيها، وقد يشير بإيجاز إلى أدلتهم.

١٤ - يهتم بالمسائل الكلامية والعقيدية.

١٥ - يفصل بعض المسائل اللغوية ويعطيها حظاً وافراً من البحث مقارنة بحجم الكتاب.

١٦ - يظهر اهتمامه الكبير بالمسائل المنطقية التي أعطاها في شرحه حظاً معتبراً كلما أتاحت له الفرصة.

والملاحظات الأخيرة تدل على اهتمام الشيخ بعلم الكلام، والفقه، وعلوم اللغة، والمنطق، وتأثره بها، فضلاً عن أصول الفقه.

● مصادر الكتاب

ما من شك أن الشيخ ابن زكري قد اعتمد على مصادر كثيرة، منها ما صرح به في ثنايا كتابه، ومنها ما لم يصرح به، وبعد قراءة الكتاب تبين لي أن ابن زكري قد اعتمد على المصادر التالية:

○ في الحديث

- ١ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ للإمام الحافظ محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، وهو الذي شرحه الإمام السيوطي في كتابه تدريب الراوي.
- ٢ - الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
- ٣ - الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ).
- ٤ - علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).
- ٥ - الكفاية في علم الرواية للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

○ في العقيدة وعلم الكلام

- ٦ - أبحاث الأفكار في علم الكلام للإمام علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ).
- ٧ - بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب للإمام أبي العباس بن زكري نفسه.
- ٨ - طوابع الأنوار من مطالع الأنظار للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

○ في أصول الفقه

- ٩ - البرهان لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ).
- ١٠ - تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل لابن الحاجب، للإمام

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عمر الرهوني (ت ٧٧٤هـ).

١١ - شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ).

١٢ - شرح منتهى السؤل لابن الحاجب، للإمام عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ).

١٣ - المستصفي لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

١٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، المعروف بالشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ).

١٥ - منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان المالكي المعروف ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

١٦ - المنهاج للقاضي أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي (ت ٦٨٥هـ).

١٧ - نفائس الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ).

○ في اللغة

١٨ - شرح التسهيل للإمام جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي (ت ٦٧٢هـ).

١٩ - الكتاب للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسبيويه (ت ١٨٠هـ).

○ في المنطق

٢٠ - المباحث المشرقية في الإلهيات والطبيعيات، للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ).



المطلب الثالث مميزات الكتاب والمآخذ الملحوظة عليه

● ميزاته

يعتبر كتاب «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» من أهم ما كتب على الورقات من شروح، وبعد دراسته تبينت فيه جملة من الميزات منها:

١ - سهولة عباراته ووضوح معانيه، بحيث يستفيد منه المبتدئ الذي يتعامل مع أصول الفقه لأول مرة.

٢ - اشتماله على أغلب أبواب أصول الفقه رغم صغر حجمه، ساعده على ذلك اقتضاره على أصول المسائل دون الغوص في تفاصيلها.

ودراسة أي علم في البداية بهذه الطريقة فيها من الفوائد ما لا يخفى، لأنها تعطي للطالب نظرة كلية عامة حول ما يدرسه، تؤهله بعد ذلك للتعامل مع المطولات قصد معرفة التفاصيل والجزئيات.

٣ - بيان مذاهب العلماء في أغلب المسائل الأصولية.

٤ - تعليقه لبعض المسائل الأصولية وتوجيهها، تعويداً للطالب على معرفة أدلة المسائل الأصولية المختلف فيها.

٥ - ترجيحات ابن زكري واختياراته مما يؤكد قوة شخصيته.

٦ - استشهاده بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي كان جلها صحيحاً.

٧ - اعتناؤه بالأمثلة الفقهية التطبيقية التي تربط بين الفروع والأصول، وهنا يظهر تأثيره بالمذهب المالكي بشكل واضح.

٨ - اعتماده على الشواهد الشعرية في المسائل اللغوية.

٩ - صحة نقوله عن المصادر، ثبت ذلك بعد توثيقها.

● المآخذ الملحوظة على الكتاب

١ - اشتماله على بعض العبارات المعقدة التي كان بإمكانه تجليتها أو استبدالها بغيرها.

٢ - استطراده في بعض المسائل الكلامية والمنطقية واللغوية التي ليس لها كبير صلة بأصول الفقه، والتي يدرجها الكثير من المصنفين في كتبهم متأثرين بتخصصهم وصناعتهم كما ذكر الغزالي في مقدمة المستصفى.

٣ - أنه ينسب الأقوال إلى قائلها دون عزوها إلى مصادرها.

٤ - أنه يتساهل أحياناً في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الغزالي في ص (٢٣٣ - ٢٣٥)، الجويني في ص (٢٥٣، ٦٠٤)، وشرح مختصر المنتهى في ص (٤٤٢، ٤٥٨...)، والشريف التلمساني في ص (٣٩٤) وغيرها، دون إشارة إليهم ولا إلى كتبهم.

ولعل عذره في ذلك أن الكتاب مختصر لا يحتمل التطويل بالإحالة في كل مرة، ثم إن العلماء السابقين كانوا يعتمدون في النقل على حفظهم واستحضارهم، ولم يكونوا يرجعون في كل مرة إلى المصادر والكتب.



المطلب الرابع النسخ المعتمدة في تحقيق النص

● نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر، رقمها ٢٤٤٢

وهي نسخة من الحجم المتوسط، بدأت الأرضة تأكل بعض أطرافها، ومن حسن الحظ أن الكتابة سلمت من ذلك.

● عدد أوراقها ٤٥ ورقة = ٩٠ صفحة.

● مقاسها = ٢٤سم × ١٨سم.

- الكِتَابَة: خط مغربي لا بأس به.
- الناسخ: محمد بن موسى بن جعفر.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.
- رمزها = ج.

● نسخة مسجد عبدالله بن عباس بالطائف، المملكة العربية السعودية

- عدد أوراقها ٥٨ ورقة = ١١٦ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة = ١٩ سطرأ.
- عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ١٢ و ١٤ كلمة.
- الكِتَابَة: خط مغربي لا بأس به.
- لم أتمكن من معرفة اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لأن الصفحة الآخرة مطموسة.
- رمزها = س.

● نسخة دار الكتب المصرية، رقمها ٣٤٨ أصول الفقه

- عدد أوراقها ٥٥ ورقة = ١٠٩ صفحة.
- مقياس الكتابة = ١٣سم × ٨,٥سم.
- عدد الأسطر في كل صفحة = ٢٤ سطرأ.
- عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ١٢ و ١٥ كلمة.
- الكِتَابَة: خط مغربي لا بأس به.
- لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- رمزها = م.

وقد لاحظت أن النسختين السعودية والمصرية متشابهتان، مما يدل على أن أحدهما منسوخة عن الأخرى، أو أنهما منسوختان عن أصل واحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . **صلى الله على سيدنا محمد وآله**
قال الشيخ الفقيه الخليل الكحل في قول الفخر وشي الإمام العيني
وتخرج الخلاء الرقيق تسليح المصطفى الحق وأحوال العباس
 إن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ولولده وعلمه وحسنه في حقه من
 أعظم الله ذمهم بخلاف الإكرام المبررة التي تعود أصول الحكام الموصوفين
 بين الخلافة المبررة الذين يفرقون التوابع والآداب على الذين شعروا أنهم
 تكلموا على الله عليه وسلم وتعلموا الله وشأنه **فضل الله** . وإن على الله أن
 فإن نعم الطلحة سماه أن الفخر مع مفسد من أوطى الخبيث التي هي مفسدة
 أخيه هو عينه استعانة في ذكره من السؤال وتضمن أجوابه على كل
 تنال العزة التي هي في ظاهرها **الشيخة** . **والشيخ** في حقه من
 مع من أرفق نعمته المستحقين فإن لم يكن وقد استعطفوا الله فقد استعطفوا
 ولا خوف من الله بجزالة استحقاقه **الآن** عزلة الخواص والرواية ومنها ذلك
 في البقية والبرية وسعته في غاية المرام في شرح مفسد من الأوامر والآداب
 يتبعه بسببها في رسم وجعله ذكره لهم الهدى والصواب **وذكر** في
حسن الثواب في المصالح . **وذكر** في **صحة** . **وذكر** في **التمثيل**
تاريخ مع من في حصول من أصل الفقه أقوال **مسؤولي** **تعالى** **الوراث**
 نوع عبد الله ابن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد
 يحيى بن زهير العلالي ويلقب بأمام المؤمنين وبصيرة الذين ولاه قاضي عيسى الميمونة
 شيخ عظم **وذكر** مع مائة وثلاثين من أهل اليمن من طوائفهم
 ليلة الأربعة ليلة سنة ثمان وسبعين وأربع مائة **وذكر** في **التمثيل** **وذكر**
 العلم ويؤتي وبذلك لف بأمم المؤمنين فكانت في البلاد بأسرة العلم **وذكر**
 ونسبت له العلم سنة الفاضل **وذكر** في **التمثيل** **وذكر** في **التمثيل**
 الكتب التي في حقه **وذكر** في **التمثيل** **وذكر** في **التمثيل**
 في المصنوعات **وذكر** في **التمثيل** **وذكر** في **التمثيل**

(صورة الصفحة الأولى من النسخة الجزائرية)

في العفليات صعب بآفة يستنق تصريف اهل الجحيم من الفخري و
فقد خرج علمه المشهور ابيه ان يقال له كان كل من تصدق في العفليات صعبا وكان
في محنته كذا في اهل الله صبيدا والنالي بالمال اوله فخرج مثله وما
الملازمة جيبسة وان الثانية ما جاء عليه قوله ودليل في قوله كل من تصدق
في البرع صعبه التي يعني ان من حمله ما تصدق به الا باليزان المصيبة الكفريات
واحد ما خرج عن النسخة من قوله وسامع من قوله من اجتناب قاصدا
بله اهل ومن اجتناب صعبا فله اجماع واخذ ووجوب الدليل على
ما اشار اليه ان العفلية في طهارة الله مع الله عليه وبتلك الراء وهو
اخر من تصدق فعل العاين كل محنته صعبا
قوله اما اردنا ابراهيم في التوحيد والحمد لله رب العالمين وعلو الله على سجد
ومولانا محمد خاتم النبيين نبي سيد المرسلين وعلو الله وحمده اذ عين غلاة
مباركة كآية البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
جملته من حسن نمونه المستعمل في المتفضل غلبنا جميع المنق والمنازل
نفسه سبيلنا ان يتوقف به وتبين مقوم الاداء في تمامه هذا
عليه وسامع سبط النبيين وامام المصطفى والحمد لله رب العالمين
كل من يد العبد اليه فالدراج عفو مولاه الذي عرفته سبيلنا في فم الالف محمد
رسولي في حق غير الله وولداه وولداه وولداه وولداه وولداه وولداه وولداه
١٢ سمعت ما كتبه للشياخ المبارك الورع ~~الفاضل~~ والحمد لله رب العالمين
وكان البر اعظم من البر والحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين
في مشرق وادب من العفلية في مشرق وادب من العفلية في مشرق وادب من العفلية
في مشرق وادب من العفلية في مشرق وادب من العفلية في مشرق وادب من العفلية
في مشرق وادب من العفلية في مشرق وادب من العفلية في مشرق وادب من العفلية

(صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الجزائرية)


قال ابن سينا في كتابه في الطب...
 وعن الباب موضوع...
والعلم...
 ...
والعلم...
 ...
والعلم...
 ...
والعلم...
 ...
والعلم...
 ...
والعلم...
 ...
والعلم...
 ...

صورة الصفحة ١١٥ من النسخة السعودية


رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس



قسم التحقيق



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْأَجَلُّ الْأَكْمَلُ، الْأُصُولِيُّ [الْفُرُوعِيُّ، إِمَامُ الْمُحَقِّقِينَ وَتَأْجُ الْأَعْلَامِ الرَّاسِخِينَ، شَيْخُ الْمُحَقِّقِينَ الْحَقِيقُ]^[1]، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُكْرِي، لَطَفَ اللَّهُ بِهِ^[2] وَعَفَّرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، [وَوَنَفَعَنَا بِهِ وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ] آمِينَ⁽¹⁾:

● [مقدمة الشارح]

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْهَادِي إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ الْمُوصِلَةَ إِلَى التَّبَيُّنِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، اللَّذِينَ هُمَا مَنَاطُ الثَّوَابِ وَالْإِنْتِقَامِ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ سَيِّدِنَا^[3] مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، أَمَا بَعْدُ:

- [1] ما بين معقوفتين لم يرد في س، وجاء فيها: سيدي أبو العباس...
[2] [به] سقط من ج، وفي م: له، ولعل المثبت أنسب لأن فعل «لطف» يتعدى بالباء لا اللام.
[3] في م: نبينا.

(1) هذا الاستفتاح ورد في النسختين الجزائرية والمصرية.

● عُنْوَانُ الْكِتَابِ وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ

فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ سَأَلَنِي أَنْ أُشْرَحَ لَهُمْ^[1] مُقَدِّمَةَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الَّتِي صَنَّفَهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّعَادَتَيْنِ، وَلَمَّا^[2] تَكَرَّرَ مِنْهُمْ السُّؤَالُ وَتَعَيَّنَ الْجَوَابُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، صَرَفْتُ عِنَانَ الْعِنَايَةِ إِلَى شَرْحِ^[3] يَحُلِّ الْأَفَاظَهَا الْمَخْرُوزَةَ^(١) وَيَكْشِفُ^[4] عَنْ مَعَانِيهَا الْمَرْمُوزَةَ^[5]، مَعَ عِلْمِي^[6] أَنَّ مَنْ أَلَّفَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَعْطَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتَقْذَفَ، وَلَكِنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ اسْتَمِدُّ^[7] الْإِعَانَةَ فِي الرُّوَايَةِ وَالذَّرَايَةَ^[8]، وَمِنْهُ أُطْلُبُ الْهِدَايَةَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ، وَسَمَّيْتُهُ بِ:

عَايَةِ الْمَرَامِ فِي سَرَحِ مُقَدِّمَةِ الْإِمَامِ

-
- [1] في م: له.
 [2] [ولما] ساقطة من ج.
 [3] [شرح] زيادة من هامش (ج).
 [4] في ج: وليكشف، والأنسب ما ذكرته لأنه معطوف على فعل غير مقترن بلام التعليل.
 [5] وردت في م العبارة التالية: ... إلى شرح ألفاظها المعقودة، والكشف عن معانيها المرموزة.
 [6] [علمي] لم ترد في ج.
 [7] في م: أسأل.
 [8] في ج: في الدراية الرواية.

(١) المخروزة: اسم مفعول من الخرز، وهو خياطة الأدم، وقد يكون من الخرزة بالتحريك، وهو الجواهر وما ينظم، والخرزة نبات من النخيل منظوم من أعلاه إلى أسفله، وخرزات الملك جواهر تاجه.

انظر: الصحاح للجوهري (٣/٨٧٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٤٤، ٣٤٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٦٦، ١٦٧).

وعليه فمراد الشارح: وصف متن الورقات بأنها منظمة مرتبة كترتيب الجواهر ونحو ذلك.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ سَائِرَ الطُّلَابِ^[1] وَيَجْعَلَهُ ذَرِيعَةً لَهُمْ إِلَى ذِكْرِ الصَّوَابِ، وَيُدْخِرَ لِي بِهِ^[2] حُسْنَ الثَّوَابِ لِيَوْمِ الْحِسَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَّ عَنْهُ: «هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُضُولٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ».

● تعريف الشارح بإمام الحرمين

أَقُولُ: مُؤَلَّفُ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ^[3] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، يُكْنَى بِأَبِي الْمَعَالِي، وَيُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَبِضِيَاءِ الدِّينِ.

وُلِدَ فِي ثَامِنِ عَشَرَ^[4] الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ⁽¹⁾ وَتُوُفِّيَ بِقَرْيَةِ مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُورَ يُقَالُ لَهَا «بُشْتَنْقَان»^[5] لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

جَاوَزَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدْرَسُ الْعِلْمَ وَيُفْتِي^[6]، وَبِذَلِكَ لُقِّبَ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَقَدْ ائْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِنَيْسَابُورَ^[7]، وَبُنِيَتْ لَهُ الْمَدْرَسَةُ

[1] في ج: الأصحاب.

[2] [به] لم ترد في س و م.

[3] في ج: هو عبدالله بن عبدالملك، وهو خطأ.

[4] في س، م: ثاني عشر، وهو تحريف من ثامن عشر.

[5] في ج: بشتمال، وفي س، م: بشتهال، والمثبت أصح.

[6] في م: ويعتني به.

[7] في م: علم نيسابور.

(١) التاريخ الذي نقله الشارح هو الذي ذكره أبو الفداء ابن كثير وابن الجوزي وابن الجوزي، وقد تقدم أن الصحيح في تاريخ مولد إمام الحرمين هو سنة ٤١٩هـ. راجع ص (٢٦).

النُّظَامِيَّةُ فَدَرَسَ بِهَا، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ، مِنْهَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي صَغُرَ
حَجْمُهُ^[1] وَعَظُمَ عِلْمُهُ، وَآخَتَوَى عَلَى مَسَائِلَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي الْمَطَوَّلَاتِ،
وَقَوَائِدَ لَا تُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ.

● التعريف بمتن الورقات

قَوْلُهُ (*): (هَذِهِ وَرَقَاتٌ... إلخ)، الْوَرَقَاتُ: جَمْعُ وَرَقَةٍ، وَهُوَ جَمْعُ
قِلَّةٍ^(١) لِأَنَّهُ جَمْعُ سَلَامَةٍ، وَهُوَ مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ^(٢) عِنْدَ سَيِّوِيَةٍ^(٣)، وَالْمَقْصُودُ
بِهِ هُنَا^[2] التَّقْرِيبُ عَلَى الْمُبْتَدَى.

[1] في ج: جرمة.

(*) نهاية الصفحة (١/ظ).

[2] في ج: منها، وهو تحريف.

(١) جمع القلة: يشمل جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم وأربعة أوزان من جمع
التكسير هي: «أفعل» و «أفعال» و «أفعلة» و «فعله»، نحو مسلمين ومسلمات،
وأفلس، وأحمال، وأرغفة، وصيبة.

وقد جمع هذه الصيغ من قال:

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَّةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ
وَسَالِمُ الْجَمْعِ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَزِدْ

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٨/٢)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي
(١٥٤/٢)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣٠٧/٤ - ٣١٢)، البرهان
للجويني (٢٢٥/١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤٥٢/٢)، كشف الأسرار
عن أصول البزدوي (٢/٢)، المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها لعلي رضا
(١٣٨/١ - ١٤٠)، المنحول للغزالي ص (١٤٢)، نفائس الأصول للقرافي (١٧٣٠/٤)،
١٧٣١)، همع الهوامع للسيوطي (٨٧/٦ - ٩١).

(٢) انظر: الكتاب لسيوييه (٤٩١/٣).

(٣) هو الإمام أبو بشر أو أبو الحسن عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيوييه، إمام أئمة
النحو، وأعلم المتقدمين والمتأخرين فيه، أخذ عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن
عمر، ويونس بن حبيب، وعنه الأخفش الأوسط، وقطرب، والجرمي، من مصنفاته
«الكتاب» الذي بسط فيه علم النحو، توفي سنة ١٨٠ هـ.

وَقَوْلُهُ: (تَشْتَمِلُ) أَي تَحْتَوِي عَلَى فُضُولٍ، جَمَعَ فَضْلٍ بِمَعْنَى مَفْضُولٍ
(مِنْ أَصُولٍ) جَمَعَ أَصْلًا^[1].

قَالَ: «أَصُولُ الْفِقْهِ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْأَصُولُ،
وَالْآخَرُ الْفِقْهُ».

[مقدمات العلوم]

أَقُولُ: حَقُّ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الْخَوْضَ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ أَنْ يُحِيطَ^[2]
عِلْمًا بِمُقَدِّمَاتِهِ^[3]، فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ مُقَدِّمَاتٍ لَا يَتِمُّ الْخَوْضُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ
تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ^(١).

[1] في ج: زيادة: سبيل تفسير الفقه.

[2] في م: يحط، وهو تحريف.

[3] في كل النسخ: مقدمة، والتصحيح من هامش ج.

= انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (٣٤٦/٢ - ٣٦٠)، بغية الوعاة للسيوطي
(٢٢٩/٢، ٢٣٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص (١٧٣ - ١٧٦)، تاريخ
بغداد للخطيب البغدادي (١٩٥/١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥١/٨، ٣٥٢)،
المعارف لابن قتيبة ص (٥٤٤)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢١٢٢/٥ - ٢١٢٩)،
وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦٣/٣ - ٤٦٥).

(١) لمزيد من التفصيل انظر: أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ص (٤٤/١ - ٥٠)،
الإحكام للأمدي (٢١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨/١)، البرهان للجويني
(٧٧/١)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص (٢٩٧ وما بعدها)، شرح الخبيصي على
تهذيب المنطق مع حاشيتي التفتازاني والدسوقي ص (٤٢٩ - ٤٣٤)، منتهى الوصول
والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص (٣)، فائس الأصول للقرافي
(٩٧/١).

هذا.. وقد تحدث ابن زكري عن مبادئ العلوم في نظمه المسمى «محصل المقاصد
مما به تعتبر العقائد» فقال:

قَالَوَلِ الْأَبْوَابِ فِي الْمُبَادِي وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلَى مُرَادِي
الْحَدِّ وَالْمَوْضُوعِ ثُمَّ الْوَأَضِغِ وَالْإِسْمِ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ =

● الحد أو التعريف

فَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ حَدَّ الْعِلْمِ [1] لِيَتَّصِرَ مَعْنَاهُ، وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا ابْتِغَاهُ [2].

وَحَدَّ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُهُ وَيُمَيِّزُهُ عَمَّا سِوَاهُ (١).

[1] في س: حد ذلك العلم.

[2] في ج: فيها ابتغاء، وهو تحريف.

= تَصَوُّرُ الْمَسَائِلِ الْقَضِيَّةِ وَنَسَبَةُ قَائِدَةٍ جَلِيلَةٍ حَقٌّ عَلَى طَالِبِ كُلِّ عِلْمٍ أَنْ يُحِيطَ بِسَعْيِهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّلَبِ
يَقْتَضِي الْعَشْرَةَ مَيِّزَةً يَنْبَغِي أَنْظُر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر (١١/ظ).

(١) الطريق الموصل إلى تصور الشيء يسمى عند علماء المنطق (مَعْرِفًا) أو (قَوْلًا شَارِحًا)، وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء وامتيازته عن كل ما عداه، وبتعبير آخر هو: قول يُشْرَحُ به مفرد من المفردات التصورية ليستفيد المخاطب تصور هذا المفرد بكنهه وحقيقته، أو ليميزه عما عداه تمييزاً كلياً.

وتقسم المعارف عند المناطق إلى قسمين رئيسيين هما:

١ - الحد: وهو ما كان مشتملاً على ذاتيات الشيء المراد تصوره، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، فالحياة والنطق - أي العقل - يعتبران من الأوصاف الذاتية في الإنسان، لذلك سمي هذا التعريف حداً.

٢ - الرسم: وهو ما اشتمل على عرضيات أمكن بها تمييز ذلك الشيء عما سواه، وذلك كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك، فالضحك من خواص الإنسان التي يتميز بها عن غيره من الحيوانات، غير أن الضحك يعد صفةً عرضيةً، لذلك كان التعريف بها من قبيل الرسم، لا من قبيل الحد كما رأينا في تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق. ولما كان الحد بالماهية والذاتيات، والرسم بالأعراض والخصائص، كان الأول أكثر دقة وضبطاً من الثاني. ثم إن للحد والرسم أقساماً وشروطاً لا يتسع المقام لذكرها، ولمزيد من التفصيل.

انظر: آداب البحث والمناظرة - مقدمات منطقية لمحمد الأمين الشنقيطي ص (٤٠) -

(٤٦)، تحرير القواعد المنطقية شرح المقدمة الشمسية لقطب الدين الرازي ص (٧٨) -

(٨١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري ص (٩٧)، التقريب لحد المنطق

● [الفائدة]

وَمِنْهَا أَنْ يَتَّصُرَ مَا هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَهُوَ فَايِدْتُهُ حَتَّى لَا يَكُونَ سَعِيَهُ فِي تَحْصِيلِهِ عَبَثًا، وَيُعْبَرُ عَنْ تِلْكَ الْفَائِدَةِ بِالْعَلَّةِ الْغَائِيَّةِ، وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ فِي التَّصَوُّرِ وَمُتَأَخِّرَةٌ فِي الْوُجُودِ، كَالتَّاجِرِ فَإِنَّهُ يَتَّصُرُ فَايِدَةً التَّجَارَةَ أَوَّلًا^[1] وَهِيَ الرِّيحُ، فَيَتَّجِرُ لِتَحْصِيلِهِ، فَتَّصُرُ الرِّيحِ عِنْدَهُ مُقَدِّمٌ^[2] عَلَى التَّجَارَةِ، وَوُجُودُهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ فَايِدَةُ كُلِّ عِلْمٍ.

● [المبادئء]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِيئَهُ، وَمَبَادِيءُ كُلِّ عِلْمٍ عَلَى مَا لَاحَ فِي الْمَنْطِقِ^[3] هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْبِي عَلَيْهَا مَبَاحِثُهُ، وَهِيَ:

إِمَّا تَصَوُّرَاتٌ: وَهِيَ تَعْرِيفُ أَشْيَاءٍ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعِلْمِ.

[1] في ج: الأولى.

[2] في ج: فتصور الريح عندما قدم...

[3] في ج: النطق، وهو تحريف كلمة المنطق.

= ضمن رسائل ابن حزم ص(١١١ - ١١٤)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٩٩/١)، التلخيص للجويني (١٠٧/١ - ١٠٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٣/١ - ٣٥)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٤٣ - ٤٥) روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (٢٦/١ - ٣٩)، شرح الخيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص(٢١٢ - ٢٢٢)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق مع حاشية الباجوري ص(٧١، ٧٢)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٥/١، ١٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤، ٥) و(١١، ١٢)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لجنكة الميداني ص(٥٥ - ٦٣)، طوابع الأنوار للبيضاوي ص(٥٥، ٥٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٦، ٥٧)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدي ص(٢٤، ٢٥)، المستصفي للغزالي (١٢/١ - ٢١)، معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص(١٩٢ - ٢٠٠).

وَأَمَّا تَصْدِيقَاتُ: وَهِيَ الْمُقَدِّمَاتُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا قِيَاسَاتُ مُنْتِجَةِ
لِمَسَائِلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ^(١).

فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةً^[1] فِي نَفْسِهَا كَمَبَادِيءِ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي هِيَ
الْبَدِيهِيَّاتُ^[2]، تُسَمَّى أَوْضَاعًا.

وَإِنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ^[3] فِي عِلْمٍ آخَرَ كَعِلْمِ مَا
يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَصُولُ الفِئَةِ مِنَ الكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ، تُسَمَّى مُصَادَرَاتٍ^(٢).

[1] في ج: سببية، وهو تحريف.

[2] في م: البديهيات.

[3] في م: مبنية.

(١) التصور: هو إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء دون أي نسبة أو حكم عليها.
وبعبارة أخرى هو العلم بمعنى الشيء في ذاته بقطع النظر عن نسبه إلى أمر آخر أو
الحكم عليه سلباً أو إيجاباً.
والتصديق: هو إدراك النسبة بين مفردين فأكثر، وهذه النسبة إما موجبة أو سالبة، أي
إما مثبتة أو منفية.

ولتوضيح التعريفين أضرب هذا المثال: من المفردات التي تقع في أذهاننا معنى
الصخر، ومعنى الصلابة ومعنى الثلج، ومعنى الإحراق... فإدراك هذه المعاني دون
أي نسبة بينها يسمى تصوراً أو تصوراً ساذجاً.

فإذا ربطنا بين هذه المفردات التي دخلت في تصورنا بعلاقة أو نسبة، وأدركنا أن
الصخر صلب وأن الثلج ليس محرقاً، فنسمي إدراك هذه النسبة تصديقاً.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(٩ - ١١)، الإبهاج في شرح المنهاج
للسبكي (٢٨/١)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٦)، تحرير القواعد المنطقية
لقطب الدين الرازي، ص(٧ - ١٢)، التعريفات للجرجاني ص(٧٣)، روضة الناظر
لابن قدامة (٢٤/١)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص(٢٨ - ٥٩)،
شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٢١ - ٢٣)، شرح المنجور على محصل
المقاصد لابن زكري (١١/ظ - ١٢/و)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(١٤)،
١٥)، طوابع الأنوار للبيضاوي ص(٥٥)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين
للأمدي ص(١٨)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص(١٩)، المستصفي
للغزالي (١١/١)، معيار العلم للغزالي ص(٣٩).

(٢) انظر مثل هذا الكلام في: الإحكام للأمدي (٢٤/١، ٢٥)، البحر المحيط للزركشي =

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ^[1] الْمَبَادِيءُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ مِنْ وَجْهِ مَا، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● [الموضوع]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ مَوْضُوعَهُ، وَمَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ عَوَارِضِهِ^[2] الدَّائِيَّةِ، كَبَدَنِ الْإِنْسَانِ لِعِلْمِ الطَّبِّ، فَإِنَّ الطَّبِيبَ يَبْحَثُ فِي الطَّبِّ عَمَّا يَغْرِضُ لِبَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الصُّحَّةِ وَالْمَرَضِ، فَبَدَنُ الْإِنْسَانِ مَوْضُوعُ الطَّبِّ، وَالصُّحَّةُ وَالْمَرَضُ عَرَضَانِ ذَاتِيَّانِ لِلْبَدَنِ، وَكَأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ^(*) لِنَفْقِهِ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ يَبْحَثُ فِي الْفِقْهِ عَمَّا يَغْرِضُ^[3] لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْوُجُوبِ وَالتَّذَبُّبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْحَرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالصُّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَوْضُوعُ الْفِقْهِ أَفْعَالُ^[4] الْمُكَلَّفِينَ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ أَعْرَاضٌ ذَاتِيَّةٌ لِلْأَفْعَالِ^(١).

وَمَوْضُوعُ أَصُولِ الْفِقْهِ الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ، لِأَنَّ الْأُصُولِيَّ يَبْحَثُ فِي

[1] في ج: وقد تسمى.

[2] في س، م: أعراضه.

[3] [عما يعرض] سقطت من ج.

(*) نهاية الصفحة (٢/ر).

[4] [أفعال] ساقطة من ج.

= (٣١/١)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص (١٧٠، ١٧١)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص (٢٨، ٢٩)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص (٤٣٠، ٤٣١).

(١) انظر تفصيل ذلك في: إرشاد الفحول ص (٥)، البحر المحيط للزركشي (٣١/١)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص (٢٩٨ - ٣٠٠)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص (١٧٠)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٢٢/١)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص (٤٣٠).

الأصول عمّا يعرّض للأدلة من جهة^[1] دلالتها^[2] على الأحكام الشرعية، إمّا بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو بالافتضاء، أو بالإشارة، أو بالمعقول^(١)، أو بغير ذلك^[3].

[1] في كل النسخ: من جمعة، والتصحيح من أجل السياق.

[2] [السمعية... دلالتها] سقط من س.

[3] في م: ... عما يعرض كالأدلة على الأحكام الشرعية إما بالمنطوق أو بغير ذلك.

(١) لم يتعرض لمثل هذه الدلالات تبعاً لصاحب المتن، لذلك سأوضحها بإيجاز، فيما يلي:

إن دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور قد تكون بالمنطوق أو بالمفهوم، والمنطوق نوعان صريح وغير صريح، أما الصريح فيشمل دلالة اللفظ على معناه بالمطابقة أو التضمن، وغير الصريح ينقسم إلى اقتضاء وإيماء وإشارة. وفيما يلي بيان لما ذكره الشارح من هذه الدلالات:

● المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وبعبارة أخرى: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وتشمل هذه الدلالة - مما ذُكر - الاقتضاء والإيماء والإشارة.

١ - الاقتضاء: وهو دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عقلاً أو صحته شرعاً على تقديره، ومنهم من يسميها لحن الخطاب كالباجي والقرافي، مثاله: قول الله جَلَّ جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾ [المائدة: ٣]. فالحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، ولصحة الكلام شرعاً لا بد من تقدير الآيتين كما يلي: حرم عليكم زواج أمهاتكم، وحرم عليكم أكل الميتة.

٢ - الإيماء: ويسمى التنبيه، وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومية إلى أنه علة الحكم، كاقتران الحكم بجلد الرجل أو المرأة مائة جلدة بالزنى، فإن هذا يدل على أن الزنى هو علة الحد.

٣ - الإشارة: وهي دلالة الكلام على معنى خارج عنه غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي جاء الكلام من أجله، مثال ذلك قَوْلُهُ جَلَّ جلاله: ﴿وَحَمَلُهُ وَوَضَعُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، تدل الآية الأولى على فضل الأم وحققها على ولدها لأن السياق يقتضي ذلك، وتدل الآية الثانية على مدة الرضاع، ولكن الآيتين معاً تدلان بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وبيان ذلك ما يلي:

= [الحمل + الفصال = ٣٦ شهراً] و [الفصال = الرضاع = ٢٤ شهراً] = أقل مدة الحمل = ٣٦ - ٢٤ = ٦ أشهر].

انظر: إحكام الفصول للبايجي ص(٤٣٨، ٤٣٩)، الإحكام للآمدي (٧١/٣ - ٧٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٦)، أصول الشاشي ص(٩٩ - ١١١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٦٠/١، ٣٦١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٤٧٨/١، ٥٤٧، ٥٩١)، تقريب الوصول لابن جزى ص(١٦٧، ١٦٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٠٦/١ - ١١٢)، تيسير التحرير شرح أمير باد شاه على كتاب التحرير لابن الهمام (٨٦/١ - ٩١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٣٥/١، ٢٣٩، ٢٤٠)، شرح العمدة لأبي الحسين البصري (٢٢٠/٢ - ٢٢٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٧٣/٣ - ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣، ٥٥)، المحصول للرازي (٤٠٩/١ - ٤١١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧١)، المستصفى للغزالي (١٨٦/٢ - ١٩٠)، مناهج العقول «شرح البدخشي على المنهاج للبيضاوي» (٤١٨/١ - ٤٢٣) و (٤٣٨/١ - ٤٤١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٨٩/١ - ٩٤)، نهاية السؤل للأسنوي (١٩٥/٢ - ١٩٧).

● المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبعبارة أخرى: هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

١ - مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت، مثاله قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، دل بالمنطوق على تحريم التأليف للوالدين، ودل بمفهوم الموافقة على تحريم الضرب وكل أنواع الإيذاء، هذا مثال فحوى الخطاب: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. ومثاله أيضاً قَوْلُهُ جَلَّ جَلَّالُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَيْنِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فالآية دلت بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم، وتدل بمفهوم الموافقة على تحريم إتلافه وتضييعه، وهذا مثال لحن الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به.

٢ - مفهوم المخالفة: وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانقضاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى أيضاً: دليل الخطاب وله أنواع، مثاله قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْقِرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنه يدل بمفهوم المخالفة، وهو مفهوم الشرط على عدم وجوب النفقة للمرأة المطلقة المعتدة من طلاق رجعي إذا لم تكن حاملاً.

[سبب اختلاف مواضيع العلوم]

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلُومِ إِنَّمَا هُوَ بِاخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا، إِنَّمَا بِالذَّوَاتِ، وَإِنَّمَا^[1] بِجِهَاتٍ وَاعْتِيَاذَاتٍ، وَإِلَّا كَانَتِ الْعُلُومُ بِأَسْرِهَا شَيْئاً وَاحِداً.

أَمَّا الْاِخْتِلَافُ بِالذَّوَاتِ^[2] فَهُوَ كَاخْتِلَافِ مَوْضُوعِ الطَّبِّ وَالْفِقْهِ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ الطَّبِّ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَمْرُضُ، وَمَوْضُوعُ الْفِقْهِ أَفْعَالُ الْمُكَلِّفِينَ مِنْ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ^[3] بِهَا خِطَابُ الشَّارِعِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ بِالْجِهَاتِ^[4] فَهُوَ كَاخْتِلَافِ مَوْضُوعِ أَصُولِ الْفِقْهِ

[1] في م: أو باختلاف.

[2] في م: بالذات.

[3] في ج: ينطلق، وهو تحريف.

[4] في م، س: الجهة.

= ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، وقال الإمام أبو حنيفة: ليس بحجة وهو رأي ابن سريج والباقلاني وإمام الحرمين والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري والصحيح عند الباجي، وهو مذهب الظاهرية.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٤٣٩ - ٤٥٦)، الإحكام للأمدي (٧٣/٣ - ١١٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٦ - ١٦٠)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٦١/١ - ٢٧٤)، البرهان للجويني (٢٩٨/١ - ٣١٨)، التبصرة للشيرازي ص(٢١٨ - ٢٢٥)، تقريب الوصول لابن جزري ص(١٦٨ - ١٧٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١١٢/١ - ١٤٦)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٩٤/١ - ١٣٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٤٠/١ - ٢٦١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤٨٠/٣ - ٥٢٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣، ٥٧، ٢٧٠، ٢٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢ - ٢٦٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧٤ - ٢٧٧)، المستصفي للغزالي (١٩٠/٢ - ٢١٢) المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٤١/١ - ١٦٠)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص(٣٩٠ - ٤٠٠)، مناهج العقول للبدخشي (٤١٩/١ - ١٢٤ - ٤٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٧ - ١٥٣)، نشر البنود للعلوي الشقيطي (٩٤/١ - ١٠٥)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٠٣/٢ - ٢٠٥).

والتفسير، فإن الكتاب موضوع لهما، ولكِنَّه موضوع للتفسير من حيث إنَّ المُفسِّر ينظرُ في معناه، وموضوع لأصول^[1] الفقه من حيث إنَّ الأصولي ينظرُ في دلالته على الأحكام، فأختلاف موضوعيهما بالجهة لا بالذات.

ثمَّ الموضوعات ما كان منها بين الثبوت، كان غنياً عن البرهان كالوجود الذي هو موضوع^[2] للعلم الأعلى، وهو علم الكلام^(١) كما بيناه في شرحنا على عقيدة^[3] ابن الحاجب^(٢)

[1] في ج: أصول الفقه، وفي م: الأصول الفقه، وكلاهما ليس بصواب، والتصحيح مني من أجل السياق.

[2] [موضوع] لم يرد في ج.

[3] في ج: في شرحنا مقدمة...

(١) علم الكلام هو: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المستنبطة من أدلتها التفصيلية مع إيراد الحجج ودفع الشبه.

ويسمى أيضاً: علم العقيدة والتوحيد وأصول الدين والفقه الأكبر.

انظر: أبعاد العلوم للفتوحى (٢/٤٤٠)، البرهان للجويني (٧٧/١، ٧٨)، التعريفات للجرجاني ص (١٦٩)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص (٢١)، شرح المقاصد للتفتازاني (١٦٤/١ - ١٦٦)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١٦/ظ) و (١٨/ظ)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٢/١ - ٢٣)، كشف الأسرار للنسفي (٦/١، ٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٧/١٩)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده (١٣٢/٢)، مقدمة ابن خلدون مطبوعة مع التاريخ (٨٢١/٢)، المواقف للإيجي ص (٧).

(٢) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، الإمام الفقيه المالكي، أحد كبار علماء الفقه والأصول والعربية، من شيوخه أبو الحسن الأبياري، وأبو الحسين بن جبير، وأخذ القراءات عن الشاطبي، من تلاميذه القرافي، وابن المنير، وناصر الدين الأبياري، وأبو علي الزواوي، من مؤلفاته المختصران الفرعي والأصلي، الكافية في النحو، الشافية في الصرف، وشرح المفصل للزمخشري، توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٢/١٣٤، ١٣٥)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص (١٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة =

الْمُسَمَّى بِـ «بُغْيَةِ الطَّالِبِ»^(١).

فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَنْظُرُ فِي الْمَوْجُودِ^[1] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ
وَمُحَدَّثٍ^(٢).

وَالْمُحَدَّثُ يَنْقَسِمُ إِلَى جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ^(٣).

وَالْعَرَضُ يَنْقَسِمُ إِلَى^[2] مَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ

[1] في ج: الوجود.

[2] [إلى] ساقط من م.

= للسيوطي (٤٥٦/١)، الديباج لابن فرحون (٨٦/٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف
(١٦٧/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٤/٥)، العبر للذهبي (٢٥٤/٣، ٢٥٥)،
النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦)، وفيات ابن قنفذ ص (٣١٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان
(٢٤٨/٣ - ٢٥٠).

(١) تعذر توثيق نص من بغية الطالب، لأنه ما يزال مخطوطاً، ويوجد في خزائن لم يتمكن
من الوصول إليها.

(٢) القديم: هو الموجود الذي لا أول لوجوده، بمعنى أن وجوده لا يقف عند حد يكون
قبله العدم.

والحادث: عكسه وهو الموجود الذي له أولية في وجوده، بمعنى أن له حداً في
الماضي يقف عنده بحيث كان قبل ذلك معدوماً؛ فالله تعالى وجوده قديم قال الله
تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، أما المخلوقات كلها فوجودها حادث.

انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص (٣٦)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد
ص (٦٥، ٨٨)، طوابع الأنوار للبيضاوي ص (٩١، ٩٢)، كشاف اصطلاحات الفنون
للتهانوي ص (١٢١١/٣)، المباحث المشرقية للرازي (١٣٣/١)، محصل آراء المتقدمين
والمؤخرين للرازي ص (٨٢)، معيار العلم للغزالي ص (٢١٤).

(٣) الْجَوْهَرُ: هو ما له وجود مستقل بذاته، بحيث لا يحتاج في وجوده إلى شيء
آخر يقوم به، وذلك كالأجسام المختلفة.

وَالْعَرَضُ: هو ما كان وجوده غير مستقل بذاته، فهو قائم بالجواهر، إذ ليس له وجود
إلا من حيث هو صفة من صفات الجواهر. ومن الأعراض ما هو خاص بالأحياء
كالحياة والعلم والإرادة والقدرة، ومنها ما هو مشترك بين الحي وغيره كالألوان
والروائح والحركة والسكون والهيئات المختلفة.

وَالكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَإِلَى مَا لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ كَالْأَلْوَانِ وَالرَّوَائِحِ
وَالطُّعُومِ.

وَيَنْقَسِمُ الْجَوْهَرُ إِلَى الْجِسْمِ وَغَيْرِهِ.

وَالجِسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ.

وَالْقَدِيمُ لَا يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْحَوَادِثِ وَلَا يَتَكَثَّرُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
وَاحِدًا مَتَمِّيزًا عَنِ الْحَوَادِثِ بِأَوْصَافٍ تَجِبُ لَهُ، وَبِأُمُورٍ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ،
وَبِأَحْكَامٍ تَجُوزُ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَجِبُ^[1] وَلَا تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْجَائِزَاتِ بَعَثَ الرَّسُلِ^[2]، وَإِظْهَارِ الْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
صِدْقِهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ(*)، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ
الرَّسُولِ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ وَاجِبُ الصَّدْقِ.

(*) نهاية الصفحة (٢/ظ).

[1] [ولا تجب] ساقطة من ج.

[2] في س: بعثة الرسل.

= وإلى هذه المعاني أشار ابن زكري في محصل المقاصد بقوله:
وَالجَوْهَرُ الَّذِي تَحَيَّرَ وَمَا قَامَ بِهِ الْعَرَضُ نَوْعَانِ اغْلَمَا
الأوَّلُ الْمَشْرُوطُ بِالْحَيَاةِ ثَانِيهِمَا مُقَابِلُ الإِثْبَاتِ
انظر: البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٣٧ - ٣٩)، التعريفات للجرجاني ص(٩٢)،
١٦٢)، التقريب لحد المنطق لابن حزم ضمن رسائله (١١/٤ - ١٤٤)، تمهيد الأوائل
للإبلاقي ص(٣٧، ٣٨)، شرح الباجوري على جوهره التوحيد ص(٤٤٧)، شرح
المقاصد للفتازاني (٥/٣ - ٧)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري
(٩٤/و)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(٣٣٩ - ٣٤٠)، طوابع الأنوار للبيضاوي
ص(٧٥، ٧٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٠٣/١) و(٩٨٩/٣)، المباحث
المشرقية للرازي (١٣٨/١ - ١٤١)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين
للأمدي ص(٦٤، ٦٥)، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى الفراء ص(٣٥، ٣٦)،
معيان العلم للغزالي ص(٢٢٦ - ٢٢٩).

وَأَعْلَى الْعُلُومِ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَمَوْضُوعُهُ أَعْمُ الْمَوْضُوعَاتِ، وَبَاقِي الْعُلُومِ
بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْجُزْئِيَّاتِ^(١).

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ بَيْنَ الثُّبُوتِ كَمَوْضُوعِ أُصُولِ الْفِقْهِ،
فَيَجِبُ أَنْ يُحَالَ بَيَانُهُ عَلَى الْعِلْمِ الْأَعْلَى، فَإِنَّ الْأُصُولِيَّ لَا يُبْرَهُنْ فِي أُصُولِ
الْفِقْهِ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزاً، وَقَوْلِ الرَّسُولِ حُجَّةً وَاجِبَ الصَّدْقِ، بَلْ يَأْخُذُ
ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ دِلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَلَوْ حَاوَلَ
إثْبَاتَ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ^[1] كَوْنُهُ مُتَكَلِّماً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
لَهُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ أُصُولِيّاً، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الدَّوْرِ^(٢).

وَمِثَالُ ذَلِكَ الطَّيِّبُ، فَإِنَّهُ يَتَسَلَّمُ أَشْيَاءَ مِنْ صَاحِبِ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ
كَالْأَزْكَانِ وَالْأَمْرِجَةِ، وَلَا يُبَيِّنُهَا الطَّيِّبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَيِّبٌ، وَإِلَّا كَانَ غَالِطاً
مِنْ حَيْثُ يُورِدُ فِي صِنَاعَةِ الطُّبِّ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَصَاحِبُ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ هُوَ
الْمُتَكَلِّفُ^[2] بِإثْبَاتِهَا كَذَلِكَ، وَالْمُتَكَلِّفُ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ بِإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى كَوْنِ

[1] في ج: من جهة.

[2] في م: المتكلف.

(١) اقتبس الشارح هذا الكلام من المستصفى للغزالي (٥/١ - ٧)، مع شيء من التصرف.
(٢) الدور: يعتبر من المستحيلات العقلية ومعناه هو: توقف الشيء على نفسه، وذلك بأن
يكون الشيء علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة، مثال الأول أن يقال: الكون وجد
بنفسه من العدم، ومثال الثاني: أن يقال: أول ماء وجد في الأرض من السحاب،
وأول سحاب وجد من بخار الماء، وأول بخار الماء وجد من الماء الذي وجد في
الأرض، فالمثالان يستحيل وجودهما عقلاً لأن فيهما دوراً يرفضه العقل.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٦٤/٢)، التعريفات للجرجاني ص(١١٧)، شرح
الباجوري على الجوهرة ص(٨٧)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(٣٣٣) -
(٣٣٥)، كبرى اليقينيّات الكونية للبطوني ص(٨٦، ٨٧)، كشاف اصطلاحات الفنون
للتهانوي (٣٦٧/١، ٣٦٨)، المواقف للإيجي ص(٨٩).

الْقُرْآنِ مُعْجِزاً وَقَوْلِ الرَّسُولِ حُجَّةً وَاجِبَ الصَّدَقِ^(١).

● [المسائل]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ مَسَائِلَهُ، وَمَسَائِلُ كُلِّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ وَيُبْرَهُنَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِرَةً^[1] لِتُمْكِنَ طَلِبُهَا.



[1] في ج: محصورة.

(١) انظر مثل هذا الكلام في: الإحكام للآمدي (١/٢٥)، الموافقات للشاطبي (١/٧٧)، (٧٨).

وهذا يدل على أن المسلمين في عصورهم السابقة قد تفتنوا إلى أهمية التخصص في مختلف مجالات العلوم، وأن أهل كل علم أدري به من غيرهم، بخلاف بعض المسلمين في هذا العصر فإنهم يهرفون بما لا يعرفون ويخوضون في ما لا يعلمون، خاصة إذا تعلق الأمر بعلوم الشريعة! نسأل الله العافية.




مقدمات على أصول الفقه

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: الْخَوْضُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ^[1]
خَمْسَةِ فُصُولٍ:

- * الأَوَّلُ - فِي مَعْرِفَةِ حُدِّهِ.
- * الثَّانِي - فِي مَعْرِفَةِ فَائِدَتِهِ.
- * الثَّالِثُ - فِي مَعْرِفَةِ مَبَادِيئِهِ، وَهِيَ مَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ.
- * الرَّابِعُ - فِي مَعْرِفَةِ مَوْضُوعِهِ.
- * الْخَامِسُ - فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلِهِ.



[1] معرفة: لم ترد في ج، م.



الفصل الأول

في حد أصول الفقه

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُحَدَّ بِإِغْتِبَارٍ أَنَّهُ اسْمٌ لِعَلْمٍ خَاصٍ، وَحَيْثُ يُكُونُ الْإِسْمُ لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مُسَمَّاهُ، كَعَبْدِ اللَّهِ إِذَا^[1] جُعِلَ عَلَمًا لِشَخْصٍ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدَّ بِإِغْتِبَارِ التَّرْكِيبِ وَالِإِضَافَةِ، وَحَيْثُ يُكُونُ جُزْءُ^[2] الْإِسْمِ دَالًّا عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى (١).

فَأَمَّا حَدُّهُ بِالِإِغْتِبَارِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ الْإِمَامُ: «أُصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ...»، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[1] [إذا] ساقط من ج.

[2] في ج: حد، وهو تحريف.

(١) يعني أن لأصول الفقه تعريفين؛ أحدهما إضافي، والثاني لقبى، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن اللقبى هو العلم، والإضافي هو الموصل إلى العلم.

الثاني: أن اللقبى لا بد فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الدلائل، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد، وهو المجتهد، وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة.

انظر: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط (٢٣/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١)، نفائس الأصول للقرافي (٩٩/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٥/١، ٦).

● تعريفه بالمعنى الإضافي]

وَأَمَّا حَدُّهُ بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي، فَإِلَيْهِ أَشَارَ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ^[1] مُؤَلَّفٌ... إلخ)، فَعَرَّفَ الْأَضْلَّ أَوْلَى، ثُمَّ عَرَّفَ الْفِقْهَ ثَانِيًا.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْكِيبُ وَالتَّأْلِيفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^[2] أَوْ بِمَعْنَيْنِ؟

قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.. فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ بِمَعْنَيْنِ، فَتَحْوُ «قَامَ زَيْدٌ» وَ «عَلَّمَ زَيْدٌ»^(*) مُؤَلَّفٌ، وَتَحْوُ «بَعَلَبَكَ» مُرَكَّبٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ، وَصَرَّحَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ التَّأْلِيفَ أَخْصُ^(١).

١- تَغْرِيفُ الْأَضْلِ وَالْفَرْعِ

وَلَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، وَالْمُرَكَّبُ لَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا تَرَكَبَ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ:

«فَالْأَضْلُ مَا بُنِيَ^[3] عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ^(١) عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ^[4]».

[1] [أصول الفقه] ساقط من م.

[2] [واحد] ساقطة من ج.

(*) نهاية الصفحة (٣/٥).

[3] في س، م: يبنى.

[4] [الأحكام... الاجتهاد] ساقطة من م، وثبه على ذلك في الهامش.

(١) قال الحطاب في شرحه على الورقات: «... التأليف وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين، فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة إلى أخرى، وقيل إنهما بمعنى واحد».

انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٢٤/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٥/١)، الفروق في اللغة للعسكري ص (١٤١)، قرة العين، بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ص (١٠، ١١)، الكليات للكفوي ص (٢٨٨).

أقول: عَرَفَ الْمُفْرَدَ مِنْ لَفْظِ الْأَصُولِ الَّذِي هُوَ الْمُضَافُ بِقَوْلِهِ: (مَا بُنِيَ^(١) عَلَى غَيْرِهِ)، لِأَنَّ الْأَصُولَ جَمْعَ أَصْلٍ، وَتَفْسِيرُ الْمُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَمْعِ، كَمَا قَدَّمَ تَفْسِيرَ الْمُضَافِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتِ: مَعْرِفَةُ الْمُضَافِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ تَقْدِيمَ بَيَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى بَيَانِ الْمُضَافِ.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانَ الْمَعْنَى الْإِضَافِيَّةِ دُونَ الْمَعْنَى اللَّقْبِيَّةِ^[١]، وَكَانَ الْمُضَافُ فِي الْوَضْعِ سَابِقاً عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ^[٢]، وَجَبَ تَقْدِيمُ بَيَانِ الْمُضَافِ عَلَى بَيَانِ^[٣] الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَعْنَى اللَّقْبِيَّةِ^(ج) فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي بَيَانِهِ - كَمَا ذَكَرْتُ - عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُ كَذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ سَيْفُ الدِّينِ^(١) فِي الْإِحْكَامِ^(٢).

[1] في ج: اللغوي.

[2] لتقديمه عليه [سقط من س.

[3] [بيان] لم ترد في م.

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإمام الفقيه الأصولي، أحد أذكى العالم، أحكم الأصولين والفلسفة وسائر العقلية، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لسائر العلوم، كان حنبلياً ثم صار شافعيّاً، أخذ عن ابن المنى وابن شاتيل وابن فضلان، لم يذكروا تلاميذه، من مؤلفاته أبحار الأفكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٧٦/١، ٧٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢٢ - ٣٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٥، ١٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢، ٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٧٣/١، ٧٤)، وفيات ابن قنفذ ص (٣١٢، ٣١٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٣/٣).

(٢) قدم إمام الحرمين تعريف الأصل على تعريف الفقه، وقد سار على هذا النحو الشيرازي، والرازي، والقرافي، والسبكي، وصدر الشريعة، والزرکشي وغيرهم.

واغْلَمَ أَنَّ لِلأُصُولِيِّينَ^[1] فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الأَصْلِ عِبَارَاتٍ^[2] بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ:

- مِنْهَا قَوْلُهُمْ: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ^(١).
- وَمِنْهَا: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ^[3] الشَّيْءُ^(٢).
- وَمِنْهَا: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ تَحَقُّقُ الشَّيْءِ^(٣).
- وَمِنْهَا: عِبَارَةُ الإِمَامِ: الأَصْلُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٤)، وَهَذَا التَّفْسِيرُ

[1] في ج: الأصوليين.

[2] في ج: عبارة.

[3] في س، م: منه.

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٠/١)، البحر المحيط للزركشي (١٥/١)، (١٩)، التنقيح لصدر الشريعة (٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٥، ١٦)، اللمع للشيرازي ص (٣٤، ٣٥)، المحصول للرازي (٧٨/١، ٧٩).
أما في البرهان (٧٨/١) والتلخيص (١٠٥/١، ١٠٦)، فقد قدم تعريف الفقه على تعريف الأصول، وقد سار على هذا النهج أبو يعلى وأبو الحسين البصري، والغزالي، وابن برهان، وابن قدامة، والأمدي وغيرهم.
انظر: الإحكام للأمدي (٢٢/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١، ١٩)، المستصفى للغزالي (٤/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤/١، ٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٩/١).

(١) اختار هذا التعريف الطوفي، والأسنوي، وعزاه القرافي إلى تاج الدين الأرموي.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٣/١)، نفائس الأصول للقرافي (١١٥/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٧/١).

(٢) وهو قول القفال الشاشي كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (١٦/١) وقال: إنه أَسَدُ الحدود.

(٣) اختار هذا التعريف الأمدي في الإحكام (٢٣/١)، وابن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (١٤٤).

(٤) وهو تعريف جمهور الأصوليين، وقد ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد بتقديم خليل الميس (٥/١)، والسمعاني في قواطع الأدلة ص (٣٥)، وعضد الدين الإيجي في شرح مختصر المنتهى (٢٥/١)، والشوكانبي في إرشاد الفحول ص (٣)، ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٨/١).

وَإِنْ كَانَ بِإِغْتِبَارِ اللَّغَةِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ ^[1] الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ
الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ.

وَلَمَّا فَسَّرَ الْإِمَامُ الْأَصْلَ اسْتَتَبَعَ مَعَ ذَلِكَ تَفْسِيرَ الْفَرْعِ لِلنَّسْبَةِ الَّتِي
بَيَّنَّهُمَا.

[٢ - تعريف الفقه]

وَقَوْلُهُ: (وَالْفِئَةُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ... إلخ)، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ
الْمُضَافِ أَخَذَ الْآنَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

[أ - تعريفه لُغَةً]

وَالْفِئَةُ لُغَةً: الْفَهْمُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(١)،
أَيَّ لَا تَفْهَمُونَ، وَقِيلَ: فَهْمُ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ، إِذْ لَا يُقَالُ: فَهَمْتُ أَنْ السَّمَاءَ
فَوْقَنَا، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ.

وَكَوْنُهُ لَا يُقَالُ: فَهَمْتُ أَنْ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، كَذَلِكَ لَا يُقَالُ: فَهَمْتُ أَنْ
السَّمَاءَ فَوْقَنَا^(٢).

[1] [هي] سقط من ج.

(١) من قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفقه لغة على أقوال منها:

● الفقه هو الفهم، وبه قال الباجي، والأمدي، والقرافي، وابن قدامة، والأسنوي،
والشوكاني، والخطيب البغدادي.

انظر: الإحكام للأمدي (٢٢/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣)، الحدود للباجي
ص (٣٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٦)،
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٨٩/١، ١٩٠)، نهاية السؤل للأسنوي (٨/١). =

[ب - تعريفه اصطلاحاً]

وفي الإِضْطِلَاحِ مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ^(١):

= ● الفقه هو إدراك الأشياء الدقيقة، وإلى هذا ذهب الشيرازي في شرح اللمع (١٥٧/١).

● الفقه هو العلم، وهو قول إمام الحرمين في التلخيص (١٠٥/١)، وإلكيا الهراسي، وابن فارس في المجلد (٧٠٣/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، وانظر البحر المحيط للزركشي (١٩/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/١).

● الفقه هو العلم والفهم معاً، وبه قال الغزالي في المستصفى (٤/١)، والآمدي في منتهى السؤل (٣/١).

● الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه، ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد بتقديم خليل الميس (٤/١)، والرازي في المحصول (٧٨/١)، والجرجاني في التعريفات ص (١٨٣)، والنسفي في كشف الأسرار (٩/١).

وأصح هذه الأقوال هو القول الأول، فإن الأخرى محجوجة بما ذكره أئمة اللغة من أن الفقه هو الفهم.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦)، الفروق في اللغة للعسكري ص (٨٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥١٣/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣).

وهي محجوجة أيضاً بما ورد في القرآن الكريم، كما في قوله عز وجل في شأن الكفار: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، يستفاد من الآية أن فهم أي حديث ولو كان واضحاً يسمى فقهاً، وقوله جل جلاله على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩٢]، وهذه الآية واضحة الدلالة لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهذه الآية صريحة في دفع رأي الإمام الرازي وغيره، فقد أطلق القرآن الفقه فيما ليس غرضاً للمتكلم.

(١) أي: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»، وهذا هو تعريف الشيرازي في اللمع ص (٣٤)، واعترضه في شرح اللمع (١٥٨/١، ١٥٩)، واختار أنه: «إدراك الأحكام الشرعية»، وعرفه إمام الحرمين في البرهان (٧٨/١) بقوله: «العلم بأحكام التكليف»، وعرفه مرة أخرى بقوله: «العلم بالأحكام الشرعية» المصدر نفسه (٧٩/١) وذكر نحوه في التلخيص (١٠٥/١).

ولا شك أن تعريفه في الورقات أدق من تعريفه في البرهان، لذكر قيد الاجتهاد، فالعامي قد يدرك الأحكام الشرعية، ولكن معرفته لا تسمى فقهاً.

= هذا وللأصوليين عبارات أخرى في تعريف الفقه منها:

فالمعرفة^(١) جنس.

- = ● معرفة النفس ما لها وما عليها، وهذا التعريف منسوب إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
- العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المُكَلَّفِينَ خاصة.
- العلم بأحكام المُكَلَّفِينَ الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر، دون العقلية. وبه قال الباقلاني.
- العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، وهو تعريف الرازي.
- العلم الحاصل بجملة من الأحكام الفروعية بالنظر والاستدلال، وقال به الآمدي.
- ويلاحظ أن هذا التعريف وتعريف الرازي لا يختلفان عن تعريف إمام الحرمين في الورقات.
- ولعل أدق التعاريف ما ذكره البيضاوي وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».
- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، التعريفات للجرجاني ص(١٨٣)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٨٩)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٧١/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع ص(٤٢/١، ٤٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١، ١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، فوائح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٠/١، ١١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٣)، كشف الأسرار للنسفي (٩/١)، المحصول للرازي (٧٨/١)، المستصفي للغزالي (٤/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٩/١)، نفائس الأصول للقرافي (١٥٦/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٢/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٠/١).
- (١) قال الخطاب في شرحه على الورقات ص(١٦، ١٧): «والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك، فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء في اثنتين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها فقال: لا أدري، لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، تقول: فلان يعرف النحو، ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيء لذلك». انظر أيضاً: نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢١/١، ٢٢).
- وهذا التوجيه وارد إذا جعلت الألف واللام للاستغراق والعموم، بحيث يشمل اللفظ =

وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْأَحْكَامِ فَضْلٌ^(١) يُخْرِجُ الْعِلْمَ بِالذَّوَاتِ^[١] وَالْأَفْعَالِ .

[١] في ج: بذوات .

- = جميع الأحكام، أما إذا جعلت الألف واللام جنسية، فلا يرد الاعتراض، وهو الذي اختاره السبكي حيث قال: «ويصدق على العلم بحكم مسألة واحدة من الفقه أنها فقه، ولا يلزم أن يسمى العالم بها فقيهاً، لأن «فعللاً» صفة مبالغة مأخوذة من فقه - بضم القاف - إذا صار سجية، وقال بعضهم إنها للعموم...»، ثم ذكر نحو ما نقلته عن الخطاب. انظر: الإيهاج (٣٢/١).
- (١) الجنس والفصل اثنان من الكليات الخمسة التي ذكرها العلماء في كتب المنطق، وبقيّة هذه الكليات هي: النوع، والخاصة، والعرض العام، وإليك بيانها:
- الجنس: هو ما يقال عن كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟
وبتعبير آخر: هو مفهوم كلي يشمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة. ومثاله: الحيوان، فإنه كلي يتناول الإنسان والفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد لها حقائق مختلفة، ولكن لما اشتركت في جزء من ماهيتها جمعت تحت جنس واحد، وما يدخل تحت الجنس يسمى نوعاً.
- النوع: هو ما يقال عن كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟، وبتعبير آخر: هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة. ومثاله: إنسان وفرس وغزال... فكل واحد من هذه الأمثلة يعتبر نوعاً من الأنواع التي ينقسم إليها جنس الحيوان، ومنه نستنتج أن مجموعة أنواع تشكل جنساً، والذي يفرق بين أنواع الجنس الواحد هو الفصل.
- الفصل: هو كلي يقال على الشيء في جواب: «أي شيء هو في ذاته»، وبتعبير آخر: هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.
- ومثاله: ناطق أي «عاقل» فهو يتناول جزء ماهية الإنسان الذي يميزه عن سائر الأنواع الحيوانية.
- الخاصة: وهي كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً، وبتعبير آخر: هي مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارج عن ماهيته، والخاصة به. ومثاله: الضاحك إذا أطلق على الإنسان، وكذلك قابلية العلم وصنعة الكتابة، فإنها مفهوم خارج عن ماهية الإنسان، لكنه من الصفات الخاصة بهذا النوع.
- العرض العام: وهو كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولاً عرضياً، وبتعبير آخر: مفهوم كلي من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته، وغير الخاصة به.
- ومثاله: الماشي إذا أطلق على الإنسان، فهو مفهوم خارج عن ماهية الإنسان لأنه من=

وَتَقْيِيدُ الْأَحْكَامِ بِالشَّرْعِيَّةِ يُخْرِجُ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ^[1] وَالْحُسِّيَّةَ^[2]، كَالْعِلْمِ

[1] في ج: العلمية.

[2] في س، م: الحدسية.

= الصفات العارضة له، ثم إن هذه الصفة ليست خاصة به، بل تشاركه فيها كثير من أنواع الحيوانات.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(٣٣ - ٣٩)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٢٣ - ٣١)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٤٦ - ٦٠)، التعريفات للجرجاني ص(٩٢، ١٠٩، ١٦٢، ١٨٢)، التقريب لحد المنطق لابن حزم (١١٤/٤ - ١٩٢)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٣٨ - ٤٠)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص(١٤٩ - ١٩٣)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٥٢ - ٦٧)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(٣٥ - ٣٧)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٢٣، ٢٤)، معيار العلم للغزالي ص(٦٩، ٧٦، ٧٧)، نفائس الأصول للقرافي (٣٢٦٩/٧).

ولهذه الكليات أهمية في التعاريف الاصطلاحية، وبها يفترق التعريف بالحد عن التعريف بالرسم، فالحد يكون بالجنس والفصل، أما الرسم فيكون بالجنس مع الخاصة أو مع العرض العام.

انظر: ص(٢٦٤).

ولها أيضاً أهمية وارتباط كبيران بمباحث أصول الفقه، ومن ذلك مبحث المناسبة في باب القياس، حيث إن الوصف المناسب أنواع هي: اعتبار عين الوصف في عين الحكم، واعتبار عين الوصف في جنس الحكم، واعتبار جنس الوصف في عين الحكم، واعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

وأنت ترى أن هذه الأقسام يرتبط إدراكها ومعرفتها بهذه الكليات، فكان لزاماً على طالب العلم أن يدرك هذه المصطلحات ومعانيها لتكون آتة في العلوم الأخرى.

انظر: الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦١/٣)، الإحكام للآمدي (٣١١/٣ - ٣١٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٠، ١٩١)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٥)، (٢١٥)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج (١٤٧/٣ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة ص(٣٢ - ٣٩)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٧٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٢/٢ - ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٧٣/٤ - ١٨١)، المحصول للرازي (١٦٤/٥ - ١٦٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨١ - ٤٨٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٨٣/٢ - ١٨٦)، نفائس الأصول للقرافي (٣٢٦٩/٧ - ٣٢٧٢).

بَأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ حَارَّةٌ^(١).

وَنَسَبْتُهَا إِلَى الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ^[1] إِنَّ اسْتِفَادَةَ الْعِلْمِ بِتَعَلُّقِهَا بِأَفْعَالِ
الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ^[2] بُبُوتَهَا مِنَ الشَّرْعِ، لِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ*
بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

تَنْبِيهَانِ

الأول^[3]: الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّضَدِيقُ بِتَعَلُّقِهَا بِأَفْعَالِ
الْمُكَلَّفِينَ كَمَا سَبَقَ، لَا تَصَوُّرُهَا لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْفِقْهِ، وَلَا التَّضَدِيقُ بِبُبُوتِهَا
لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكَلَامِ^(٢).

[الثاني]^[4]: وَالْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ
بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا^(٣).

-
- [1] في ج: من جهة.
[2] في ج: لأن.
(*) نهاية الصفحة (٣/ظ).
[3] [الأول] سقط من س.
[4] [الثاني] زيادة مني يقتضيها المقام، لأنه أشار إلى التنبيه الأول دون الثاني، لذلك جعلته بين معقوفتين.

(١) وتخرج أيضاً الأحكام النحوية، وغير ذلك كالأحكام الطبية والهندسية والفيزيائية...
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٤/١)، وقد عبر عن المعنى الذي اختاره
الشارح بقوله: «الثالث وهو المقصود: إثباتها معينة لمواضيع معينة، وقد عبر بعضهم
عن هذا بقوله: الأحكام الجزئية وأشار إلى أن هذا لا بد من زيادته في الحد». ومن هذا التنبيه يتبين لنا الفرق بين وظيفة الفقيه والأصولي والمتكلم في موضوع
الأحكام الشرعية.

(٣) تتعلق إرادة الله تعالى وقدرته بالممكنات تعلقين:
تعلق صلوحى قديم: وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام فيما لا يزال.
تعلق تنجيزي حادث: وهو الإيجاد والإعدام فعلاً.

وَمَعْنَاهُ مَا يَخْصُلُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي النَّسْخِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَقَوْلُهُ: (الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)، أَيْ الْمُكْتَسَبَةُ بِالاجْتِهَادِ^[1]، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ بَعْدَ^[2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَرَجَ بِهِ عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ، وَعِلْمُ الرُّسُلِ^(٢)، وَمَا عُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ^(٣)، وَعِلْمُ الْمُسْتَفْتَى^(٤).

[1] [بالاجتهاد] لم يرد في س.

[2] [بعد]: لم ترد في س م.

= وقد تطرق المحلي في شرح جمع الجوامع إلى هذا المعنى، عند شرح قول المصنف «المتعلق بفعل المكلف» فقال: «... تعلقاً معنوياً قبل وجوده... وتنجيزياً بعد وجوده»، وفسر البناني التعلق المعنوي بالتعلق الصلوعي، ثم قال: «وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزي، وهو تعلقه بالفعل بعد وجوده فحادث؛ فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوعي وتنجيزي، والأول قديم والثاني حادث».

انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٨/١، ١١٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٨/١)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص (١٣٦)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣٣٦/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٣/١).

وسرى أن لهذا القيد أهمية في رد اعتراض المعتزلة على تعريف الحكم، انظر ص (٣٠٧).

(١) انظر ص (٦٠٤ - ٦٠٥).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٢٣/١): «... فإن علمهم [أي جبريل والنبي ﷺ]، وبقية الرسل والملائكة لا يكون فقهاً في العرف الأصولي، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال».

(٣) أشار الرازي إلى هذا القيد بقوله: «بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة»، ثم قال في شرح هذا القيد: «احترازاً من وجوب الصلاة والصوم، فإن ذلك لا يسمى فقهاً، لأن العلم الضروري حاصل بكونهما من دين محمد ﷺ». انظر المحصول للرازي (٨٠/١).

(٤) إنما لم يدخل علم المستفتي في حد الفقه، لأنه لم يستدل على مسائل الفقه بدليل جزئي، بل حصل له ذلك من دليل عام، وهو أن ما أفناه به المفتي هو حكم الله في حقه. انظر: (الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصبهاني)، نقلاً عن المحصول للرازي (٧٩/١)، هامش (٧).

وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْحَدِّ، إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ
الْمَعْرِفَةِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ.

وَوَخَّرَجَ أَيْضاً^[1] الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ
حُجَّةً، فَإِنَّهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ الْفِقْهِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِالِاجْتِهَادِ،
وَكَذَلِكَ^[2] مَطَالِبُ عِلْمِ الْكَلَامِ إِذْ لَيْسَ طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادَ، وَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ بِلَفْظِ
«الْعَمَلِيَّةِ»، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِحُصُولِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.



[1] أَيْضاً: لم ترد في ج.

[2] في ج: وكذا.



الفصل الثاني

في معرفة فائدة أصول الفقه [1]

أَمَّا فَايْدَتْهُ فَالْعِلْمُ [2] بِأَحْكَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَعْظَمُ بِهَا فَائِدَةٌ، إِذْ هِيَ سَبَبُ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ (1).

[1] في ج: علم أصول الفقه.

[2] في ج: ما فائدته في العلم.

(1) اقتصر الشارح على هذه الفائدة، وهي راجعة إلى المجتهد، كما فعل الآمدي في الإحكام (٢٤/١) وابن الحاجب في المنتهى ص(٤)، والقرافي في نفائس الأصول (٩٨/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٥) وغيرهم، ولعلم أصول الفقه فوائد أخرى بالنسبة لغير المجتهد أهمها:

- ١ - التعرف على مدارك الفقهاء المجتهدين وطرق استنباطهم.
- ٢ - فهم الأحكام التي استنبطها الأئمة المجتهدون والاطمئنان إليها.
- ٣ - الوقوف على المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة المجتهدين تخريجاً على قواعدهم في الاستنباط.
- ٤ - المقارنة بين المذاهب الفقهية في الحادثة الواحدة والترجيح بين الآراء.
- ٥ - استعانة المفسر والمحدث بالقواعد الأصولية في تفسير النصوص، إذ لا بد منها من معرفة دلالات الألفاظ وقواعد التعارض والترجيح للتعامل مع نصوص القرآن والسنة.
- ٦ - إفادة الدارسين للعلوم القانونية، لأن قواعد أصول الفقه تجد مجالاً فسيحاً في القانون والشريعة على السواء، إذا أراد الباحث الوصول إلى مقاصد الشرع.

.....

= انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٠٧/١ - ١١١)،
أصول الفقه للخضري ص(٢١، ٢٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٠/١ - ٣٢)،
أصول الفقه الإسلامي لشليبي ص(٥٦ - ٦١)، البحر المحيط للزركشي (١٣/١)، علم
أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف ص(١٤، ١٥)، مبادئ أصول الفقه لأستاذنا سعيد
مصيلحي، مكتوبة بالآلة الرقاقة، ص(٢٢، ٢٣).



الفصل الثالث

في معرفة ما يستمد منه أصول الفقه

وَهُوَ يُسْتَمَدُّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَمِنْ ^[1] عِلْمِ اللُّغَةِ، وَمِنْ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ مَبَادِئُهُ ^(١).

● علم الكلام أو أصول الدين

أَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ فَلْيَتَوَقَّفْ مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ، الَّذِي هُوَ الْأَدِلَّةُ عَلَى
تَحَقُّقِ كَوْنِهَا شَرْعِيَّةً لِيَتَوَقَّفَ إِفَادَتِهَا شَرْعاً لِأَحْكَامِ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ
عَلَى مَعْرِفَةِ وُجُودِ الصَّانِعِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ عَالِماً قَادِراً مُرِيداً مُتَكَلِّماً،
وَعَلَى مَعْرِفَةِ ^[2] كَوْنِهِ بَاعِثاً لِلرُّسُلِ، وَمَعْرِفَةِ صِدْقِهِمْ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَذَلِكَ

[1] في ج: وعلم اللغة.

[2] [معرفة] لم ترد في ج، م.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨/١ - ٣٠)، البرهان
للجويني (٧٧/١، ٧٨)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل للرهوني (٣/ظ -
٤/و)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٤/١٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٦)،
منهج التحقيق والتوضيح لحل غواض التنقيح لمحمد جعيط (٢٥/١)، نفائس الأصول
للقرافي (٩٨/١، ٩٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان ص (٥٣/١ - ٥٦).

لَا يُعْرَفُ^[1] فِي غَيْرِ عِلْمٍ^[2] الْكَلَامِ^(١).

● علوم اللُّغَةِ

وَأَمَّا اللُّغَةُ فَلَأَنَّ الْأُصُولِيَّ يَبْحَثُ عَنْ عَوَارِضِ الْأَدْلَةِ، وَإِذَا لَمْ تُعْلَمِ دِلَالَتُهَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْبَحْثُ عَنْ أَعْرَاضِهَا، وَالْأَدْلَةُ عَرَبِيَّةٌ، لِأَنَّهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا عَرَبِيَّانِ، فَيَتَوَقَّفُ الْبَحْثُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا، وَمِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، وَمَا يَغْرِضُ لِالْأَلْفَازِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَذْفِ وَالْإِضْمَارِ^(*) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ^[3] وَالسُّنَّةِ^(٢).

[1] في س: لا يعلم.

[2] [علم] لم ترد في ج.

(*) نهاية الصفحة (٤/و).

[3] [والسنة] لم ترد في س.

(١) هذا.. وقد اختلف العلماء، فمنهم من اعتبر معرفة علم الكلام أو علم التوحيد من شروط الاجتهاد، ومنهم من لم يشترط ذلك.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/١١٢)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٤، ٢٠٥)، التلخيص للجويني (٣/٤٦٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤/٤٦٦، ٤٦٧)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٣٢٠)، نهاية السؤل للأستوي (٤/٥٥٣)، (٥٥٤).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/١١٢)، البرهان للجويني (١/٧٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٥٣)، (٥٦).

لهذا كان إتقان اللغة العربية بمختلف علومها من أهم شروط الاجتهاد، انظر ص(٧٥٦).

● [الأحكام الشرعية]

وأما الأحكام، فلأن الأصولي يبحث عن كيفية تعلق الحكم الشرعي بفعل المكلّف عن الدليل الشرعي، ويبيّن ماذا يثبت كل دليل؛ فالأمر مثلاً فإنه يثبت الوجوب، والنهي يثبت التحريم، فمتى لم يتصور الوجوب والتحريم لم يمكنه استخراج الوجوب^[1] من الدليل، لأن الحكم على الوجوب يثبت [بالأمر]^[2]، فالأمر فرع تصور الوجوب، فيكون البحث عن الأغراض الذاتية للأدلة^[3] موقوفاً على تصور الأحكام الخمسة، فالعلم بدلالة الدليل على الحكم يتوقف على تصور الحكم.

ولا يكون علم أصول الفقه مستمداً من ثبوت الأحكام لأفعال المكلّفين وإلا لزم الدور، لأن العلم بثبوت الأحكام لأفعال المكلّفين متأخر عن الأصول لاستيفادته منها، فلو كان مبدأ للأصول لكان متقدماً ولزم الدور، كما إذا توقّف إثبات باب من أبواب أصول الفقه ككون الأمر للوجوب مثلاً على وجوب الصلاة المتوقف على كون الأمر للوجوب، فإنه يلزم منه الدور، والله سبحانه أعلم.



[1] [والتحريم... الوجوب] سقط من ج.

[2] في كل النسخ: لأن الحكم على الوجوب، فإنه يثبت. فحذفت [فإن]، وأضفت [بالأمر] ليستقيم المعنى.

[3] [للأدلة] لم ترد س، م.



الفصل الرابع

في معرفة موضوع أصول الفقه

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ عَوَارِضِهِ الذَّائِبَةِ .
وَمَوْضُوعِ أَصُولِ الْفِقْهِ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٌ: الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ، وَالْإِجْتِهَادُ،
وَالْتَرْجِيحُ، لِأَنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَبْحَثُونَ فِي الْأَصُولِ^[1] عَنِ أَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ الْمُوَصَّلَةِ
إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهِ كَلْبِيِّ، وَعَنْ
أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُسْتَفْتِينَ، وَعَنْ تَرْجِيحَاتِ الدَّلِيلِ،
وَهَذِهِ عَوَارِضُ لِحَقِّقِ الْعِلْمِ لِذَاتِهِ^(١).

[1] في ج: أصول الفقه.

- (١) اختلف العلماء في تحديد موضوع أصول الفقه على مذاهب منها:
- ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى، وهو مذهب بعض متأخري الشافعية كابن قاسم العبادي.
 - أن موضوعه هو الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهو مذهب بعض الحنفية.
 - أن موضوعه أمران: ١ - الأدلة، ٢ - الأحكام الشرعية، وهو مذهب صدر الشريعة، ورجحه الشوكاني.
 - مذهب جمهور العلماء، وهو أن موضوعه الأدلة السمعية مجملة من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزيئاتها عن طريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها.

● [الأدلة السمعية]

وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعُ الْأُصُولِ ⁽¹⁾ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً فَقَطْ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ^[1] مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا ^[2] يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ إِنََّّمَا هُوَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِهَذَا الْمَقْصُودِ مِمَّا تُسْتَنْبَطُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ، وَهُوَ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ.

● [الإجتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ]

وَلَا بُدَّ مِنْ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَهُوَ الْإِجْتِهَادُ، وَفِيهِ تَتَبَيَّنُ ^[3] حَالٌ مِنْ يَضْلُحُ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ تِلْكَ الدَّلَائِلِ، وَهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ وَالْمُفْتُونَ، وَتَتَبَيَّنُ ⁽¹⁾ أَيْضاً فِيهِ جَالٌ مَنْ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ وَهُمْ الْمُقَلِّدُونَ وَالْمُسْتَفْتُونَ ⁽¹⁾.

[1] في ج: الموضوع، وهو تحريف.

[2] [عما] ساقطة من ج.

[3] في ج: تبين.

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٣/١، ٢٤)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٨٩/١ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥)، البرهان للجويني (٧٨/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٢١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢/١، ٣٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠/١)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٢٢/١)، شرح العبادي على الورقات ص(٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، المحصول للرازي (٨٠/١)، المستصفى للغزالي (٥/١، ٦)، مقدمة أصول الفقه لمصليحي ص(٢٣) - (٢٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط (٢٣/١)، نفائس الأصول للقرافي (٩٨/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٠/١).

(١) من العلماء، من اعتبر مسائل الاجتهاد والتقليد من مواضيع أصول الفقه، ومنهم من لم يعتبرها من مواضيعه وعدّها من تلماته، فقد جرت عادة العلماء بإدخال شروط الاجتهاد في الأصول وضعاً، فأدخلت فيه حداً.

● [التعارض والتزجيج]

وَإِذَا كَانَتِ الْأَدْلَةُ ظَنِيَّةً فَقَدْ تَتَعَارَضُ^[1]، فَيَجِبُ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ التَّرْجِيحِ وَمَا يَكُونُ بِهِ التَّرْجِيحُ. وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ مَوْضُوعاً لِأُصُولِ الْفِقْهِ، لِمَا ثَبَتَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَبْحَثُ(*) عَنْ عَوَارِضَ غَيْرِهَا^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



[1] في ج: تعارض.

(*) نهاية الصفحة (٤/٤).

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسيكي (١/٢٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٣١٤، ٣١٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣٥)، نهاية السؤل للأسنوي (١/١٤، ١٥).

(١) اعترض على هذا الرأي في تحديد موضوع أصول الفقه بأن البحث في التعارض والترجيج ليس الواقع إلا بحثاً عن عوارض الأدلة في بعض أحوالها، كما أن البحث عن الاجتهاد إنما هو بحث في الأدلة باعتبار تعارضها واستنباط الأحكام منها، ونتيجة لذلك يكون موضوع أصول الفقه هو الأدلة أو الأحكام، غير أن الأحكام أيضاً لا يبحث فيها إلا من حيث كونها ثابتة بالدليل، ويبقى إذاً أن موضوع أصول الفقه منحصر في الأدلة السمعية مجملة باعتبار الحيثية السابق ذكرها في مذهب الجمهور. انظر: مبادئ أصول الفقه لسعيد مصيلحي ص(٢٤، ٢٥)، نهاية السؤل للأسنوي (٢١/٢٠).



الفصل الخامس

في مسائل أصول الفقه

وَمَسَائِلُ كُلِّ عِلْمٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ،
وَيُبْرَهَنُ^[1] عَلَيْهِ فِيهِ^(١)، وَمَسَائِلُ أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ كَالْكَلَامِ عَلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْعُمُومِ
وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالْتَقْيِيدِ، وَقَضَايَا^[2] الْإِسْتِثْنَاءِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِذِهِ
الْأَبْوَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَغْفَلَهُ أُمَّةُ اللَّعْنَةِ مَعَ مَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَاشْتَدَّ
اعْتِنَاءُ الْأُصُولِيِّينَ بِذَلِكَ لِإِظْهَارِ مَقْصُودِ^[3] الشَّارِعِ، وَأَحَالُوا مَا سِوَى ذَلِكَ
عَلَى فَنِّهِ^(٢).

[1] في ج: وبين هذا.

[2] في ج: قضاء، وهو تحريف.

[3] في س، م: مقصد.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٠/١).

(٢) قال في الإبهاج (٧/١): «... إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء في كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون... مثاله دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و«لا تفعل» على التحريم، وكون «كل» وأخواتها للعموم وما أشبه ذلك... لو فتشت في كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو...»
وانظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٠٩/١، ١١٠).

وَقَسِمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي: لِأَجْلِهِ وَضَعَ الْأُصُولِيُّونَ كِتَابَ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَنَاطُ الْإِجْتِهَادِ وَالْأَصْلِ وَالرَّأْيِ^[1]، وَمِنْهُ تَشَعَّبُ أَسَالِيبُ الْفِقْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ بِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي الْوَقَائِعِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَخْصُورَةٌ، وَمَوَاقِعُ^[2] الْإِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ^(١).

وَإِذَا قَرَعْنَا مِنْ بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ^(٢)، فَلْتَشْرَعْ فِي بَيَانِ مَسَائِلِهِ مُحَادِثاً كَلَامَ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ بِفَضْلِهِ^[3].



[1] في ج: الرامي.

[2] في س، م: مواضع.

[3] [بفضله] لم ترد في ج.

- (١) عبارة الشارح مقتبسة من كلام إمام الحرمين في البرهان (٢/٤٨٥).
قد يدخل في كلام الشارح الاستدلال، وهو كل دليل ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.
انظر معنى الاستدلال في ص(٦٣٦).
- (٢) ذكر الشارح رحمه الله تعالى خمسة من مبادئ علم أصول الفقه، ولما كانت مبادئ كل علم عشرة كما ذكر الشارح نفسه في منظومته الموسومة بمحصل المقاصد، وتنميماً للفائدة أذكر بقية المبادئ باختصار وتصرف عن الشيخ محمد جعيط في منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (١/٢٣ - ٢٥):
اسمه: أطلق لفظ «أصول الفقه» على هذا العلم، لأن الفقه مبني عليه.
حكمه: يعتبر علم أصول الفقه من الفروض المتعينة إقامتها وضبطها، لأنه وسيلة لبيان أحكام الشريعة.
واضعه: هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي ألف كتاب الرسالة وهو أول كتاب في أصول الفقه.
نسبته: ينسب علم أصول الفقه إلى باقي علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم القائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
فضله: إن لعلم أصول الفقه فضلاً كبيراً، إذ لولاه لما ثبتت الشريعة، فإن أحكامها الشرعية لا بد لها من أدلة حتى لا يكون الفقه مبنياً على الهوى، وما من شك أن علم أصول الفقه هو المتكفل ببيان الأدلة الإجمالية.



قال: «وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ»^(١): الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ،
وَالْمَنْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ».

أقول: الْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ: الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ تَسْتَدْعِي حَاكِمًا، وَمَخْكَومًا
فِيهِ، وَمَخْكَومًا عَلَيْهِ.

[أولاً - الحاكم]

أَمَّا الْحَاكِمُ فَهُوَ اللهُ تَعَالَى^(٢)، وَحُسْنُ الْأَشْيَاءِ وَقَبْحُهَا بِحُكْمِهِ سُبْحَانَهُ

(١) ذكر إمام الحرمين هنا أن الأحكام سبعة، وعدّها في البرهان (٢١٣/١) خمسة، دون ذكر الصحيح والباطل، وممن عدّها سبعة أيضاً الشيرازي في اللمع ص(٣٤، ٣٥)، وشرح اللمع (١٥٩/١).

(٢) فمصدر جميع الأحكام الشرعية هو الله تعالى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، سواء كان طريق خطاب الله تعالى ثابتاً بالقرآن أو السنة، أو بواسطة معرفة الخطاب التي يستنبط منها الفقهاء والمجتهدون الأحكام الشرعية التي لم تثبت بالتصوّر.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٣٥/١)، الإحكام للآمدي (١١٩/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج (٨٩/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٤/١، ٥٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥/١)، المستصفي للغزالي (٨٣/١).

لَا يَدَوَاتِهَا وَلَا بِصِفَاتِهَا، خِلَافًا لِلْمُتَّقِدِمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ^[1]، فَلَا يَخُكِّمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

[1] في ج: المعتزلين.

(١) إذا أُريدَ بِالْحُسْنِ ما يلائم الطبع، وأُريدَ بِالْقُبْحِ ما ينافره، فلا خلاف في كونهما عقليين، وكذلك إذا أُريدَ بالحسن صفات الكمال كالصدق، وبالقبح صفات النقص كالكذب.

ومحل النزاع هو: هل يستقل العقل بإدراك حسن الأشياء وقبحها، أم لا سبيل إلى ذلك إلا من طريق الشرع، وهل هناك ثواب عقاب على الفعل أو الترك:

● فذهب جماهير أهل السنة إلى أن الحسن والقبح لا يدركان إلا بالشرع، فالحسن هو ما حسنه الشرع، والقبح هو ما قبحه الشرع، فلا يطالب العبد بشيء قبل ورود الشرع، ومن ثم فلا يترتب الثواب والعقاب على الفعل أو الترك قبل ورود الشرع.

● وذهب المعتزلة ومن وافقهم كالخوارج والشيعة والكرامية وغيرهم إلى أن العقل يستقل بإدراك حسن الأشياء وقبحها، والشرع يؤكد لحكم العقل، وهذا الإدراك إما أن يكون ضرورياً كحسن الإيمان وقبح الكفر، وإما أن يكون نظرياً كحسن الصدق الذي قد يضر صاحبه، وقبح الكذب الذي قد يظهر نافعاً لصاحبه، وإما أن يكون بالسمع كالعبادات، وعليه فإن الثواب والعقاب متعلق بفعل أو ترك ما أدركه العقل.

● وذهب الماتريدية إلى أن الحسن والقبح عقليان، ولكن ذلك لا يستلزم الثواب والعقاب.

انظر تفصيل المسألة وأدلة المذاهب في: الإيهاج للسبكي (١٣٥/١ - ١٣٨)، الإحكام للآمدي (١١٩/١ - ١٢٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦)، الأصول العامة للفقهاء المقارن لتقي الحكيم ص(٢٨٢ - ٢٩٨)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١٥/١ - ١٢٩)، البرهان للجويني (٧٩/١ - ٨٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٧٦/١ - ٢٨٥)، التلخيص للجويني (١٥٣/١ - ١٦٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٥/١ - ٥٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٠٠/١ - ٢١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥/١)، كشف الأسرار للنسفي (٩١/١)، المحصول للرازي (١٢٣/١ - ١٤٦)، المستصفى للغزالي (٥٥/١ - ٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٩)، نفائس الأصول للقرافي (٣٤٨/١ - ٣٧٨)، نهاية السؤل للأسنوي ص(٨٢/١ - ٨٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٦/١ - ٦٦).

وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ:

● أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شُكْرَ الْمُنْعِمِ^(١).

● وَالْأَلَمُ^[2] حُكْمٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ
الْكَلَامِ^{[2] (٢٧)}.

[1] في ج: ولا.

[2] [والدليل... كتب الكلام] ساقط من ج.

(١) المراد بشكر المنعم: «هو الاعتراف بنعمة الله، وفعل ما يجب من الطاعة وترك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل».

وعرفه الجرجاني لَعَنَةً بأنه الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان، وغزفاً بأنه: صرف العبد جميع ما أنعم عليه... إلى ما خلق من أجله.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٨١ - ٨٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٤٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٦٠، ٦١)، الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة المالكي ص(٦)، شرح جوهرية التوحيد للباجوري ص(١٣)، الصحاح للجوهري (٢/٧٠٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٦٣)، الكليات للكفوي ص(٥٣٥)، لسان العرب لابن منظور (٤/٤٢٣)، المصباح المنير للفيومي (١/٣١٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٠٧)، نفائس الأصول للقرافي (١/٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) هاتان المسألتان مبيتان على الاختلاف في مسألة التحسين والتقيح، فمن قال بأن الحسن والقبح شرعيان ذهب إلى أن العقل لا يوجب شكر المنعم، وأن الناس قبل ورود الشرع غير مكلفين، ومن قال بالتحسين والتقيح العقليين يرى أن شكر المنعم واجب، وأن الناس مكلفون حتى قبل ورود الشرع، لَمَا ذكروا أن العقل مستقل بإدراكه.

انظر المسألتين مع مزيد من التفصيل وبسط الأدلة والاعتراضات في: الإيهاج للسبكي (١٣٨/١ - ١٥٠) الإحكام للآمدي (١٢٦ - ١٣٣)، البرهان للجويني (١/٨٤ - ٨٧)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج (٢/٩٧، ٩٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٦٠ - ٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١١٧ - ١٢٠)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١/١٩٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/٢١٦ - ٢٢٠)، شرح المقاصد للفتازاني (٤/٢٨٢ - ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٩٢، ٩٣)، =

[ثانياً - المحكوم فيه]

وَأَمَّا الْمَحْكُومُ فِيهِ فَأَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ^(١).

[ثالثاً - المحكوم عليه]

وَأَمَّا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فَأَلْمُكَلَّفُ^(٢).

= فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٧/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١) - (١٥٧)، المستصفي للغزالي (٦١/١ - ٦٥)، المواقف للإيجي ص (٣٢٣ - ٣٢٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٧/١ - ٤٢٠)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٦٣/١ - ٢٩٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٦٦/١ - ٧٤).

(١) من الأصوليين من يعبر عنه بالمحكوم فيه كما فعل الشارح، ومنهم من يعبر بالمحكوم به، قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير (١١٣/٢): «التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به، كما ذكر صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما».

وللمحكوم فيه شروط منها:

١ - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً، وعليه فلا يكلف الشخص بالصلاة حتى يعرف أحكامها وكيفيةها، ومثل الصلاة كل الأحكام الشرعية.

٢ - أن يعلم طلب الله تعالى للفعل حتى يعتبر طاعةً.

٣ - أن يكون الفعل ممكناً يستطيع المكلف أن يفعله أو يتركه، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى انتفاء وقوع التكليف بالمحال، والتكليف بالمشقة غير المعتادة.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩/١ - ٢٠٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٨، ٩)،

البرهان للجويني (٨٩/١ - ٩١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٨/١ - ٧٢)،

روضة الناظر لابن قدامة (١١٧/١ - ١٢٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٩/٢) -

(١٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٣٢/١ - ١٣٤)، المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد لابن بدران ص (١٤٥)، المستصفي للغزالي (٨٦/١)، المعتمد لأبي

الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٦٤/١، ١٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب

ص (٤١ - ٤٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص (٤٢).

(٢) يشترط في المحكوم عليه أن يكون عاقلاً فاهماً للخطاب، ولَمَّا كان العقل من الأمور

الخفية غير المنضبطة، جعل الشرع له ضابطاً، وهو البلوغ.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩/١ - ٢٠٠)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٠)، البحر

المحيط للزرکشي (٣٥١، ٣٥٠/١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٤٩/١ - ٢٤٩)، =

● تعريف الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

قَوْلُهُ: (وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ... إلخ).

الأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ^(١)، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ خِطَابِ^[1] اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكَلَّفٌ^[2]^(٢).

وَقِيلَ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ^[3] بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الوَضْعِ^(٣).

-
- [1] في ج: حكم.
[2] [خطاب... هو مكلف] سقط من س، وفي م سقط آخر سأشير إليه.
[3] [من حيث... المكلفين] ساقط من م، ويظهر أن التعريف الأول قد سقط من هذه النسخة.

-
- = التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٥٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١٦٧/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٩٨/١ - ٥٠٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٤٣/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٦٣/٤ - ٢٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (١٤٥)، المستصفي للغزالي (٨٣/١)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٥٩/١٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٨/١ - ٩١).
- (١) الحكم في اللغة: المنع، ومنه سمي القضاء حكماً، لأنه يمنع الشئاء بين الخصوم. القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٩٨/٤)، المصباح المنير للفيومي (١٤٥/١).
- (٢) هذا هو تعريف السبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٧/١ - ٤٩)، وإبراهيم العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٢٣/١).
- (٣) وهو تعريف الرازي في المحصول (٨٩/١)، والبيضاوي في المنهاج مع الابتهاج ص (٢٠) دون ذكر قيد «الوضع».
- انظر: الإبهاج للسبكي (٤٣/١)، شرح التنقيح ص (٦٧)، شرح العضد على مختصر المتهى (٢٢٠/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٣٢).
- وعرفه الآمدي في الإحكام (١٣٦/١) بقوله: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية». وهناك تعريفات أخرى للحكم انظرها مع ما سبق في: حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٣٥/١، ١٣٦)، البحر المحيط للزرکشي =

فَالخِطَابُ كَالجِنْسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَا^[1] عَرَفَهُ الْقَدَمَاءُ: «الْكَلَامُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِفْهَامٌ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ».

وَعَرَفَهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ: «مَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِفْهَامُ»، [وَهُوَ]^[2] أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُقْصَدُ إِفْهَامُهُ مُتَهَيِّئاً أَمْ لَا.

وَعَلَى ذَلِكَ يَتَّبِعِي الخِلَافُ: هَلْ يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ^[3] خِطَاباً أَمْ لَا؟^(١)

وَبِإِضَافَةِ الخِطَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ خِطَابُ الْغَيْرِ.
وَ «الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ» فَضْلٌ يُخْرَجُ (*) خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ
بِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

-
- [1] في م، س: على.
[2] ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.
[3] في كل النسخ: [الأول]، والأنسب ما أثبتته.
(*) نهاية الصفحة (٥/و).

= (١١٧/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣٣٣/١، ٣٣٤)، شرح مختصر الروضة
للطوفي (٢٥٠/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (١٤٦)،
المستصفي للغزالي (٥٥/١)، نفاث الأصول للقرافي (٢١٦/١).
(١) فمن قال: إن الكلام في الأزل يسمى خطاباً عرفه بأنه ما يقصد منه الإفهام، ومن رأى
أن الكلام لا يسمى خطاباً في الأزل اختار التعريف الآخر.
انظر: الإبهاج للسبكي (٤٤/١)، الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، البحر المحيط للزركشي
(١٢٦/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٦/١، ٥٧).
قال الزركشي في سلاسل الذهب ص (٩٦): «وكنت أحسب أن الخلاف لفظي، ثم ظهر
لي أن لهذه المسألة أصلاً وفرعاً.
فأصلها أن الأمر هل يشترط فيه وجود المأمور أم لا؟ والذي عليه أصحابنا أنه لا
يشترط لتجاوز أمر المعدوم عن التعلق العقلي، لا التمييزي.
وفرعها أن الخطاب لجماعة، هل يتناول من بعدهم بطريق النص، أو لم يدخلوا في
النص، وإنما دخلوا بطريق القياس؟».

وَلَيْسَتْ الْأَيْفُ وَاللَّامُ فِي «الْمُكَلَّفِينَ» لِلْعُمُومِ لِيَتَنَاوَلَ مَا لَا يَعْمُ مِنْ
الْأَحْكَامِ كَخَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَبَعْضِ الْأُمَّةِ (٢).

(١) من خصائص النبي ﷺ إباحة زواجه بأكثر من أربع زوجات، وكونه ﷺ لا يورث، وسيأتي تخريج هذا الحديث، وكذلك جواز الوصال في حقه ﷺ دون غيره كما في حديث عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي بَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي».

أخرجه - البخاري في [كتاب (١٥) الصيام/ باب (٤٧) الوصال]، حديث ١٩٦٤، (٢٤٢/٢).

ومسلم في [كتاب (٣٥) الصيام/ باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم]، حديث ١١٠٥، (٧٧٦/٢).

وانظر بقية أخرى من خصائص النبي ﷺ في السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/٧ - ٧٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣٩٣/٣ - ٤٠٢).

(٢) ومثال ما اختص به بعض الأمة أن النبي ﷺ جَعَلَ شَهَادَةَ حُزْنِمَةَ بَيْنَ ثَابِتٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، كما في حديث طويل أخرجه أبو داود في [كتاب الأفضية/ باب علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يحكم به]، حديث ٣٦٠٧، (٣٠٨/٣).

والنسائي في [كتاب البيوع/ باب التساهل في ترك الإشهاد على البيع]، (٢٦٥/٧).
والإمام أحمد في المسند، حديث ٢١٩٣٣ (٢١٦/٥، ٢١٧).

ومن ذلك أيضاً ما ثبت أن البراء بن عازب قال: ... يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا جَذْعَةً هِيَ أَحَبُّ لَنَا مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عُنِّي؟ قَالَ: «نعم، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أخرجه البخاري في [كتاب (١٣) العيدين/ باب (٨) الأكل يوم النحر]، حديث ٩٥٥، (٤، ٣/٢).

وفي [كتاب (٧٣) الأضاحي/ باب (٨١) قول النبي ﷺ: «... ضح بالجدع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»]، حديث ٥٥٥٦، (٢٣٦/٦، ٢٣٧).

ومسلم في [كتاب (٣٥) الأضاحي/ باب (١) وقتها]، حديث ١٩٦١، (١٥٥٢/٣).

وأبو داود في [كتاب الضحايا/ باب ما يجوز من السن في الضحايا]، حديث ٢٨٠١، (٩٧، ٩٦/٣).

* ويظهر أن الشارح ذكر هذا الكلام رداً على أحد الاعتراضات التي أوردها بعض الأصوليين كالأسوي في نهاية السؤل (٥٨/١)، والبدخشي في مناهج العقول (٤٤/١) على تعريف الحكم، ومفاده أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بفعل مكلف واحد مثل خصائص النبي ﷺ، وما جاء خاصاً ببعض الأمة.

وَبَقِيدِ الْاِقْتِضَاءِ يَخْرُجُ نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)، وَيَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالتَّحْرِيمَ وَالتَّكْرَاهَةَ^(٢).

وَبِالتَّخْيِيرِ دَخَلَتْ الْاِبَاحَةُ.

وَبِالْوَضْعِ^(٣) دَخَلَتْ الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ، كَكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا كَدَلُوكِ^[1] الشَّمْسِ لِلصَّلَاةِ، وَسَبَبًا كَالزَّنْيِ لِلْحَدِّ، وَشَرْطًا كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَصِحَّةِ الْبَيْعِ لِلْاِقْتِنَاءِ^[2].

[1] في ج: ومن ذلك، وهو تحريف.

[2] [للاقتناء] ساقطة من س، م.

= وتفصيل الجواب أن «ال» في «المكلفين» ليست للعموم، بل هي للجنس، و «ال» الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت معنى الجمعية ويصير في معنى الفرد، وبذلك يكون معنى الحكم هو: الخطاب المتعلق بأفعال جنس المكلف، فيتحقق الجنس في واحد، ويكون المكلف الواحد داخلاً في التعريف. وأجاب البدخشي في مناهج العقول (٤٧/١) عن هذا الاعتراض أيضاً، بأن المراد هو التعلق بفعل من أفعال المكلف، وإلا لم يتحقق حكم أصلاً لعدم خطاب متعلق بالجميع.

أما الأسنوي فقد ذكر أنه لو عبّر في الحد بـ «المكلف» بدل «المكلفين» لصح، وهذا ما فعله السبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٩/١). (١) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

ففي الآية خطاب من الله عز وجل متعلق بفعل المكلفين لا على سبيل الاقتضاء، بل على سبيل الإخبار، لذلك لم يكن حكماً شرعياً. (٢) وبيان ذلك أن الاقتضاء في اللغة هو الطلب، وهو إما طلب فعل أو طلب ترك. وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الوجوب، وإن لم يكن جازماً فهو الندب. وطلب الترك مع الجزم هو التحريم، ودون الجزم هو الكراهة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٥١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٩/١، ٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٠/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٨/١)، المحصول للرازي (٨٩/١)، المستصفي للفرالي (٦٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٣٢/١، ٣٣).

(٣) المراد بالوضع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، =

[١] - تَنْبِيْهٌ: [اعتراض المعتزلة على تعريف الحكم الشرعي]

اَعْتَرَضَتْ [1] الْمُعْتَزِلَةُ حَدَّ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فَقَالُوا (١):

* خِطَابُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ قَدِيمٌ، وَالْحُكْمُ حَدِيثٌ فَلَا يَعْرِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَدِيثًا، لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِالْحَادِثِ، إِذْ يُقَالُ: حَلَّتِ الْمُعْتَدَةُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْعِدَّةِ حَلَالًا، فَالْحُكْمُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ حَاصِلٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا، وَهُوَ مَعْنَى الْحَادِثِ، وَالْقَدِيمِ لَا يُوصَفُ بِالْحَادِثِ. وَأَيْضًا يُوصَفُ بِهِ فِعْلُ الْعَبْدِ، فَيُقَالُ: هَذَا وَطءٌ [2] حَلَالٌ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ حَدِيثٌ، فَالصِّفَةُ أَوْلَى.

وَأَيْضًا الْحُكْمُ يُعْلَلُ بِفِعْلِ [3] الْعَبْدِ كَقَوْلِنَا: حَلَّتِ [4] الْمَرْأَةُ [5] بِالنِّكَاحِ، وَحُرِّمَتْ بِالطَّلَاقِ، وَمَا كَانَ مُعْلَلًا بِالْحَادِثِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا.

[1] في ج: اعترض.

[2] في ج: هذا الوطاء.

[3] [بفعل] ساقطة من ج.

[4] في ج: أحلت.

[5] في س، م: المعتدة.

= أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة، وسيأتي بيان هذه الأحكام في ص(٣٣٠ - ٣٣٤).

انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/٣٣٤)، حاشية البناي على جمع الجوامع (١/٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٤).

(١) وقد يفهم من كلام الشارح رحمه الله تعالى أن المعتزلة انفردوا بالاعتراضين معاً، والواقع أنهم انفردوا بالأول فقط، أما الثاني فقد أورده غيرهم كالأسنوي، وصدر الشريعة، وابن عبدشكور.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٤٤، ٤٥)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٠)، شرح التلويح شرح التوضيح للتفتازاني (١/١٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٥٥، ٢٥٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٥)، المحصول للرازي (١/٨٩ - ٩١)، نهاية السؤل للأسنوي (١/٥٩).

* وَأَيْضاً لَا يَنْعَكِسُ^(١) لِخُرُوجِ الْحُكْمِ بِضَمَانِ الصَّبِيِّ^(٢)، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

[٢] — وَالْجَوَابُ

* لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ يُوصَفُ بِالْحَادِثِ، بَلِ الْحَادِثُ تَعَلَّقُ الْحُكْمَ، إِذْ مَعْنَى «حَلَّتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَحِلَّ» تَعَلَّقَ الْحِلُّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ الْمُتَعَلِّقِ حُدُوثُ الْمُتَعَلِّقِ^{[1](٣)}.

[1] في ج: ... من حدوث التعلق حدوث التعليق.

(١) من شروط التعريف أن يكون مطرداً ومنعكساً، أي جامعاً ومانعاً.
● ومعنى كونه مطرداً أو مانعاً: أن لا يسمح بدخول شيء، غير المفرد الذي أريد تعريفه.

● ومعنى كونه منعكساً أو جامعاً: أن لا يخرج عنه شيء من المفرد الذي أريد تعريفه.

وقد أشار الشيخ ابن زكري إلى هذا المعنى في محصل المقاصد فقال:
سُرْطُ الْجَمِيعِ الْعَكْسُ وَالْإِطْرَادُ الْجَمْعُ وَالْمَنْعُ هُمَا الْمُرَادُ
انظر: آداب البحث والمناظرة للشقيطي ص(٤٢، ٤٣)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٧٩)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٩٧، ٩٨)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٤٤، ٤٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص(٢٠٩)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٦٧ - ٧٠)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٨/و)، ضوابط المعرفة لجنكة الميداني ص(٥٧)، معيار العلم للغزالي ص(١٩٤).
والاعتراض الوارد على تعريف الحكم أنه غير منعكس أي غير جامع، لأنه يشمل الصبي، مع كونه مطالباً ببعض الأحكام كاستحباب الصلاة، ووجوب الزكاة في ماله، وضمان ما أتلفه.

(٢) انظر مسألة ضمان الصبي في: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٨/٧)، التمهيد للأسنوي ص(١١٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩٣/٥، ٢٩٤)، شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم (٢١٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦٣٠/٢)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الحنفي (٦٧/٢)، المغني لابن قدامة (٦١١/٦، ٦١٢).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٢٧/١)، شرح=

وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي قَوْلِنَا: «وَطَاءٌ حَلَالٌ» صِفَةً لِفِعْلِ الْعَبْدِ،
بَلِ الْحُكْمِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، إِذْ مَعْنَاهُ: هَذَا وَطَاءٌ تَعَلَّقَ الْجِلُّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
تَعَلُّقِ [1] الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ (١).

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، بَلِ هُوَ مُعَرَّفٌ لَهُ، كَالْعَالَمِ فَإِنَّهُ
مُعَرَّفٌ لِلصَّانِعِ (٢).

* وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ مَعْنَى تَعَلَّقِ الصَّمَانِ بِالصَّبِيِّ أَنَّهُ مُطَالَبٌ [2] بِهِ، بَلِ مَعْنَاهُ

[1] تعلق: ساقطة من ج.

[2] في س، م: مطلوب.

= تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٩، ٧٠)، المحصول للرازي (٩١/١)، نهاية السؤل
للأسنوي (٦٢/١، ٦٣).

ولم يُسَلِّمُ السبكي في الإبهاج (٤٦/١) بهذا الاعتراض، وردّه بما ذكر سابقاً، وهو أن
للکلام أو الخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلّقين: أحدهما صلوحى قديم، والثاني
تنجيزى حادث؛ فالإحلال مثلاً قديم وكذلك تعلقه، لأنه من قبيل التعلق الصلوحى
وهو قديم، والذي يحدث بعد ذلك إنما هو الحل، وهو غير الإحلال، وإنما ينشأ
عنه بشروط كلّمَا وجدت وجد معها، فلو قلت يوم السبت لشخص: أذنت لك أن
تبيع هذه السلعة يوم الخميس، فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به، ولكن أثره
يظهر يوم السبت.

وبهذا تظهر أهمية ما ذكره ابن زكري وصاحب جمع الجوامع في تعريف الحكم، إذ
قُيدَ التعلق في الحكم بالتنجيزى. انظر ص(٢٨٦).

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٤٦/١، ٤٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر
لعبدالكريم النملة (٣٢٧/١)، المحصول للرازي (٩١/١)، نفائس الأصول للقرافي
(٢١٩/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٣٢/١ - ٦٤).

قال في الإبهاج: «الحكم قولٌ متعلقٌ بالفعل لا صفةٌ للفعل، لأن معنى الإحلال
قول الله: رفعت الحرج عن فاعله، وهذا القول صفة لله تعالى قائم بذاته متعلق بغيره
لا صفة، كالقول المتعلق بالمعدومات إذا أخبرت عنها مثلاً، فليس القول صفة لها،
وإلا لزم قيام الموجود بالمعدوم».

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (٤٧/١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم
النملة (٣٢٧/١)، شرح مختصر الروضة للطفوفى (٢٥٦/١)، المحصول للرازي=

تَكْلِيفُ الْوَلِيِّ بِالْأَدَاءِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ^(١).

وَلَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ: الْحُكْمُ هُوَ الْخِطَابُ الْمُفِيدُ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ لَا مُجَرَّدُ الْخِطَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الْجُزْءِ قِدَمُ الْكُلِّ، كَمَا أَجَابَ^[1] بَعْضُهُمْ أَيْ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ^[2].

لَأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ»، أَنَّهُ خِطَابٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، لَا أَنَّهُ «مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يُوجَدِ حُكْمٌ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا، وَإِلَّا لَزِمَ حُدُوثُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ مِنْ شَأْنِهَا التَّعَلُّقُ بِالْمَقْدُورِ الْحَادِثِ.

[1] في س، م: أجب به.

[2] [أي بعض المعتزلة] لم ترد في س، م.

= (٩٢/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٢٠/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٦٤/١، ٦٥).

وفي توضيح هذا الجواب قال في الإبهاج: «العلل الشرعية معارف لا مؤثرات، وكان الله تعالى قال: إذا تزوج فلان بشروط كيت وكيت، فاعلموا أي حللتها له، فإذا وجد النكاح بتلك الشروط عرفنا الإحلال الأزلي، ويجوز أن يكون الحادث معرفاً للقديم، كما أن العالم يعرفنا وجود الباري سبحانه وتعالى ووحدانيته، فليس علة له».

(١) ذكر هذا الجواب كل من الرازي والبدخشي والمحلي.

انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٥١/١)، المحصول للرازي (٩٢/١)، مناهج العقول للبدخشي (٤٧/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٠/١).

ومنهم من أجب عن هذا الاعتراض بنفي خطاب التكليف عن الصبي أصلاً، أما الثواب على الصلاة والصوم الواقعين من الصبي فليس بسبب التكليف، بل لتعويده على فعلهما.

ومنهم من يرى أن الصبي مخاطب بالتكليف، وللسلامة من هذا الاعتراض عرّف الحكم بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد».

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٧٨/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٢/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٥/١)، مبادئ أصول الفقه لسعيد مصيلحي ص (٣٧)، مذكرة أصول الفقه للشنيطي ص (٣٠).

وَقِيلَ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْخِطَابِ لَا نَفْسُ [1] الْخِطَابِ، فَلَا يُعْرَفُ بِهِ.

وَفِيهِ نَظْرٌ [2] (*)، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ، أُعْنِي الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَبِاقِيهَا هِيَ كَلِمَاتٌ نَفْسَانِيَّةٌ (1)، وَلَيْسَ الْخِطَابُ إِلَّا ذَلِكَ، وَالْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ لَيْسَا [3] بِحُكْمٍ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى تَسَاهُلٍ.

[1] في ج: لنفس الخطاب، وسقطت العبارة من س، م، والتصحيح مني، وهو الأنسب لسياق الكلام.

(*) نهاية الصفحة (٥/٥) ظ.

[2] نظر: ساقطة من ج.

[3] في كل النسخ: ليس، وقد يصح ذلك إذا قدرت الجملة كما يلي: ووصف الوجوب والحرمة ليس... إلخ.

(١) المراد بالخطاب في الحكم الشرعي، كما قال الشارح هو:

- الكلام النفسي القديم القائم بذات الله تعالى الذي ليس حرفاً ولا صوتاً، وهو مبني على أن الكلام حقيقة في المعنى مجاز في العبارة، وعليه فإن الكلام اللفظي، إنما هو أمانة على الكلام النفسي الأزلي الذي لا اطلاع لنا عليه، وهو قول جمهور الأشاعرة.
- ومنهم من قال بالعكس، أي أنه حقيقة في اللفظي مجاز في المعنوي، وبه قالت المعتزلة.
- ومنهم من جعله مشتركاً بينهما: وهو قول الرازي، ونقل أيضاً عن الأشعري والباقلاني.

● ونقل عن الأشعري وبعض أتباعه قول آخر بالتوقف.

● وقال الإمام أحمد وجماعة من المحدثين إنَّ القرآن كلام الله بألفاظه ومعانيه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٢٦)، البرهان للجويني (١/١٤٩)، التبصرة للشيرازي ص (٢٢ - ٢٥)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٣١٦)، التلخيص للجويني (١/٢٣٩ - ٢٤٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٤٨)، و (١/١٣٨ - ١٤٠) و (١/٣٧١)، زوائد الأصول للأسنوي ص (٢٢٥، ٢٢٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٢٦، ١٢٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٧٩ - ٨١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٢/٩ وما بعدها)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١٢١/و - ظ)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٦)، المحصول للرازي (١/١٧٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٥٤، ٥٥)، المستصفي للغزالي (٢/١٠٠).

● أقسام الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَ الْإِمَامُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَعَلِّقَاتُ الْأَحْكَامِ لَا نَفْسُ الْأَحْكَامِ^(١)، وَلَكِنْ تَتَّبَعُهُ فِي الْعِبَارَةِ^[1] عَلَى مَا فِيهَا مِنَ السَّاهِلِ فَتَقُولُ:

إِذَا تَقَرَّرَتْ حَقِيقَةُ الْحُكْمِ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ مَا سِوَى الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ. وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَالْمُبَاحُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ^(٢).

وَقِيلَ: اثْنَانِ التَّحْرِيمُ^(٣) وَالْإِبَاحَةُ، وَفُسِّرَتْ بِجَوَازِ الْإِقْدَامِ الَّذِي^[2]

[1] [في العبارة] ساقط من م.

[2] [الذي] ساقط من ج.

(١) يشير الشيخ ابن زكري رحمه الله إلى اعتراض ورد على تعريف الحكم، وهو أن الوجوب والتحريم وغيرهما من الأحكام لا يصح أن تدخل في التعريف، لأن الحكم هو خطاب الله تعالى، وهذه ليست منه، بل هي أثر الخطاب. والجواب عن ذلك أن يقال: إن هناك حكماً شرعياً تعلق بفعل المكلف، فإذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً أو تحريماً أو غيرهما... وإذا نسب إلى ما فيه الحكم سمي وجوباً أو حرمة أو غير ذلك... فالوجوب والحرمة إنما هما أثران للخطاب لا نفس الخطاب، فإذا أطلقا بمعنى الإيجاب والتحريم في بيان أقسام الحكم الشرعي - كما فعل إمام الحرمين في الورقات وغيره - فهو على سبيل التجوز من باب إطلاق المسبب على السبب.

انظر: البرهان للجويني (٧٩/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٧٩/٢، ٨٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٠/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٨/١، ٥٩)، نهاية السؤل للأسنوي (٧٢/١).

(٢) قال بذلك الكعبي من المعتزلة، وستأتي مسألة: «هل المباح من الأحكام الشرعية؟». انظر ص (٤٦٢).

(٣) ووجهة نظر هؤلاء أنهم يطلقون المباح والحلال على غير الحرام، فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه، فيقال لهذه الأربعة حلال أو مباح، ومن ثم جعل بعض =

يَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالْكَرَاهَةَ وَالتَّخْيِيرَ [1] (١).

وَأَمَّا الصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ فَقَدْ عَدَّهُمَا الْإِمَامُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (٢) وَكَذَا
فَعَلَ غَيْرُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا [2] أَمْرٌ عَقْلِيٌّ (٣)، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى

[1] في ج: التحريم، وهو تحريف.

[2] في ج: أنه.

= الأصوليين الحكم الشرعي قسامين كما نقل الشارح، مستلدين بقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا
تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَمَكَلًّا﴾ [يونس: ٥٩].

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٦/١، ٢٧٧)، تقريب الوصول لابن جزري
ص (٢١٩)، هامش (٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٢٧/١).
(١) انظر الأقوال السابقة في تقسيم الحكم في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٧٠)،
نفائس الأصول للقرافي (٢٣٩/١).

هذا وقد أضاف الإمام الشاطبي في الموافقات (١٣٩/١ - ١٥٣) «مرتبة العفو»، وهي
واقعة بين الحلال والحرام، وليست واحداً من الأحكام الخمسة المذكورة، ثم ذكر لها
أمثلة كثيرة منها عدم المؤاخذه على الخطأ والنسيان والإكراه، ورفع الإثم عن الخطأ
في الاجتهاد، والرخص على اختلاف أنواعها.

أما الإمام ابن حزم فقد ذكر في المحلى (٨٢/١، ٨٣) أن الحكم الشرعي ثلاثة أقسام
هي الفرض والحرام والمباح، وأدخل المندوب والمكروه في المباح، حيث قال:
«الشرعية كلها إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله، وإما مباح لا
يعصي من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام: إما مندوب إليه يؤجر
من فعله ولا يعصي من تركه، وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله، وإما
مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:
١١٩]، فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل بتحريمه في القرآن والسنة».

(٢) يبدو أن ابن زكري لم يتفق مع إمام الحرمين على محل واحد، فربما يكون إمام الحرمين
قد اعتبر أن الأحكام سبعة باعتبار الأحكام التكليفية والوضعية، بدليل أنه عدَّ الأحكام
التكليفية خمسة في البرهان، أما كلام الشارح فإنه منصب على الأحكام التكليفية فقط.
ومع ذلك يبقى تقسيم إمام الحرمين خالياً من أغلب أقسام الحكم الوضعي، وهي:
السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، والعزيمة.

(٣) ويظهر معنى كونهما عقليين، أنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل، ومعرفة شرائطه =

أَرْكَانَهَا وَشَرَائِطَهَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِصِحَّتِهَا، وَإِلَّا حَكَمَ بِبُطْلَانِهَا فَلَا يُحْتَاجُ فِي [1]

ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ.

[٢] - فَائِدَةٌ: [مَفْهُومُ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ]

اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي مُسَمَّى الصَّحَّةِ، مَا هُوَ فِي الْعِبَادَاتِ؟
فَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ هِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ وَإِنْ وَجِبَ الْقَضَاءُ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ
كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقِطاً لِلْقَضَاءِ، فَصَلَاةٌ [2] مَنْ ظَنَّ الطَّهَّارَةَ وَتَبَيَّنَ حَدُّهُ [3] صَحِيحَةٌ
عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (١).

[1] [في]: لم يرد في ج، والكلام يستقيم دونها إذا بني الفعل للمعلوم.

[2] في ج: وصلوات.

[3] في م: عدمه.

= وموانعه، لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد العقل صحته أو بطلانه،
ومن ثم أسقط بعض الأصوليين الصحة والفساد من أقسام الحكم الشرعي.
انظر الموافقات للشاطبي (٢٥٩/١)، هامش (١).

وممن جرى على هذا الرأي ابن الحاجب وعضد الدين الإيجي وابن السبكي وإبراهيم
علوي الشنقيطي. ومحل الخلاف في كون الصحة والبطلان من أحكام العقل أو
الشرع، مقتصر على العبادات، أما في المعاملات فإنهما من الأحكام الشرعية باتفاق.
انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٧/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع
(٥٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧/٢ - ٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين
الأنصاري (١٢٠/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٤/١).

(١) مفهوم الصحة في العبادات عند المتكلمين هو موافقة أمر الشارع، ويظهر في أدائها
مستوفية أركانها وشروطها في ظن المكلف وحسب وسعه، فإذا تبين له أن ظنه لم
يكن صحيحاً، فالعبادة صحيحة بمعنى موافقة الأمر حسب سعته وظنه مع وجوب
القضاء عليه، ولكن هذا القضاء يجب بخطاب جديد لا بنفس الخطاب السابق.

أما مفهومها عند الفقهاء فهو وقوعها بشكل يسقط القضاء نهائياً، بحيث تبرأ ذمة
المكلف من التكليف بتلك العبادة، ويظهر ذلك في أدائها مستوفية شروطها وأركانها
في الواقع، فإذا تبين له أن فعله لم يكن مطابقاً للواقع، حكم على عبادته بالبطلان،
ووجب عليه القضاء بنفس الخطاب.

قُلْتُ: وَلَيْسَ التَّنَازُعُ لَفْظِيًّا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَرَّافِيُّ^[1]، بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ
 كَمَا نَقَلَهُ^[1] سَيْفُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 لَا يُقَالُ عَلَى رَسْمِ الْفُقَهَاءِ: الْقَضَاءُ^[2] لَمْ يَجِبْ فَكَيْفَ يَسْقُطُ؟ لِأَنَّا
 نَقُولُ: الْمَعْنَى رَفْعُ وَجُوبِهِ، وَهَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ لَفْظِيَّةٌ.

[1] في م: نقل.

[2] القضاء: سقطت من س، م.

= وعليه فإن المتكلمين والفقهاء متفقون على وجوب القضاء، ولكن اختلفوا: هل هو
 من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد؟

فالمتكلمون يرون أنه بأمر جديد، أما الفقهاء فيرون أن القضاء من مقتضيات الأمر الأول.
 انظر: الإبهاج للسبكي (٦٧/١)، الإحكام للأمدي (١٧٥/١، ١٧٦)، البحر المحيط
 للزركشي (٣١٤، ٣١٣/١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣٠٣/١، ٣٠٤)، التقرير
 والتحجير لابن أمير حاج (١٥٣/٢، ١٥٤)، التمهيد للأسنوي ص (٥٨)، التمهيد في أصول
 الفقه لأبي الخطاب (٦٨/١)، تيسير التحرير لأمر بادشاه (٢٣٤/٢ - ٢٣٥، ٢٣٦)، حاشية
 البناني على جمع الجوامع (٩٩/١ - ١٠٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٤/١ - ١٦٨)،
 سلاسل الذهب للزركشي ص (١١٨، ١١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤٦٥/١ -
 ٤٦٨)، شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٧٦، ٧٧)،
 فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٠/١ - ١٢٢)، اللمع للشيرازي ص (٣٥)،
 المحصول للرازي (١١٢/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (١٦٤)،
 مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٤٥)، المستصفى للغزالي (٩٤/١، ٩٥)، المعتمد لأبي
 الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧١/١)، الموافقات للشاطبي (٢٥٩/١)، نشر
 البنود للعلوي الشنقيطي (٤٤/١ - ٤٦)، نهاية السؤل للأسنوي (٩٦/١ - ١٠٠).

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإمام البارع في
 التفسير والحديث وعلم الكلام والفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن العز بن
 عبد السلام، وابن الحاجب، وشمس الدين بن عبد الواحد الإدريسي، وعنه محمد
 البقوري، وأبو العباس المقدسي، وتاج الدين الفاكهاني، وابن راشد القفصي، من
 مؤلفاته الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، وكتاب
 شرح التهذيب وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٣١٦/١)،
 الديباج لابن فرحون (٢٣٦/١ - ٢٣٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص (١٨٨)،
 وفيات ابن قنفذ ص (٣٢٨).

وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَاتِ فَعِبَارَةٌ عَنِ تَرْتُبِ الْأَثْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا شَرْعاً
عَلَيْهَا^(١)، وَلَوْ قِيلَ: الْعِبَادَةُ صَحِيحَةٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَكَانَ حَسَنًا.

لَا يُقَالُ^[1]: فَإِذَنْ يَلْزَمُ تَرْتُبُ الثَّوَابِ عَلَى الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ غَيْرُ
لَا زِمٍ لِحَوَازِ إِخْبَاطِ الْعَمَلِ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ جَوَازُ تَرْتُبِ الثَّمَرَةِ^[2]
لَا وَجُوبَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْبُطْلَانَ أَمْرَانِ عَقْلِيَّانِ، وَاللَّهِ
الْمُسْتَعَانُ.

[1] [لا يقال] ساقطة من ج.

[2] في ج: بجواز ترتبه.

(١) يعني أن الخلاف في هذه المسألة لفظي في المعاملات، لأن المقصود منها ترتب أثرها
المطلوب منها شرعاً، فإذا لم تستوف ذلك فهي غير صحيحة، أما في العبادات فمفهوم
من اعتبر الخلاف لفظياً ومنهم من اعتبره معنوياً.

ووجه من قال: إن الخلاف لفظي أنه لا خلاف في وجوب القضاء، فالمتكلمون
يوجبونه بأمر جديد، وبه قال القرافي، وابن السبكي، والغزالي، وابن جزى الغرناطي.
وممن قال بأن الخلاف معنوي الآمدي والزركشي وابن الحاجب حيث قالوا: لو كان
مسقطاً للقضاء لكان المصلي الذي يظن الطهارة آثماً أو ساقطاً عنه القضاء إذا تبين
الحدث.

وأجيب بأن القضاء ساقط، وبأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن، فإذا تبين
خلافه وجب مثله بأمر آخر.

قالوا: لو كان مسقطاً للقضاء، لكان إتمام الحج الفاسد مسقطاً للقضاء. وأجيب بأنه
وجب قضاء ما أفسد، وإتمامه فعل آخر بأمر آخر.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٨/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/١)، البحر المحيط
للزركشي (٣١٥/١، ٣١٦)، تقريب الوصول لابن جزى ص (٢٣٥، ٢٣٦)، سلاسل
الذهب للزركشي ص (١١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٧٦ - ٧٨)،
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (١٦٤)، المستصفي للغزالي
(٩٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٩٧، ٩٨)، نفائس الأصول للقرافي
(٣١٠/١).

٤ - أقسام الحكم الشرعي بطريق التقسيم

واعلم أنَّ التَّقْسِيمَ الْحَقِيقِيَّ لِلْحُكْمِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: الْحُكْمُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ لَأَ .
وَالْمَطْلُوبُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِعْلًا، فَإِنَّ الْعَدَمَ^[1] غَيْرُ مَقْدُورٍ .
وَالْفِعْلُ إِمَّا كَفٌّ أَوْ لَأَ، وَعَلَى كِلَا^[2] التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ الْفِعْلُ سَبَبًا
لِلثَّرَابِ .

وَأَمَّا التَّرْكَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ أَوْ لَأَ .
فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ . .

فَإِنْ كَانَ طَلَبًا^[3] لِلْفِعْلِ غَيْرَ كَفٍّ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا
لِلْعِقَابِ فَايْجَابُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِضْ فَنُدْبٌ، وَإِنْ كَانَ طَلَبًا لِكَفٍّ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ
سَبَبًا لِلْعِقَابِ فَتَحْرِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِضْ (*) فَكِرَاهَةٌ .
وَأَمَّا^[4] غَيْرُ الطَّلَبِ مِنَ الْحُكْمِ فَعَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ
تَخْيِيرًا أَوْ لَأَ؛ فَالْأَوَّلُ الْإِبَاحَةُ، وَالثَّانِي الْحُكْمُ^[5] الْوَضْعِيُّ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ
حُدُودُهَا وَحُدُودُ مُتَعَلِّقَاتِهَا^[6](١) .

[1] [فإن العدم] بياض في ج .

[2] [كلا] لم ترد في ج .

[3] في ج : طلب الفعل .


(*) نهاية الصفحة (٦/و) .

[4] في ج : هذا وأما .

[5] [الحكم] ساقطة من س، م .

[6] في ج : ما تعلق بها .

(١) التعاريف الذي ذكرها الشارح ليست حدوداً ولكنها رسوم، والظاهر أن الشيخ قد تساهل في العبارة كما هو شائع عند العلماء، ومما يؤكد ذلك أنه سمي تعريفات إمام الحرمين رسوماً، وهي لا تختلف عما ذكره، وسيأتي تعريف أقسام الحكم التكليفي بالحد .



التمثيل الشجري لأقسام الحكم الشرعي

[أقسام الحكم التكليفي]

وَلَمَّا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَدَدِ الْأَحْكَامِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ رُسُومِهَا.

[● الواجب]

قَالَ: «فَالْوَاجِبُ مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: الْوَاجِبُ فِي اللَّغَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الثَّابِتِ وَالسَّاقِطِ^(١).

وَفِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ، وَلَهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ عِبَارَاتٌ أَكْثَرُهَا مَرْيَفٌ، فَمِنْهَا:

قَوْلُ الْإِمَامِ هُنَا: (مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

وَ «مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ» كَالْجِنْسِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ» كَالْفَضْلِ أَخْرَجَ بِهِ الْمَنْدُوبَ^(٢).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٦٣)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٩٢)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٤٨).

(٢) هكذا عرفه هنا، وعرفه في البرهان (١/٢١٤) بأنه: «الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً» وعرفه في التلخيص (١/١٦٣) بأنه: «كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له». غير أن كلا التعريفين وقعا بالرسم، ويمكن تعريف الواجب بالحد أو الحقيقة، فيقال:

الواجب هو ما اقتضى الشارع فعله اقتضاء جازماً. أو هو ما طلب فعله على وجه الحتم والإلزام.

أو هو: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٥١، ٥٢)، إرشاد الفحول للشوكانبي ص(٥)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٤٦)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص(٨٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٢)، التعريفات للجرجاني ص(٢٤٩)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٢١١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٩٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٩٠، ٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٣٤٥ - ٣٤٩)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٩)، شرح المحلي على =

وَهَذَا الرَّسْمُ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ لِخُرُوجِ الْوَاجِبِ الَّذِي عُفِيَ عَنْ تَارِكِهِ^(١)، وَلَوْ
 بَدَّلَ قَوْلُهُ: «يُعَاقَبُ» بِ«يَسْتَحِقُّ» لَكَانَ مُنْعَكِسًا، لِأَنَّ مَنْ عُفِيَ عَنْهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ
 عَلَى التَّرْكِ، إِذْ لَوْ عُوِّبَ لَكَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لِنَظَرِ الشَّارِعِ، وَيَجُوزُ تَخَلُّفُ الْعِقَابِ
 لِإِمْنَاعٍ، كَمَا يَجُوزُ تَخَلُّفُ^[1] الْمُسَبَّبِ عَنِ^[2] السَّبَبِ لِإِمْنَاعٍ^(٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[1] [على الترك... تخلف] سقط من ج.

[2] [المسبب عن] سقط من س، م.

= جمع الجوامع مع حاشية البناني (٧٩/١، ٨٠)، شرح تفتيح الفصول للقراقي ص(٦٨)،
 (٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين
 الأنصاري (٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٩)، اللمع للشيرازي ص(٣٤)،
 المحصول للرازي (٩٣/١ - ٩٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٣)، نشر البنود
 للعلاوي الشنقيطي (٢٨/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٥٧/١).

(١) أورد هذا الاعتراض ونحوه في البرهان (٢١٣/١، ٢١٤)، وأجيب عنه بأجوبة منها:
 أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.
 أو يقال: المراد بقوله: (ويعاقب على تركه)، أي يترتب العقاب على تركه، كما عبر
 بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه.

انظر: شرح الخطاب على الورقات ص(٢٠)، نهاية السؤل للأسنوي (٧٤/١).
 (٢) فرّق الحنفية بين الواجب والفرض، وروي ذلك عن الإمام أحمد، ونقل عن
 الباقلاني، وبيان ذلك أن:

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأركان الإسلام التي ثبتت بالقرآن
 الكريم، ومثله ما ثبت بالسنة المتواترة كوجوب الصلوات الخمس، وقراءة القرآن في
 الصلاة.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصلاة الوتر والعيدين، وصدقة الفطر، فقد
 ثبت بخير الأحاد وهو دليل ظني.

انظر: أصول السرخسي (١١٠/١ - ١١٣)، أصول الشاشي ص(٣٧٩)، أصول الفقه
 الإسلامي للزحيلي (٤٦/١ - ٤٨)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٩٤/١ -
 ٢٩٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص(٥٨)، روضة الناظر
 لابن قدامة (٩٠/١ - ٩٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٢٣/٢، ١٢٤)،
 شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٣٢/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري
 (٥٧/١، ٥٨)، المحصول للرازي (٩٧/١، ٩٨)، المسودة لآل تيمية ص(٥٠، ٥١)،
 نهاية السؤل للأسنوي (٧٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١ - ٨٠).

● المندوب

قَالَ: «وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ». أَقُولُ: الْمَنْدُوبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَدْعُو لَهُ^(١)، وَفِي الشَّرْعِ الْفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ النَّدْبُ^[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

وَعَرَّفَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ). وَ (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) كَالْجِنْسِ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ^[2].

وَبِقَيْدِ عَدَمِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ خَرَجَ الْوَاجِبُ.

[1] في ج: المندوب.

[2] في ج: المندوب والواجب.

(١) المندوب في اللغة هو الدعاء إلى الفعل.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٥٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣١/١)، لسان العرب لابن منظور (٧٥٤/١)، المصباح المنير للفيومي (٥٩٧/٢).

أما في الاصطلاح فما ذكره إمام الحرمين، وعرفه في البرهان (٢١٤/١) بأنه: «الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه»، وعرفه في التلخيص (١٦٢/١)، بأنه: «الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له».

غير أن التعريفين وقعا بالرسم لا بالحد، ويقال في تعريفه بالحقيقة أو الحد: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم، أو هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

انظر تعريف المندوب في: الإبهاج للسبكي (٥١/١، ٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٦/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص (٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٧٢/١)، تقريب الوصول لابن جزى ص (٢١٢)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٩١/١، ٢٩٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٢/١)، (١١٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٠٢/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٧٩/١، ٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (٤٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١١/٢)، اللمع للشيرازي ص (٣٤)، المحصول للرازي (٩٣/١، ١٠٢)، المستصفى للغزالي (٦٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٣٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٨/١)، نهاية السؤل للأستوي (٥٧/١).

* تَنْبِيْهٌ: [هل المُنْدُوْبُ مأمورٌ بهِ؟]

اختلفَ الأصوليونَ في المُنْدُوْبِ، هل هو مأمورٌ بهِ أم لا؟

● فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ.

● وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الثَّانِي (١).

وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَفْظِيٌّ^[1]، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ طَلِبًا لِفِعْلِ^[2] مَعَ الْجَزْمِ^[3] فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ عَدَمِ^[4] الْجَزْمِ فَلَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[1] [لفظي] ساقط من ج، وفي م: لفظي.

[2] في م: طلب الأمر.

[3] [مع الجزم] سقط من ج.

[4] عدم: ساقطة من ج.

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

● أنه مأمور به، وبه قال المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والباقلاني وابن الحاجب والغزالي والأستاذ الإسفرايني وابن عقيل.

● أنه غير مأمور به، وهو قول الحنفية كالكرخي والجصاص، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري والآمدي وابن الصباغ وابن السمعاني والزركشي، وإليه ذهب ابن حمدان من الحنابلة.

وسبب الخلاف مبني على مسألة أخرى: وهي هل المندوب يشارك الواجب في حقيقته أم لا؟

هذا وقد ذكر إمام الحرمين في البرهان (١٧٨/١، ١٧٩) بأن الخلاف لفظي، لأن الاقتضاء مسلم وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٧٨)، الإحكام للإمام الأمدي (١٦٥/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٦/١ - ٢٨٩)، التبصرة للشيرازي (٣٦، ٣٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٤/١، ١١٥)، زوائد الأصول للأسنوي ص(١٦٨، ١٦٩)، شرح

العضد على مختصر المنتهى (٤/٢، ٥)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤٠٥/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٩٧/١ - ١٩٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع

مع حاشية البناني (١٧٠/١، ١٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤/١ - ٣٥٨)، =

● [المُبَاح]

قَالَ: «المُبَاحُ مَا لَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: هَذَا الرَّسْمُ^(١) فَاسِدُ الطَّرِيقِ^[1] لِإِنِّطَبَاقِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمَ.

[1] في ج: الطرف، وهو تحريف.

= فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١١١/١، ١١٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١١٢، ١١٣)، المستصفي للغزالي (٧٥/١، ٧٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٥/١ - ٧٧).

(١) المباح لغة هو المأذون، مأخوذ من أباح الرجل ماله إذا أذن في الأخذ والترك منه، وجعله مطلق الطرفين.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢١٦/١)، لسان العرب لابن منظور (٤١٦/١٢)، المصباح المنير للفيومي (٦٥/١).

أما في الاصطلاح فله تعريفات منها ما ذكره إمام الحرمين هنا، وعرفه في البرهان (٢١٦/١) بأنه: «ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر»، وعرفه في التلخيص (١٦١/١) بأنه: «ما ورد الإذن من الله تعالى على فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح».

غير أن كلا التعريفين وقعا بالرسم كذلك، وقد قالوا في تعريفه بالحقيقة أو الحد: «هو ما خير الشارع بين فعله وتركه»، أو «هو ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه».

انظر تعريف المباح في: إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، الأنجم الزاهرات للمارديني (٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٥/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٧٢/١)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٢١٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٨٨/١ - ٢٩٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٥/٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٢١/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٢٢/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٦/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٤٠)، اللمع للشيرازي ص(٣٤)، المحصول للرازي (٩٣، ١٠٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، الموافقات للشاطبي (٩٥/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٠/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٥٧/١).

وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ^[1] فِي رَسْمِ الْمُبَاحِ: «مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ»^(١).

* تَنْبِيْهٌ: [هَلْ الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ؟]

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي الْمُبَاحِ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَدَهَبَ الْكُعْبِيُّ^[2] وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، بَلْ قَالَ: كُلُّ مَا يَغْرَضُ مُبَاحاً فَهُوَ وَاجِبٌ، بِالنَّظَرِ لِمَا يَسْتَلْزِمُ الْمُبَاحُ مِنْ تَرْكِ الْمُحْرَمِ^(٣).

[1] في ج: يقول.

[2] في ج: الكبير، وهو تحريف.

(١) وبيان ذلك أن المكروه والحرام كذلك لا يثاب على فعلهما ولا يعاقب على تركهما، فلو عرفه كما ذكر الشارح، أو قال في رسمه: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح لاندفع الاعتراض.

(٢) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد البلخي الكعبي، عالم من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الكعبية، له آراء في العقائد والأصول خاصة به، من شيوخه أبو الحسن الخياط وعنه أخذ مذهب الاعتزال، من مؤلفاته التفسير الكبير، كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال، والمقالات، والانتقاد في العلوم الإلهية، والتهديب في الجدل، توفي سنة (٣١٩هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٣/١٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٨١/٢)، العبر للذهبي (١٧٦/٢)، الفرق بين الفرق للبيهقي ص (١٨١)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص (٤٣ - ٥٦)، الفهرست لابن النديم ص (٢١٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢٥٥/٣، ٢٥٦)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٤٩١/٤ - ١٤٩٣)، المنية والأمل للقاضي عبد الجبار ص (٧٤، ٧٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٥/٣).

(٣) مذهب الجمهور أن المباح قسم مستقل من أقسام الحكم الشرعي.

ومذهب الكعبي أن لا مباح في أحكام الشريعة، فالمباح عنده مأمور به، وذلك لأن المباح ترك حرام وترك الحرام واجب، فالمباح واجب. وأجيب بأجوبة منها أن الحرام قد يترك به حرام آخر، وهذا يلزم عنه أن يكون الفعل =

وَرَدَّ أَيْمَتُنَا ذَلِكَ وَأَبْطَلُوا مَذْهَبَهُ بِمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ،
وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ بِفَضْلِهِ.

● الحَرَامُ أَوْ المَحْظُورُ [

قَالَ: «وَالْمَحْظُورُ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُنَابُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: الْمَحْظُورُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمَحْرَمُ (١) (*).

(*) نهاية الصفحة (٦/ظ).

= الواحد حراماً وواجباً في نفس الوقت، وهو محال، ويقال هذا في بقية الأحكام،
ففاعل المندوب والمكروه، يترك بهما الحرام، ويلزم من ذلك - على رأي الكعبي - أن
يكون كل واحد منهما واجباً أيضاً، وهذا تناقض. وقد توسع الإمام الشاطبي في رد
رأي الكعبي.

ويمكن الجمع بين الرأيين، إذا فُسر رأي الكعبي بأن المباح ليس مأموراً به لذاته،
ولكن من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذ يكون متفقاً مع الجمهور
ويصير النزاع لفظياً، لأنه لم يقع مع جمهور العلماء على محك واحد.
وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رأي آخر في المسألة، مفاده أن المباح مأمور به من
حيث اعتقاد كونه من الشرع، وتعبه الجويني في البرهان، بأن هذا يلزم عنه أن تكون
الأحكام الشرعية كلها واجبة لوجوب اعتقادها كذلك.

انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٨، ١٦٩)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٧، ٢٧٨)،
البرهان للجويني (١/٢٠٥، ٢٠٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/١٤٤ - ١٤٦)،
التلخيص للجويني (١/٢٤٥) و (١/٢٥١ - ٢٥٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع
(١/١٧٢، ١٧٣)، زوائد الأصول للأسنوي ص (١٩٠ - ١٩٢)، سلاسل الذهب
للزركشي ص (١١٢، ١١٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٦/٢، ٧)، شرح
الكوكب المنير للفتوح (١/٤٢٤، ٤٢٥)، المحصول للرازي (٢/٢١٢) المستصفي
للغزالي (١/٧٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤٠)، المنحول للغزالي
ص (١١٦)، الموافقات للشاطبي (١٠٧ - ١١٣)، نفائس الأصول للقرافي (١/٢٣٩)،
٢٤٠، نهاية السؤل للأسنوي (١/١٤٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٧٧)،
(٧٨).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/٢٠٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١١)،
المصباح المنير للفيومي (١/١٤١).

وَرَسَمَهُ بِقَوْلِهِ: مَا يُعَاقَبُ... الخ^(١).

فَ «مَا» كَالْجِنْسِ.

وَتَقْيِيدُ «مَا»^[1] بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ يُخْرِجُ^[2] الْوَاجِبَ، لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ
بِالْعِقَابِ عَلَى التَّرَكِّ^(٢).

وَبَاقِي الرَّسْمِ لَمْ يُخْتَرَزْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

[1] في ج: وتقييده.

[2] في ج: أخرج.

(١) هذا تعريف إمام الحرمين هنا، وعرفه في البرهان (٢١٦/١) بأنه: «ما زجر الشارع عنه
ولام على الإقدام عليه».

وكلاهما تعريف بالرسم، أما تعريفه بالحد فهو: «هو ما طلب الشارع تركه على وجه
الحتم والإلزام». أو «هو ما اقتضى الشارع تركه اقتضاء جازماً».

انظر تعريف الحرام أو المحظور في: الإبهاج للسبكي (٥١/١، ٥٢)، الإحكام للآمدي
(١٥٦/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، الأنجم الزاهرات للمارديني (٨٦/١)،
البحر المحيط للزرکشي (٢٥٥/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٧٢/١)،
تعريفات الجرجاني ص (٢٠٥)، تقريب الوصول لابن جزى ص (٢١٢)، التقريب
والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٨٦/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٠/١)،
روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣٨٧، ٣٨٦/١)،
شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٦٨، ٧١)، شرح
مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١)،
قواطع الأدلة للسمعاني ص (٤١)، اللمع للشيرازي ص (٣٤)، المحصول للرازي
(٩٣/١، ١٠١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٣٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي
(٢٩/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٥٧/١).

(٢) ومنهم من زاد في تعريف الحرام والمكروه قيد الامتثال، فذكر أنه ما يثاب على تركه
امتثالاً، أي لأمر الله تعالى، فإن تركه لعدم وصوله إليه أو من غير الامتثال، فليس له
ثواب على تركه.

انظر: الأنجم الزاهرات للمارديني ص (٩٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع
(٢١٦/١)، شرح الخطاب على الورقات ص (٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي
ص (٧١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٦/١).

وَلَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَمَامِ تَصَوُّرِ^[1] الْمَخْدُودِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ^(٢).

● [المكروه]

قَالَ: «الْمَكْرُوهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ»^(٣).

[1] [لتمام تصور] سقط من ج.

(١) ليس في الأحكام الشرعية ما يعاقب على فعله سوى الحرام، وبيان ذلك أن:

● الواجب والمندوب يثاب على فعلهما.

● المباح لا يثاب ولا يعاقب على فعله.

● المكروه لا يعاقب على فعله.

وعليه فليس في هذه الأحكام الأربعة - كما ترى - ما يعاقب على فعله، فكان صدر التعريف كافياً في رسم الحرام، ولكنهم زادوا العبارة الثانية من باب ذكر بعض لوازمه، وإن لم يحترز بها عن شيء.

(٢) للحنفية اصطلاح خاص في تعريف الحرام، إذ قالوا: الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، مثاله تحريم السرقة والزنى ونحو ذلك.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٢٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٢٥، ١٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٨).

(٣) تعريف إمام الحرمين رَسْمٌ لَا حَدَّ، وَقَالَ فِي الْبِرْهَانِ (١/٢١٦): «نَهْيُ الْكِرَاهَةِ فِي مَعْنَى أَمْرِ النَّدْبِ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْحَظَرِ كَالنَّدْبِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِجَابِ»، وَمِنْ هَذَا الْكَلَامِ يُؤْخَذُ تَعْرِيفُهُ لِلْمَكْرُوهِ فِي الْبِرْهَانِ وَهُوَ: «مَا زَجَرَ عَنْهُ، وَلَمْ يَلْمَ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ»، وَعَرَفَهُ فِي التَّلْخِيصِ (١/١٧٠) بِأَنَّهُ: «مَنْدُوبٌ إِلَى تَرْكِهِ غَيْرٌ مَلُومٌ عَلَى فِعْلِهِ»، إِلَّا أَنَّ التَّعْرِيفَيْنِ وَقَعَا بِالرَّسْمِ كَذَلِكَ.

وقالوا في تعريفه بالحقيقة أو الحد: «هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام». أو «هو ما اقتضى الشارع تركه اقتضاء غير جازم».

انظر تعريف المكروه في: الإبهاج للسبكي (١/٥١، ٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٨٣)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص (٨٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٢)، تقريب الوصول لابن جزى ص (٢١٢)، رسائل ابن حزم (٤/٤١٥)، روضة =

أَقُولُ: الْمَكْرُوهُ لَعْنَةٌ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، مَاخُودٌ مِنَ الْكَرْهَةِ^[1]، وَهِيَ الشَّدَّةُ فِي الْحَزْبِ^(١).

وَفِي الشَّرْحِ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ، وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ.
● وَيُرَادُ بِهِ تَرْكُ مَا مَضَلَحْتُهُ رَاجِحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنُهِيًا عَنْهُ كَتَرَكَ الْمُنْدُوبَاتِ.

● وَقَدْ يُرَادُ بِهِ^[2] مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَّا تَحْرِيمٍ، كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

● وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ حَزَاةٌ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْجِلُّ كَأَكْلِ الضَّيْعِ^(٢).

[1] في ج: الكراهة، وهو تحريف.

[2] [به]: لم يرد في ج.

= الناظر لابن قدامة (١٢٤/١)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١٣/١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤١٣/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٨٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨)، (٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فوائح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١)، اللمع للشيرازي ص(٣٤، ٣٥)، المحصول للرازي (٩٣/١)، (١٠٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٥٧/١).

(١) أو مأخوذ من الكره وهو المشقة والإباء.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٩١/٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٣٥/١٣)، المصباح المنير للفيومي (٥٣١/٢، ٥٣٢).

(٢) انظر إطلاقات المكروه في: الأحكام للآمدي (١٦٦/١)، البحر المحيط للزرکشي (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، التحصيل من المحصول للأزموي (١٧٥/١)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٢١٧، ٢١٨)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني الصغير (٢٩٩ - ٣٠٢)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي لابن المبرد (٦٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٣/١، ١٢٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤١٨ - ٤٢١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٨٤/١)، المحصول للرازي (١٠٤/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٨/١، ٣٠)، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٨/١).

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ حَدَّهُ بِحَدِّ الْحَرَامِ .
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الثَّانِي حَدَّهُ بِتَرْكِ الْأَوْلَى .
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الثَّلَاثِ حَدَّهُ بِالنَّهْيِ الَّذِي لَا دَمَّ عَلَى فَاعِلِهِ .
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الرَّابِعِ حَدَّهُ بِالَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ .
وَنَظَرَ الْإِمَامُ فِيهِ هُوَ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّلَاثِ ، وَلِذَلِكَ حَدَّهُ بِمَا ذَكَرَ .
فَقَوْلُهُ: (مَا يُثَابُ) أَي مَا فِيهِ ثَوَابٌ ، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَثْدُوبَ
وَالْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهَ .

فَخَرَجَ [1] الْأَوْلَانِ بِقَوْلِهِ: (عَلَى تَرْكِهِ) لِأَنَّ الثَّوَابَ فِيهِمَا عَلَى الْفِعْلِ .
وَخَرَجَ (ب) الْمُحَرَّمُ بِقَوْلِهِ [2]: (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ) لِاخْتِصَاصِهِ
بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ (١) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ [3] .

- [1] في م: أخرج .
[2] [على تركه... بقوله] سقط من س .
[3] [والله سبحانه أعلم] لم ترد في ج .

(١) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين:
المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني
كأخبار الأحاد، مثل البيع على البيع والخطبة على الخطبة، وحكمه كالحرām، إلا أن
الحرām عندهم ما ثبت بدليل قطعي .
المكروه كراهة تنزيه: وهو عين المكروه في اصطلاح الجمهور .
انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٠/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٥/٢)،
شرح التلويح على التوضيح للفتناني (١٢٥/١، ١٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين
الأنصاري (٥٨/١) .
ومما سبق يتبين لنا أن أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية سبعة هي: الفرض،
والواجب، والمندوب، والمباح، والحرām، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً .

[الحكم الوضعي]^(١)

قَالَ: «وَالصَّحِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُؤُ وَيُعْتَدُ بِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُؤُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ».

(١) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة. وعليه فإنه ينقسم إلى سبعة أقسام:

أما الصحيح والفاقد فسيأتي ذكرهما في كلام المصنف والشارح، وأما بقية الأحكام فهذا هو بيانها:

١ - السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، مثاله دخول الوقت لوجوب الصلاة، ودخول أشهر الحج لوجوب الحج على المستطيع، والسفر لجواز الفطر في رمضان، فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وإذا لم يدخل الوقت فالصلاة غير واجبة، وقس على ذلك المثالين الآخرين.

٢ - الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة فهي شرط في صحة الصلاة، وبناء عليه فإن انعدام الطهارة يؤدي إلى بطلان الصلاة، ووجود الطهارة لا يستلزم بالضرورة صحة الصلاة، لاحتمال وجود ما يمنع صحتها، كأدائها قبل وقتها، أو في غير اتجاه القبلة مع العلم بذلك... إلخ.

٣ - المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثاله القتل فإنه مانع من الميراث، والدُّبْنُ فإنه مانع من وجوب الزكاة، والحيض والنفاس فإنهما مانعان من وجوب الصلاة وصحتها، وعليه فوجود الدين مثلاً مانع من وجوب الزكاة، ولكن انعدام الدين لا يعني بالضرورة وجوبها، فقد لا يبلغ المال النصاب، وقد لا يحول الحول.

٤ - العزيمة: هي ما ثبت من الأحكام لا على خلاف الدليل، أو على خلاف الدليل لكن ليس لعذر، مثال الأول وجوب الصلوات الخمس وسائر الشعائر الدينية، ومثال الثاني ترك الأمر بثبات الواحد من المسلمين مع العشرة من الكفار في القتال.

٥ - الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، أو هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد رعايةً لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم، مثالها أكل الميتة عند الضرورة، والفطر في رمضان، وقصر الصلاة للمسافر... إلخ.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٦٤ - ٧٠) و(١/٨١، ٨٢)، الأحكام للآمدي (١/١٣٧، ١٧٢ - ١٧٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٠٦ - ٣١١) و(١/٣٢٥ - ٢٣٧)، تقريب الوصول لابن جزري ص(٢٣٣ - ٢٣٩ و٢٤٥ - ٢٤٨)، =

● [الصَّحِيحُ] ^(١)

أَقُولُ: «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: (مَا يَتَعَلَّقُ) بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى «الَّذِي» وَاقِعَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ..

وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُضْيُ ^[1] وَالتَّمَادِي، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ «التَّفْوِذِ»، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «فَلَأَنْ نَأْفِذَ الْأَمْرَ»، أَيْ أَمْرَهُ يَمْضِي، وَلَا يَرِدُ الْفَاسِدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُضْيُ ^(١).

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «وَيُغْتَدُّ بِهِ» الْفَاسِدُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّمَادِي كَالْحَجِّ إِذَا

[1] في ج: الماضي، وهو تحريف.

= حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/١ - ٩٨) و(١١٩/١ - ١٢٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٠/١ - ١٦٤) و(١٧٠/١ - ١٧٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٣٤/١ - ٤٥٨) و(٤٧٦/١ - ٤٨٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٨ - ٨٧)، المحصول للرازي (١٠٩/١ - ١١٤) و(١٢٠/١ - ١٢٢)، المستقصى للغزالي (٩٣/١، ٩٤) و(٩٨/١ - ١٠٠)، الموافقات للشاطبي (١٦٥/١ - ١٦٧) و(٢٣٣/١ - ٢٣٨) و(٢٦٦/١ - ١٧٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣/١) و(٥٦/١ - ٥٨)، نهاية السؤل للأسنوي (٨٩/١ - ٩٤) و(١٣١/١).

(١) الصحيح لغة مأخوذ من الصحة، وهي مقابل المرض والسقم.
انظر: الصحاح للجوهري (١٧١/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٨/٢)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١).
وتعريف إمام الحرمين رسم لا حد، وهو شبيه بتعريف الشيرازي.
أما تعريفه بالحد فقد ذكره الشارح عندما تعرض لمفهوم الصحة في العبادات عند الفقهاء والمتكلمين، وقد اقتصر في تعريفه على العبادات، لأن السياق كان يقتضي ذلك، وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في تحديد مفهوم الصحة..
● فعرّفها المتكلمون بأنها: موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما.
● وعرّفها الفقهاء بأنها: موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع سقوط القضاء.
راجع ص(٣١٤ - ٣١٥).

فَسَدَّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّمَادِي وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ^(١).

● [الباطل]^(٢)

وَقَوْلُهُ: (وَالْبَاطِلُ... إلخ) يَعْنِي أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الْأَفْعَالِ، لَمَّا^[1] كَانَ

[1] في ج: ما.

(١) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١٨)، التفرغ لابن الجلاب (١/٣٤٩)، التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي ص(٧٠)، الدرر المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية للجويني ص(٣٦٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٢٧)، كتاب الأصل المعروف بـ «المنسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢/٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٥/٢٠٥، ٢٠٦)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (١/٣٧٢).

(٢) الباطل لغة ضد الحق وضد الصحيح، وهو مأخوذ من قولهم: بطل الشيء إذا فسد. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٣٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٣٢٣)، لسان العرب لابن منظور (١١/٥٦)، المصباح المنير للفيومي (١/٥١، ٥٢). وقد عرفه إمام الحرمين ببعض لوازمه، فهو تعريف بالرسم لا بالحد، وذكر الشيرازي نحوه، ويؤخذ حده من تعريف الصحة، فيقال: الباطل عند المتكلمين: مخالفة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما. والباطل عند الفقهاء: مخالفة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع عدم الإجزاء وعدم سقوط القضاء.

انظر: هذين التعريفين مع تعريفات أخرى للباطل في: الإحكام للآمدي (١/١٧٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٠)، التمهيد في أصول الفقه للكلوداني (١/٦٨)، التمهيد للأسنوي ص(٥٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٣٦)، حاشية البانني على جمع الجوامع (١/١٠٥)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١١٨، ١١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٤٧٣ - ٤٧٤)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/١٢٠ - ١٢٢)، اللمع للشيرازي ص(٣٥)، المحصول للرازي (١/١١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٤٥، ٤٦)، المستصفي للغزالي (١/٩٤، ٩٥)، الموافقات للشاطبي (١/٢٦٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٤٩)، نهاية السؤل للأسنوي (١/٩٧).

يُقَابِلُ الصَّحِيحَ مِنْهَا^(١) وَجَبَ أَنْ يُرْسَمَ بِمَا يُقَابِلُ رَسْمَ الصَّحِيحِ، فَلِذَلِكَ رَسَمَهُ بِقَوْلِهِ: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّقُودُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ)، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ تَفْرِيضُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: الْأَلْتِقُ^[1] بِاخْتِصَارِهِ أَنْ يَقُولَ: «وَالْبَاطِلُ^[2] مُقَابِلُهُ»، أَوْ

[1] في ج: اللاتق.

[2] [والباطل] لم يرد في ج.

(١) الفاسدُ والباطل عند الجمهور شيء واحد سواء في العبادات أو المعاملات، ووافقهم الحنفية على ذلك في العبادات، أما في المعاملات فإنهم يفرقون بين الباطل والفاقد.

فالباطل: هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، بأن يكون الخللُ راجعاً إلى أصل العقد (أي الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه)، وحينئذ لا يترتب عليه أي أثر شرعي، كالبيع الصادر من صبي أو مجنون، وكبيع الخمر والخنزير...

أما الفاسد فهو ما كان مشروعاً في أصله دون وصفه، بأن يكون الخلل في وصف العقد لا في أصله، كالبيع بثمن غير معلوم أو البيع المقترن بشرط فاسد، فأصل البيع مشروع، والممنوع صفة البيع، وعليه فالعقد فاسد غير باطل، ويمكن تصحيحه بإزالة الوصف الممنوع.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٩/١)، أصول السرخسي (٧٨/١ - ٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٠/١)، التعريفات للجرجاني ص (٥٧، ١٧٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٠٥/١ - ١٠٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢١٥/١، ٢١٨)، الفروق للقرافي (٨٢/٢ - ٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٢/١)، المحصول للرازي (١١٢/١).

غير أن الجمهور أيضاً قد يفرقون بين الباطل والفاقد في بعض الفروع الفقهية، فهم يفرقون - كما هو معروف - بين الحج الفاسد والباطل، ويظهر ذلك أيضاً في الخلع، وهو الطلاق بعوض، فالخلع الباطل هو ما كان على عوض غير مقصود كالميتة والخمر، أو صدر من غير ذي أهلية كالصبي والسفيه والمجنون، والفاقد خلاف ذلك.

انظر: التمهيد للأسنوي ص (٨)، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص (٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٧٧)، الفروق للقرافي (٨٢/٢ - ٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١١١ - ١١٤)، مصادر الحق للسنهوري (١٢٥/٤، ١٤٦)، الموافقات للشاطبي (٢٦١/١، ٢٦٢)، نهاية السؤل للأسنوي (٧٤/١).

يَسْتَغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ»، لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَّعَلَقُ بِهِ التُّفُؤُذُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْإِحْتِرَازُ(*) عَنْ شَيْءٍ.

قُلْتُ: هَذَا الْبَحْثُ ظَاهِرٌ، وَالْعُذْرُ لِلْإِمَامِ مَا قَدَّمْنَاهُ^[1] مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ^[2] أَنْ يَجْعَلَ رَسْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقِيقَتَيْنِ مُقَابِلًا لِلْآخِرِ^[3] لَمَّا كَانَتِ الْحَقِيقَتَانِ مُتَقَابِلَتَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ مُرَادُهُ كَمَالَ الْمُطَابَقَةِ صَرَخَ بِهِ، وَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ^[4] يَقُولُ: «وَالْبَاطِلُ مُقَابِلُهُ»، لِصِدْقِ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا دَخَلَ حَرْفُ السَّلْبِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فَقَطُّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



(*) نهاية الصفحة (٧/و).

[1] في س، م: هو ما قدمناه.

[2] في ج: أنه أراد.

[3] [للآخر]: بياض في س، م.

[4] في م: بل.



[مقدمات منطقية]

● العلاقة بين الفقه والعلم

قال: «والفقه أخص من العلم»^(١).

أقول: الفقه لغة: الفهم، وقيل: فهم الأشياء [الدقيقة]^[١]، إذ لا يقال: فهمت أن السماء فوقنا، وفيه نظر لأنه [لا]^(١) يقال: فهمت أن السماء فوقنا^[٢]، والمراد بالفقه هنا مطلق الفهم^(٢).

والمراد بالعلم أيضاً الاعتقاد الراجح لا بمعنى اليقين، وإلا لم يكن الفقه أخص منه^[٣] مطلقاً.

[1] ما بين معقوفتين لم يرد في كل النسخ، والزيادة من تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل للرهوني (٣/و).

[2] [الفقه لغة الفهم... فهمت أن السماء فوقنا] سقط من س، م.

[3] [منه] لم ترد في س، م.

(١) فالعلاقة بين العلم والفقه هي العموم والخصوص المطلق، فالعلم كلي شامل لجزئيات منها الفقه، لأنه يطلق على كل العلوم سواء كانت علوم الشريعة كالتفسير والحديث والنحو الفقه، أو علوماً أخرى كالطب والهندسة والفيزياء ونحوها.

(٢) انظر ص (٢٨١).

وَنَقَلَ الْأَمِيدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ^(١) قَوْلًا بِأَنَّ الْفِئَةَ هُوَ الْعِلْمُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْفَهْمَ مُعَايِرٌ لِلْعِلْمِ^[1]، إِذِ الْفَهْمُ عِبَارَةٌ عَنِ جَوْدَةِ الذَّهْنِ مِنْ جِهَةِ تَهَيُّئِهِ لِإِفْتِنَاصِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَّصِفُ بِهَا عَالِمًا كَالْعَامِيِّ الْفَطِينِ...^[2]، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ عَالِمٍ فَهِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَهِمٍ عَالِمًا.

* فَايِدَتَانِ

الأولى: [معنى الفقه والفهم والطب والشعر والعلم]

الْفِئَةُ وَالْفَهْمُ وَالطَّبُّ وَالشَّعْرُ^[3] وَالْعِلْمُ خَمْسُ عِبَارَاتٍ^[4] بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَهَرَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْفَهْمِ.

[1] في س، م: [أن يكون الفقه مغايراً]، والفعل الناسخ لم يرد في طبعه الإحكام التي اعتمدها.

[2] في الإحكام زيادة [وأما العلم فسيأتي تحقيقه قريباً]، ولم ينقلها الشارح اختصاراً.

[3] في ج: الفقيه، والفاهم، والطبيب، والشاعر.

[4] في ج: جنس عبارة، وهو تحريف.

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٢/١).

(٢) تقدم أن الفقه يطلق في اللغة على الفهم، وكلاهما بمعنى العلم. وتطلق العرب أيضاً لفظ الطب على العلم، يقال: فلان طبٌ بكذا، أي عالم به، والطب والطبيب من الرجال: الحاذق الماهر بعلمه، ثم غلب استعماله في علم الأبدان. والشاعر مأخوذ من الشعر، يقال: شعر به أي علم به، قال في القاموس: الشعر غلب على منظوم القول، وإن كان كل علم شعراً.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٦/١) و(٥٩/٢)، الكليات للكفوي ص(٥٣٧)، ٥٨٠، لسان العرب لابن منظور (٥٥٣/١) و(٤٠٩/٤)، مجمل اللغة لابن فارس (٥٨١/٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٤/٣، ٤٠٧)، نشر البنود للعلوي الشقيطي (١٩/١).

وانظر ص(٢٨١ - ٢٨٢).

فَاشْتَهَرَ الطَّبُّ^(١) فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ مِرَاجِ الْإِنْسَانِ، وَالشُّغْرُ^(١) فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْزَانِ الْعَرُوضِيَّةِ، وَالْفِئْقَةُ^(١) فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ طَيِّبٌ إِذَا كَانَ عَالِمًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ^[1] فَإِنِّي خَبِيرٌ^[2] بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ^(١)

[الثَّانِيَةُ: [النسب بين المعقولات]

كُلُّ مَعْقُولَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: نِسْبَةُ الْمُسَاوَاةِ، وَنِسْبَةُ التَّبَايُنِ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلَقِ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهِ.

وَبُرْهَانُ الْحَضَرِ كَمَا لَاحَ فِي الْمَنْطِقِ^(٢) أَنْ يُقَالَ:

[1] في ج: في النساء.

[2] في ديوان علقمة: [بصير].

(١) البيت لعلقمة الفحل في ديوانه المطبوع ضمن العقد الثمين في ديوان الشعراء الستة الجاهليين ص(١٠٥، ١٠٦) من قصيدة مطلعها:

ضَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْجِسَانِ طَرُوبٌ بُعِيدَ الشَّبَابِ عَضَرَ حَانَ مَسِيْبُ
وَأَنْشَدَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَعْجَمِ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (٤٠٧/٣)، وَالْقَرَفِيُّ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ
ص(١٦)، وَنَفَائِصِ الْأَصُولِ (١١٨/١)، وَالسِّيَوطِيُّ فِي هَمْعِ الْهُوَامِعِ (١٦١/٤)، وَانظُرِ
الْمَعْجَمَ الْمَفْصَلَ فِي شَوَاهِدِ النُّحُوِّ الشُّعْرِيَّةِ لِأَمِيلِ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ (٨٥/١).

وَقَدْ عَزَا الْقَرَفِيُّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ إِلَى الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ.

(٢) انظر هذه النسب وغيرها في: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(١٩)، (٢٨ - ٣٢)، (٦٩)، الإحكام للآمدي (٤٥/١ - ٤٨)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٣٨ - ٤١، ٦٣، ٦٤)، تفريب الوصول لابن جزري ص(١٠٣ - ١٠٥) و(١٠٨ - ١١٣)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(١٣٤ - ١٤٨)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٥١، ٥٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٢٦/١، ١٢٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٧٠/١ - ٧٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩ - ٣٢)، ضوابط المعرفة لحنكة الميداني ص(٣٤ - ٥٣)، معيار العلم للغزالي ص(٥٢، ٦٣).

الْمَعْقُولَانِ إِمَّا أَنْ يَصُدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ،
أَوْ لَا:

[١] فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَيَبْتَهَمَا نِسْبَةَ الْمَسَاوَاةِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَلَا يَخْلُو أَنْ إِمَّا أَنْ لَا يَصُدَّقَ أَحَدُهُمَا^[1] عَلَى مَا
صَدَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِوَجْهِ أَوْ يَصُدَّقَ^[2].

[٢] فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَيَبْتَهَمَا نِسْبَةَ التَّبَايُنِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصُدَّقَ الْآخَرُ عَلَى كُلِّ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ
الْأَوَّلُ أَوْ لَا^[3].

[٣] فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهِيَ نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمَطْلُوقِ.

[٤] وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَصُدَّقَ عَلَى بَعْضِ الْأَوَّلِ، لِاسْتِزْمَامِ
صِدْقِ الْأَوَّلِ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ
وَجْهِ.

فَقَدْ نَبَتِ الْإِنْحِصَارُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الدَّائِرِ بَيْنَ الثَّنْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهَذِهِ
أَمْثَلُهَا:

فَالْأُولَى^[4] كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ^[5].

وَالثَّانِيَةُ كَالْإِنْسَانِ^[6] وَالْفَرَسِ.

[1] في م: الأول.

[2] في م: أَوْ لَا.

[3] [فإن كان الأول فيبينها نسبة التباين... على كل ما صدق عليه الأول أو لا] سقطت

من س، م.

[4] في كل النسخ [الأول]، والصواب: الأولى، لأنه نعت للنسبة، فلا بد من التأنيث.

[5] [والبشر] ساقطة من ج.

[6] [والثانية كالإنسان] سقطت من ج.

وَالثَّالِثَةُ* كَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ.

وَالرَّابِعَةُ كَالْإِنْسَانِ وَالْأَبْيَضِ.

وفي الشَّرْعِيَّاتِ كَالرَّجْمِ وَزِنَى الْمُحْصَنِ، وَكَالْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ،
وَكَالْغُسْلِ وَالْإِنْزَالِ، وَكَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ وَمُلْكِ الْيَمِينِ^(١).

● فَيُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْمُسَاوِي عَلَى وُجُودِ^[1] مُسَاوِيهِ، وَبِعَدَمِهِ عَلَى عَدَمِهِ^(٢).

● وَبِوُجُودِ الْأَخْصِ عَلَى وُجُودِ الْأَعْمِ، وَبِنَقْضِ الْأَعْمِ عَلَى نَقْضِ^[2]

الْأَخْصِ^[3](٣).

(*) نهاية الصفحة (٧/ظ).

[1] في ج: وجوب.

[2] [على عدمه... على نفي] ساقط من س، م.

[3] في ج: وجود الأخص، وهو خطأ، والتصحيح من تقريب الوصول لابن جزري ص(١١١).

(١) وبيان ذلك أن الزنى ورجم المحصن بينهما نسبة المساواة، لأن رجم المحصن يجب بسبب الزنى.

أما الإسلام والجزية فتربط بينهما نسبة التباين لأن الجزية لا تجب مع الإسلام. أما الغسل والإنزال فبينهما علاقة العموم والخصوص المطلق، لأن سبب الغسل أعم مطلقاً من الإنزال، إذ قد يجب الغسل بالجماع والحيض والنفاس.

والعلاقة بين إباحة النكاح وملك اليمين هي العموم والخصوص من وجه، لأن إباحة النكاح قد تكون بملك اليمين وقد تكون بالزواج، وملك اليمين يبيح النكاح وغيره.

(٢) بيان ذلك لأن المتساويين متطابقان تماماً من حيث الأفراد التي يصدق عليها كل واحد منهما، ومن ثَمَّ كان وجود أحدهما دليلاً على وجود الآخر، وعدمه دليلاً على عدمه، فإذا قيل: يوجد في الغرفة إنسان علمنا يقيناً أن فيها بشراً، وإذا قيل: ليس فيها أي بشر أدركنا حتماً أن لا إنسان فيها.

(٣) بيان ذلك أن العلاقة بين الإنسان وخالد هي العموم والخصوص المطلق، فخالد أخص مطلقاً والإنسان أعم مطلقاً.

فيستدل بوجود خالد على وجود الإنسان، لأن الإنسان كلي، وخالد جزئي من هذا الكلي، ومعلوم أن الكلي يتحقق بواحد من أفرادها، لأنه إذا قيل: يوجد خالد في هذه الغرفة علم أن داخلها إنساناً بالضرورة.

● وَيُوجَدُ الْمُبَايِنِ عَلَى عَدَمِ مُبَايِنِهِ^(١).

● وَلَا دِلَالَةٌ فِي الْأَعْمِ وَالْأَخْصِ^[1] مِنْ وَجْهِ^(٢).

● وَلَا فِي عَدَمِ الْأَخْصِ^(٣).

● وَلَا فِي وُجُودِ الْأَعْمِ^(٤)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^[2]^(٥).

[1] [الأعم] سقط من ج، [الأخص] سقط من س، م، وإثباتهما معاً أنسب.

[2] [والله سبحانه أعلم] لم ترد في ج.

= ويستدل بنفي الأعم على نفي الأخص، فإذا قيل لا يوجد أي إنسان في هذه الغرفة علم بالضرورة أنه لا يوجد خالد، لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

(١) قد يبدو لأول وهلة أن الشيخ ابن زكري يقصد أن وجود أحد المتباينين يستلزم انعدام الآخر، وهذا الاستدلال غير منطقي، لأن الإنسان مبين للكتاب، ومنع ذلك فإن وجود أحدهما لا يستلزم انعدام الآخر. والحقيقة أنه يقصد بذلك أن صدق أحد المتباينين على محل يستلزم عدم صدق الآخر عليه، فإذا صدق على موجود ما أنه كتاب، فيلزم منه أن لا يكون ذلك الموجود إنساناً، لأن الإنسان والكتاب متباينان.

(٢) لا دلالة في الأخص من وجه، وبيان ذلك أن الإنسان والأبيض بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن كل واحد منهما يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر، فبعض الإنسان أبيض، وبعض الأبيض إنسان، ولهذا فإن وجود الإنسان لا يستلزم وجود الأبيض، لاحتمال وجود إنسان أسود، وانعدام الإنسان لا يستلزم انعدام الأبيض، لأن هذا الأبيض قد يكون ورقة أو داراً، ومثل ذلك يقال في وجود الأبيض وانعدامه.

(٣) لا دلالة في عدم الأخص كذلك، وبيان ذلك أن الجزائري أخص مطلقاً من الإنسان، فعدم وجود الجزائري لا يعني وجود الإنسان ولا عدمه، فقد يوجد إنسان مصري، وقد لا يوجد أي إنسان.

(٤) لا دلالة في وجود الأعم، وبيان ذلك أنه لو قلنا: يوجد إنسان في هذه الغرفة، فإنه لا يعني وجود جزائري ولا عدمه.

(٥) لمزيد من التفصيل والتوضيح راجع: تقريب الوصول لابن جزري ص(١١١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٧٠/١ - ٧٢).

● تعريف العلم

قال: «والعلم معرفة المعلوم على ما هو به».

أقول: قد اختلف العلماء في جواز تحديد العلم، فقال بعضهم: لا يحد، وهؤلاء اختلفوا في سبب المنع:

فذهب الإمام والغزالي^(١) ومن تبعهما إلى أنه يمتنع تحديده لعسره، كما يعسر تحديد كثير من الطعوم والروائح^[1]، وقنع^[2] هؤلاء في تعريفه بالتقسيم والمثال^(٢).

وقال قوم منهم الإمام فخر الدين^(٣): يمتنع تحديده، لأنه ضروري^(٤).

[1] [الروائح] ساقطة من ج.

[2] في ج: ومنع، وهو تحريف.

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي، عند ذكر تلاميذ إمام الحرمين، انظر ص (٤٨ - ٤٩).

(٢) يرى إمام الحرمين في البرهان (١٠٠/١) أن العلم لا يحد نظراً لعسره، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال دون غيرهما، وفي هذا المعنى يقول تلميذه الغزالي في المستصفى (٢٥/١، ٢٦): «وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي... ولكننا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال». وصرح في المنخول ص (٤٠) بأن العلم لا يحد فقال: «والمختار أن العلم لا يحد، إذ العلم صريح في وصفه، مفصح عن معناه، ولا عبارة أبين من معناه».

(٣) هو فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التميمي القرشي الرازي، الإمام الأصولي المفسر، إمام زمانه في العلوم العقلية، وهو مجدد المائة السادسة على أحد القولين، من شيوخه والده، والكمال السماني، والمجد الجيلي، من تلاميذه إبراهيم الأصبهاني، والحسن الراسطي، وشرف بن عينين الأديب، من تأليفه مفاتيح الغيب في التفسير، المسائل الخمسون في الكلام، المحصول في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٥٠٠، ٥٠١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢١/٥، ٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٥ - ٦٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢١٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٢٣، ١٢٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢/١٢٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٤٨ - ٢٥٢).

(٤) قال في محصل آراء المتقدمين والمتأخرين ص (١٠٠): «اختلفوا في حد العلم، =

أَمَّا [1] الْقَائِلُونَ بِإِمْكَانِ تَحْدِيدِهِ فَقَدْ عَرَفُوهُ بِحُدُودٍ كَثِيرَةٍ أَضْرَبْنَا عَنْهَا لِفَسَادِهَا^(١)، وَهَذَا الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ هُنَا قَدْ نَقَلَهُ فِي الْبُرْهَانِ^(٢) عَنِ الْقَاضِي^(٣)، وَزَيَّفَهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ حَدُّ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ

[1] في م، ج: فأما.

وعندي أن تصوره بديهي، لأن ما عدا العلم لا ينكشف إلا به، ولأني أعلم بالضرورة كوني عالماً بوجودي، وتصور العلم جزء منه، وجزء البديهي بديهي، فتصور العلم بديهي.

وانظر المحصول (٨٥/١)، المباحث المشرقية (٣٣١/١، ٣٣٢).

(١) انظر تعريف العلم في: أصول الدين للبغدادي ص(٥، ٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣، ٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٥٥)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٩٤)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٧٨/١)، التلخيص للجويني (١٠٨/١، ١٠٩)، رسائل ابن حزم (٤١٣/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٦١/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١ - ١٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧، ٣٨)، اللمع للشيرازي ص(٢٩)، المستصفى للغزالي (٢٤/١)، المنحول للغزالي ص(٣٦ - ٣٩)، المواقف للإيجي ص(١٠، ١١)، نفائس الأصول للقرافي (١٨٩/١).

(٢) البرهان للجويني (٩٩/١).

وانظر: إحكام الفصول للباغي ص(٤٥)، التلخيص للجويني (١٠٨/١، ١٠٩)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٦/١)، الحدود للباغي ص(٢٤)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، اللمع للشيرازي ص(٢٩).

(٣) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد، وابن مجاهد وغيرهم، وعنه أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي ابن نصر، من مصنفاته كتاب الإبانة، والتقريب والإرشاد، والإنصاف، وإعجاز القرآن، ومناقب الأئمة، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٦٥/١، ٢٦٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧٩/٥ - ٣٨٣)، تبیین كذب المفترى لابن عساكر ص(٢١٧ - ٢٢٧)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥/٣ - ٦٠٢)، الديباج لابن فرحون (٢٢٨/٢، ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٧ - ١٩٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦٩/٤)، (٢٧٠).

الْعِلْمُ، وَزَيَّفَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَوْلَى مَا يُزَيَّفُ بِهِ فَسَادُ الْعَكْسِ، إِذْ لَا يَشْمَلُ^[1] الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لِتَضْدِيرِهِ بِالْمَعْرِفَةِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْحُدُودِ مَا ذَكَرَهُ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمِدِيُّ، قَالَ فِي الْإِحْكَامِ: «الْمُخْتَارُ أَنَّ الْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنِ صِفَةٍ يَخْصُلُ بِهَا لِنَفْسِ الْمُتَّصِفِ^[2] بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ حُصُولًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ نَقِيضِهِ»، وَنَحْوُهُ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ^(١). ثُمَّ قَالَ:

فَقَوْلُنَا: «صِفَةٌ» كَالْجِنْسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ^[3].

وَقَوْلُنَا: «يَخْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ» اخْتِرَازًا عَنِ الْحَيَاةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ.

وَقَوْلُنَا: «بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ» اخْتِرَازًا عَنِ الْإِدْرَاكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ^[4]، فَإِنَّهَا تَمْيِيزُ بَيْنَ الْحِسِّيَّاتِ^[5] الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ.

وَإِنْ سَلَكْنَا مَذْهَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) فِي^[6] أَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ

[1] في ج: لا يشتمل.

[2] في ج: للنفس المتصفة، وهو خلاف ما في الإحكام.

[3] [من الصفات]: زيادة من الإحكام.

[4] [الجزئية]: زيادة من الإحكام.

[5] في الإحكام: المحسوسات.

[6] [في]: زيادة من الإحكام لم ترد في كل النسخ.

(١) انظر: أبكار الأفكار للأمدي ص(٩)، الإحكام له أيضاً (٣٠/١)، واختاره الإيجي في المواقف ص(١١)، وهو التعريف الذي اختاره ابن زكري في محصل المقاصد بشرح المنجور (٦٤/و) حيث قال:

(فَصَلِّ) وَحَدَّ الْعِلْمَ التَّنْبِيْهُ صِفَةً أَوْجَبَتْ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ تَمْيِيزَةً بِلاَ اِحْتِمَالِ الضُّدِّ

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشير الأشعري، من نسل الصحابي=

نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَا يُخْتَاَجُ [1] إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْكُلِّيَّاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (١).

● تَعْرِيفُ الْجَهْلِ

قَالَ: «وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ» (٢).

أَقُولُ: الْجَهْلُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي يُضَادُّ الْحَقَائِقَ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ وَالشُّكُّ وَالْوَهْمُ.

قَوْلُهُ فِي حَقِيقَةِ الْجَهْلِ: (تَصَوُّرُ الشَّيْءِ) أَي إِذْرَاكُ الشَّيْءِ [2] سِوَاءَ كَانِ عَلَى (*) طَرِيقِ التَّصَوُّرِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّضَدِّيقِ، وَسِوَاءَ أَيْضًا كَانِ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ أَمْ لَا، فَيَشْمَلُ الْجَهْلُ الْحَقَائِقَ الْأَرْبَعِ [3].

[1] في الإحكام: لم نحتج.

(*) نهاية الصفحة (٨/و).

[2] [الشيء] سقط من ج، م.

[3] [الحقائق الأربع] ساقطة من ج.

= الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إمام أهل السنة والجماعة، بعد أن ترك مذهب الاعتزال، من شيوخه أبو إسحاق المروزي، وأبو زكريا الساجي، وأبو علي الجبائي، من تلاميذه أبو بكر القفال، وأبو زيد المروزي، وأبو الحسن الباهلي، من مؤلفاته مقالات الإسلاميين، والإبانة في أصول الديانة، واللمع في الرد على أهل البدع، وإثبات القياس، والمختزن في التفسير، توفي سنة (٣٢٤هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٦/١)، تبين كذب المفتري لابن عساكر (٣٤ - ١٧٦)، الديباج لابن فرحون (٩٤/٢ - ٩٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٥/١٥ - ٩٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٤٧/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٨/٣).

(١) وإلى هذا المعنى أشار الشيخ ابن زكري في محصل المقاصد بشرح المنجور (٦٤/و) بقوله بعد تعريف العلم:

فَيَذْخُلُ الْإِذْرَاكُ فِي ذَا الْحَدِّ

كَقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ إِنْ يُرَدُّ حُرُوجُهُ فِي الْمَفْسُورِيَّةِ يَرُدُّ (٢) وهو تعريف الشيرازي في اللمع ص (٣٠)، وذكر إمام الحرمين نحوه في البرهان (١٠٠/١) حيث قال: «الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به».

وَحَرَجَ مَا سِوَى الْجَهْلِ بِقَوْلِهِ: (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ).

* تَنْبِيْهٌ: [اَقْسَامُ الْجَهْلِ]

الْجَهْلُ قِسْمَانِ: بَسِيْطٌ وَمُرَكَّبٌ.

فَالْبَسِيْطُ: هُوَ ^[1] عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ: فَهُوَ الَّذِي تَعَرَّضَ الْإِمَامُ لِحَدِّهِ هُنَا ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: تَضْدِيْرُ هَذَا الرَّسْمِ بِالتَّصَوُّرِ يُخْرِجُ بظَاهِرِهِ التَّضْدِيْقَ،
وَالْجَهْلُ يَكُونُ فِي الْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ التَّصَوُّرُ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِذْرَاكِ الْمُطْلَقِ كَمَا
فَسَّرْنَاهُ بِهِ، فَيَشْمَلُ التَّصَوُّرَ وَالتَّضْدِيْقَ ^(٢).

[1] [هو] لم ترد في ج.

(١) قال الشيخ ابن زكري في محصل المقاصد:
وَالْجَهْلُ ضَرْبَانِ مُرَكَّبٌ وَبَسِيْطٌ قَعْدَمُ الْعِلْمِ بِرَسْمٍ ذَا أُنْبِيْطٍ
وَرَسْمٌ ذَاكَ اغْتِيْقَادٌ بَاطِلٌ
انظر تعريف الجهل ونوعيه في: التعريفات للجرجاني ص(٩٣)، تقريب الوصول لابن
جزري ص(٩٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٧/١)، حاشية البناني على
جمع الجوامع (١٦١/١ - ١٦٥)، الحدود للبايجي ص(٢٩)، شرح تنقيح الفصول
للقرافي ص(٦٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٧٧/١)، شرح اللمع للشيرازي
(١٥١/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٦٧/ظ - ٦٨/و)، قواطع
الأدلة للسمعاني ص(٣٨)، الكليات للكفوي ص(٣٥٠)، نفائس الأصول للقرافي
(١٧٧/١).

(٢) قال الخطاب في شرحه على الورقات ص(٢٩): «والتعريف الشامل للقسمين أن يقال:
الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك، إما بأن لم يدركه
أصلاً وهو البسيط، أو بأن يدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب،
ويسمى جهلاً مركباً، لأن فيه جهلين جهلاً بالمدرک، وجهلاً بأنه جاهل».

وَيَجِبُ تَفْيِيدُ الرَّسْمِ بِالْجَزْمِ لِيُخْرَجَ الشُّكُّ وَالظَّنُّ وَالْوَهْمُ^[1]، وَإِلَّا فَسَدَ طَرْدُهُ بِهَا^[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).

● الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَأَنْوَاعُهُ

قَالَ: «وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لَا يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ^[3] بِإِخْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذُّوقُ وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ».

أَقُولُ: لَمَّا قَدَّمَ رَسْمَ الْعِلْمِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ^(٢)، تَكَلَّمَ هُنَا^[4] عَلَى رَسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِ الضَّرُورِيٍّ^(٣) لِأَنَّ النَّظَرِيَّ^[5] يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

[1] [الوهم] ساقطة من س، م.

[2] في كل النسخ [بهما] والمثبت أنسب.

[3] [الواقع] لم ترد في ج.

[4] في ج: تكلم بعده.

[5] في ج: لأن النظر.

(١) أي لا بد من إضافة قيد آخر في التعريف، وهو أن يكون الإدراك في الجهل على سبيل الجزم، ليطرد التعريف ويصير مانعاً من دخول الظن والشك والوهم، لأن هذا الإدراك إذا لم يكن على سبيل الجزم وغلب أحد الطرفين هو ظن، والطرف الآخر يكون وهماً، وإن استوى طرفا الإدراك كان شكاً، وسيأتي معنى الظن والشك والوهم.

(٢) رأي إمام الحرمين هنا مخالف لما ذهب إليه في البرهان (١٠٣/١)، حيث قال: «والمترضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية».

ثم وجه رأي القائلين بالتقسيم بقوله: «ولكنها - أي الضروريات - لما انقسمت إلى مهجوم عليه، وإلى ما يحتاج فيه إلى تقسيم وفكر، سُمِّيَ أحدُ القولين نظرياً والثاني ضرورياً». البرهان (١١٢/١).

(٣) انظر: تعريف العلم الضروري في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤)، أصول الدين للبغدادي ص(٨)، البحر المحيط للزركشي (٥٨/١)، التقريب والإرشاد الصغير =

وَالضَّرُورِيُّ مَنسُوبٌ إِلَى الضَّرِّ^(١)، كَمَا أَنَّ^[1] النَّظْرِيَّ مَنسُوبٌ إِلَى
النَّظْرِ^[2].

١ - العِلْمُ الْوَاقِعُ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ

وَمَثَلُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْمَشَاعِرِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ
السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذُّوقُ وَاللَّمْسُ^(٢)، وَهِيَ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَتَخْتَصُّ بِهِ
مَا عَدَا اللَّمْسَ.

فَأَمَّا قُوَّةُ السَّمْعِ فَمَوْضِعُهَا الْعَصَبُ الْمَفْرُوشُ عَلَى الصَّمَاخِ، مِنْ شَأْنِهَا
إِدْرَاكُ الْأَصْوَاتِ.

وَأَمَّا قُوَّةُ الْبَصَرِ فَمَوْضِعُهَا التَّقَاطُعُ الْمُغْلَقِيُّ^[3] بَيْنَ الْعَصَبَتَيْنِ الْآيَتَيْنِ
إِلَى^[4] الْعَيْنَيْنِ، مِنْ شَأْنِهَا إِدْرَاكُ الْأَلْوَانِ وَالْأَضْوَاءِ وَالْأَشْكَالِ.

[1] في ج: وكملان، والتصحيح مني.

[2] [كما أن... إلى النظر] سقط من س، م.

[3] في س، م: [التقى مع الصليبي]، وهو كلام غامض لا معنى له.

[4] في ج: اللتين في.

= للباقلاني (١٨٣/١ - ١٨٥)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٦)، التمهيد في أصول
الفقه لأبي الخطاب (٤٢/١)، الحدود للباقي ص(٢٥)، شرح ابن قاسم العبادي
على الورقات ص(٤٥)، شرح الكوكب المنير للفتوح ص(٦٦/١)، شرح اللمع
للسيرازي (١٤٨/١، ١٤٩)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٥، ٣٧)، الكافية في
الجدل للجويني ص(٢٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص(١١)، المواقيف
للإيجي ص(١١).

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٢٢/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٥/٢)،
لسان العرب لابن منظور (٤٨٣/٤)، المحيط في اللغة لابن عباد (٤٢٩/٧)، معجم
مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٠/٣).

(٢) اعتبار ما أدرك بالحواس الخمس علماً، مبني - كما سبق - على رأي الإمام أبي
الحسن الأشعري، في أن الإدراكات نوع من العلم. انظر ص(٣٤٣ - ٣٤٤).

وَأَمَّا قُوَّةُ الشَّمِّ فَمَوْضِعُهَا الزَّائِدَتَانِ الشَّيْبَتَانِ بِحِلْمَتِي الثَّدْيَيْنِ^[1]، مِنْ شَأْنِهَا إِذْرَاكَ الرَّائِحَةِ الْمُتَّصِدَّةَ مَعَ الْهَوَاءِ الْمُسْتَشْتَقِ.

وَأَمَّا قُوَّةُ الذُّوقِ فَمَوْضِعُهَا الْعَصَبُ الَّذِي فِي اللِّسَانِ، مِنْ شَأْنِهَا إِذْرَاكَ الطُّعُومِ.

وَأَمَّا قُوَّةُ اللَّمْسِ فَمَوْضِعُهَا الْجِلْدُ وَأَكْثَرُ اللَّحْمِ، مِنْ شَأْنِهَا إِذْرَاكَ الْمَلْمُوسَاتِ فِي حَرِّهَا وَبَرِّدِهَا، وَيُبُوسَتِهَا وَرُطُوبَتِهَا، وَخَشُونَتِهَا وَمَلَأَسَتِهَا، وَصَلَابَتِهَا وَلِينِهَا^(١).

[* الحواس الباطنة]

وَهَذِهِ الْقُوَى مُدْرِكَةٌ^[2] فِي الظَّاهِرِ، وَهِيَ كَالْجَوَاسِيسِ لِلْقَوَى^[3] الْمُدْرِكَةِ فِي الْبَاطِنِ، وَهِيَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ^(٢) خَمْسٌ، وَبَيَّانُهَا عَلَى

(*) نهاية الصفحة (٨/ظ).

[1] [بحلمتي الثديين] ساقطة من ج، وفي موضعها بياض، في م: بحلمتين الثديين، والتصحيح من شرح الحطاب على الورقات ص(٣٤).

[2] في ج: القوة المذكورة.

[3] في ج: كالجسيم للقوة.

(١) انظر تعريف الحواس الخمس في: أصول الدين للبغدادي ص(٩، ١٠)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٩)، الحدود للباجي ص(٢٦، ٢٧)، شرح ابن قاسم العبادي على الورقات ص(٤٧، ٤٨)، شرح الحطاب على الورقات ص(٣١ - ٣٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠٢/١)، الكلبيات للكفوي ص(٢٤٧، ٤٦٢، ٤٩٥، ٥٣٩، ٧٩٩)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدي ص(٥٨، ٥٩).

(٢) الحواس الخمس الباطنة أثبتها الحكماء، أي الفلاسفة، أما أهل السنة فإنهم لم يثبتوها لأنها لم تتم دلالتها على الأصول الإسلامية.

انظر: شرح ابن القاسم العبادي على الورقات ص(٤٦)، شرح الورقات للحطاب ص(٣١ - ٣٦) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠٢/١، ٣٠٣)، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص(٣٠٢/١، ٣٠٣).

سَبِيلِ الْحَضَرِ: أَنَّ الْقُوَى الْبَاطِنَةَ الْمُدْرِكَةَ لِلْجُزْئِيَّاتِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً فَقَطْ، أَوْ مُتَصَرِّفَةً أَيْضًا.

فَإِنْ كَانَتْ مُدْرِكَةً، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً لِبُصُورَةِ الْجُزْئِيَّاتِ^[1] مِثْلَ تَحْيِلِنَا لِبُصُورَةِ زَيْدٍ عِنْدَ غَيْبَتِهِ^[2] عَنَّا، أَوْ مُدْرِكَةً لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ مِثْلَ إِذْرَاكِ الْوَاحِدِ مِنَّا الصَّدَاقَةَ^[3] الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ أَوْ الْعَدَاوَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ^[3] آخَرَ مُعَيَّنٍ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقُوَتَيْنِ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ وَقُوَّةٌ أُخْرَى هِيَ خِزَانَتُهَا.

فَالْقُوَّةُ^[4] الْمُدْرِكَةُ لِلْبُصُورِ الْمَحْسُوسَاتِ هِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْحِسِّ الْمَشْتَرَكِ، وَمَوْضِعُهَا مُقَدِّمُ الْبَطْنِ الْمَقْدَمِ مِنَ الدَّمَاعِ.

وَخِزَانَتُهَا تُسَمَّى بِالْخِيَالِ، وَمَوْضِعُهَا مُؤَخَّرُ الْبَطْنِ الْمَقْدَمِ.

وَالْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ تُسَمَّى بِالْوَهْمِيَّةِ، وَمَوْضِعُهَا الْبَطْنُ الْوَسْطُ.

وَخِزَانَتُهَا تُسَمَّى بِالْحَافِظَةِ، وَمَوْضِعُهَا الْبَطْنُ^[5] الْمُوَخَّرُ.

وَأَمَّا الْقُوَّةُ^[6] الْمُتَصَرِّفَةُ، فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مُتَحْيِلَةً عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْوَهْمِ

[1] في م: للصورة الجزئية.

[2] في ج: غيبه، وفي س، م: غيبتها، دون ورود عنا، والمثبت أصح.

[3] [أو العداوة التي بينه وبين شخص] سقط من ج.

[4] في ج: في القوة، وفي م: فالقوى.

[5] [البطن] لم ترد في م.

[6] في ج: وبالقوة.

إِيَّاهَا، وَمُفَكَّرَةٌ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ إِيَّاهَا^(١).

[رجوع إلى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَأَنْوَاعِهِ]

وَلْتَرْجِعْ إِلَى شَرْحِ الْمَثَنِ.

قَوْلُهُ: (الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ... إلخ).

[* مَعْنَى التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ وَأَنْوَاعِهِمَا]

فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يُسَمَّى بِالتَّصَوُّرِ، وَهُوَ إِذْرَاكُ الشَّيْءِ بِلَا حُكْمٍ.

وَقِسْمٌ يُسَمَّى بِالتَّصْدِيقِ، وَهُوَ إِذْرَاكُ الشَّيْءِ بِالْحُكْمِ^(٢).

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ بِالْمَعْرِفَةِ لِاسْتِدْعَائِهِ مُتَعَلِّقًا وَاجِدًا فَقَطْ، وَالثَّانِي بِالْعِلْمِ

لِاسْتِدْعَائِهِ مُتَعَلِّقَيْنِ، وَلِهَذَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّ «عِلْمًا» إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى

(١) يعني أن الحواس الباطنة خمس أيضاً وهي:

١ - الحس المشترك: القوة التي ترسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة، مثل تخيلنا لصورة الأشخاص عند غيبتهم.

٢ - الخيال: خزانة الحس المشترك، بمعنى أنه القوة التي تحفظ الصور المرسمة في الحس المشترك.

٣ - الوهم: وهي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية كالصداقة أو العداوة بين شخصين.

٤ - الحافظة: وهي خزانة الوهم، بمعنى أنها القوة التي تحفظ المعاني التي يدركها الوهم.

٥ - المفكرة والمتخيلة: وهي القوة المتصرفة في الصور المأخوذة من الحس المشترك، والمعاني المأخوذة من الوهم بالتركيب والتفريق.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٥٨ - ٦٠)، شرح ابن القاسم العبادي على الورقات ص (٤٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٣٠٢، ٣٠٣)، المبين في

شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص (٦٠، ٦١).

(٢) راجع معنى التصور والتصديق في ص (٢٦٦).

«عَرَفَ» تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَإِلَّا تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ (١).

ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ ضَرُورِيٌّ وَنَظْرِيٌّ [1].

فَالْتَصَوُّرُ الضَّرُورِيُّ هُوَ حُضُورُ صُورَةٍ [2] الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَنَظْرٍ، كَتَصَوُّرِ الْوُجُودِ وَالشَّيْءِ، فَيَشْمَلُ الْبَسِيطَ وَالْمُرَكَّبَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ جَعَلَ تَصَوُّرَ الْبَسِيطِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ ضَرُورِيًّا، وَتَصَوُّرَ الْمُرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ (٢).

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَسِيطُ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ لِتَوَقُّفِ تَصَوُّرِهِ عَلَى طَلَبٍ وَفِكْرٍ كَتَصَوُّرِ الْمَلِكِ وَالْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ تَصَوُّرُ الْمُرَكَّبِ [3] ضَرُورِيًّا، إِذَا كَانَ مَعَ مُفْرَدَاتِهِ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ.

[1] في ج وهامشها: تصور ضروري ونظري وتصديق ضروري ونظري.

[2] [صورة] لم ترد في س، م.

[3] في س، م: الملك.

(١) «علم» إذا كان بمعنى اليقين فهو من باب «ظن وأخواتها» التي تدخل على المبتدأ والخبر فتنصبهما على أنهما مفعولان لها، نحو قوله جل جلاله: ﴿إِن يَلْمِزُوكُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فضمير جمع النسوة في محل نصب مفعول أول لـ «علم»، ومؤمنات مفعول ثان، لأن «علم» جاء هنا بمعنى اليقين. أما إذا جاء «علم» بمعنى «عرف» فإنه يتعدى إلى مفعول واحد فقط، مثاله قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]. قال ابن مالك:

أَنْصَبَ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَاءً أَعْنِي رَأَى خَالَ عِلْمْتُ، وَجَدَا ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدَّ حَجَا ذَرَى وَجَعَلَ اللَّذَّ كَاغْتَقَدَ انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢٨٧/٢)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٤١/٢، ٤٨)، شذور الذهب لابن هشام ص(٣٥٧)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤١٨/١، ٤٤٠)، همع الهوامع للسيوطي (٢١٣/٢).

(٢) يُفْهَمُ رَأْيَ ابْنِ الْحَاجِبِ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَتْنِهِ الْوَصُولُ ص(٥): «فالتصور من الضروري ما لا يفتقر متعلقه إلى تقدم صورة عليه، وهو المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشئ»، فهذا الكلام يفهم منه ما أورده ابن زكري على ابن الحاجب.

والتَّصْدِيقُ الضَّرُورِيُّ هُوَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ الْعَقْلُ عِنْدَ تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ
وَالْمَحْكُومِ بِهِ فِي جَزْمِهِ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى تَصْدِيقِ آخَرَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ التَّصَوُّرَ وَالتَّصْدِيقَ الضَّرُورِيَيْنِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ
مَعْرِفَةُ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ النَّظْرِيَيْنِ.

* تَنْبِيْهٌ: [أَنْوَاعُ الضَّرُورِيَّاتِ]

الضَّرُورِيَّاتُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ ^(١) مِنْهَا:

[١] - الْمَشَاهِدَاتُ الْبَاطِنَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْحُكْمُ بِوَسِطَةِ قُوَى
بَاطِنَةٍ كَحُكْمِنَا بِجُوعِنَا وَفَرَحِنَا، وَهِيَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَقْلِ لِحُصُولِهَا لِلصِّيَانِ
وَالْبَهَائِمِ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ بِالْوُجْدَانِيَّاتِ.

[٢] - وَمِنْهَا الْأَوَّلِيَّاتُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَيَكْفِي تَصَوُّرُ
طَرَفَيْهَا فِي جَزْمِ الذَّهْنِ بِنِسْبَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ^(*) إِلَى الْآخَرِ، كَعِلْمِنَا ^[١] بِوُجُودِنَا،
وَأَنَّ التَّقِيضَيْنِ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا.

(*) نهاية الصفحة (٩/و).

[١] [كعلمنا] بياض في ج.

(١) انظر: البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٢٨٢ - ٢٩٤)، تحرير القواعد المنطقية لقطب
الدين الرازي ص(١٦٦، ١٦٧)، التعريفات للجرجاني ص(٥٨، ٩٧، ٢١٥، ٢٢٧)،
تقريب الوصول لابن جزي ص(١٠٠، ١٠١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني
(١٨٨/١ - ١٩٤)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٧٧)، روضة
الناظر لابن قدامة (٧٨/١ - ٨٢)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للفتازاني
ص(٤١٦ - ٤٢٤)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٦٦/ظ)،
ضوابط المعرفة لجنكة الميداني ص(١٣، ١٤)، كتاب البرهان ضمن رسائل ابن حزم
(٢٨٥/٤ - ٢٨٨)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدى (٤٤ - ٤٦)،
المستصفي للغزالي (٤٤/١ - ٤٩).

[٣] - وَمِنْهَا الْمَخْسُوسَاتُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْضَلُ بِالْحِجْسِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَشَاعِرِ الْخَمْسِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الْإِمَامُ هُنَا.

[٤] - وَمِنْهَا التَّجْرِبِيَّاتُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْضَلُ بِالْعَادَةِ بَعْدَ تَكَرُّرِ الْمُشَاهَدَةِ، فَيَنْضَمُّ إِلَيْهَا قِيَاسٌ تَصِيرُ الْمُشَاهَدَةُ بِسَبَبِهِ مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ، وَذَلِكَ كِإِسْهَالِ الْمَسْهَلِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ، وَإِسْكَارِ الْمُسْكَرِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ «السَّقْمُونِيَّاءَ»^(١) تُكَرَّرُ الْإِسْهَالُ عَقِبَ^[١] شُرْبِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَمْرُ فِي الْإِسْكَارِ، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ لَمَا كَانَ دَائِمًا، فَصَارَتِ الْمُشَاهَدَةُ بِانْضِمَامِ هَذَا الْقِيَاسِ إِلَيْهَا مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ.

[٥] - وَمِنْهَا الْحَدِسِيَّاتُ: وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا سَبَبَهُ التَّجْرِبَةُ وَجُودَةُ الذَّهْنِ، كَالْحُكْمِ بِأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ، فَإِنَّكَ إِذَا شَاهَدْتَ اخْتِلَافَ تَشَكُّلِ^[٢] النُّورِ فِي الْقَمَرِ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَوْضَاعِهِ، وَضَمَمْتَ إِلَى ذَلِكَ قِيَاسًا، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النُّورُ مِنْ ذَاتِهِ لَمَا^[٣] اخْتَلَفَ التَّشَكُّلُ^[٤] بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الشَّمْسِ، حَصَلَ لَكَ^[٥] الْجَزْمُ بِأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ^[٦] مِنْ نُورِ الشَّمْسِ^(٢).

[1] في ج: عند.

[2] في ج: شكل.

[3] في م: ما.

[4] في ج: التشكيل.

[5] [لك] لم ترد في ج.

[6] في ج: مستمد.

(١) السقمونيات: معرب سكمونيا باليونانية، وهو نبات يؤثر على المعدة بالإسهال، وذلك بعد استخراج رطوبة من تجاوفه وتجفيفها.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٩/٤)، محيط المحيط لبطرس البستاني ص (٤١٦)، المصباح المنير للفيومي (٢٨١/١).

(٢) وينطبق على هذا المعنى الذي أورده الشارح قوله جل جلاله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾

[الفرق بين التجريبيات والحدسيات]

فإن قلت: ما الفرق بين التجريبيات والحدسيات على ما ذكرت؟

قلت: قد فرق بينهما، فإن الحدس لا يتوقف على فعل يفعلهُ الإنسان^[1] حتى يعرف بواسطته المطلوب^[2]، والتجربة تتوقف على ذلك.

[٦] - ومنها المتواترات: وهي القضايا التي يحكم العقل فيها بواسطة خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، كحكمنا بوجود مكة، ووقوع الوقائع في الأزمنة الماضية، وبالله سبحانه التوفيق.

● العلم المكتسب

قال: «والعلم المكتسب ما يقع على نظر واستدلال».

أقول: لما فرغ من تعريف القسم الأول من قسمي العلم، وهو الضروري، شرع في تعريف القسم الثاني، وهو النظري^(١). قوله: (ما يقع) أي ما يحصل من العلم، ف «ما» كالجنس.

[1] [الإنسان] ساقطة من م.

[2] في ج، م: حتى يعرفه بواسطة المطلوب.

= وَجَعَلَ أَلْسِنَتَهُ لِرِكَاةٍ [نوح: ١٦]، وذلك أن الآية عبرت عن ضوء القمر بالنور وهو ما يستمد من غيره، وعبرت عن نور الشمس بالسراج وهو ما ينطلق من ذاته.

(١) انظر تعريف العلم المكتسب في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤)، البحر المحيط للزركشي (١/٥٣، ٥٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٦٩)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/١٨٥)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٤٣)، الحدود للبايجي ص(٢٧)، شرح ابن قاسم العبادي على الورقات ص(٤٨)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٦٦)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٩)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧)، الكافية في الجدل للجويني ص(٣٠)، كتاب البرهان ضمن رسائل ابن حزم (٤/٢٨٨)، اللمع للشيرازي ص(٣٠)، المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي ص(١١).

وَقَوْلُهُ: (عَنْ نَظَرٍ) كَالْفَضْلِ فَيَخْرُجُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ، إِذْ هُوَ حَاصِلٌ مِنْ
غَيْرِ نَظَرٍ.

وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ النَّظَرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْتِدْلَالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْأَلَيْقُ^[1] بِهِ أَنْ يُقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي^[2]
الْعِلْمِ وَيُوَخَّرَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَتَعَرَّفُ بِالْمَلَكَةِ، وَالْأَوَّلُ بِالْعَدَمِ.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ مَوْقُوفًا عَلَى الضَّرُورِيِّ، وَتَعْرِيفُ
الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ سَابِقٌ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُتَوَقَّفِ، نَاسَبَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

● تعريف بعض المصطلحات

قَالَ: «وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ طَلَبُ
الدَّلِيلِ(*)».

أَقُولُ: إِنَّمَا اخْتِجَ إِلَى تَعْرِيفِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، لِأَنَّهُمَا وَقَعَا لَهُ فِي
تَعْرِيفِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَفْيًا^[3]، وَفِي الْكَسْبِيِّ إِثْبَاتًا.

١ - معنى النَّظَرِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّظَرَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا الْإِنِّيظَارُ، وَمِنْهَا رُؤْيَةُ

(*) نهاية الصفحة (٩/ظ).

[1] في ج: اللائق.

[2] في ج: قسم.

[3] [نفيًا] ساقطة من ج.

الْعَيْنِ، وَمِنْهَا الْمُقَابَلَةُ، وَمِنْهَا الْفِكْرُ^(١)، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هَهُنَا، وَقَرِيبَتُهُ فِي
اللُّغَةِ تَعْدِيَّتُهُ بِ «فِي» كَقَوْلِهِ تَعَالَى^[1]: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾^(٢)، أَيْ فَكَّرَ
فِيهَا.

وَعَرَفَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ)^(٣).

[1] في ج: كقوله عليه الصلاة والسلام: فمن نظر... وهو تحريف.

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٤٤/٢، ١٤٥)، لسان العرب لابن منظور
(٢١٥/٥ - ٢١٨)، مجمل اللغة لابن فارس (٨٧٣/٣)، المصباح المنير للفيومي
(٢٦١٢).

(٢) سورة الصافات، الآية: ٨٩.
وانظر معنى الآية في: تفسير ابن كثير (٢١/٦)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان
(٣٥٠/٧).

(٣) ذكر إمام الحرمين مثل هذا التعريف في الإرشاد ص(٣)، وهو تعريف الشيرازي في
اللمع ص(٣٢)، ويفهم منه أن إعمال الفكر يسمى نظراً سواء أدى إلى اليقين أو لم
يؤد إليه.

ويرى في البرهان (١١١/١) أن النظر يقتصر على ما أدى إلى اليقين فقط، حيث
قال: «فالنظر عندنا مباحثه في أنحاء الضروريات وأساليبها، ثم العلوم الحاصلة
على أثرها كلها ضرورية... فإذا اشتد النظر وامتد إلى اليقين، فهو الذي يسمى
نظراً ودليلاً». وهو خلاف ما ذهب إليه الباقلاني وغيره، بل هو خلاف ما
اختاره إمام الحرمين نفسه في التلخيص (١٢٣/١) بأنه: «هو الفكر الذي يطلب
به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون»، بل صرح في موضع آخر من
التلخيص (١٢٤/١) بأن النظر على مذهب أهل الحق لا يُؤلَّد العلم بالمنظور
فيه.

وعرفه الرازي بأنه: «ترتيب تصديقات ليتوصل بها إلى تصديقات آخر».

ويمكن تعريفه بأنه: «الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن».

وهو الذي ذكره ابن زكري في محصل المقاصد حيث قال:

وَاعْلَمْنَا أَنَّ نَظَرَ الْعُقُولِ الْفِكْرُ حَدُّهُ مَعَ الْفُضُولِ
قَالَ لِذَا الْإِمَامُ فِكْرُ الطَّالِبِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا أَمْرًا غَالِبًا

انظر تعريف النظر في: آداب البحث والمناظرة للشنفتي ص(١١)، الإرشاد
للجويني ص(٧)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢١٠/١)، التلخيص للجويني=

فَقَوْلُهُ: «الْفِكْرُ» جِنْسٌ.

وَقَوْلُهُ: «فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ» فَضْلٌ، وَمَعْنَاهُ لِيُسْتَفَادَ بِذَلِكَ عِلْمٌ أَوْ ظَنْ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ لِمَا يُوصَلُ إِلَى التَّصَوُّرِ، وَلِمَا^[1] يُوصَلُ إِلَى التَّصْدِيقِ، وَيَشْمَلُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ وَالنَّظَرَ^[2] الْفَاسِدَ.

[٢ - معنى الفكر]

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْفِكْرِ فَعِبَارَةٌ^[3] عَنِ تَرْتُّبِ أُمُورٍ حَاصِلَةٍ فِي الذَّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَخْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ، وَقَدْ يُرْسَمُ بِحَرَكَةِ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِيءِ وَرُجُوعِهَا مِنَ الْمَبَادِيءِ إِلَى الْمَطَالِبِ^(١).

[1] في كل النسخ [إلى ما]، والتصحيح مني، لأن شمل يتعدى بواسطة اللام.

[2] [النظر] ساقطة من ج.

[3] في ج: في عبارة.

= (٢٢/١، ١٢٣)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/١)، الحدود للبايجي ص(٢٥)، شرح العبادي على الورقات ص(٥٠)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٥٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٣/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٢/و)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٥١/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٤)، محصل آراء المتقدمين والمتأخرين للرازي ص(٤٠)، المنهاج في ترتيب الحاج للبايجي ص(١١)، نقاش الأصول للقرافي (٢١٠/١، ٢١١).

(١) وعرفوا الفكر بأنه: حركة النفس في المعقولات احترازاً من حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلاً.

انظر تعريف الفكر في: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(١١)، شرح العبادي على الورقات ص(٥٠)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٥٧/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٣/ظ)، الكليات للكفوي ص(٦٩٧)، محصل آراء المتقدمين والمتأخرين ص(٤١، ٤٩).

[٢ - معنى الاستدلال]

وَقَوْلُهُ (وَالِاسْتِدْلَالُ... إِلَى آخِرِهِ^[1]).

الِاسْتِدْلَالُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مُطْلَقاً مِنْ نَصِّ أَوْ غَيْرِهِ، فَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ لِلطَّلَبِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَالِاسْتِنْصَارِ بِمَعْنَى طَلَبِ^[2] النَّصْرَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ بِمَعْنَى طَلَبِ الْعُفْرَانِ^(١)، وَيَاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[٤ - الدليل]

قَالَ: «وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ».

أَقُولُ: الدَّلِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَالْقَدِيرِ وَالْعَلِيمِ، فَإِنَّهُمَا بِمَعْنَى الْقَادِرِ وَالْعَالِمِ^[3]، فَالدَّلِيلُ بِمَعْنَى الدَّالِ، وَالدَّالُ هُوَ الْمُرْشِدُ، يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَعَلَى النَّاصِبِ لَهُ، وَعَلَى الذَّاكِرِ لَهُ.

[1] [الاستدلال... إلى آخره] ساقطة من ج.

[2] في ج: لطلب.

[3] في ج: القدير والعليم.

(١) تعرف إمام الحرمين للاستدلال هنا بأنه «طلب الدليل»، وفي الكافية ص(٤٧) بأنه: «طلب الدلالة»، إنما هو تعريف بحسب اللغة، وهو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٣٣)، وشرح اللمع (١/١٥٦).

والاستدلال والنظر عند الباقلاني - كما في تمهيد الأوائل - بمعنى واحد فقد عرّفهما قائلاً «وأما الاستدلال والنظر فهو تقسيم المستدل وفكره في المستدل عليه، وتأمله له، والمطلوب به علم حقائق الأمور».

ويمكن تعريف الاستدلال أيضاً بأنه:

● استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة.

● التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم أو أكثر. وهذا يشبه تعريف الرازي للنظر والفكر.

وانظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٤)، الحدود للباجي ص(٤١)، رسائل ابن حزم

(٤/٤١٣)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(١٤٧)، الكليات للكفوي ص(١١٤)،

(٢٩٤)، اللمع للشيرازي ص(٥٠).

وَيُطْلَقُ الدَّلِيلُ أَيْضاً بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ - بِكَسْرِ الدَّالِ وَبِفَتْحِهَا^[4] - وَقِيلَ
بِالْفَتْحِ فِي الأَغْيَانِ وَالكَسْرِ فِي المَعَانِي، يُقَالُ: ذَلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ ذَلَالَةٌ، وَذَلَّ
الدَّلِيلُ دِلَالَةً^(٢).

قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الدَّلِيلِ: (هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ)^(٣).

إِنَّ تَفْسِيرَ الدَّلِيلِ فِي إِصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ^[5] أَخْصُ مِمَّا فَسَّرَهُ بِهِ
الإِمَامُ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ^[6] صَادِقٌ عَلَى المَعْرِفِ لِلشَّيْءِ، وَلَا يُسَمَّى فِي
الإِصْطِلَاحِ^[7] دَلِيلًا وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لُغَةً.

وَالدَّلِيلُ فِي إِصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ^(٤) هُوَ: عِبَارَةٌ عَمَّا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ

[1] في ج: وفتحها.

[2] في م: زيادة [ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه].

[3] في م: التفسير.

[4] في ج: في اصطلاح الأصوليين.

(١) انظر: تعريف الدليل لغة في: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧٧/٣)، الكليات
للكفوي ص(٤٣٩)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٨/١١، ٢٤٩)، المصباح المنير
للفيومي (١٩٩/١).

(٢) ذهب إمام الحرمين في البرهان (١١١/١) تبعاً للباقلاني إلى أن النظر والدليل لهما
نفس المعنى، أما في التلخيص (١١٥/١، ١٢٣) فقال بأنهما شيان مختلفان.

(٣) عرفه ابن زكري في محصل المقاصد بقوله:

مَعْلُومٌ أَمَكَّنَ بِصِحَّةِ التَّنْظُرِ فِيهِ حُضُورُ عِلْمِ مَطْلُوبِ خَبَرِ
انظر تعريف الدليل اصطلاحاً في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤)، التعريفات
للجرجاني ص(١١٦)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٠٢/١)، التقرير والتحبير
لابن أمير حاج (٥٠/١)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٣)، التمهيد في أصول الفقه
لأبي الخطاب (٦١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٢٤/١، ١٢٥)، الحدود
للإمامي ص(٣٧، ٣٨)، رسائل ابن حزم (٤١٣/٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى
(٤٠/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٥١/١، ٥٢)، شرح اللمع للشيرازي
(١٥٥/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٩/ظ)، فواتح
الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠/١)، الكافية في الجدل للجويني ص(٤٦)، اللمع
للسيرازي ص(٣٢)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٦/١، ٢١٢).

بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِي^(١).

فَ «مَا» كَالْجِنْسِ.

والتَّفْيِيدُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ يُخْرِجُ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ، لِفَسَادِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَلَا يُخْرِجُ^[1] الْمُقَدَّمَاتِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهَا بِنَّظَرٍ فَاسِدٍ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ، لِأَنَّ إِمْكَانَ التَّوَصُّلِ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ فِيهَا لَا يُنَافِي إِمْكَانَهُ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا.

قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: «التَّفْيِيدُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ يُخْرِجُ الْمُقَدَّمَاتِ الصَّحِيحَةَ الْمُرْتَبَةَ تَرْتِيباً صَحِيحاً بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهَا^(*) بِالنَّظَرِ فِيهَا، لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا^[2] أَنْ تَرْتَبَتْ تَرْتِيباً صَحِيحاً، وَقَدْ حَصَلَ».

قُلْتُ: فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ نَظَرٌ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الْحَاصِلَ بِالْفِعْلِ لِشَخْصٍ لَا يُنَافِي حُصُولَهُ بِالْقُوَّةِ^(٢) لِآخَرَ.

[1] [الفساد... ولا يخرج] سقط من ج.

(*) نهاية الصفحة (١٠/و).

[2] [لأن النظر فيها] ساقطة من م.

(١) فرق العلماء بين الدليل والأمانة، فما أوصل إلى العلم يسمى دليلاً، وما أوصل إلى الظن يسمى أمانة وقد نسبته المجد بن تيمية إلى بعض المتكلمين، ونسبه الشيرازي إلى أكثرهم، وعزاه الآمدي إلى الأصوليين.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٧/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٦٨/١، ١٦٩)، تقريب الوصول لابن جزري ص(٩٩)، التلخيص للجويني (١٣١/١)، الحدود للباغي ص(٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٥٣/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٥)، اللمع للشيرازي ص(٣٣)، المحصول للرازي (٨٨/١)، المسودة لآل تيمية ص(٥٧٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٥/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢١٢/١).

(٢) يتصف الشيء ببعض الصفات من وجهين: بالفعل وبالقوة..
فإذا نظرنا إلى تلك الصفة من حيث هي، بغض النظر عن ظهورها فيه أو عدم ظهورها نقول: إنه متصف بها بالقوة.

وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوبِ بِالْخَبَرِيِّ يُخْرِجُ مَا أَوْزَدْنَاهُ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الْمَطَالِبِ
التَّصَوُّرِيَّةِ.

فَإِذَا خَرَجَ الْمَطْلُوبُ التَّصَوُّرِيُّ بَقِي الْمَطْلُوبُ التَّصَدِيقِيُّ، سَوَاءً
كَانَ عَقْلِيًّا مَحْضًا^[1] أَوْ نَفْلِيًّا مَحْضًا⁽¹⁾ أَوْ مُرَكَّبًا مِنْهُمَا، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ
التَّوْفِيقُ.

[٥ - معنى الظَّن]

قَالَ: «وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَعْنَا مِنَ بَيَانِ الدَّلِيلِ أَخَذَ يُبَيِّنُ مَا يُطَلَّبُ بِهِ.

[1] في ج: مخلصاً.

= وإذا نظرنا إليه من حيث اتصاف الشيء بها وظهورها عليه في الواقع، نقول: إنه
متصف بها بالفعل.

فالفكر - مثلاً - عرض خاص بالإنسان، وهو من حيث كونه عرضاً لازماً يميز الإنسان
عن غيره من الحيوانات يقال فيه: فكر بالقوة.

أما من حيث كونه عرضاً مفارقاً له، إذ الإنسان يُعْمَلُ فكره أحياناً ولا يعمله أحياناً
أخرى، فإنه يسمى فكراً بالفعل.

ومثل هذا يقال في الضحك وبعض الصفات الأخرى، ولا يقتصر هذا التقسيم على
الصفات الإنسانية، بل يتعدى إلى صفات المخلوقات الأخرى، فيوصف الأسد بأنه
مفترس بالقوة وإن لم يكن في حالة الافتراس، فإذا رأيناه يهجم على فريسته قيل فيه:
مفترس بالفعل.

ويقال عن الماء في الكأس قبل شربه: إنه مُرَوٍ بالقوة، فإذا شربه الإنسان وارتوى فعلاً
قيل: إن الماء مُرَوٍ بالفعل.

انظر: حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٧٢)، شرح تنقيح الفصول
للقرافي ص(١٢)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(٣٧)، الكليات للكفوي
ص(٧١٧)، المستصفى للغزالي (٣٧/١).

وَالْمَطْلُوبُ بِالِدَّلِيلِ إِذَا عِلْمٌ، وَقَدْ قَدَّمَ الْكَلَامَ فِي حَدِّهِ وَتَقْسِيمِهِ، وَإِمَّا ظَنًّا، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ أَشَارَ هُنَا^(١).

قَوْلُهُ: (تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ)، كَالْجِنْسِ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الظَّنَّ وَالشَّكَّ وَالْوَهْمَ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِيهِ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ) يَعْني أَرْجَحُ عِنْدَ الْمُجَوِّزِ وَأَنَّهُ حَاجِمٌ بِهِ، فَيَخْرُجُ الشَّكُّ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَيَخْرُجُ الْوَهْمُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ بِغَيْرِ الْأَظْهَرِ.

(١) إدراك الإنسان ومعرفته للأشياء درجات ومراتب تتفاوت بمدى تمكن ذلك الإدراك من النفس ومدى تأثيره فيها، وهذه المراتب هي: العلم أو اليقين، والظن الراجح، والشك، والوهم:

العلم أو اليقين: وهو ما يلزم الفكر إلزاماً لا يحتمل النقيض، وقد يصاحبه الإيمان بمعنى الاعتراف والتسليم.

وفوق هذه المرتبة ما يلزم الفكر إلزاماً ولا يحتمل النقيض ويورث القلب مع ذلك طمأنينة تامة، وهو ما طلبه سيدنا إبراهيم عليه السلام لما سأل الله عز وجل كما جاء في القرآن الكريم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

الظن الراجح: وهو الذي ورد تعريفه في المتن والشرح، وهو درجات: أعلاها (المشهور) وهو الذي يقارب اليقين، وتتنازل درجات الظن حتى يكون أحد الاحتمالين أرجح من الآخر بقليل.

ومثاله أغلب الأحكام الفقهية، فإنها ثابتة بأدلة ظنية، فما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله تعالى في حقه وفي حق من قلده.

انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٨، ١٦٩)، تقريب الوصول لابن جزري ص(٩٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٥٧)، الحدود للبايجي ص(٣٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/٥٨ - ٦١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٧٤)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٣)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(١٢٤، ١٢٥)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٨، ٣٩)، المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي ص(١١)، نفائس الأصول للقرافي (١/١٩٠)، (١٩١).

٦ - معنى الشك

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الظَّنِّ أَخَذَ فِي بَيَانِ الشُّكِّ.

قَالَ: «وَالشُّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ».

أَقُولُ: قَوْلُهُ: (تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ) - أَي سَوَاءٌ كَانَا [1] مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ [2] أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ [3]، فَهُوَ كَالْجِنْسِ فَيَشْمَلُ [4] الشُّكَّ (١) وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ.

وَقَوْلُهُ: (لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ) كَالْفَضْلِ، فَيُخْرِجُ بِهِ الظَّنَّ وَالْوَهْمَ.

٧ - معنى الوهم

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الوَهْمِ هُنَا، كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ فِي البُرْهَانِ.

فَإِنْ قُلْتُ: سَكَتَ عَنِ حَقِيقَةِ الوَهْمِ (٢) اسْتِغْنَاءً بِحَقِيقَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ

[1] [أي سواء كانا] ساقطة من ج .

[2] في ج : و .

[3] في م : راجح .

[4] في ج : يشمل - دون ورود الفاء .

(١) الشك: وهو دون مرتبة الظن وفيه تساوى الاحتمالات تساوياً تاماً، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض، كما لو تيقن الضوء والحدث، ثم جهل السابق منهما. والتفريق بين الظن والشك إنما هو في اصطلاح أهل الفن، أما في اللغة فلا فرق عندهم بين الظن والشك، وبه قال الخليل بن أحمد.

انظر المصادر السابقة، والأنجم الزاهرات للمارديني ص(١٠٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٧/١)، الحدود للباي ص(٢٩)، شرح الحطاب على الورقات ص(٤٤ - ٤٦)، المصباح المنير للفيومي (٣٢٠/١).

(٢) الظن المرجوح أو الوهم: ويأتي بعد مرتبة الشك، وهو الظن الوهمي المقابل للظن الراجح، وهو على درجات تقابل الظن الراجح. فبمقدار رجحان الاحتمال المقابل تكون نسبة ضعفه، وكأنهما على كفتي ميزان كلما زادت إحدى الكفتين رجحاناً زادت الأخرى مرجوحية.

فِي حَقِيقَةِ الظَّنِّ: «تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ»، ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ وَقَعَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالْأَظْهَرِ أَوْ بِالظَّاهِرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَهْمُ.

قُلْتُ: يَجِبُ تَقْيِيدُ رَسْمِ الظَّنِّ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ وَقَعَ بِالْأَظْهَرِ كَمَا قَيَّدْنَاهُ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ فَاسِدَ الطَّرْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فائدة في حضر أقسام التصديقات

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ:

حُكْمُ الذُّهْنِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا^[1]، أَوْ لَا يَكُونَ^[2].

فَإِنْ كَانَ جَازِمًا^[3]، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمَخْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونَ^(ب).

فَإِذَا كَانَ مُطَابِقًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَوْجِبٍ أَوْ لَا يَكُونَ^(ب).

فَإِنْ كَانَ لِمَوْجِبٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ حِسِّيًّا أَوْ عَقْلِيًّا أَوْ أَمْرًا^[4] مُرَكَّبًا مِنْهُمَا.

(*) نهاية الصفحة (١٠/ظ).

[1] [جازماً] سقط من س.

[2] [يكون] زيادة من المباحث المشرقية.

[3] في س، م: فإن كان مطابقاً جازماً، بزيادة [مطابقاً].

[4] [أمراً] زيادة من المباحث المشرقية.

= وليس دون مرتبة الظن المرجوح إلا مرتبة الباطل بيقين.

انظر: المصادر والمراجع السابقة في تعريف الظن والشك، وقد نَظَّمَ ابن زكري معنى الظن والشك والوهم في محصل المقاصد مع شرح المنجور (٦٨/و) فقال:

وَالْحُكْمُ بِالرَّاجِحِ رَسْمُ الظَّنِّ كَوْنُهُ بِالْمَرْجُوحِ وَهْمُ الذُّهْنِ
وَالشُّكُّ لَا تَرْجِيحَ فِيهِ حَاصِلٌ

فَإِذَا كَانَ حِسِّيًّا، فَهُوَ الْعُلُومُ الْحَاصِلَةُ بِوَاسِطَةِ^[1] الْحَوَاسِ الْخَمْسِ .
 وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ مُجَرَّدًا^[2] تَصَوُّرِ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ،
 وَهُمَا الْمَوْضُوعُ (*) وَالْمَحْمُولُ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ:
 وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلِيَّاتُ كَالْعِلْمِ^[3] بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُو عَنِ النَّفْسِي
 وَالْإِبْتَاتِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَصَوُّرِ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَفْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ .
 وَالثَّانِي هُوَ النَّظَرِيَّاتُ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُخَدَّثٌ وَالْإِلَهَ قَدِيمٌ، فَإِنَّ
 مُجَرَّدَ تَصَوُّرِ الْعَالَمِ وَالْمُخَدَّثِ لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ
 آخَرَ^[4] .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَوْجِبُ مُرَكَّبًا مِنَ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ .
 فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْأَخْبَارِ
 الْمُتَوَاتِرَاتِ^[5] .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ الْمَجْرَبَاتُ^[6] وَالْحَدْسِيَّاتُ .
 هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِمَوْجِبٍ^[7] .
 وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ لِمَوْجِبٍ، فَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقَلِّدِ^[8] .
 وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ جَازِمًا وَلَا يَكُونُ مُطَابِقًا، فَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ .

[1] [بواسطة] زيادة من م .

[2] [مجرد] لم ترد في س، م .

[3] في المباحث المشرقية: وهو كالعلم .

[4] في المباحث المشرقية: أمور آخر .

[5] في المباحث المشرقية: بمجرد الأخبار المتواترة .

[6] في ج: التجريبات .

[7] في س، م: الموجب .

[8] في م: المكلف المقلد .

وَالَّذِي لَا يَكُونُ جَازِمًا، فَالْتَرَدُّ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّوَاءِ أَوْ لَا
عَلَى السَّوَاءِ.


فَالَّذِي عَلَى السَّوَاءِ فَهُوَ الشَّكُّ.

وَالَّذِي لَا عَلَى السَّوَاءِ: فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْوَهْمُ.

انْتَهَى بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: المباحث المشرقية للرازي (١/٣٤٤، ٣٤٥)، المحصول له أيضاً (١/٨٣، ٨٤)،
وراجع شرح ذلك وتفصيله في نفاثات الأصول للقرافي (١/١٦٥ - ١٩٥).



التمثيل الشجري لأقسام حكم الأذن



[تعريف أصول الفقه]

قَالَ: «وَأَصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ».

أَقُولُ: هَذَا تَعْرِيفٌ لِأَصُولِ الْفِقْهِ فِي الْإِضْطِلَاحِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَ عَلَّمَ عَلَى عِلْمٍ خَاصٍّ.

● تَعْرِيفُ الْأَصْلِ

وَلِلْفِظِ الْأَصْلِ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ، أَحَدُهَا لُغَوِيٌّ وَثَلَاثَةٌ إِضْطِلَاحِيَّةٌ^[1].

فَاللُّغَوِيُّ: أَصْلُ الشَّيْءِ مَنْشُؤُهُ الَّذِي تَفَرَّعَ عَنْهُ، كَالنَّوَاةِ لِلنَّخْلَةِ، وَالتَّنْطَفَةِ لِلإِنْسَانِ^(١).

وَالِإِضْطِلَاحِيَّةُ مِنْهَا^(٢):

[1] في ج: اصطلاح.

(١) راجع تعريف الأصل في ص (٢٨٠).

(٢) انظر تعاريف الأصل اصطلاحاً في: الحدود للبايجي ص (٧٠)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣٩/١، ٤٠)، شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٦/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٨/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٠٠/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٦/١، ١٨).

الدليل، كما يُقال: أضل هذه المسألة الكتاب أو السنة أو القياس^[1] أو إجماع الأمة^[2]، أي أدلتها.

ومنها رُجحائه عند العقل: ومِنهُ الأضَلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ أَيْ الرَّاجِحُ^[3]، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَوَلَدَ بَرِيئاً مِنَ الْحُقُوقِ كُلِّهَا، فَإِذَا خَطَرَ بِالْبَالِ أَنْ ذِمَّتُهُ، اسْتَعَلَّتْ بِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ بِحَقِّ الْخَلْقِ أَوْ لَمْ تَشْتَغَلْ^[4]، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ عَدَمُ الشُّغْلِ رَاجِحاً عَلَى الشُّغْلِ فِي الْعَقْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَضَلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ، أَيْ هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَكَذَلِكَ الْأَضَلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ، أَيْ هُوَ رَاجِحٌ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ، وَكَذَلِكَ الْأَضَلُ بَقَاءُ^(*) مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، أَيْ الرَّاجِحُ بَقَاؤُهُ لَا تَغْيِرُهُ عَنْ حَالِهِ.

وَالْأَضَلُ الرَّابِعُ الصُّورَةُ الْمَقِيسُ عَلَيْهَا فِي الْقِيَاسِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْأَضَلِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي مُشْتَرَكٌ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْقَرَأِيُّ فِي شَرْحِ الْمَخْصُولِ^(١).

● تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبى

وَمِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ كَمَا عَرَّفَهُ بِهِ الْإِمَامُ^(٢).

[1] في ج: والقياس.

[2] في س: أو الإجماع من الأمة، وفي م: أو إجماع هذه الأمة.

[3] في ج: الراجحة.

[4] في ج: تشغل.

(*) نهاية الصفحة (١١/و).

(١) نفائس الأصول للقرافي (١٥٦/١، ١٥٧).

(٢) وهو الذي اختاره في البرهان (٧٨/١)، حيث قال: «فإن قيل: ما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية...»، واختاره أيضاً في التلخيص (١٠٦/١).

فَقَوْلُهُ: (طُرُقُهُ)^(١)، أَيْ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ، فَيَشْمَلُ^[1] هَذَا الْجَمْعُ الْمُضَافُ
الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَالْتَفْصِيلِيَّةُ^(٢).

[1] في ج: فشمّل.

(١) للأصوليين عبارات متقاربة في تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى، ولعل أفضل هذه التعاريف هو ما ذكره البيضاوي في المنهاج، وتاج الدين الأرموي في الحاصل - كما نقل عنه السبكي في الإبهاج -، وهو: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد». ويبدو أن الأرموي قد أخذ تعريفه من الرازي في المحصول (٨٠/١) حيث قال: «أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستفيد».

انظر: الإبهاج للسبكي (١٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٤/١)، تقريب الوصول لابن جزري ص(٩١)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٦/١، ١٢١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢/١، ٣٣)، الحدود للبايجي ص(٣٦)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٢٠/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٩/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١)، فوائح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٩/١)، اللمع للشيرازي ص(٣٥)، المحصول للرازي (٨٠/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٥/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٨/١) - (٢٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠)، نشر السنود للعلوي الشنقيطي (١٦/١، ١٧)، نهاية السؤل للأسنوي (٥/١).

(٢) اختلف العلماء في أصول الفقه: هل هو حقائق الأدلة في نفسها، أو هو العلم بها؟

فالذي يظهر من عبارة الإمام هنا وفي البرهان أن أصول الفقه هو نفس الأدلة لا معرفتها، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره المحققون من الأصوليين كالرازي، والآمدي، وابن قدامة، والقرافي، والسبكي.

واستدلوا بأن الأدلة لها حقائق في نفسها، وهي تخرج عن كونها أدلة إذا لم تعلم، ثم إن العلم قد يطلق على المعلوم، وأهل العرف يسمون المعلوم أصولاً، وكذلك يسمون المعلوم فقهاً. لهذا قال السبكي: «والأولى جعل الأصول للأدلة، والفقه للعلم».

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، البرهان للجويني (٧٨/١)، =

وَقَوْلُهُ: (عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ) كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالإِجْمَاعِ، وَفِعْلِ الرُّسُولِ، وَالقِيَاسِ، وَالإِسْتِدْلَالَ.

فَأَلْبَحْثُ عَلَيَّ أَنَّ الأَمْرَ لِلرُّجُوبِ وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَكَوْنِ الإِجْمَاعِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ حُجَّةً، هَذَا هُوَ المُرَادُ بِالأَدْلَةِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَاحْتِرَازَ بِذَلِكَ مِنَ الأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي آخَادٍ^[1] المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ نَحْو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾^(٢)، وَ «صَلَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الكَعْبَةِ»^(٣) عَلَيَّ مَا أَخْرَجَهُ^[2]

[1] في ج: أحد.

[2] في م: خرَّجه.

= روضة الناظر لابن قدامة مع نزعة الخاطر (٢٠/١ - ٢٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، المحصول للرازي (٨٠/١).

وذهب بعض الأصوليين ومنهم تاج الدين الأرموي والبيضاوي وابن الحاجب، وابن جزري إلى أن أصول الفقه هو معرفة الأدلة أو العلم بها، وحجتهم أن الأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها، لأن الفقه علم.

انظر: تقريب الوصول لابن جزري ص(٩١)، روضة الناظر لابن قدامة (٧٦/١، ٧٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٨/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠)، نهاية السؤل للأسنوي (٥/١).

(١) ورد قوله تعالى هذا في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، أولها في سورة البقرة /٤٣، وآخرها سورة المزمل /٢٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب (٨) الصلاة/ باب (٩٦) الصلاة بين السواري في غير جماعة]، حديث ٥٠٥، (١٢٨/١).

وفي [كتاب (٢٥) الحج/ باب (٥١) إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء]، حديث ٥٤١، (١٦٠/٢).

ومسلم في [كتاب (١٥) الحج/ باب (٦٨) استحباب دخول الكعبة]، حديث ١٣٢٩، (٩٦٧، ٩٦٦/٢).

وأبو داود في [كتاب الحج/ باب في دخول الكعبة]، حديث ٢٠٢٣، (٢١٣/١)، = (٢١٤).

السُّيْنَخَانِ^(١)، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى التَّوَجُّهِ^[1] نَحْوَ الْمَشْرِقِ^[2]، وَقِيَاسِ الْأَرْضِ عَلَى
الْبُرِّ فِي الرِّبَا^(٢)، وَكَالِاسْتِدْلَالِ بِالِاسْتِضْحَابِ فِي حَقِّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ

[1] كلمة غير واضحة في كل النسخ، وتقديرها مني.

[2] في ج: الشيء.

= والنسائي في [كتاب القبلة/ باب استقبال القبلة] [٦٠/٢، ٦١].

وفي [كتاب المساجد/ باب الصلاة في الكعبة]، [٣٣/٢، ٣٤].

وفي [كتاب المناسك/ باب دخول البيت]، [٢١٧/٥].

والإمام أحمد في المسند حديث: ٦٠١٩، [١٢٠/٢] و[٦٢٣١، ١٣٨/٢].

ولفظ الحديث كما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا
عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ
يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرِزَاءَةٍ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ
صَلَّى».

(١) أي الإمامان البخاري ومسلم، أما ترجمة الإمام البخاري فستأتي في ص(٦٨٧).

وأما مسلم فهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام من
أئمة الحديث، أخذ عن خلق كثير ذكرهم في أسانيد صحيحة، وأخذ عنه الترمذي،
وابن خزيمة، وعبدالرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، من مؤلفاته الجامع الصحيح، وله
مصنفات أخرى في الحديث تبلغ نيفاً وعشرين كتاباً، توفي سنة ٢٦١هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/١٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي
(٢/٥٨٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/١٢٦ - ١٢٨)، تهذيب الكمال للمزي
(٢٧/٤٩٩ - ٥٠٧)، الجرح والتعديل للرازي (٨/١٨٢، ١٨٣)، سير أعلام النبلاء
للذهبي (١٢/٥٥٧ - ٥٨٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٩١، ٥٩٢)، وفيات
الأعيان لابن خلكان (٥/١٩٤).

(٢) وعة الربا عند الحنفية الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وعند المالكية هي
الاقتيات والادخار، أما عند الشافعية فهي الطعم مع وحدة الجنس، والعلة عند
الحنابلة أنه مكيل موزون.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٥٢)، بدائع الصنائع
للكاساني (٥/١٨٣)، محاضرات في الفقه المقارن للبوطي ص(٤٢ - ٤٤)، المغني
لابن قدامة (٦/٥٥)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي (٣/٦١)، الودائع
لمنصوص الشرائع لابن سريج (٢/٤١٥).

الْحَدِيثِ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ بَلْ هُوَ مِنَ الْفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ^[1] فَعَلَى طَرِيقِ التَّمَثِيلِ^(٢).

[تقسيم العلم إلى إجمالي وتفصيلي]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ قِسْمَانِ: إِجْمَالِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ:

فَالْإِجْمَالِيُّ: هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ بَعْضِ^[2] وَجُوهِهِ.

وَالْتَفْصِيلِيُّ هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهِ^[3].

[1] في ج: الأصولي، وفي س، م: الفقه الأصول، والتصحيح مني.

[2] في ج: بعض جميع وجوهه.

[3] في ج: والإجمال.

(١) اعتبار الشك في الحدث غير مبطل للصلاة هو مذهب جمهور العلماء، أما المالكية فيرون أن الشك في الحدث مبطل للوضوء، وقد أعمل الجمهور قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، أما المالكية فاعتبروا مثل هذه المسألة من مستثباتها، وعملوا بقاعدة أخرى هي: «الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، أو مانع من ترتب المشروط». انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١ - ١٥)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١٢٧/١)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٩٢)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي (٣٢/١)، شرح البيواقيت الثمينة لأبي القاسم السجلماسي ص (١٩٨)، غمز عيون البصائر للحموي (١٨٩/١)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (١١٤)، القواعد للمقري (٢٩٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٢/١).

(٢) تُدْرَسُ الأدلة في علم الأصول على سبيل الإجمال بغض النظر عن كونها دليلاً على الوقائع الجزئية بأعيانها، فالأصولي ينظر إلى قوله جل جلاله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ من حيث إنه آية من الكتاب الذي يعد مصدراً من مصادر التشريع، وبالتالي فهو حجة، ثم ينظر إلى الآية من حيث اشتغالها على أمر، ويبين أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

أما الفقيه فينظر إلى هذه الآية من حيث هي دليل على حكم شرعي معين هو وجوب الصلاة بناء على القواعد المعروفة في أصول الفقه.

والخلاصة أن الأصولي يهتم بالأدلة على سبيل الإجمال بغض النظر عن كونها دليلاً =

وَالْجَمَلُ فِي اللَّعَةِ هُوَ الْخَلْطُ^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا»^[1] وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(٢)، أَي خَلَطُوهَا بِالسَّبْكِ عَلَى النَّارِ.

[1] [فجملوهها وباعوهها] ساقطة من ج.

= لجزئيات المسائل الفرعية، أما الفقيه فيهتم بالأدلة على سبيل التفصيل من حيث دلالتها على آحاد المسائل الفرعية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٢/١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٨٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١، ٢٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٤/١)، تقريب الوصول لابن جزى ص (٩٠)، التمهيد للأسنوي ص (٤٧)، حاشية البنانى على جمع الجوامع (٣٣/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠/١، ٢١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٣/١)، شرح اللمع للشيرازى (١٦١/١، ١٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفى (١٢٠/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصارى (١١/١)، مناهج العقول للبدخشى (١٩/١)، نهاية السؤل للأسنوي (١١/١).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٣٥١/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٢٧/١١)، المصباح المنير للفيومى (١٢٤/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١)، نفائس الأصول للقراقى (١١١/١).

(٢) أخرجه البخارى فى مواضع عديدة منها [كتاب (٦٠) أحاديث الأنبياء/ باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل]، حديث ٣٤٦٠، (١٤٥/٤). وفى [كتاب (٦٥) التفسير/ سورة ٦/ باب (٦) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا...﴾]، حديث ٤٦٦٣، (١٩٤/٥).

ومسلم [كتاب (٢٢) المساقاة/ باب (١٣) تحريم بيع الخمر والأصنام]، حديث ١٥٨٢ - ١٥٨٣ (١٢٠٧/٣، ١٢٠٨).

وأبو داود [كتاب البيوع/ باب فى ثمن الخمر والميتة]، حديث ٣٤٨٦، (٢٧٩/٣)، (٢٨٠). والترمذى [كتاب (١٢) البيوع/ باب (٦١) ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام]، حديث ١٢٩٧، (٥٩١/٣).

والنسائى [كتاب البيوع/ باب بيع الخنزير]، (٣٠٩/٧، ٣١٠).

وابن ماجه [كتاب (١٢) التجارات/ باب (١١) ما لا يحل بيعه]، حديث ٢١٦٧، (٧٣٢/٢). والإمام أحمد فى المسند حديث ١٧٠ (٢٥/١)، حديث ٢٢١ (٢٤٧/١)، حديث ٢٦٧٨ (٢٩٣/١)، حديث ٢٩٦٤، (٣٢٢/١)، حديث ١٤٥١٢ (٣٢٤/٣)، حديث ١٤٥٣٥ (٣٢٦/٣).

وَمِنْهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ بِاخْتِلَاطِ الْمُرَادِ بِغَيْرِ الْمُرَادِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ لَمَّا اخْتَلَطَ فِيهِ الْوَجْهُ الْمَعْلُومُ بِالْوَجْهِ الْمَجْهُولِ^[1] نُسِبَ إِلَى الْإِجْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَيفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ)^[2].

الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ عَائِدٌ عَلَى الطَّرْقِ، وَيَعْنِي أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِدْلَالِ بِدَلَائِلِ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْهَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَيُؤَخَّرُ^[3] مَا يَجِبُ [تَأخِيرُهُ]^[4] وَأَشَارَ^[5] بِذَلِكَ إِلَى بَابِ التَّرْجِيحِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ) يَعْنِي وَمَا يَتَّصِلُ بِتِلْكَ الطَّرْقِ، الَّتِي هِيَ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ، وَكَيفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ^[6] الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى بَابِ الْإِجْتِهَادِ (*).

فَخَرَجَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ حَدَّ أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ طَرْقُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ فَقَطْ، وَقَوْلُهُ: «وَكَيفِيَّةُ... إلخ» لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، بَلْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَحْدُودِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ^(١)، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ لِأَصُولِ الْفِقْهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ:

● الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِسْتِدْلَالُ.

(*) نهاية الصفحة (١١/ظ).

[1] [بالوجه المجهول] سقطت من س.

[2] [والتقديم والتأخير] سقطت من ج.

[3] في م: [ويؤخر منها].

[4] في م: [تأخيرها] زيادة مني يقتضيها السياق، وقد سقطت من كل النسخ.

[5] في ج: والإشارة.

[6] في ج: أحكام.

(١) راجع ما دُكِرَ حول موضوع أصول الفقه في ص(٢٩٤).

- وَالثَّانِي: كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ، وَهُوَ بَابُ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ.
- وَالثَّالِثُ^[1]: كَيْفِيَّةُ الْمُسْتَدِلِّ بِهَا، وَهُوَ بَابُ الْإِجْتِهَادِ.
- وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[محتوى متن الورقات]

قَالَ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ»:

- | | |
|---|---|
| ● أَقْسَامُ الْكَلَامِ. | ● وَالْإِجْمَاعُ. |
| ● وَالْأَمْرُ وَالتَّهْيِئَةُ. | ● وَالْأَخْبَارُ. |
| ● وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ. | ● وَالْقِيَاسُ. |
| ● وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ ^[2] . | ● وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ. |
| ● وَالظَّاهِرُ وَالْمُزَوَّلُ. | ● وَتَرْزِيْبُ الْأَدِلَّةِ. |
| ● وَالْأَفْعَالُ ^[3] . | ● وَصِفَةُ الْمُفْضِي وَالْمُسْتَفْتِي. |
| ● وَالتَّاسِيخُ وَالْمَنْسُوخُ. | ● وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ ^[4] . |

أَقُولُ: لَمَّا فَرَعَ مِنْ حَدِّ أَصُولِ الْفِقْهِ شَرَعَ فِي مَسَائِلِهِ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ^(١)، وَسَتَبِينُ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



[1] في ج: الثاني، وهو تحريف.

[2] [والمبين] ساقطة من س، م، وفي ج: واليقين.

[3] في ج: زيادة والأقوال، وليست في محلها.

[4] [والمجمل والمبين]... وأحكام المجتهدين] سقط من س، م.

(١) أبواب أصول الفقه ليست محصورة فيما ذكر، ومراد الإمام هو حصر الأبواب الواردة في الورقات.

[باب أقسام الكلام]

قَالَ: «فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ، أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ».

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ فِي صَدْرِ^[1] الْكِتَابِ إِلَى وَجْهِ الْمُنَاسَبَةِ فِي كَوْنِ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ^(١).

قَوْلُهُ: (فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ... إلخ).

مُرَادُهُ بِالْكَلَامِ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ، وَلَا يَصِحُّ تَرْكِيبُهَا مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ لِأَقْتِصَائِهَا التَّسْبِئَةَ الْمُفِيدَةَ^(٢)، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَنْسُوبٍ^[2] وَمَنْسُوبٍ إِلَيْهِ،

[1] في م: صدق، وهو تحريف.

[2] [منسوب] سقط من ج.

(١) راجع ص (٢٩٢).

(٢) الكلام في اللغة هو ما أفاد مطلقاً.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٧٢/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٣/١٢)،

المصباح المنير للفيومي (١١٠/١).

أما في الاصطلاح، فله تعريفات منها:

● اللفظ المركب المفيد بالوضع.

● المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام.

● الجملة المفيدة فائدة تامة. وبنحوه قال إمام الحرمين في البرهان.

وَهُمَا الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ^(١).

وَالْحَرْفُ سَاقِطٌ عَنِ دَرَجَةِ الْإِسْنَادِ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا وَلَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّرْكِيبُ الصَّنَاعِيُّ سِوَى الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ^(٢)، وَأَمَّا التَّرْكِيبَاتُ الْمُمْكِنَةُ^[1] مِنَ الثَّلَاثَةِ فَتَسَعَةٌ^[2] إِنْ رُوِيَ التَّرْتِيبُ، وَإِنْ لَمْ يُرَاعَ التَّرْتِيبُ فَتِسَةٌ^[3].

[1] في ج: المكونة، وفي م: الممكن، وزيادة تاء التأنيث تصحيح مني.

[2] [فتسعة] = بياض في ج.

[3] وفي س: وإلا فتة إن لم يراع الخلاف، [فتة] = بياض في ج.

= انظر: أمالي ابن الحاجب (٢٣٧/١، ٢٣٨)، الإحكام للآمدي (٣٥/١)، البرهان للجويني (١٣٥/١)، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين للعكبري ص(١١٣)، التعريفات للجرجاني ص(١٩٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٧٠/١)، شرح الأجرومية لخالد الأزهرى مع حاشية ابن الحاج ص(١١)، (١٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٤/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٧/١، ٥٤٨)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٧)، جمع الهوامع للسيوطي (٢٩/١).

(١) المسند والمسند إليه هما: كل مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة، ويطلق عليهما في المنطق الموضوع والمحمول.

انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٠/٢)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(١٣، ١٤)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٨٦)، التقريب لحد المنطق ضمن رسائل ابن حزم (١١٤/٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٤٠ - ٤٤)، حاشية المنيأوي على شرح الجواهر المكنون للأخضري ص(٣١)، روضة الناظر لابن قدامة (٦١/١)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(١٧)، معجم البلاغة العربية لبدي طبانة ص(٢٨١ - ٢٨٣)، معيار العلم للغزالي ص(٧٩، ٨٠).

(٢) وبيان ذلك أن الاسم والفعل كل واحد منهما يدل على معنى في نفسه، أما الحرف فلا يدل على معنى في نفسه، بل يدل على معنى في غيره.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٨/١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١١/١)، البرهان للجويني (١٣٥، ١٣٦)، شرح ابن عقيل على الألفية ص(١٤/١)، شرح الأجرومية لخالد الأزهرى مع حاشية ابن الحاج ص(١٧)، شرح الأشونى على ألفية =

وَمِثَالُ التَّرْكِيبِ مِنْ إِسْمَيْنِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَمِثَالُهُ مِنْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ: «قَامَ زَيْدٌ» (*).

وَقَوْلُهُ: (أَوْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ).

ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّرْكِيبَ الصَّنَاعِيَّ يَصِحُّ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَهُوَ غَيْرُ صَاحِحٍ، إِذْ لَا يُوجَدُ كَلَامٌ مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، كَمَا لَا يُوجَدُ كَلَامٌ مُرَكَّبٌ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وُجِدَ التَّرْكِيبُ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ كَمَا فِي النَّدَاءِ، وَمِنْ حَرْفٍ وَفِعْلٍ نَحْوَ «لَمْ يَقُمْ» وَ «مَا قَامَ».

قُلْتَ: التَّرْكِيبُ فِي صُورَةِ النَّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ^[1]، لِأَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ نَائِبٌ عَنِ فِعْلٍ^[2]، وَالتَّقْدِيرُ «أَدْعُو زَيْدًا» أَوْ «أُنَادِي زَيْدًا». وَأَمَّا التَّرْكِيبُ الثَّانِي فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي الْفِعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَمْ يَقُمْ هُوَ» وَ «مَا قَامَ هُوَ»، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ^(١)، وَظَاهِرُ

(*) نهاية الصفحة (١٢/و).

[1] في ج: من فعل واسم.

[2] في ج: الفعل.

= ابن مالك (٢٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٨/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (٥٨)، اللمع للشيرازي ص (٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٧).

(١) اختلفوا في تركيب الكلام من اسم وحرف، فقال البعض بجواز ذلك، ومنهم الجرجاني.

واختلفوا أيضاً في تركيب الكلام من فعل وحرف، فذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وقال قوم بالجواز محتجين بالنداء نحو «يا خالد».

انظر: الأنجم الزاهرات للمارديني ص (١٠٨)، شرح الحطاب على الورقات ص (٥٤)، شرح العبادي على الورقات ص (٦٥ - ٦٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (٥٨)، اللمع للشيرازي ص (٣٨).

كَلَامِ الْإِمَامِ خِلَافُهُ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فِي صُورَةِ النَّدَاءِ لَأَخْتَمَلَ الصُّدْقَ وَالْكَذِبَ.
قُلْتَ: الْمَلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ، لِأَنَّ الثُّحَاةَ قَدَّرُوا الْفِعْلَ إِنْشَاءً^(٢)، وَالْإِنْشَاءَ لَا
يَخْتَمِلُ الصُّدْقَ وَالْكَذِبَ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إِيقَاعِ مَعْنَى بِلَفْظٍ يُقَارِنُهُ فِي
الْوُجُودِ^[1].

وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: التَّرْكِيبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ إِسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ
إِسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، فَقَصُرَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ ذَلِكَ^[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



[1] في س: بالوجود.

[2] [ويحتمل... عن ذلك] زيادة من م.

(١) لم يأخذ إمام الحرمين رحمه الله بالتحقيق الذي سلكه النحويون، لأن غرضه في مباحث أصول الفقه بيان انقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب، واختار هذا المسلك لأنه أيسر وأسهل على المبتدئ.

أما في البرهان (١٣٥/١) فسار على التحقيق النحوي، فذكر أن الكلام يتركب من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بمعنى أنه يتكون من اسمين، أو اسم وفعل.

انظر: شرح الورقات للحطاب ص(٥٤)، شرح الورقات للعبادي ص(٦٦)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٨/١).

(٢) وذلك أن حرف النداء نائب مناب فعل تقديره «أنادي»، وهو منقول من الخبر إلى الإنشاء، لأن المقصود من النداء هو إقبال المخاطب أو غير ذلك، لذلك كان الغالب في النداء أن يكون مصحوباً بأمر أو نهي.

انظر: الأصول في النحو لابن السراج (٣٣٣/١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/٤) هامش (١)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٨٣)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٠٢/٣)، شرح اللمع للشيرازي (٢٩/١) و(١٨٢/٢)، علوم البلاغة للمراغي ص(٧٦ - ٧٨)، كتاب سيبويه (١٤٧/١، ٣٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٨٦)، المقتضب للمبرد (٢٠٢/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٣٢/٣).



[الخبر والإنشاء]

قَالَ: «وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ»^(١).

أقول: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الكَلَامَ الَّذِي يَنْقَسِمُ إِلَى مَا ذَكَرَ هُوَ اللَّفْظِيُّ، لِأَنَّ الألفَ وَاللَّامَ لِلْعَهْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَرَادَهُ بِالكَلَامِ^[1] فِيمَا تَقَدَّمَ هُوَ اللَّفْظِيُّ دُونَ النَّفْسِيِّ، فَعَلَى هَذَا^[2] يَكُونُ التَّقْسِيمُ مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ لَا مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ^(٢)، لِصِدْقِ إِسْمِ المَقْسُومِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأقسامِ.

وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الإِمَامِ^[3] مِنْ أقسامِ الكَلَامِ التَّمَنِّيِّ وَالتَّرَجُّبِيِّ وَالمَقْسَمِ

[1] [بالكلام] ساقطة من ج .

[2] في س: وعلى هذا .

[3] [على الإمام] لم ترد في ج .

(١) هذا هو التقسيم الذي ذكره إمام الحرمين في البرهان (١/١٤٦)، والباقي في إحكام الفصول ص(٧٣)، والسمعاني في قواطع الأدلة ص(٥٧).

(٢) الجزئي: هو مفهوم مفرد يمتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين.

ويدل على الجزئي في الكلام الاسم العلم وما هو في قوته، مثل سعيد، وأحمد، ومكة، والجزائر، فكل اسم من هذه الأسماء موضوع لفرد بعينه لا يشاركه في ذلك أي فرد آخر.

الكلبي: مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، ولو كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد.

وَالْتَدَاءِ، وَالْعُدْرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْعِ الْحَضَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ مِنْ

= مثاله: إنسان، ونجم، وشمس، وقمر، وبيت الله الحرام، وخالق من العدم، ومعدوم...
فكلمة «إنسان» مفهوم كلي يشترك فيه بنو البشر، ويوجد منه أفراد كثيرون.

وكلمة «خالق من العدم» مفهوم كلي في التصور، وليس منه إلا واحد هو الله عز وجل، لأن البراهين اليقينية دلت على استحالة وجود خالق إلا الله، وقد يكون الكلي واحداً في الواقع ولكن لا يمنع العقل من تعدده مثل «بيت الله الحرام» فهو كلي تحقق في فرد واحد، ولكن تعدده ليس بمستحيل عقلاً.

وكلمة «معدوم» مفهوم كلي من حيث التصور، وإن كان لا يوجد منه في الواقع أي فرد، ثم إن وجوده قد يكون ممكناً عقلاً، كما لو افترضنا كائناً حياً لا وجود له في المعمورة، ولكن العقل لا يمنع وجوده، وقد يكون هذا الكلي المعدوم مستحيل الوجود مثل (شريك الله تعالى).

الكل: هو ما يقال على المجموع بجملته، وهو يتركب من جملة من الأجزاء مجتمعة.
الجزء: هو ما تركب الكل منه.

فكلمة «بيت» يصدق عليه مصطلح «كل» باعتبار اشتمال مفهومه على «أجزاء» منها:
الأساس والجدران والسقف والأبواب والنوافذ وغيرها.

والفرق بين معنى الكلي والجزئي، ومعنى الكل والجزء، أن الكلي مفهوم ينطبق على كل أفراد، فكل جزئي يصح تسميته باسم الكلي، فخالد مثلاً جزئي ويصدق عليه اسم إنسان، أما الجزء فلا يصح إطلاق اسم الكل عليه، فلا يقال للباب بيتاً، وكذلك بقية الأجزاء.

وثمة مصطلحان آخران يشبهان ما سبق، يحسن بيانهما لتمييزهما عما سبق، وهما:
الكلية: وهي ما تقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله عز وجل: ﴿كُلُّ

مَنْ عَلَيْهَا فَأَبَى ﴿١٦﴾ [الرحمن: ٢٦].

الجزئية: وهي ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، مثل قوله جل جلاله:
﴿إِنَّكَ بَعْضُ أَلْفِينَ نَسْرَةٍ﴾ [الحجرات: ١٢].

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٥٠/١ - ٢٥٢)،
آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص (١٦ - ٢١)، الإحكام للآمدي (٨٥/١)، البصائر
النصيرية لابن سهلان ص (١٢، ١٣)، تقريب الوصول لابن جزري ص (١٠٨ - ١١٠)،
التميد للأسنوي ص (٢٩٧، ٢٩٨)، حاشية الباجوري على متن السلم (٤٢، ٤٣)،
شرح الخيصي على تهذيب المنطق للفتازاني ص (١٢٧ - ١٣٤)، شرح السنوسي على
مختصره في المنطق مع حاشية الباجوري ص (٤٦ - ٤٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي
ص (٢٧، ٢٨)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص (٣٠ - ٣٤)، المبين في شرح
ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص (٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٧).

الْأَقْسَامِ لِأَنَّ عَرَضَ الْأُصُولِيِّينَ لَا يَغْضُمُ تَعَلُّقَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قِسْمُ التَّنْبِيهِ^[1]
بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ.

وَبَيَانُ الْأَقْسَامِ بِالتَّقْسِيمِ^(١) أَنْ يُقَالَ: الْكَلَامُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى
الطَّلَبِ أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دِلَالَةٌ أَوْلِيَّةٌ أَوْ لَا.

فَإِنْ دَلَّ فِيمَا^[2] أَنْ يَدُلَّ عَلَى^[3] طَلَبِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ أَوْ الْعِلْمِ.

فَالأَوَّلُ هُوَ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِسْتِغْلَاءِ، وَالْإِلْتِمَاسُ إِنْ كَانَ مَعَ
التَّسَاوِي^[4]، وَالِدُعَاءُ إِنْ كَانَ مَعَ الْخُضُوعِ^(٢).

وَالثَّانِي هُوَ التَّنْهِي.

وَالثَّلَاثُ هُوَ الْإِسْتِفْهَامُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالِاسْتِخْبَارِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ.

[1] في س: الشبه.

[2] [أن يدل على الطلب... فإما] سقط من س.

[3] [الكلام... أن يدل على] سقط من م.

[4] في كل النسخ المساوي، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١) أورد هذا التقسيم في البرهان (١/١٤٧)، حيث قال: «الوجه عندي أن يقال: الكلام طلب، وخبر، واستخبار، وتنبية.

● فالطلب يشمل الأمر والتنهى والدعاء.

● والخبر يتناول أقساماً واضحة ومنها: التعجب والقسم.

● والاستخبار يشتمل على الاستفهام، والعرض.

● والتنبية يدخل تحته التلهف، والتمني، والترجي، والنداء، إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير وهو النداء، وإلى إعراب ما في النفس، وهو على صيغة تنبيه النفس».

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن الأخضر في متن السلم المنورق في بيان هذا المعنى:

أمرٌ مع استِغْلَاءٍ وَعَكْشُهُ دُعَاٌ وَفِي التَّسَاوِي قَالِإِمْتِاسٌ وَقَعَا
انظر: حاشية الباجوري على متن السلم (٤١).

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ دِلَالَةٌ أَوْلِيَّةٌ فَهُوَ التَّنْبِيهُ، وَيَتَدَرَّجُ فِيهِ التَّمَنِّي
وَالتَّرْجِي وَالقَسْمُ وَالتَّذَاءُ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبٍ [1] الْفِعْلِ دِلَالَةٌ غَيْرَ أَوْلِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ [2] الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، فَهُوَ الْخَبْرُ
إِنْ اخْتَمَلَ الصُّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَإِلَّا فَهُوَ إِنْشَاءٌ [3] نَحْوُ: «بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ
وَطَلَّقْتُ» (*) مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا الْوُقُوعُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِنْشَاءٌ، إِذْ لَا
تُقَيَّدُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا [1].

وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا التَّفْسِيمِ [4] حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ (٢).

[1] [طلب] ساقطة من م.

(*) نهاية الصفحة (١٢/ظ).

[2] في كل النسخ: فهو، ولعل الصواب ما أثبتته.

[3] [إنشاء] ساقطة من س، م.

[4] في ج: التفسير.

(١) تستعمل هذه الألفاظ أحياناً للإخبار عما وقع في الزمان الماضي، وعندئذ فهي من قبيل الخبر لاحتمال الصدق والكذب.

أما إذا استعملت في العقود لإحداث أحكام لم تكن قبلها فهي إنشاءات، لأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً، ثم إنها تقبل التعليق، ولو كانت خيراً لكانت في الماضي ولم تقبل التعليق، ويعد علماء البلاغة هذا النوع من الإنشاء غير الطلبي، وسيأتي تعريفه. وقال الحنفية: إنها إخبارات على ثبوت الأحكام، ومعناها الإخبار عما في القلب تعبيراً عن الرضا.

انظر: التمهيد للأسنوي ص(٢٠٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٦١، ٦٢)، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي اليمني ص(٣١)، علوم البلاغة للمراغي ص(٥٩، ٦٠)، المحصول للرازي (٣١٦/١ - ٣١٩)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٤٨٠، ٤٨١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٦)، المنهاج لليضاوي مع الابتهاج ص(٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨٤٤/٢، ٨٤٥).

(٢) وخلاصة ذلك أن:

الخبر: هو ما احتمال الصدق والكذب لذاته.

والإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته، وهو أقسام:

● الأمر: هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء.

تَنْبِيْهٌ: [تَقْسِيْمُ الْإِنْشَاءِ]

قَدْ يُسَمَّى [1] غَيْرُ الْخَبَرِ مِنَ الْكَلَامِ إِنْشَاءً وَتَنْبِيْهًا [2]، كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ (١).

وَالْمَنْطِقِيُّونَ يُقَسِّمُونَ الْإِنْشَاءَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ بِذَاتِهِ، إِمَّا لِلتَّفْهَمِ (ب) وَهُوَ الْإِسْتِفْهَامُ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ [3] وَيَعْدُونَ مِنْهُ التَّمَنِّيَّ وَالتَّرَجِّيَّ وَالْقَسَمَ وَالنَّدَاءَ، وَيُسَمُّونَ هَذَا الْقِسْمَ بِالتَّنْبِيْهِ [4] وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ التَّمَنِّيَّ وَالتَّنْبِيْهِ مِنَ الطَّلَبِ (٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[1] في ج: سمي.

[2] في س: شبيهاً - الشبيه.

[3] [كالأمر والنهي] زيادة من س، م، مع زيادة بعد ذلك وإلى غيره.

[4] في ج: للتقسيم.

= ● النهي: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

والطلب في هذين إذا كان على وجه المساواة فهو التماس، وإن كان على سبيل الخضوع فهو دعاء.

● الاستفهام: طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل.

● التمني: هو طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى حصوله، فإذا كان هذا الأمر المحبوب يرجى حصوله فيسمى ترجياً، ومثال التمني قول أبي العتاهية في ديوانه ص(٢٣):
أَلَا لَيْتَ الشُّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأَخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيْبُ
ومثال الترجي: لعليّ أحجّ فأوزر مسجّد رسول الله ﷺ.

● النداء: طلب المتكلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب أنادي، المنقول من الخبر إلى الإنشاء.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٣/٥١ - ٩٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٦١ - ٨٣)، حاشية المنياوي على الجواهر المكنون ص(١٠٨، ١٠٩)، شرح التلخيص في علوم البلاغة (٢/٢٣٤ وما بعدها)، علوم البلاغة للمراغي ص(٦٠ - ٧٦).


(١) قال في منتهى الوصول ص(٦٦): «ويسمى غير الخبر إنشاءً وتنبياً، ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء».

(٢) الإنشاء نوعان:

الإنشاء الطلبي: وهو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، =

.....

= ويكون على الأصح بخمسة أشياء: الأمر، والنهي، والاستقهام، والنداء، والتمني.
الإنشاء غير الطلبي: وهو ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وذلك
كصيغ المدح والذم، وصيغ العقود كبعث واشترت، والقسم، والتعجب، والرجاء
وغير ذلك، ومنهم من جعل التمني والنداء من الإنشاء غير الطلبي.
انظر: الإبهاج للسيكي (٢٢٠/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٥٢/٣ - ٩١)،
جواهر البلاغة للهاشمي ص (٦١، ٦٢)، حاشية المنيأوي على شرح الجواهر المكنون
ص (١٠٨)، علوم البلاغة للمراغي ص (٥٩، ٦٠)، معجم البلاغة العربية لبدي طبانة
ص (٣٨٢، ٤٨٠، ٦٦٥).



التمثيل الشجري لأقسام الكلام



قَالَ: «وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ».

أَقُولُ: هَذَا تَقْسِيمٌ آخَرٌ لِلْكَلامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْكَلامِ الْمُرَكَّبِ،
لَأَنَّ ضَمِيرَ «يَنْقَسِمُ» عَائِدٌ عَلَيْهِ.

● الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيَانِ

فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ فِي انْقِسَامِهِ^[1] إِلَى:

الْحَقِيقَةُ الْعَقْلِيَّةُ: وَهِيَ الْكَلَامُ الْمَفَادُ بِهِ مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحُكْمِ
كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: «أَنْبَتَ اللُّهُ الْبَقْلَ»، وَقَوْلِ الدَّهْرِيِّ^(١): «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ
الْبَقْلَ».

[1] في س: امتناعه، وهو تحريف.

(١) الدهري، مفرد جمعه الدهريون، ويسمون الطبيعيين، وهم طائفة جحدوا وجود الله وزعموا أن العالم أزلي لا خالق له، وأن الطبيعة تؤثر بذاتها، وقد ذكرهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. انظر: التفسير الكبير للفيخر الرازي (٢٧/٢٦٩، ٢٧٠)، تفسير ابن كثير (٦/٢٦٨)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/٤٧)، الكشاف للزمخشري (٥/٢٤٨)، الملل والنحل للشهرستاني (٣/٢)، المنقذ من الضلال ص (٩٤ - ٩٧).

وَأِلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ^(١): وَهُوَ الْكَلَامُ^[1] الْمُقَادُ بِهِ خِلَافٌ مَا^[2] عِنْدَ

[1] الكلام] سقطت من س، م.

[2] في س، م: غير ما.

(١) يشير الشارح رحمه الله إلى أن الحقيقة والمجاز العقليين يعرضان للكلام المركب، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:
الحقيقة العقلية: هي إسناد الفعل أو ما في معناه كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة إلى ما وضع له عند المتكلم في الظاهر من حاله.

وقد مثل لها الشارح بقول المؤمن: أنبت الله البقل، ف قوله هذا على سبيل الحقيقة العقلية، لأنه يعتقد ذلك فعلاً، ومثاله أيضاً: لم يربح أهل السوق في تجارتهم.

وكذلك إذا قال الدهري: أنبت الربيع البقل، كان قوله على سبيل الحقيقة العقلية، لأنه يعتقد ذلك فعلاً.

المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما وضع له عند المتكلم في الظاهر من حاله لعلاقة مع قرينة، ويسمى أيضاً بالمجاز الحكمي.

وقد مثل الشارح لذلك بقول المؤمن: أنبت الربيع البقل، ف قوله هذا ليس على سبيل الحقيقة العقلية، بل على سبيل المجاز العقلي، لعلاقة هي أن البقل يُنبتُ في الربيع، والقرينة المانعة من إرادة الحقيقة ما علم في قواعد العقائد من أن الله تعالى خالق كل شيء.

ومثل لذلك أيضاً بقول الدهري الملحد: أنبت الله البقل، ف قوله ليس على سبيل الحقيقة العقلية، بل على سبيل المجاز العقلي، وقرينة المجاز هي ما علم عن الدهريين أنهم ينكرون وجود الله تعالى.

ومثاله أيضاً: قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَمَا رِيحَتْ يَحْتَرُّهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، وقولهم: تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٦/٢)، الإيضاح في علوم البلاغة للقرظوني (٨٠/١، ٩٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٥٦/٢)، جواهر البلاغة للهاشمي ص (٤١ - ٤٣)، حاشية المنياوي على الجواهر المكنون ص (٤٠ - ٤٥)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٢٤/١ - ٢٥١)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص (٣٧، ٣٨)، علوم البلاغة للمراغي ص (٢٣٠، ٢٧٠)، معجم البلاغة العربية ليدوي طبانة ص (٤٣٦ - ٤٤١).

وسياتي الفرق بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي في ص (٣٩٩) هامش (٣).

الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحُكْمِ، لِيَضْرِبَ مِنَ التَّأْوِيلِ كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: «أَتَيْتَ الرَّبِيعَ الْبَقْلَ»،
وَقَوْلِ الدَّهْرِيِّ: «أَتَيْتَ اللَّهَ الْبَقْلَ».

لَكِنْ لَمَّا رَسَمَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ [مُرَادُهُ]^[1]
بِهَا الْكَلَامَ الْمُرَكَّبَ، إِذِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ^[2] اللَّغَوِيَانِ لَا يَغْرِضَانِ لِلْكَلامِ^[3]
الْمُرَكَّبِ بَلْ هُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَفْرَدِ^(١)، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

● [الْحَقِيقَةُ]

قَالَ: «فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا
اسْتَعْمِلَ فِيهَا اضْطِلْحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ»^[4].

١ - تَغْرِيفُ الْحَقِيقَةِ فِي اللَّغَةِ

أَقُولُ: الْحَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ^[5] مِنَ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَأَضْلَاهَا فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ^[6] مَا يُخَمَى وَيُحْفَظُ^(٢)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

[1] ما بين معقوفتين ساقط في س، م، وغير واضح في ج، وتقديره مني.

[2] [باعتبار اللغة... المجاز] سقط من س، م.

[3] [للكلام] لم يرد في س.

[4] في ج: [المخاطبات].

[5] [فَعِيلَةٌ] ساقطة من م و س.

[6] في ج: الكلام العربي.

(١) ومما يبين أن الحقيقة والمجاز اللغويين من عوارض المفرد لا من عوارض المركب:
أنهم قالوا في تعريفهما: «الكلمة... إلخ»، ولو كانت من عوارض المركب لقالوا:
الكلام.

وسياتي بيان هذا ذلك قريباً في ص(٣٩٩).

(٢) انظر تعريف الحقيقة في: الصحاح للجوهري (١٤٦١/٤)، القاموس المحيط
للفيروزآبادي (٢٢١/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٢/١٠)، مجمل اللغة لابن فارس
(٢١٥/١)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٨٦/٢).

أَنَا الذَّائِدُ الْحَامِي حَقِيقَةً^(١)..... [1]

أَنَا الذَّائِدُ الْحَامِي النَّمَارُ وَأَنَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وَجَاءَ فِعْلُهُ لِأَزْمًا بِمَعْنَى ثَبَّتَ، وَمِنْهُ: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ الْمَدَابِ﴾^(٢)، وَجَاءَ مُتَعَدِّيًا وَمِنْهُ حَقَّقْتُ الشَّيْءَ^[2]، أَيْ أَثَبَّتُهُ^[3].

وَ «فَعِيلٌ» يَجِيءُ فِي اللِّسَانِ إِمَّا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ، وَإِمَّا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَتِيلٍ، فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى ثَابِتَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي بِمَعْنَى مُثَبَّتَةٍ، فَالْتَّاءُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا إِشْكَالَ أَنَّهَا لِلتَّائِيثِ، لِأَنَّ «فَعِيلًا»^(*) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى «فَاعِلٍ»، يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ بِتَاءِ التَّائِيثِ، وَكَذَا أَيْضًا عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ «فَعِيلًا» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»^[4] إِنَّمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ، إِذَا كَانَ^[5] الْمَوْصُوفُ مُذْكَرًا^[6]، وَإِلَّا وَجَبَ تَأْيِيثُهُ إِنْ أُرِيدَ الْمَوْثُوثُ رَفْعًا^[7] لِلْبَسِ، وَالْمَوْصُوفُ هُنَا الْكَلِمَةُ.

[1] الشاهد الشعري لم يرد في م ولا في س، وشرطه الثاني فيه خلط، وهو كما يلي: والذي والى كما تحمى حقيقة.

[2] في ج: حقيقة كلمة الشيء، وفي م: حقت الشيء، والمثبت أصح.

[3] في م: أثبت، والكلمة ساقطة من ج، ولعل ما اخترته أنسب.

[4] في م: مفعولاً.

[5] [إذا كان] سقط من ج.

[6] في ج: مذكوراً.

[7] [رفعاً] سقطت من م.

(١) هذا شرط بيت لم أقف على قائله، ولم أهد إلى فهم شرطه الثاني، استشهد به الشارح في بيان معنى الحقيقة لغة، ومن هذا المعنى قول أبي المثلث الهذلي في ديوان الهذليين (٢/٢٣٢):

يَا صَخْرُ ثُمَّ سَعَى إِخْوَانُهُمْ بِهِمْ
بِمَنْبَرٍ مَصْبُوعٍ يَهْدِي أَوَائِلُهُ
سَعْيًا نَجِيحًا فَمَا طَلُّوا وَلَا حَمَلُوا
حَامِي الْحَقِيقَةَ لَا وَإِنْ وَلَا وَكَلُّ

وقول عامر بن الطفيل في ديوانه ص(٦١):

لَقَدْ عَلِمْتُ عَلِيًّا هَوَازِنَ أُنْزِي

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧١.

وَقِيلَ: التَّاءُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لِتَقْلِبِ اللَّفْظِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ^(١).
 وَأَصْلُ الْحَقِيقَةِ فِي اللَّغَةِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ نُقِلَتْ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى
 مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، فَهِيَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَحَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ^[١].

[٢ - تَعْرِيفُهَا فِي الْإِضْطِلَاحِ]

[التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ]

قَوْلُهُ: (فَالْحَقِيقَةُ... إِلَى آخِرِ الرَّسْمِ).

يَعْنِي أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَقِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَلَى
 مَوْضُوعِهِ^(٢).

[١] في ج: لأن الحقيقة تجب [ببإض] والحمل عليها حقيقة عرفية. وهذا كلام لا معنى له.

(١) الحقيقة في الأصل فعيل بمعنى فاعل، من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبتته، نقلت إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وقيل للتأنيث في الوجهين، والراجح أن التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وقال السكاكي: إنها للتأنيث في الوجهين.

راجع: جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (١/٢١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٤/٤)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٢٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٢٧).

(٢) هذا هو أحد التعريفين اللذين أوردهما الشيرازي في اللمع ص(٣٩).

وذكر العلماء تعاريف أخرى للحقيقة راجعها مع ما سبق في: أصول السرخسي (١/١٧٠)، الإبهاج للسبكي (١/٢٧١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(١٨)، الإشارة في معرفة الأصول للبايجي ص(١٦٠)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٤/٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٠٣)، تقريب الوصول لابن جزى ص(١٣٣)، التلخيص للجويني (١/١٨٤)، شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني (١/٦٩ - ٧١)، التمهيد في أصول =

فَ «مَا» كَالجِنْسِ وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَيَعْنِي بِهِ الْمُسْتَعْمَلُ، فَيُخْرَجُ
الْمُهْمَلُ وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ.

وَيَأْتِي الرَّسْمُ لِإِخْرَاجِ الْمَجَازِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِلْحَقَائِقِ الثَّلَاثِ [1]، أَغْنِي
اللُّغَوِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ وَالْعُرْفِيَّةَ، لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَزِيزٌ مُقَيَّدٌ بِشَيْءٍ، فَيَصْدُقُ
عَلَى:

وَضَعِ اللَّغَةَ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ (١).

وَعَلَى وَضَعِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ لِلرَّكْعَاتِ (٢).

[1] في ج: الثلاثة.

= الفقه لأبي الخطاب (٧٧/١)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (٢١٤/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٣/١)، حاشية الميناوي على الجواهر المكنون ص (٣٥)، الحدود للباجي ص (٥١)، الخصائص لابن جني (٤٤٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٨/١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٢، ٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٤/١)، (٤٨٥)، شروح التلخيص (٥/٤)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص (٢٥، ٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٣/١)، الكافية في الجدل للجويني ص (٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البيزدي (٦١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٥/١)، المحصول للرازي (٢٨٦/١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٥٥/١)، المستصفي للغزالي (٣٤١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١١/١).

(١) يقصد بذلك الحقيقة اللغوية، وسيعرفها فيما بعد بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة». ومثالها ما ذكره الشارح، وكذلك استعمال الصلاة في الدعاء، واستعمال الاستحسان بمعنى عد الشيء حسناً.

(٢) يقصد بذلك الحقيقة الشرعية وسيعرفها فيما بعد بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع»، مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة.

وَعَلَى وَضْعِ أَهْلِ الْعُرْفِ^(١) كَالدَّابَّةِ لِلْأَثَانِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالْوَضْعِ الْوَضْعَ اللَّغَوِيَّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِذْ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّوَجُّهِ الْأَوَّلِ لَزِمَ التَّكْرَارُ فِي كَلَامِهِ^[1] كَمَا سَيَأْتِي^(٢) .

[1] [في كلامه] سقط من س .

(١) يقصد الحقيقة العرفية وسيعرفها فيما بعد بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في العرف». والعرف قد يحصل من عموم الناس أو جماعة مخصوصة منهم، وعليه فالحقيقة العرفية نوعان:

حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام كاستعمال لفظ «الدابة» لذوات الأربع، وكاستعمال لفظ اللحم في غير لحم دواب البحر.

حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى اصطلاحية عليه جماعة معينة أو طائفة خاصة، ويدخل في ذلك المصطلحات العلمية، مثل الرفع والنصب والجر عند النحويين، والقدم والحدوث عند المتكلمين، وأشكال القياس عند المنطقيين ونحو ذلك. واختار الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٨٩/١) تقسيماً آخر حيث قال: «والتقسيم المختار للحقيقة أنها: لغوية أو اصطلاحية، واللغوية وضعية وعرفية... والاصطلاحية شرعية وغير شرعية».

انظر أنواع الحقيقة في: الإحكام للآمدي (٥٢/١ - ٥٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية الباني على جمع الجوامع (٣٠١/١)، حاشية المنيارى على الجوهر المكنون للأخضري ص(١٣٧)، نهاية السؤل للأسنوي (٣١٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٤/١، ٤٨٦، ٤٩٠)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦/٤ - ٢٨)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٢٦ - ٢٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٧٣، ١٧٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٧٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٣٥/١، ١٣٦)، نقائس الأصول للقرافي (٨٢٠/٢ - ٨٢٤).

(٢) وما استظهره الشارح هو الذي ذكره الخطاب والعبادي والمارديني في شروحهم على الورقات، وقد صرح بذلك إمام الحرمين في الكافية.

وبناء عليه، فالحقيقة بهذا المعنى لا تشمل الحقيقتين الشرعية والعرفية، بل تقتصر على الحقيقة اللغوية، لذلك كان الأنسب أن يذكر أنواع الحقيقة بعد التعريف الثاني.

انظر: الأنجم الزاهرات للمارديني ص(١٠٩)، شرح الخطاب على الورقات ص(٦٠)، شرح العبادي على الورقات ص(٧١ - ٧٤)، الكافية في الجدل للجويني ص(٥٣).

[التعريف الثاني]

وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ مَا اسْتَعْمِلَ فِيمَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ)⁽¹⁾.

لَا شَكَّ فِي شُمُولِ هَذَا الرَّسْمِ لِلْحَقَائِقِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا الرَّسْمُ^[1] كَانَ الْأُولَى^[2] بِالتَّقْدِيمِ لِإِطْرَادِهِ وَانْعِكَاسِهِ بِخِلَافِ الرَّسْمِ الْأَوَّلِ، بَلْ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ لَكَانَ أُولَى، لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ فِي الرَّسْمِ الْأَوَّلِ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ وَضْعُ اللَّغَةِ لَزِمَ فَسَادُ الْعَكْسِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مُطْلَقَ الْوَضْعِ لَزِمَ التَّكْرَارُ^[3] كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَالْجُمْلَةُ فَالرَّسْمُ الْأَوَّلُ لَا يَضْلُحُ^[4] أَنْ يُعْرَفَ بِهِ إِلَّا الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ، لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْوَضْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ وَضْعُ اللَّغَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^[5]. فَإِنْ قُلْتَ: لِأَيِّ شَيْءٍ ذَكَرَ الْإِمَامُ لِلْحَقِيقَةِ هَذَيْنِ الرَّسْمَيْنِ، هَلَّا افْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا^[6]؟

قُلْتَ: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْأُصُولِيِّينَ^[7]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

-
- [1] [وهذا الرسم] ساقطة من ج.
 [2] في ج: أولى.
 [3] [لا شك... التكرار] سقط من س، ولعله ثابت في هامشها الذي لم يظهر في نسخة المخطوط المصورة.
 [4] في ج: لا يصح.
 [5] [والله سبحانه أعلم] لم ترد في م.
 [6] في ج: واحد منهما.
 [7] في س، م: زيادة [في ثبوت ما ثبت والحقيقة اللغوية]، ولا يفهم المراد منها.

(1) يعني أن الحقيقة بالرسم الثاني هي: «اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب» فهو كالتعريف الأول، وزيد فيه قيد جديد هو «الاصطلاح الذي وقع به التخاطب» وفي هذا القيد تصريح باشمال التعريف على الحقائق الثلاث اللغوية والشرعية والعرفية.

انظر: المصادر والمراجع السابقة في تعريف الحقيقة.

[● الْمَجَازُ]

قَالَ: «وَالْمَجَازُ مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ».

١ - تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَةِ

أَقُولُ: الْمَجَازُ مَفْعَلٌ مِّنَ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْعُبُورِ، وَالْمَفْعَلُ فِي اللُّسَانِ (١)، إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَضْدَرُ* أَوْ الزَّمَانُ أَوْ الْمَكَانُ، وَلَفْظُ الْمَجَازِ [1] صَالِحٌ لِلثَّلَاثَةِ أَعْنِي مَكَانَ الْعُبُورِ وَزَمَانَهُ وَمَضْدَرَهُ [2].

٢ - تَعْرِيفُهُ فِي الْإِضْطِلَاحِ

ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، فَهُوَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ (٢).

قَوْلُهُ فِي رَسْمِ الْمَجَازِ: (مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ) (٣).

(*) نهاية الصفحة (١٣/ظ).

[1] في س، م: الزمان، وهو تحريف.

[2] في م: أو زمانه أو مصدره.

(١) انظر: أسرار البلاغة للجرجاني ص(٣١٦)، جامع عبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (١/٢١٤، ٢١٥)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٤/٢٠)، (٣٥٢)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٧٠)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٢٦).

(٢) في كلام الشارح إشارة إلى أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازاً باعتبارين، فالصلاة إذا أطلقت بمعنى الدعاء فهي حقيقة لغوية مجاز شرعي، وإذا أطلقت بمعنى العبادة المخصوصة فهي حقيقة شرعية مجاز لغوي.

انظر: تقريب الوصول لابن جزى ص(١٣٣، ١٣٤)، شرح الحطاب على الورقات ص(٧١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٣٥).

(٣) للمجاز تعريفات كثيرة منها أنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لمناسبة، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

أَيُّ اللَّفْظِ الَّذِي تُقَالُ فِيهِ الِاسْتِعْمَالُ عَنْ مَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ أَوْ
الْعُرْفِيِّ إِلَى غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، وَتَقْرِيرُهُ كَمَا^[1] تَقَدَّمَ فِي رَسْمِ الْحَقِيقَةِ، فَيَتَرْتَّبُ^[2]
رَسْمُ الْمَجَازِ عَلَى رَسْمِ الْحَقِيقَةِ.

فَمَنْ قَالَ فِي رَسْمِ الْحَقِيقَةِ: «مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ» أَيْ الْأَوَّلِ، قَالَ
فِي الْمَجَازِ: «مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ».

وَمَنْ قَالَ: «الْحَقِيقَةُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ»^(١)،

[1] في ج: وتقر [بياض] لما.

[2] في س، م: فترتب.

= انظر هذا التعريف وغيره في: أصول السرخسي (١٧٠/١)، الإبهاج للسبكي (٢٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٥٣/١ - ٥٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٩)، الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص (١٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباي ص (١٥٦)، التعريفات للجرجاني ص (٢١٦)، تقريب الوصول لابن جزى ص (١٣٣)، التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ص (٣٢٩)، التلخيص للجويني (١٨٥/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٩/١ - ٧١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٧/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٠٤، ٣٠٥)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون للأخضري ص (١٣٦)، الحدود للباي ص (٥٢)، الخصائص لابن جنى (٤٤٢/٢)، دلائل الإعجاز للجرجاني ص (٥٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤١/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١٥٤/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤، ٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٥/١)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٢/٤، ٢٣)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص (٣٢ - ٣٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٣/١)، الكافية في الجدل للجويني ص (٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٢/١)، اللمع للشيرازي ص (٣٩)، المحصول للرازي (٢٨٦/١)، المزهري في علوم اللغة للسيوطي (٣٥٥/١)، المستصفى للغزالي (٣٤١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١١/١).

(١) أي: «اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول»، فهو يقابل التعريف الأول للحقيقة.

قَالَ: «الْمَجَازُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ»^[1] (١).
وَلَا بُدُّ فِي هَذَا الرَّسْمِ مِنْ زِيَادَةٍ، وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: «بِعِلَاقَةٍ»، وَإِلَّا فَسَدَ
طَرْزُهُ بِالْأَعْلَامِ الْمُنْقُولَةِ كَجَعْفَرٍ.
وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^[2] «تُجَوِّزُ»، لَكِنْ يَلْزَمُ عَنْهُ الدُّورُ^(٢).
فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِـ «تُجَوِّزُ» الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ فَلَا دَوْرَ.
قُلْتُ: فَحَيْثُ لَا تَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَاقَةِ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّجَوُّزِ فِي
اللُّغَةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِعِلَاقَةٍ أَوْ لَا، وَالْأَعْمُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالْأَخْصِ.
وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ:
لِلْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ: كَالصَّلَاةِ فِي^[3] الرَّكْعَاتِ (٣).

[1] في ج: تلك المخاطبة.

[2] [بقوله] لم ترد في ج.

[3] [في] سقط من ج.

(١) أي: «اللفظ المستعمل في غير ما وضعه في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب»، وهو يقابل التعريف الثاني للحقيقة.

(٢) لا بد من زيادة القيد الذي ذكره الشارح، للإشارة إلى علاقة المجاز، ولا بد أيضاً من قرينة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، فيصير التعريف كما يلي: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

ولولا هذا التقييد لكان التعريف غير مطرد، أي غير جامع لدخول الأعلام المنقولة، كجعفر فإنه نقل من معناه اللغوي الذي هو النهر الواسع إلى العلمية، ولكن لا على سبيل المجاز، لأن المجاز يكون بعلاقة، ونقل مثل هذه الألفاظ إلى العلمية يكون دون علاقة من علاقات المجاز.

أضف إلى ذلك أن الأصل في الكلام الحقيقة، فالأصل أن يبقى اللفظ على حقيقته ما لم تثبت علاقة المجاز مع القرينة الصارفة عن الأصل.

(٣) استعمال لفظ الصلاة بمعنى الدعاء حقيقة لغوية، واستعماله بمعنى العبادة المخصوصة يعتبر مجازاً لغوياً.

وَالشَّرْعِي: كَاسْتَعْمَالِهَا فِي الدُّعَاءِ^(١).

وَالعُرْفِي: كَاسْتَعْمَالِ لَفْظِ الدَّابَّةِ فِي مُطْلَقِ مَا دَبَّ^(٢).

٢ - الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ

فَبَانَ لَكَ أَنَّ^[١] الْمَجَازَ اللُّغَوِيَّ إِنَّمَا يَغْرِضُ لِلْمُفْرَدِ وَلَا يَغْرِضُ لِلْمُرَكَّبِ^(٣)،
كَمَا زَعَمَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ^(٤) وَقَدَّرَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: «أَحْيَانِي»^[٢] اِكْتِحَالِي

[1] [أن] سقط من ج.

[2] [أحيانى] سقط من ج، وفي: س، م: أجفاني، وهو تحريف، والتصحيح من المحصول للرازي (٣٢٢/١).

(١) إذا أطلقت الصلاة في اصطلاح الفقهاء بمعنى الدعاء فذلك على سبيل المجاز الشرعي، لأن الصلاة في الحقيقة الشرعية بمعنى العبادة المخصوصة.

(٢) وبيان ذلك أن الدابة تطلق على ذوات الأربع على سبيل الحقيقة العرفية، فإذا أطلقت عرفاً على كل ما يدب على الأرض فهي مجاز عرفي.

(٣) الفرق بين المجاز العقلي والمجاز اللغوي: أن المجاز اللغوي يعرض للألفاظ، أما المجاز العقلي فالألفاظ تبقى فيه على حقيقتها، وإنما يقع المجاز على المعنى المستفاد من تلك الألفاظ، فهو من عوارض الكلام المركب.

ففي نحو: «تجري الرياح بما لا تشتهي السفن»، و«صام نهاره وقام ليله» مجاز لكنه ليس في ذوات الألفاظ، فإن السفن والليل والنهار ما تزال مستعملة في حقيقتها، ولكن المجاز واقع على التركيب، بجعل هذه الألفاظ فاعلاً لـ «تجري» و«صام» و«قام».

أما استعمال اليد في النعمة في نحو: «كثرت أيادي علي»، فهو مجاز لغوي لأن اليد لم تستعمل فيما وضعت له أولاً في اللغة، بل انتقلت إلى معنى آخر لعلاقة، وهي أن النعمة غالباً ما تصل من المنعم باليد مع وجود قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، وذلك أنها جاءت في المثال جمع تكسير، وليس للشخص إلا يداً فقط.

انظر تفصيل هذه المسألة في: جواهر البلاغة للهاشمي ص(٤١ - ٤٣)، علوم البلاغة للمراغي ص(٢٣٠، ٢٧٠).

(٤) هو أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، أحد أئمة النحو والبلغة، وواضع أصول البلاغة، أخذ عن محمد بن الحسن بن عبدالوارث وغيره، وعنه علي بن زيد=

بِطَلْعَتِكَ»، وَجَزَمَ بِهِ^(١) الْقَرَفِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ^(٢).

وَالْحَقُّ أَنْ لَا مَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ^(٣)

= الفصيحى، وأحمد بن إبراهيم الشجري، من مصنفاته دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، وكتاب العوامل والجمل وشرحها، وشرح الإيضاح في ثلاثين مجلداً، توفي سنة ٤٧١هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٨٨/٢ - ١٩٠)، بغية الوعاة للسيوطي (١٠٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٢/١٨، ٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤٩/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٥/٢، ٢٧٦)، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٠/١)، العبر للذهبي (٣٣٠/٢)، فوات الوفيات لابن شاعر الكتبي (٣٧٠، ٣٦٩/٢).

(١) يعني أن القرافي والبيضاوي قالا - تبعاً للجرجاني - بأن المجاز قد يكون من عوارض المركب، وهو القول الراجح الذي ذهب إليه أغلب علماء البيان.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٩٤/١، ٢٩٥)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٢، ٢١٥)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي ص (٥٤٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢٠/١)، دلائل الإعجاز للجرجاني ص (٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٥، ٤٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦٣/١ - ٢٧١)، المحصول للرازي (٣٢٢/١)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص (٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨٧٤/٢).

(٢) هو قاضي القضاة أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي، الإمام الفقيه الشافعي، عالم بالتفسير والحديث والأصول والعربية والمنطق والتاريخ، أخذ عن أحمد بن الحسن الجابري، والشيخ عبدالرحمن الأصبهاني، من مصنفاته أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوابع الأنوار في علم الكلام، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، والمنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/١، ٥١)، ديوان الإسلام للغزي (٢٥٨، ٢٥٧/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٢/٥، ٣٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢، ١٧٣)، الفتح المبين للمراغي (٨٨/٢).

(٣) خالف بعض العلماء كالسكاكي وابن الحاجب، ونفوا وقوع المجاز في التركيب، ولذلك فقد اختلفوا في نحو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا زَادْتُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

أما الجمهور فيعدون هذا من قبيل المجاز العقلي، لأن فيه إسناد الفعل إلى غير ما وضع له لعلاقة، مع وجود قرينة تصرف المعنى الحقيقي، فالعلاقة هي السببية، لأن =

لَكَانَ لَهُ جِهَتَانِ: جَهَةٌ يُعْرَفُ بِهَا كَوْنُهُ مَجَازًا، وَجَهَةٌ يُعْرَفُ بِهَا كَوْنُهُ حَقِيقَةً، كَالْأَسَدِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ وَفِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ إِذْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ ذَلِكَ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ^[1] اخْتَلَفُوا فِي نَحْوِ: «أَتَبَّتِ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ» لِعَدَمِ كَوْنِ الرَّبِيعِ فَاعِلًا حَقِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ إِمَّا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ الْمُسْتَدِّ أَوْ فِي الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ، أَوْ فِي التَّرْكِيبِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

الأوَّلُ: التَّأْوِيلُ فِي «أَتَبَّتِ» وَهُوَ السَّبَبُ^[2] الْعَادِي، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا لِلْسَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ^(١).

[1] في س، م: على أن العلماء.

[2] في م: للمسبب.

= تلك الآيات سبب في زيادة الإيمان، والقريظة هي أن الآيات ليست هي التي تزيد الإيمان ولكن الله تعالى هو الذي يزيد.

أما ابن الحاجب فقد تمسك بقوله: «ولا مجاز في التركيب»، فجعل المجاز في المسند، وهو فعل «زاد»، واعتبره مجازاً في «ازداد»، والمعنى: «ازدادوا بها إيماناً».

وأما السكاكي فقد جعل المجاز في المسند إليه، وهو الآيات، والمعنى: «زادهم الله تعالى إيماناً»، من باب إطلاق الآيات عليه سبحانه وتعالى، لإسناد فعله إليها.

وقد أوردوا اعتراضات على رأي ابن الحاجب والسكاكي راجعها مع ما ذكر في: الإبهاج للسبكي (٢٩٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٩٨/١ - ١٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢٠/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١٩/١، ٤٢٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٣/١ - ١٥٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦٣/١ - ٢٧٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢١).

(١) مما سبق يتبين لنا أن المجاز واقع في «أتبت» وهو المسند، وفسر الكلام بالسبب العادي بمعنى «نبت البقل بسبب الربيع»، لأن العادة جرت أن ينبت البقل في الربيع، لما فيه من الأسباب التي تلائم ذلك.

الثاني: التَّأْوِيلُ فِي الرَّبِيعِ بِأَنَّ يُصَوَّرَ بِصُورَةِ فَاعِلٍ حَقِيقِيٍّ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَا يُسْنَدُ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ^(١)، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّكَاكِيِّ^(٢).

الثالث: التَّأْوِيلُ فِي التَّرْكِيبِ، وَهُوَ^[1] أَنَّ كُلَّ هَيْئَةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ وَضِعَتْ^[2] بِإِزَاءِ تَأْلِيفٍ مَعْنَوِيٍّ، وَهَذِهِ وَضِعَتْ لِلْمَلَابَسَةِ^[3] الْفَاعِلِيَّةِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ الْمَلَابَسَةَ الظَّرْفِيَّةَ^(*) كَانَ مَجَازاً نَحْوُ: «صَامَ نَهَارَهُ» وَ «قَامَ لَيْلُهُ»^(٣).

[1] [وهو] لم يرد في س، م.

[2] وضعت: زيادة من س.

[3] في م: لملاسة.

(*) نهاية الصفحة (١٤/و).

(١) يعني أن المجاز عند السكاكي واقع على المسند إليه أي «الربيع»، فالمعنى «أنبت الله البقل»، فالفاعل الحقيقي هو الله، ولكن استعمل «الربيع» على سبيل الاستعارة بالكناية بواسطة المبالغة في التشبيه، بقرينة نسبة الإنبات إليه.

(٢) هو الإمام سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، عالم متبحر في علوم اللغة، حنفي المذهب، أخذ عن محمود بن صاعد الحارثي، وسديد بن محمد الحناطي وغيرهما، وعنه مختار بن محمود الزاهد وغيره، من تأليفه مفتاح العلوم في البلاغة، رسالة في علم المناظرة، توفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر ترجمته في: بغية الروعة للسيوطي (٣٦٤/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطليغا ص (٨١، ٨٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٢/٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٢/١٣).

(٣) يعني أصحاب هذا الرأي أن المجاز لم يقع في شيء من المفردات، بل هو من المجاز المركب بالاستعارة التمثيلية، وهي عبارة عن تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين الهيئة المستعار منها والهيئة المستعار لها، بأن تُشَبَّهَ إحدى صورتين بالأخرى، فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال على الصورة المشبه بها مبالغة في التشبيه، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

ففي هذه المسألة علاقة مشابهة بين الهيئة التركيبية المستعار منها «أنبت الله البقل»، والهيئة المستعار لها «أنبت الربيع البقل»، فشُبِّهَتْ صورة التلبس غير الفاعلي في «أنبت الربيع البقل» بصورة التلبس الفاعلي «أنبت الله البقل»، وذلك للملاسة الظرفية، لأن الربيع هو وقت الإنبات.

مثال ذلك قولهم في المتردد في اختيار أمر: «يقدم رجلاً ويؤخر أخرى»، فشبهت =

الرَّابِعُ: التَّأْوِيلُ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ أُوْرِدَهُ لِيَتَّصِرَ فَيَنْتَقِلُ الدَّهْنُ مِنْهُ إِلَى إِيْتَابٍ [1] الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ (1).
فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَثْبَتَ الْمَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ فَمُرَادُهُ الْعَقْلِيُّ، وَمَنْ نَفَاهُ فَمُرَادُهُ اللَّغْوِيُّ، فَلَا يَرِدُ مَا أُوْرِدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الشَّيْخِ [2] عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (2).

٤ - أَنْوَاعُ الْحَقِيقَةِ

قَالَ: «وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لِعَوِيَّةٍ أَوْ شَرْعِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ».

[1] فِي ج: أَثَارَتْ.

[2] الشَّيْخُ: زِيَادَةٌ مِنْ س.

= صُورَةٌ تَرُدُّهُ فِي الْإِخْتِيَارِ بِصُورَةِ الْمَتَرَدِّدِ فِي الذَّهَابِ، فَتَارَةٌ يَرِيدُ الذَّهَابَ فَيَقْدَمُ رَجُلًا، وَتَارَةٌ لَا يَرِيدُ فَيُؤْخِرُهَا مَرَّةً أُخْرَى.

قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَضْدِ: «وَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا لِعَبْدِ الْقَاهِرِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَيَانَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ».

(1) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، حَيْثُ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ، مَعَ وَجُودِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَعَبَّرَ بِهِ قَصْدَ اسْتِثْنَاءِ الْمَسْتَمْعِ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

انظُرِ الْآرَاءَ الْأَرْبَعَةَ السَّابِقَةَ فِي:

الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٩١/١، ٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٢ - ٢١٧)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي ص (٥٤٣، ٥٤٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص (٤٢)، (٢٤١ - ٢٤١)، (٢٥٨، ٢٥٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٥/١، ١٥٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦٥/١ - ٢٦٩)، الطراز في البلاغة للعُلوي اليميني ص (٣٨)، علوم البلاغة للمراغي ص (٢٦٦، ٢٧٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٨/١ - ٢١٠)، المحصول للرازي (٣٣٠/١ - ٣٣٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٦١، ٦٢)، مفتاح العلوم للسكاكي ص (١٨٩).

(٢) بَأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ زَكْرِيَّ يَرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، فَحَمَلَ إِنْكَارَ الْمَجَازِ فِي التَّرْكِيبِ عَلَى الْمَجَازِ اللَّغْوِيِّ، وَإِثْبَاتَهُ عَلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ.

وَلَكِنْ هَذَا التَّرْجِيحُ يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: «وَالْحَقُّ أَنْ لَا مَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ».

انظُرْ ص (٤٠٠).

أقول: لَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ شَرَعْنَا فِي تَقْسِيمِهِمَا، وَبَدَأْنَا بِتَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ كَمَا بَدَأْنَا^[1] بِتَرْتِيبِهَا، وَالْحَقِيقَةُ كَمَا قَالَ تَقْسِيمُ إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُ^[2] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

تَنْبِيْهُ: لَا نِزَاعَ فِي وُقُوعِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ^[3] الشَّرْعِيَّةُ فَمُخْتَلَفٌ^[4] فِي وُقُوعِهَا^(١).

[1] [بدأ] سقط من س، م.

[2] [مثال] لم ترد في ج.

[3] [الحقيقة] لم ترد في س، م.

[4] في ج: فيختلف.

(١) اتفق العلماء على وجود الحقيقتين اللغوية والعرفية، واختلفوا في الشرعية على أقوال:

١ - منعها المعتزلة والقاضي الباقلاني واعتبر هذه الألفاظ حقائق لغوية فسرهما الشرع، وقد ذكر أن الصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط، وقد نقل في البرهان معنى هذا الكلام عن القاضي، ونقل أيضاً عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وعبدالرحيم القشيري.

٢ - وقال الإمام فخر الدين الرازي: لم يستعملها في مفهوماتها اللغوية ولم ينقلها، بل استعملها مجازات في المفهومات الشرعية من باب التعبير بالجزء عن الكل، لأن الصلاة جزؤها الدعاء.

٣ - وأثبتها إمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي وابن برهان وغيرهم.

انظر: الإيهام للسبكي (١/٢٧٦ - ٢٧٩)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٥/٣٨ - ٥١)، أصول السرخسي (١/١٧٩ - ١٨٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٨ - ١٦٥)، البرهان للجويني (١/١٣٣ - ١٣٥)، التبصرة للشيرازي ص (١٩٥ - ١٩٧)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ص (٣٨٧، ٣٩٥)، التلخيص للجويني (١/٢١١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٨٨)، حاشية البنانى على جمع الجوامع (١/٣٠١ - ٣٠٣)، سلاسل الذهب للزركشي ص (١٨٢ - ١٨٧)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٨١ - ١٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣، ٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٩١ - ٤٩٥)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص (٣٨)، المحصول للرازي (١/٢٩٨، ٢٩٩)، المستصفي للغزالي (١/٣٢٦ - ٢٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢١ - ٢٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٢٧)، نفائس الأصول للقرافي (٢/٨٢٥، ٨٢٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٢ - ١٠٥).

وَلَا خِلَافَ فِي إِمْكَانِ وَضْعِ الشَّرْعِ لَفْظًا لِمَعْنَى، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ
وَالْمَعْنَى مَعْلُومَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ مَجْهُولَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا وَالْآخَرُ
مَجْهُولًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وَقُوعِهِ، فَنَفَاهُ الْقَاضِي مُطْلَقًا، وَاثْبَتَهُ الْمُعْتَزِلَةُ
مُطْلَقًا.

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ
إِبْتِدَاءً^[1] بِوَضْعِ مِنْهُ^[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).

٥ - أَنْوَاعُ الْمَجَازِ

قَالَ: «وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَزَادَةَ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ تَقْلِيلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَعَ مِنْ تَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْمَجَازِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَجَازَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ إِمَّا:

أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ عِلَاقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ، وَفِي هَذَا

الْقِسْمِ أَقْسَامٌ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ^(٢).

[1] [من ذلك... ابتداء] ثابت في م فقط، ويوجد بدله بياض في ج كما نبّه في الهامش.

[2] [بوضع منه] ساقطة من ج، وفي س، م: [وضع منه]، ولعل الأنسب ما أثبتته.

(١) ومحل النزاع إنما هو في الحقيقة الشرعية، هل هي ثابتة أم لا؟ قال الآمدي بعد ذكر هذا التنبيه: «والججاج ههنا مفروض فيما استعمله الشرع من أسماء أهل اللغة، كلفظ الصوم والصلاة هل خرج عن وضعهم أم لا».

انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (١/٦١ - ٧٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٨، ١٥٩)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل للرهوني (٢٩/و)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢١، ٢٢)، والمراجع السابقة في التعليق السابق.

(٢) يعني أن المجاز المرسل هو استعمال الكلمة قصدًا في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا وُضِعَ اللَّفْظُ لِمَعْنَى وَاسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ الْوَضْعِ [1]،
فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ [2] مَا وُضِعَ لَهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ [3]، فَكُلُّ مَجَازٍ
مُسْتَعَارٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّقْسِيمُ؟

قُلْتَ: الْمُسْتَعَارُ هُنَا أَخْصُ مِمَّا ذَكَرْتَ، فَيَصِحُّ التَّقْسِيمُ (١).

فَإِنْ قُلْتَ: الْأَلْتِقُ [4] بِالْإِمَامِ أَنْ يُقَسَّمَ الْمَجَازُ إِلَى مِثْلِ مَا قَسَّمَ إِلَيْهِ
الْحَقِيقَةَ.

قُلْتَ: يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْنَى عَنْهُ بِتَّقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَسَمَهَا

[1] [بسبب الوضع] ساقطة من ج .

[2] في ج: لغير .

[3] في ج: العربية .

[4] في ج: اللائق .

= وعلاقات المجاز المرسل كثيرة سيذكر بعضها الشارح، ومنها السببية، والمسببية،
والإطلاق، والتقييد، والعموم، والخصوص. انظر ص(٤١٤).

أما المجاز بالاستعارة فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين
المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى
الأصلي.

وبناء على ذلك فهي ليست إلا تشبيهاً مختصراً، كأن تقول وقد رأيت رجلاً كريماً:
التقيت اليوم بحاتم، فتقدير الكلام: رأيت رجلاً كريماً كحاتم، فحذفت المشبه وأداة
التشبيه ووجه الشبه.

انظر معنى المجاز المرسل والاستعارة في: الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن
عبد السلام ص(٢٠)، الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني (٢٠/٤)، جواهر البلاغة
للهاشمي ص(٢٣٢، ٢٣٩)، حاشية المنيأوي على الجوهر المكنون للأخضري (١٣٦ -
١٣٨)، دلائل الإعجاز للجرجاني ص(٥٣)، شروح التلخيص في علوم البلاغة
(٢٩/٤، ٣٠)، علوم البلاغة للمراغي ص(٢٣٠، ٢٣٨).

(١) وبيان ذلك أن علاقة المجاز في الاستعارة هي خصوص التشبيه، أما علاقات المجاز
المرسل فإنها كثيرة ومتنوعة، ولأجل هذه الخصوصية في الاستعارة جعلت قسماً
مستقلاً، وجعل غيرها قسماً آخر سمي بالمجاز المرسل.

إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَعُزْفِيَّةٍ، يُعْلَمُ مِنْهُ وَمِنْ حَدِّ الْمَجَازِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْ تِلْكَ الْحَقَائِقِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ يَكُونُ مَجَازاً بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَضْعِ.

[التقسيم الأول]

[أ - المَجَازُ اللُّغَوِيُّ]

فَإِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي اللَّغَةِ، كَانَ الْمَجَازُ اللَّغَوِيُّ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي اللَّغَةِ، كَالْأَسَدِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ وَفِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ^(١).

[ب - المَجَازُ الشَّرْعِيُّ]

وَإِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الشَّرْعِ، كَانَ^[1] الْمَجَازُ الشَّرْعِيُّ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلَ^(*) فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الشَّرْعِ، كَلَفْظِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الرَّكَعَاتِ وَفِي الدُّعَاءِ^{[2](٢)}.

(*) نهاية الصفحة (١٤/ظ).

[1] في ج: فإن.

[2] في ج: والدعاء.

(١) استعمال الأسد في الحيوان المفترس حقيقة لغوية، واستعماله في الرجل الشجاع مجاز لغوي، وقد ذكر الحيوان المفترس قبل الرجل الشجاع على سبيل اللف والنشر المرتب، ليناسب كل مثال نوعه.

(٢) لفظ الصلاة حقيقة شرعية في العبادة المخصوصة، فإذا استعمالها الفقهاء بمعنى الدعاء فهي مجاز شرعي.

وقد رتب الركعات والدعاء على سبيل اللف والنشر المرتب، إشارة إلى أن استعمال الركعات بمعنى الصلاة حقيقة شرعية، أما استعمال لفظ الصلاة في الدعاء فهو مجاز شرعي.

[ج - المَجَازُ العُرْفِيُّ]

وَإِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ
أَوَّلًا^[1] فِي العُرْفِ، كَانَ المَجَازُ العُرْفِيُّ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ
مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي العُرْفِ^[2] كَلَفْظِ الدَّابَّةِ المُسْتَعْمَلِ فِي الأَتَانِ، وَفِي مُطَلَقِ
مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ^(١).

فَاكْتَمَى الإِمَامُ هُنَا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الحَقِيقَةِ^(٢)، لِأَنَّ مِنَ الإِخْتِصَارِ الإِسْتِغْنَاءَ
بِأَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الآخَرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[التَّقْسِيمُ الثَّانِي]

قَالَ: «وَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَالْمَجَازُ
بِالتَّفْصَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَوَّلَ الْقَرِيَةَ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْعَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ
مِنَ الإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالإِسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾».
أَقُولُ: لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ أَقْسَامِ المَجَازِ، أَحَدَ يُبَيِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالمِثَالِ:
[أ - المَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]^(٣)

قَوْلُهُ فِي مِثَالِ^[3] المَجَازِ بِالزِّيَادَةِ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

[1] فِي ج: أصلاً.

[2] [كان المَجَازُ العُرْفِيُّ... أَوَّلًا فِي العُرْفِ] ساقط من س، م.

[3] [مثال] لم ترد فِي س، م.

(١) إطلاق الدابة على الأتان حقيقة عرفية، فإذا استعمل أهل العرف الدابة بمعنى كل ما
يدب على الأرض، كان ذلك من قبيل المَجَازِ العُرْفِيِّ.

(٢) راجع ص(٤٠٣).

(٣) انظر هذا النوع من المَجَازِ فِي: اللمع للشيرازي ص(٣٩)، الإتيان فِي علوم القرآن
للسيوطي (٤١/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٧٠)، الإشارة فِي معرفة الأصول
للباجي ص(١٥٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٢، ٢٠٨)، البرهان فِي علوم
القرآن للزركشي (٢٧٤/٢ - ٢٧٨)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٨)، التلخيص للجويني =

شَيْءٌ»^(١).

يَعْنِي أَنَّ الْكَافَ فِي الْآيَةِ زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، لِصِحَّةِ الْكَلَامِ بِدُونِهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ نَفْيُ الْمِثْلِ^[1]، لِأَنَّهَا لِبَيَانِ الْوَحْدَانِيَّةِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْكَافُ زَائِدَةً لَكَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، إِذْ نَفْيُ مِثْلِ الْمِثْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمِثْلِ^(٢).

وَمَنْ النَّاسُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى الْآيَةِ «لَيْسَ كَصِفَتِهِ شَيْءٌ».

وَمَعْنَاهَا عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ^(٣)

[1] في م: المثال.

= (١٨٦/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٨١/١)، شرح الحطاب على الوراقات ص(٦٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٦٧/١ - ١٦٩)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٦٩/١ - ١٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣١٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٢/١)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٦)، المحصول للرازي (٢٨٨/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٧٩)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٦٠/١).

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) وفي توضيح هذا المعنى قال الحطاب في شرحه على الوراقات ص(٦٥، ٦٦): «فالكاف زائدة لئلا يؤدي إلى إثبات مثل له تعالى، لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل الباري، وفي ذلك إثبات مثل له، وهو محال عقلاً وضد المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد». وانظر أيضاً: الإبهاج للسبكي (٣٠٥/١)، الأصول في النحو لابن السراج (٢٩٤/١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٦٩/١، ١٧٠).

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعروف بجار الله الزمخشري، من علماء المعتزلة، وإمام من أئمة التفسير والكلام واللغة والأدب، جاور بمكة فلقب بجار الله، أخذ عن أبي منصور نصر، وابن طلحة الياقوبي، وعنه إسماعيل بن عبدالله الخوارزمي، وأبو سعد بن محمود الشاشي، وأبو طاهر السلفي بالإجازة، من مؤلفاته تفسير الكشاف، المنهاج في الأصول، أساس البلاغة، المفصل في النحو، توفي سنة ٥٣٨هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (٢٦٥/٣ - ٢٧٩)، الأنساب للسمعاني (١٦٣/٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، لسان الميزان لابن حجر (٤/٦)، =

«لَيْسَ كَاللَّهِ شَيْءٌ»^(١).

فَالأَوَّلُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالمِثْلِ الصِّفَةَ.

وَالثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الكِنَايَةِ وَهُوَ الأَقْرَبُ، كَمَا قِيلَ فِي «مِثْلِكَ لَأَ يَنْخُلُ»، أَلَا يُرَادُ^[1] بِهِ غَيْرُ المُخَاطَبِ، كَمَا قِيلَ: لَمْ يَقُلْ^[2]: مِثْلِكَ، أَعْنِي بِهِ سِوَاكَ، فَأَفْرَدَ^[3] بِلَا مُشَبِّهِ، فَلَا تُكُونُ الكَافُ زَائِدَةً^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ب - المَجَازُ بِالنَّقْصَانِ]^(٣)

وَقَوْلُهُ فِي مِثَالِ^[4] المَجَازِ بِالنَّقْصَانِ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ

[1] في ج: لا يريد.

[2] في س، م: لم أقل.

[3] في ج: يافراد.

[4] في م: مثل.

= البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص(٢٥٦، ٢٥٧)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لفظلوبغا ص(٧١، ٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٠/٢٠، ١٥١)، طبقات المفسرين للداودي (٣١٤/٢)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٦٨٧/٦ - ٢٦٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٥ - ١٧٤).

(١) الكشاف للزمخشري (٢٠٨/٥).

(٢) قال التفتازاني في هذا المعنى: «والقول بزيادة الكاف في قوله جَلَّ جَلَّاهُ: ﴿لَيْسَ كَيْثُلُهُ شَيْءٌ﴾ أخذ بالظاهر، ويحتمل أن لا تكون زائدة، بل تكون نفيًا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ، لأن الله سبحانه موجود، فإذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله، ضرورة أنه لو كان له مثل لكان - أعني الله تعالى - مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله، كما تقول: ليس لأخي زيد أخ، أي ليس لزيد أخ نفيًا لملزوم نفي لازمه، والله أعلم.

انظر: مختصر المعاني في علوم البلاغة للتفتازاني (١٥٦/٤، ١٥٧)، وقد استحسن السبكي هذا التوجيه في الإبهاج (٢٠٥/١ - ٣٠٦).

(٣) انظر هذا النوع من المجاز في: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٤١/٢)، إحكام الفصول للبايجي ص(٧١)، الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(٨)، الإشارة في معرفة الأصول للبايجي ص(١٥٧)، البحر المحيط =

الْقَرْيَةِ ﴿١﴾.

يَعْنِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسُّؤَالِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، لِاسْتِحَالَةِ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ الْمُضَافِ.

لَا يُقَالُ: نَطَقَ الْقَرْيَةَ مُمَكِّنٌ فَلَا حَذْفَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً^(٢).

لَأَنَّا نَقُولُ: وَقُوْعُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً^[1] يَسْتَلْزِمُ التَّحْدِيَّ^[2] وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ^[3] الْإِحْتِمَالِ^(٣).

[1] [لأننا نقول... معجزة] سقط من ج.

[2] التحدي: مطموسة في ج.

[3] في س: غير ذي الاحتمال، وهو تحريف.

= للزرکشي (٢٠٨ - ٢١٠)، البرهان في علوم القرآن للزرکشي (٢٧٤/٢)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٨)، التلخيص للجويني (١٨٥/١)، شرح الحطاب على الورقات ص(٦٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١٧٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٢/١)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٦)، الكتاب لسبويه (٢١١/١ - ٢١٦)، اللمع للشيرازي ص(٣٩)، المحصول للرازي (٢٨٨/١)، (٢٨٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٨٠)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٦٠/١)، المستصفي للغزالي (٣٤٢/١)، نهاية السؤل للأسنوي (١٦٨/٢).

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) ورد نحو هذا الكلام في الإبهاج للسبكي (٣٠٧/١)، ثم ذكر احتمالاً آخر وهو أن تكون القرية من المشترك اللفظي أو المعنوي، وحيثذا فليس ثمة أي مجاز.

(٣) أورد الحطاب في شرحه على الورقات ص(٦٨، ٦٩) اعتراضاً على النوعين السابقين بالحذف ثم رده، حيث قال: «فإن قيل: حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان، لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضعه؟ فالجواب أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال أهل القرية في سؤال أهلها، فقد تُجَوِّزُ في اللفظ وتُعَدِّي به عن معناه إلى معنى آخر».

وقال صاحب التلخيص: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب، فالحكم الأصلي لمثله النصب لأنه خبر ليس، وقد تغير إلى=

[ج - المَجَازُ بالنقل]

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَجَازُ بِالثَّقْلِ كَالْعَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ).

يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنِي، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَى آخَرَ حَتَّى لَا يُفْهَمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَيْزُهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَجَازٌ بِالثَّقْلِ، كَلَفْظِ الْعَائِطِ، فَإِنَّ أَضْلَ وَضْعِهِ^[1] فِي اللَّعَةِ^(١) الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْفَضْلَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلَمْ يُفْهَمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرَهَا^{[2](*)}.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَجَازُ يَسْتَلْزِمُ الْعَلَاقَةَ، فَأَيُّ الْعَلَاقَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَائِطِ فِي الْفَضْلَةِ الْمَخْصُوصَةِ؟

قُلْتُ: الْعَلَاقَةُ فِيهِ الْمُجَاوِزَةُ^(٢)، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِمْ: «جَرَّ^[3]

[1] في س، م: موضوعه.

[2] في س: غير ذلك.

(*) نهاية الصفحة (١٥/و).

[3] في ج: خبر، وفي م: جراً، وفي س: جرى.

= الجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي للقرية الجر وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف.

انظر: التلخيص في علوم البلاغة للقرظيني ص(٣٣٦).

والصحيح أنه مجاز بالقصان كما ذكر المؤلف، كيف لا وقد نص عليه الشافعي ونقله عن علماء اللغة.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٣٠٧).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٣٧٦)، لسان العرب لابن منظور (٧/٣٦٤)، المصباح المنير للفيومي (١/٤٥٧).

(٢) لذلك سمي مجاز المجاورة. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٤)، التمهيد للأسنوي ص(١٩٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣١٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١/١٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥١٣)، الطراز في البلاغة للعلوي اليميني =

الْمِيزَابِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[د - الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ]

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ... إلخ).

يَعْنِي أَنَّ الْمَجَازَ إِذَا كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِمَجَازِ
الِاسْتِعَارَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾^(٢)، فَإِنَّ الْإِرَادَةَ تَسْتَلْزِمُ
الْحَيَاةَ، فَلَا يُوصَفُ بِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا الْحَيُّ، وَلَمَّا شَبَّهَ إِشْرَافُ الْجِدَارِ
عَلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ^[1] صَحَّ وَضْفُهُ بِالِإِرَادَةِ^[2] مَجَازًا عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِعَارَةِ، وَهِيَ عِنْدَ الْبَيَانِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا شَبَّهَ بِمَعْنَاهُ
الْأَصْلِيِّ^(٣).

[1] [إِرَادَةُ السُّقُوطِ] سَقَطَ مِنْ ج.

[2] فِي م، س: بِالسُّقُوطِ.

= ص(٣٦)، المَحْصُولُ لِلرَّازِي (٣٢٦/١)، المِزَابُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ (٣٦٠/١).

وهذه التسمية الأخيرة أدق وأضبط، فتسميته مجازاً بالنقل توهم أن النقل قسم من أقسام المجاز مقابل للأقسام الأخرى، غير أن الأمر ليس كذلك، فإن النقل يضم جميع أنواع المجاز، لأن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر. انظر شرح الحطاب على الورقات ص(٦٩ - ٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٨١).

(١) الميزاب: كلمة فارسية معربة، وهي القناة يجري فيها الماء.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٧٦٩/١).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٧، والآية بتمامها قوله عز وجل: ﴿فَانظُرْ أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْظَمُوا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُوا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

(٣) تقدم تعريف الاستعارة عند البيانيين.

وانظر هذا النوع من المجاز في: إحكام الفصول للباي ص(٧١)، الإشارة في معرفة الأصول للباي ص(١٥٧)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٨)، شرح اللمع له أيضاً (١٧٩/١)، اللمع له أيضاً ص(٤٠).

تبيينان

الأول - أنواع أخرى للمجاز

ظاهرُ كلامِ الإمامِ هنا أنَّ أنواعَ المَجَازِ المُزَسَّلِ مَحْصُورَةٌ فِيمَا ذَكَرَ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَ، فَمِنْ أَنْوَاعِهِ:

[١] - إِطْلَاقُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ [1]، وَعَكْسُهُ [2] (١).

[٢] - وَإِطْلَاقُ الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَعَكْسُهُ (٢).

[٣] - وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَعَكْسُهُ (٣)...

[1] [على المسبب] ساقطة من ج.

[2] [وعكسه] سقطت من س، م.

(*) نهاية الصفحة (١٥/ظ).

(١) إطلاق السبب على المسبب وتسمى هذه العلاقة بالسببية، مثال ذلك قولهم رعت الماشية الغيث، فقد أطلق الغيث وأريد به النبات، لأن النبات ينبت بسبب الغيث، ومن ذلك قوله جَلُّ جلاله: ﴿وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، أي نعلمها، فقد أطلق الابتلاء على العلم والعرفان لأن الابتلاء سبب ظهوره.

ومثاله أيضاً إطلاق السبب على المسبب تسمية المرض المهلك موتاً، لأن الله تعالى جعله سبباً للموت، ومثاله كذلك قوله جَلُّ جلاله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَخَّرَ بِهٖ لَكُمْ جِبَالًا سَائِرَةً وَرَبَّعَ لَكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الزمر: ٦].

والعكس هو إطلاق المسبب على السبب، وعلاقته تسمى بالمسببية، مثاله قوله عز وجل: ﴿وَيَبْرَأُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]، فقد أطلقت الآية الرزق وهو المسبب على المطر وهو السبب.

(٢) مثال إطلاق الاسم المطلق على المقيد قوله عز وجل في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فالمراد عتق رقبة مؤمنة، فالرقبة مجاز من إطلاق المطلق وإرادة المقيد.

ومثال العكس، أي إطلاق المقيد على المطلق إطلاق الغرة على الرقبة الواجبة في دية الجنين، فأصل الغرة الرقبة البيضاء، وأريد بها مطلق الرقبة.

(٣) مثال إطلاق العام على الخاص قوله جَلُّ جلاله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، فالمراد بالناس هنا: النبي ﷺ ومنه قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ (١).

الثاني - [هَلْ وَقَعَ الْمَجَازُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟]

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَقُوعِ الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ (٢).

= قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴿آل عمران: ١٧٣﴾، فالمراد بالناس أولاً نعيم بن مسعود الأشجعي.

ومثال العكس أي إطلاق الخاص على العام، إطلاق اسم الشخص على القبيلة نحو: ربيعة وقريش.

انظر هذه الأمثلة وغيرها في: الإبهاج للسبكي (٣٠١/١ - ٣١١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٥٨/٥ - ٦٠)، الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٦/٢ - ٤٠)، الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص (٣٧ وما بعدها)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢٥/٤ - ٣٢)، البحر المحيط للزرکشي (١٩٨/٢ - ٢١٣)، البرهان في علوم القرآن للزرکشي (٢٥٦/٢ - ٢٩٨)، التمهيد للأسنوي ص (١٨٨، ١٨٩)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (٢٣٠/١ - ٢٤٢)، جواهر البلاغة للهاشمي ص (٢٣٣ - ٢٣٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١٣/١ - ٤١٨)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٥٧/١ - ١٧٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٧/١ - ٥١٤)، شروح التلخيص في البلاغة (٣٤/٤ - ٤٤)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص (٣٥ - ٣٧)، علوم البلاغة ص (٢٣١ - ٢٣٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٣/١)، المحصول للرازي (٣٢٣/١ - ٣٢٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (١٧٦ - ١٨٢).

(١) للعز بن عبدالسلام كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وقد سبقت الإحالة إليه.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى وقوع المجاز في اللغة، وقال ابن جنبي في الخصائص (٤٤٧/٢، ٤٤٨): «اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة... ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية، فقولك: قام زيد معناه كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام... فإذا كان كذلك علمت أن «قام زيد» مجاز لا حقيقة، وإنما هو على وضع الكلم موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير...».

ونقل عن الأستاذ الإسفراييني أنه ينكر وقوع المجاز في اللغة، قال إمام الحرمين في التلخيص (١٩٠/١ - ١٩٣): والظن بالأستاذ أنه لا يصح منه.

وانظر: الإحكام للآمدي (٧٢/١ - ٧٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٠، ٢١)، =

● ثُمَّ فِي وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِثْبَاتِهِ فِيهِمَا^(١)، وَبِاللَّهِ
سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.



= البحر المحيط للزرکشي (١٨٠/٢ - ١٨٢)، التلخیص للجويني (١٩٢/١، ١٩٣)،
التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٨/١)، المحصول للرازي (٣٢٢/١، ٣٢٣)،
المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٦٤/١ - ٣٦٦)، المسودة لآل تيمية ص (٥٦٤)،
المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣/١، ٢٤)، المنخول للغزالي
ص (٧٤، ٧٥)، نفائس الأصول للقرافي (٨٧٥/٢، ٨٧٦)، الوصول إلى الأصول لابن
برهان (٩٧/١ - ١٠٠).

(١) يرى جمهور العلماء أن المجاز وقع في القرآن والحديث.

ومنه جماعة من العلماء منهم: داود والأستاذ الإسفراييني وابن القاص وابن خوير
منداد، وأبو الحسن الخرزبي البغدادي الحنبلي، وأبو عبدالله بن حامد، وأبو الفضل
التميمي بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي، وهو الذي رجحه شيخ
الإسلام ابن تيمية.

ودليل الجمهور كثرة استعماله في كلام العرب حتى قال ابن جنبي، وهو من أئمة
اللغة: أكثر اللغة مجاز، وفي القرآن والسنة مما لا يخفى على أحد.

انظر تفصيل هذه المسألة مع أدلة كل فريق في: أصول السرخسي (١٧٢/١)، الإبهاج
للسبكي (٢٩٦/١ - ٢٩٩)، إحكام الفصول للبايجي ص (٦٩، ٧٠)، الإحكام للأمدي
(٧٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٠، ٢١)، الإشارة في معرفة الأصول للبايجي
ص (١٥٨، ١٥٩)، البحر المحيط للزرکشي (١٨٢/٢ - ١٨٥)، البرهان للجويني
ص (٤١ - ٤٣)، التلخیص للجويني (١٩٠/١ - ١٩٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي
الخطاب (٨٠/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨٢/١ - ١٨٣)، شرح الكوكب المنير
للفتوح (١٩١/١ - ١٩٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣٢/١ - ٥٣٦)، الطراز
في البلاغة للعلوي اليمني ص (٤١ - ٤٣)، المحصول للرازي (٣٣٢/١ - ٣٣٤)،
مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٥٧ - ٦١)، مسلم الثبوت لابن عبدالشكور
(١٥٤/١)، المسودة لآل تيمية ص (١٦٤ - ١٦٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري
بتقديم خليل الميس (٢٤/١، ٢٥)، انتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢٣)، المنخول
لغزالي ص (٧٦)، نفائس الأصول للقرافي (٩٢١/٢، ٩٢٢)، نهاية السؤل للأسنوي
(١٦٢/٢ - ١٦٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٠/١ - ١٠٢).



باب الأمر

● تَعْرِيفُ الْأَمْرِ

قَالَ: «وَأَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»^(١).

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ وَاحِدُ الْأَوَامِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ^(٢) عَلَى مَا لَاحَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ،

(١) عرفه في البرهان (١٥١/١) بأنه «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»، وذكر نحوه في التلخيص (٢٤٢/١)، وعرفه في الكافية ص (٣٣) بأنه «الدعاء إلى الفعل».

وانظر تعريف الأمر في: الإحكام للآمدي (١٥٤/١ - ١٥٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص (١٦٤، ١٦٥)، أصول الشاشي ص (١١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢)، التبصرة للشيرازي ص (١٧)، التعريفات للجرجاني ص (٥١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٣٤/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦/١، ١٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٣٧/١)، الحدود للباجي ص (٥٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٧٩/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (٩٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٤٤/١)، اللمع للشيرازي ص (٤٥)، المحصول للرازي (١٦/٢، ١٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (٢٢٣)، المستصفي للغزالي (٤١١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤٣/١، ٤٤)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧).

(٢) وفي المسألة خلاف راجع إلى الاختلاف في حقيقة الكلام، راجع ص (٣١١) هامش (١).

فَتَعَرَّضَ هُنَا لِحَدِّهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ .

قَوْلُهُ فِي حَدِّهِ: (اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ . . . إلخ)، الاستدعاء كالجنس، ومعناه الطلب فيشمل الأمر والنهي .

وَتَقْيِيدُهُ بِالْفِعْلِ يُخْرِجُ النَّهْيَ .

وَقَوْلُهُ: (بِالْقَوْلِ) مُتَعَلَّقٌ بِاسْتِدْعَاءِ الْفِعْلِ^[1]، وَخَرَجَ بِهِ الْإِسْتِدْعَاءُ بِالْفِعْلِ^[2]، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْأَفْعَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

وَقَوْلُهُ: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) «مَنْ» مَوْضُوعَةٌ بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَصَلَتْهَا الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ، وَعَائِدُهَا الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ، وَالضَّمِيرُ الْمَخْفُوضُ بِالظَّرْفِ يَعُودُ عَلَى فَاعِلِ الْمَضْرَبِ، وَهُوَ الطَّالِبُ لِلْفِعْلِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الدَّعَاءُ وَالْإِتِمَاسُ، فَإِنَّ الْإِسْتِدْعَاءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِي^[3] مِنَ الْمُسَاوِي .

وَقَوْلُهُ: (عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) حَالٌ مِنَ الْإِسْتِدْعَاءِ، وَاخْتُرَ بِهِ مِنَ النَّدْبِ .

تَنْبِيهَاتٌ

الأول^[4]: ظاهراً كلام الإمام في حد الأمر أن المطلوب^[5] في النهي

[1] [الفاعل] ساقطة من ج .

[2] [الاستدعاء بالفاعل] ساقطة من س، م، وفي ج: استدعاء الفعل، ولعل الأنسب ما أثبتته .

[3] في ج: والثاني .

[4] [الأول] ساقطة من ج .

[5] في ج: الأمر .

(١) انظر ص(٥٧٧) .

تَفِي الْفِعْلُ لَا كَفَّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّهْنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ يُشْتَرَطُ فِيهِ (*) الْعُلُوُّ فَقَطْ دُونَ الْإِسْتِعْلَاءِ (٢)، عَكْسُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَخَرُ الدِّينِ.

وَقِيلَ بَعْدَ الْإِشْتِرَاطِ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّلَاثُ: حَدُّهُ لِلْأَمْرِ خَاصٌّ بِأَمْرِ الْإِجَابِ [1] فَإِنَّ أَمْرَ التَّنْبِ [2] عِنْدَهُ

[1] في س، م: بالإيجاب.

[2] في س، م: فإن التنب.

(١) انظر ص(٤٦٥).

(٢) الفرق بين العلو والاستعلاء: أن العلو كون الأمر في نفسه أعلى مرتبة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الأمر، والاستعلاء من صفات كلامه.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٨٣/٥)، شرح الحطاب على الورقات ص(٧٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٣٠٩/٢)، الكليات للكفوي ص(١٧٨)، نفائس الأصول للقرافي (١١٢٤/٣).

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر على أقوال منها:

- يشترط فيه العلو والاستعلاء معاً، وهو قول القاضي عبدالوهاب وابن القشيري.
- يشترط العلو فقط: وبه قال المعتزلة وجماعة من الأصوليين منهم أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني وأبو الطيب الطبري وسليم الرازي وابن عقيل الحنبلي والجصاص وأبو يعلى.
- يشترط الاستعلاء فقط، وبه قال الباجي وفخر الدين الرازي، وهو رواية عن أبي الحسين البصري.

- لا يشترط ذلك، وهو قول جمهور الأصوليين ومنهم الآمدي وابن الحاجب، وهو الذي ذكره الجويني في البرهان.

انظر: الإيهاج للسبكي (٣/٢)، إحكام الفصول للباقي ص(٤٩)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢، ٣٤٧)، البرهان للجويني (١٥٢/١)، التبصرة للشيرازي ص(١٧)، التمهيد للأسنوي ص(٢٦٥)، سلاسل الذهب للزركشي =

لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ^(١)، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَأَسْقَطَ قَوْلَهُ^[١]: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»، وَيَكُونُ الْحَدُّ شَامِلًا^[٢] لِلأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

● صِيغَةُ الأَمْرِ

قَالَ: «وَصِيغَتُهُ^[٣] «افْعَلْ».

أقول: الصَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الأَمْرِ، وَالْمَرَادُ بِالصِّيغَةِ العِبَارَةُ المَوْضُوعَةُ لِلْمَعْنَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ، فَيَعْنِي أَنَّ العِبَارَةَ المَوْضُوعَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الأَمْرِ فِي اللُّغَةِ هِيَ صِيغَةُ «افْعَلْ»^[٤]، وَلَيْسَ الْمَرَادُ فِعْلَ أَمْرٍ الثَّلَاثِيِّ فَقَطْ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ فِعْلٌ أَمْرٍ، فَهُوَ يَنْدَرُجُ فِي صِيغَةِ «افْعَلْ» عِنْدَ الأَصُولِيِّينَ^(٢).

[1] في ج: لفظة.

[2] في ج: أصلاً، وهو تحريف.

[3] في م: وضعته، وفي ج: صيغته والصحيح ما أثبتته.

[4] في ح: [هي افعال].

= ص(٢١٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٦ - ١٣٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٧٩/٢، ٨١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٩/١، ٣٧٠)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٠٠)، المحصول للرازي (١٧/٢، ١٨)، المستصفي للبخاري (٤١١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤٤/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤٨/١)، نفائس الأصول للقرافي (١١٢٢/٣، ١١٢٣).

(١) يفهم ذلك من تعريفه في البرهان (١٥٤/١) أما تعريفه في الكافية فهو أعم، لأنه يشمل أمر الإيجاب وغيره، إلا أن يريد به الأمر اللغوي، وصرح في التلخيص (١٨٤/١)، (١٨٥) بأن النذب أمر على الحقيقة. وممن قال أن تعريف الأمر خاص بالإيجاب الجصاص في الفصول في الأصول (٧٩/٢).

(٢) للأمر صيغٌ أخرى غير فعل الأمر منها:

● الفعل المضارع المقترن بلام الأمر نحو قوله جَلُّ جَلَالَهُ: «تَمَّ لَيْقُضُوا نَفْسَهُمْ»

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لِلْكَلامِ التَّنْفِيسِيَّ، وَهُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْاِقتِصَاءِ^[1] هَلْ لَهُ صِغَةً تَخُصُّهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ
بِالْحَقِيقَةِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ بِالْحَقِيقَةِ أَمْ لَا؟^[2]

● فَذَهَبَ الشَّيْخُ^(١) وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ^[3] إِلَى تَفْهِيمِ ذَلِكَ.

● وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

وَلَيْسَ الْخِلَافُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي نَحْوِ: «أَمَرْتُكَ» وَ «أَنْتَ مَأْمُورٌ»
لِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي صِغَةِ «أَفْعَلٌ» هَلْ
هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ أَوْ لَا؟ لِكُونِهَا أُطْلِقَتْ بِإِزَاءِ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مَعْنَى،

[1] في س، م: في الأمر بمعنى الاقتضاء.

[2] [بالحقيقة أم لا] زيادة من س، م.

[3] في س، م: قوله.

= وَلِيُؤْمَرُوا فَذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٦﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله عز وجل:
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].
● المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله جلال جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ
الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

● مادة «أمر» مثل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

● صيغ أخرى نحو قوله جل جلاله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله عز وجل:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٨٧/٥، ١٨٨)،
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص (٢٩٦، ٢٩٧)، أصول الفقه الإسلامي
للزحيلي (٤٦/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٣٤/٢، ٢٣٥)، التمهيد للأسنوي
ص (٢٦٦)، الكليات للكفوي ص (١٧٧، ١٧٨).

(١) أي الإمام أبو الحسن الأشعري.

وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ^(١)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

● مُوجِبُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ

قَالَ: «وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ الْقَرَائِنِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّدْبُؤُ أَوْ الْإِيَّاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ».

أَقُولُ: يَعْني أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً أَي مُجَرَّدَةً عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُقَيَّدَةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ فِيمَا^[1] سَبَقَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمُهورِ، وَعَلَيْهِ^[2] مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٢)

[1] في م: مما سبق.

[2] في س: وإليه ذهب مالك.

(١) انظر: المستصفي للغزالي (٤١٧/١)، فقد ذكر مثل هذا الكلام، وعليه فإن الاختلاف في المسألة يؤول إلى الاختلاف في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن؛ هل تفيد الوجوب أم لا؟

(٢) هو إمام الأئمة أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبغي، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عن ربيعة الرأي، وعبدالرحمن بن هرمز، وعنه الشافعي، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، والثوري، من مؤلفاته الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٣١٠/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٧/١)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١ - ٢٥٩)، تهذيب الكمال للمزي (٩١/٢٧ - ١٢٠)، الجرح والتعديل للرازي (١١/١ - ٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٣١٦/٦)، الديباج لابن فرحون (٨٢/١ - ١٣٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (١٧٧/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٩٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٥/٥ - ٤٦٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٤٨٢/١).

- (١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب الشافعي، أخذ عن مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، مطرف بن مازن، وعنه أحمد بن حنبل، والمزني، والربيعان الجيزي والمرادي، من تصانيفه الأم، والحجة، والرسالة، وكتاب جماع العلم، واختلاف الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ.
- انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٤٢/١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥/٩)، الجرح والتعديل للرازي (٢٠١/٧ - ٢٠٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٦٣/٩)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٤٨/٢ - ٢٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٤/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧١)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥٠٣/١).
- (٢) اختلفوا في الأمر هل يحمل على الوجوب أو غيره على أقوال منها:
- أنه يحمل على الوجوب، وهو مذهب الجمهور ومنهم الإمامان مالك والشافعي كما ذكر الشارح، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونص عليه الأشعري.
 - وقيل يحمل على التذب: وبه قال أكثر المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، ونقل عن الإمام الشافعي، وهي رواية عن الإمام أحمد، ونقله الباجي عن ابن المتنب المالكي وأبي الفرج، وهو رواية عن الأبهري.
 - وقيل: يحمل على الإباحة.
 - وقيل: هو مشترك بين الوجوب والتذب والإباحة.
 - وقيل: مشترك بين كل معاني الأمر، وقيل: غير ذلك...
- انظر: إحكام الفصول للبايجي ص (٧٩ - ٨٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٣ - ٣٢)، الإحكام للآمدي (١٦٢، ١٦١/٢)، أصول الشاشي ص (١٢٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٤٠/٢ وما بعدها)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٤٥/١)، التمهيد للأسنوي ص (٢٦٦ - ٢٦٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٤١/١ - ٣٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣٩/٣ - ٤٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٢٧، ١٢٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٨١/٢ - ٨٣)، قواطع الأدلة للسمرقاني ص (٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٥٩ - ١٦١)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي (١٠٨/١ - ١١٩)، المحصول للرازي (٤٤/٢)، المستصفي للغزالي (٤١٩/١، ٤٢٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل =

قَوْلُهُ: (وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ...)، الْإِطْلَاقُ ضِدُّ التَّقْيِيدِ^[1]،
وَالتَّجْرِيدُ بِمَعْنَى الْإِطْلَاقِ.

وَقَوْلُهُ: (يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ): إِنَّ قُرْيَاءَ «تُحْمَلُ» بِالتَّاءِ كَانَ الضَّمِيرُ
عَائِداً عَلَى الصَّيغَةِ، وَإِنْ قُرِئَ بِالتَّاءِ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِداً عَلَى الْأَمْرِ، وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ عَائِداً عَلَى الصَّيغَةِ لِجَوَازِ تَذْكِيرِ الْمُضَافِ لِتَذْكِيرِ^[2] الْمُضَافِ إِلَيْهِ
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

رُؤْيَةُ الْفِكْرِ مَا يَأْوُلُ لَهُ الْأَمْرُ مُعَيَّنٌ عَلَى اجْتِنَابِ التَّوَانِي^[3]
إِلَّا أَنْ هَذَا النَّوعَ قَلِيلٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَعَكْسُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ... إلخ).

[1] في م: [وعند الإطلاق]: ضد التقيد.

[2] [المضاف لتذكير] ساقطة من ج.

[3] في ج:

رأيت الفخر ما يود له لأمر معين على الاجتناب والتواني

= الميس (٥٠/١ - ٧٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٥٨ - ٦٠)،
المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدبريني ص(٧٠٤ - ٧٠٦)، منتهى
الوصول لابن الحاجب ص(٩١)، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم
ص(٢٨، ٢٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٤٩، ١٥٠).

(١) هذا بيت لا يعرف قائله، هو من شواهد بعض شراح الألفية كابن الناظم ص(٨٧)،
والمكودي ص(١٠٢)، الأشموني مع حاشية الصبان (٢/٢٥٤)، كما استشهد به
السيوطي في همع الهوامع (٤/٢٨٠).

ومعنى البيت: رؤْيَةُ الْفِكْرِ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَمَصَائِرُهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُعَيَّنُ عَلَى الْعَمَلِ
وَيَصْرَفُ عَنِ الْكَسَلِ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّ لَفْظَ «مُعَيَّنٌ» مَذْكَرٌ، مَعَ أَنَّهُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لِمَبْتَدَأٍ مُؤَنَّثٍ وَهُوَ
«رُؤْيَةٌ»، وَالَّذِي سَهَّلَ ذَلِكَ هُوَ إِضَافَةُ «رُؤْيَةٌ» إِلَى اسْمِ مَذْكَرٍ هُوَ «الْفِكْرُ»، فَالْتَّسُبُّ مِنْهُ
التَّذْكِيرُ.

يَعْنِي أَنْ صِغَةَ الْأَمْرِ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَهُمْ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فَإِذَا افْتَرَنَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّدْبَ حُمِلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: افْعَلْ^[1] كَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ^(*)، وَكَذَا الْإِبَاحَةُ^(١)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

● مسائل الأمر

١ - دِلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْمَرَّةِ أَوْ التَّكْرَارِ

قَالَ: «وَلَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ^[2]».

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي صِغَةِ الْأَمْرِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ عَلَى وَحْدَتِهِ:

هَلْ تَفْتَضِي^[3] التَّكْرَارَ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ لَا يَزَالُ مَطْلُوبًا بِهِ مُدَّةَ الْعُمُرِ؟.

أَوْ مُقْتَضَاهُ الْمَرَّةَ، فَيَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟.

أَوْ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ وَلَا عَلَى الْمَرَّةِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ^[4] الصِّغَةُ عَلَى إِدْخَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْوُجُودِ فَقَطْ، وَيَجِبُ الْوُقُوفُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؟ وَهَذَا

[1] في ج: فليفعل.

(*) نهاية الصفحة (١٦/و).

[2] [إلا إذا دل الدليل] سقطت من س، م.

[3] [تفتضي] سقط من ج.

[4] في ج: تدخل.

(١) ستأتي أمثلة يصرف فيها الأمر إلى غير الوجوب. انظر ص(٤٧٠ - ٤٧٥).

هُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ فِي الْبُرْهَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ كَلَامُهُ هُنَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ» هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ لَا.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ فِي كَلَامِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَهُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ الْأُسْتَاذِ^[1] وَهُوَ أَنَّ الصَّيْغَةَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى اسْتِيعَابِ الزَّمَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَهُ فِيهِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ^[2]، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا الْإِمْتِثَالَ^[3] مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطُّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبَانِ مَعاً يُقَابِلَانِ الصَّحِيحَ^(٢).

[1] في ج: بياض.

[2] في ج: الأكثر.

[3] [إلا] سقط من ج، وفي س، م: [إلا امتثال]، ويبدو أن الأنسب ما أثبتته جمعاً بين النسخ.

(١) هو الأستاذ ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً، أقر له أهل العلم بخراسان بالتقدم والفضل، أخذ عن أبي بكر الإسماعيلي، ومحمد بن عبدالله الشافعي، والسجزي، وعنه القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم القشيري، وأبو السائب هبة الله، ومصنفاته كثيرة منها كتاب الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/١٤٤)، تبين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٤٣، ٢٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٦٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٣٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٥٦ - ٢٦٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٨).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كما ذكر الشارح، وهذا بيانها:
● أن الأمر لا يقتضي المرة ولا التكرار، غير أن المرة ضرورية، لأنه لا يتحقق إلا بها، وهو الرأي المختار عند الحنفية، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وروي عن إمام الحرمين، وإليه ذهب الرازي وأتباعه وابن الحاجب والآمدي والبيضاوي، واعتبره ابن السبكي رأي أكثر الشافعية، وحكاه الباجي عن عامة المالكية.
● أنه يقتضي التكرار وهو مروى عن الإمامين مالك وأحمد، وروي أيضاً عن أبي إسحاق الإسفراييني، وبه قال ابن خوير منداد، وابن حزم، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

● = أنه يدل على المرة وهو مذهب بعض الحنفية، وعزاه الإسفراييني لأكثر الشافعية،
وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقل القاضي عبدالوهاب أنه مذهب
المالكية، وصرح به ابن القصار حيث قال: «وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا
أطلق يقتضي فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل» وتصريحه هذا يرد ما نقل عنه أنه
من القائلين بالتكرار.

● التوقف فيما زاد على المرة، وبه قال القاضي الباقلاني واختاره إمام الحرمين في
البرهان، والغزالي.

● والقولان الأخيران راجعان إلى الأول، فالتوقف يعني عدم الجزم بالمرة أو التكرار،
والقول بالمرة من ضروريات امتثال الأمر، والحاصل أن الأقوال الأربعة تؤول إلى
القولين الأول والثاني فقط.

وهذا الخلاف في الأمر المطلق، أما المقيد بالوقت كالصلاة والصوم، فإنه يقتضي
التكرار باتفاق.

انظر: أصول السرخسي (١/٢٠ - ٢٥)، إحكام الفصول للبايجي (٨٩ - ٩٤)،
الإحكام لابن حزم (٣/٧٠ - ٧٥)، أصول الشاشي ص (١٢٣)، البحر المحيط
للزركشي (٢/٣٨٥ - ٣٨٨)، البرهان للجويني (١/١٦٤ - ١٦٧)، التبصرة
للسيرازي ص (٤١ - ٤٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٢٨٤ وما بعدها)،
التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٣١١ - ٣١٥)، التلخيص للجويني (١/٢٩٨ -
٣٠٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٨٦)، التمهيد للأسنوي
ص (٢٨٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٥١، ٣٥٢)، الحاوي الكبير
للماوردي (١٦/٥٦)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١/١٥٨)، شرح
العضد على مختصر المنتهى (٢/٨١ - ٨٣)، شرح الكوكب المنير للفتوح
(٣/٤٣ - ٤٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٠ - ١٣٢)، شرح مختصر
الروضة للطوفي (٢/٣٧٤ - ٣٧٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٣٥ -
١٤٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٨٦، ٣٨٧)، قواطع الأدلة
للسمعاني ص (١١٥ - ١٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٧١ -
١٧٩)، المحصول للرازي (٢/١٠٧ - ١١٣)، المستصطفى للغزالي (٢/٢ - ٧)،
المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٩٨ - ١٠٥)، المقدمة في
الأصول لابن القصار ص (١٣٨، ١٣٩)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي
للدريني ص (٧٠٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٩٢، ٩٣)، المنحول
لغزالي ص (١١١ - ١١٣)، المناهج للبيضاوي مع الابتهاج ص (٧١ - ٧٤)، نهاية
السؤل للأسنوي (٢/٢٧٤ - ٢٨١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَنَّ الْمَرَّةَ وَالتَّكْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْقَلِيلَ^[1] وَالكَثِيرَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا دِلَالَةَ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٢ - دِلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي

قَالَ: «وَلَا تَقْتَضِي الْفُورَ، لِأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي».

أَقُولُ: الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ^[2] صِيغَةَ الْأَمْرِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّكْرَارِ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِمْتِثَالَ عَلَى الْفُورِ، لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ اسْتِغْرَاقِ الْأَوْقَاتِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ^(١) أَنَّهُ اسْتَقْرَأَ قَوْلَ مَالِكٍ فَوَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ^(٢)، وَيُنَسَّبُ لِأَصْحَابِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّكْرَارِ.

[1] في م: القائل.

[2] في م: القائلون إن.

(١) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الشهير بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ النظار أحد أئمة المالكية، من شيوخه أبو بكر الأبهري، وأبو ذر الحافظ، من تلاميذه القاضي عبد الوهاب، ومحمد بن عمرو، من مؤلفاته كتاب مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فقهه، توفي سنة ٣٩٧هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤١/١٢، ٤٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٠٢/٤)، الديباج لابن فرحون (١٠٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٧/١٧، ١٠٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٢)، العبر للذهبي (٦٤/٣).

(٢) قال ابن القصار: «وليس عن مالك - رحمه الله فيه - نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل». انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص (١٣٦).

فابن القصار لم يصرح بالاستقراء هنا، وإنما نقل عنه ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (١٣٠)، والزرکشي في البحر المحيط (٣٨٦/٢).

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْوَاحِدَةَ تُبْرِيءُ^[1]، سَوَاءً قُلْنَا: وَضَعَتِ الصَّيْغَةَ لِذَلِكَ، أَوْ قُلْنَا: الْمَرْءُ مِنْ ضَرُورَةٍ مَا أَمَرَ بِهِ فَاخْتَلَفُوا^[2]:

فَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّيْغَةَ تَقْتَضِي الْفُورَ وَمَنْ أَخَّرَ مَا أَمَرَ بِهِ عُدَّ عَاصِيًا^[3].

وَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْفُورِ وَلَا عَلَى التَّرَاجِي لُغَةً^(١).

[1] [تبريء] سقط من ج.

[2] في كل النسخ: اختلفوا، والفاء زيادة يقتضيها السياق، لأنها واقعة في جواب الشرط.

[3] في ج: تقتضي الفور ما أمر به عدداً. وفيه سقط وتحريف.

(١) ذكر الشارح قولين في المسألة، وفيها أربعة مذاهب هي:

- أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي، وهو مذهب أكثر الشافعية، وهو رأي الباقلاني وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، ونقل ابن خريز منداد أنه مذهب المالكيين المغاربة، واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب.
 - أنه يقتضي الفور، وهو مذهب أكثر المالكية ومنهم البغداديون، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه، وقال به الظاهرية، وبعض الحنفية كالجصاص وحكاه عن أبي الحسن الكرخي، وهذا الأخير حكاه عن الحنفية، وإليه ذهب بعض الشافعية كأبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي.
 - يقتضي التراخي: وهو مذهب بعض الحنفية، وهو المشهور في كتبهم وصرح بذلك السرخسي وابن الهمام، وعزي إلى الشافعي وأصحابه.
 - الوقف وهو الذي اختاره إمام الحرمين في البرهان.
- انظر: الإبهاج للسبكي (٥٨/٢ - ٦٦)، إحكام الفصول للباقي (١٠٢ - ١٠٥)، الإحكام لابن حزم (٤٥/٣ - ٥٢)، الإحكام للأمدى (١٨٤/٢ - ١٩٠)، أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول الشاشي ص (١٣٥)، البرهان للجويني (١٦٨/١ - ١٧٨)، التبصرة للشيرازي ص (٥٢ - ٥٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٤٥/٢) وما بعدها)، التقرير والتجبير لابن أمير حاج (٣١٥/١ - ٣١٩)، التلخيص للجويني (٣٢١/١ - ٣٤٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢١٥/١)، التمهيد للأسنوي ص (٢٨٧، ٢٨٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/١٦)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٢٠٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨٣/٢ - ٨٥)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤٨/٣ - ٥٠)، شرح=

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا إِذَا بَادَرَ^[1] الْمُكَلَّفُ وَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ^[2]؛ هَلْ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ أَمْ لَا؟.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقَطَعُ (*) بِخُرُوجِهِ عَنِ^[3] الْعَهْدَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَدُّ^[4] مُمْتَثِلًا، وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ فِي الْبُرْهَانِ^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَقْتَضِي الْقَوْرَ)، الضَّمِيرُ يَخْتَمِلُ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ بِالْعَوْدِ عَلَى الْأَمْرِ وَعَلَى الصَّيْغَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ أَوْ الصَّيْغَةَ الْمُطْلَقَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ^[5] - أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا الْقَوْرَ^[6]، أَيِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْإِمْتِثَالِ.

(*) نهاية الصفحة (١٦/٦/٤).

[1] في م: فَإِنْ بَادَرَ، وفي س: فَإِنْ الْمَكَلَّفُ.

[2] [ما أمر به] ساقطة من ج.

[3] في م: من.

[4] في م: عد، وهي ساقطة من ج.

[5] في س: كما قدم.

[6] في س: ولا يقتضي القور.

= تنقيح الفصول للقرافي (١٢٨ - ١٣٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٦/٢ - ٣٩٤)، الفصول في الأصول للجصاص (١٠٥/٢ - ١١٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٨٧/١)، قواطع الأدلة للسمرقاني (١٢٦ - ١٤٣)، اللمع للشيرازي (٥١، ٥٢)، المحصول للرازي (١١٣/٢ - ١٢١)، المستصفى للغزالي (٩/٢، ١٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١١١/١ - ١٢٤)، المنحول للغزالي (١١١ - ١١٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج (٧٤)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم (٢٧)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٨٦/٢ - ٢٩١).

(١) هذان القولان للواقفية فقط.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٢، ١٨٥)، البرهان للجويني

(١٨٢، ١٨٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٩٤).

وسياتي تفصيل المسألة في ص (٤٣٧).

وَقَوْلُهُ: (لَأَنَّ الْفَرَضَ بِهِ . . .)، أَي بِالْأَمْرِ أَوْ الصَّيغَةِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ -
 إِيجَادِ الْفِعْلِ أَي الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ^[1] الثَّانِي،
 إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَي الْقَرِينَةُ، يَعْني أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ
 الْمُطْلَقِ إِيجَادَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ^[2] فَقَطَّ، وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَصَّ الْإِيجَادُ بِزَمَنِ
 مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْمُرَادِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِالِدَّعْوَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَلَا تَقْتَضِي الْفُورَ)، وَأَشَارَ
 إِلَى دَلِيلِهَا بِقَوْلِهِ: (لَأَنَّ الْفَرَضَ بِهِ . . . الْخ).

وَتَفْرِيضُهُ بِصُورَةِ الْاِفْتِرَائِيِّ أَنْ يُقَالَ:

الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَفْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَقَطَّ.

وَمَا يَفْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَقَطَّ لَا يَفْتَضِي الْفُورَ.

فَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا^[3] يَفْتَضِي الْفُورَ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا الْكُبْرَى^[4] فَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِيجَادِ الْفِعْلِ إِدْخَالُهُ^[5] فِي الْمَوْجُودِ
 فَقَطَّ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْفُورِ بِتَخْصِيصٍ مِنْ غَيْرِ مُخْصِنٍ^(١).

[1] [دون] سقط من م.

[2] في س، م: إيجاد المأمور.

[3] [لا] سقط من ج، وبدونها يختل المعنى.

[4] [الكبرى] ساقطة من ج.

[5] في ج: غير واضحة، وفي س، م: ادخله.

(١) يريد الشارح صياغة دليل القائل بأن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي، باستعمال القياس المنطقي.

والقياس عند المنطقيين: هو قول مؤلف من قضايا، متى سُلمت لزم عنه بالضرورة قول آخر.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِصُورَةِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ^[1](١) فَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

[1] في ج: الاستثناء.

- = وهو نوعان: القياس الاقتراني، والقياس الاستثنائي.
- القياس الاقتراني: هو ما كانت نتيجته موجودة في مقدمته بالقوة لا بالفعل، أي بالمادة لا بالصورة والهيئة، ويتكون من:
- مقدمة صغرى: وهي في قول الشارح «الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط».
- ومقدمة كبرى: وهي قوله: «وما يقتضي إيجاد الفعل فقط لا يقتضي الفور».
- وهاتان المقدمتان مؤلفتان من ثلاثة حدود:
- حد أصغر: تشتمل عليه المقدمة الصغرى، وهو قول الشيخ: «الأمر المطلق».
- وحد أكبر: تشتمل عليه المقدمة الكبرى، وهو قوله: «لا يقتضي الفور».
- وحد أوسط: يتكرر في المقدمتين، وهو قوله: «يقتضي إيجاد الفعل فقط».
- النتيجة: تكون بإلغاء الحد الأوسط، بحيث تشتمل على الحد الأصغر وهو موضوعها، والحد الأكبر وهو محمولها، وهي قوله: «فالأمر المطلق لا يفيد الفور».
- انظر: حاشية الباجوري على متن السلم (٦١ - ٦٣)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(٢٣٥، ٢٣٦)، المستصفي للغزالي (٣٧/١ - ٤٠)، معيار العلم للغزالي ص(٩٨ - ١٠٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١ - ١٥).
- (١) القياس الاستثنائي: هو ما كانت نتيجته أو نقيضها موجودين في مقدمته بالفعل، أي بالصورة والهيئة، دون حاجة إلى تعديل في الصيغة، إلا أن حكمها في المقدمتين شرطي، وفي النتيجة مجزوم به. ويتكون من:
- مقدمة كبرى، وهي في قول الشارح: «إذا كان الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط، فالأمر المطلق لا يقتضي الفور».
- ومقدمة صغرى، وهي قوله: «لكن المقدم حق، أي أن الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط».
- والمقدمة الكبرى تتكون من جزأين: المقدم والتالي:
- فالمقدم: هو قوله: «يقتضي إيجاد الفعل فقط».
- والتالي: هو قوله: «لا يقتضي الفور».
- والنتيجة: تثبت بصدق المقدم، كما في المثال.
- انظر: التقريب لحد المنطق ضمن رسائل ابن حزم (٢٢٨/٤ - ٢٣٣) و(٢٤٥/٤ - ٢٥٣)، حاشية الباجوري على متن السلم ص(٧٢، ٧٣)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص(٢٨١)، المستصفي للغزالي (٤٠/١ - ٤٢)، معيار العلم للغزالي ص(١١١ - ١١٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥، ١٦).

إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَفْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَقَطْ، فَلَا أَمْرَ الْمُطْلَقِ لَا يَفْتَضِي الْفَوْرَ.

لَكِنَّ الْمَقْدَمَ حَقٌّ، فَالتَّالِي مِثْلُهُ.

وَيَبَيِّنُ الْمُلَازِمَةَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْكُبْرَى [1].

وَيَبَيِّنُ كَوْنَ التَّالِي حَقًّا مَا تَبَيَّنَتْ [2] حَقًّا مَا تَبَيَّنَتْ [3] بِهِ الصُّغْرَى، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[٣ - مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ]

قَالَ: «وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا».

أَقُولُ [4]: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَعْبَرُ عَنْهَا [5] عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ بِ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ»، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْوُجُوبِ [6] مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ عَقْلِيًّا كَتَرَكِ أَضْدَادِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ ضِدِّ الْمُحَرَّمِ، أَوْ عَادِيًّا كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ (١)، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي

[1] في س: في بيان الكبرى.

[2] في ج: الثاني.

[3] في كل النسخ: تبين، والتصحيح مني لأن معموله الفاعل مؤنث.

[4] [أقول] ساقطة من م.

[5] [المعبر عنها] سقطت من ج.

[6] في س، م: وجوبه.

(١) انظر هذه المسألة في: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٣)، البرهان للجويني (١٨٣/١)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/١٦٨)، التمهيد للأسنوي ص (٨٥)، =

الصُّومِ^(١)، أَوْ كَانَ الْإِثْنَانُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْإِثْنَانِ بِالْوَجِبِ، كَالْإِثْنَانِ
بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ إِذَا نَسِيَ الْمُكَلَّفُ صَلَاةً لَا يَعْينُهَا^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْأَقْلُونَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ^[1] فِي الْأَسْبَابِ فَقَطُّ كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ.

وَقِيلَ فِي الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ الْمَقْدُورِ فَقَطُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ
الْحَاجِبِ^(٣).

[1] [مطلقاً، وقيل بالوجوب] سقط من ج.

= حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١٦٤/١)،
١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية
العدوي (١٢١/٢)، شرح اليواقيت الثمينة لأبي القاسم السجلماسي ص (١٨٨)، مواهب
الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١٨٧/١).

(١) انظر هذه المسألة في: البرهان للجويني (١٨٤/١)، الدر الثمين والمورد المعين للشيخ
مبارة الفاسي ص (٣٣٠)، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (١٠٩/١)، شرح
الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٢٤٦/٢)، شرح اليواقيت الثمينة لأبي
القاسم السجلماسي ص (١٨٩)، القواعد للمقري (٥٥٠/٢، ٥٥١)، المعونة للقاضي
عبد الوهاب (١٦٨/١)، المغني لابن قدامة (١٦٣/٣).

(٢) انظر هذه المسألة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٩/٢)، تحفة الفقهاء
للسمرقندي (٣٦٧/١)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل للرهوني (٤٥/و)،
التفريع لابن الجلاب (٢٥٥/١)، التمهيد للأسنوي ص (٨٥)، المجموع للنووي
(٣٤١/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٧٤/١)، المغني لابن قدامة (٣٤٧/٢).

(٣) ذكر الشارح في المسألة أربعة مذاهب:

● الأول: هو رأي جمهور العلماء، والوجوب عندهم لا يستفاد من جهة اللفظ،
ولكن من الدلالة الالتزامية.

● الثاني: عكس المذهب الأول تماماً، وهو أن ما دل على الواجب لا يدل مطلقاً
على مقدمته، ونسب للمعتزلة وحكاه ابن السمعاني عن الشافعية، وليس مرادهم بذلك
أن الطهارة مثلاً ليست واجبة للصلاة، ولكن المراد أنها لم تجب بنفس الدليل الذي
أوجب الصلاة.

* أنواع مُقَدِّمة الواجب *

وَاعْلَمْنَا أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الْوَأَجِبِ
مَشْرُوطاً بِهِ [1] أَوْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ بِهِ (*) وَقُوْعَهُ (١).

(*) نهاية الصفحة (١٧/و).

[1] [به] سقط من ج.

= ● الثالث: فرق بين السبب والشرط، لأن السبب يؤثر وجوداً وعدمًا، أما الشرط
فيؤثر من حيث العدم فقط.

● الرابع: وعزاه الشارح إلى ابن الحاجب، وهو كذلك حيث قال في المنتهى
ص(٣٦): «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»... وحاصله ما جعله الشرط من
ممكنات المكلف فهو واجب، وقد أخرج من مقدمة الواجب الشروط الشرعية
والشروط العادية.

وبقي على الشارح مذهب خامس يقول بالوقف، وذكره صاحب المعتمد.

● ثم إن الخلاف في المسألة لفظي، لأنهم متفقون على أنه لا بد من حصولها،
وإنما اختلفوا في الموجب لها.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٠٩/١ - ١١٤)، الإحكام للآمدي (١٥٢/١ - ١٥٥)،
البحر المحيط للزركشي (٢٢٣/١ - ٢٣١)، تقريب الوصول لابن جزى ص(٢٥٤)،
٢٥٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٢١/١ - ٣٢٥)، التمهيد
للأسنوي ص(٨٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢١٥/٢ - ٢١٨)، حاشية الناني
على جمع الجوامع (١٩٢/١ - ١٩٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠٧/١ -
١٠٩)، شرح العضد (٢٤٤/١ - ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣٥٨/١ -
٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٦٠ - ١٦٢)، فواتح الرحموت لنظام
الدين الأنصاري (٩٥/١ - ٩٧)، قواطع الأدلة للمسمعاني ص(١٦٤ - ١٦٦)،
اللمع للشيرازي ص(٥٥، ٥٦)، المحصول للرازي (١٨٩/٢ - ١٩٩)، المدخل
إلى مذهب أحمد ص(١٥٠ - ١٥٢)، المستصفى للغزالي (٧١/١، ٧٢)، المعتمد
لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٩٣/١ - ٩٦)، نهاية السؤل للأسنوي
(١٩٧/١ - ٢١٢).

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٤٥٤/١، ٤٥٥)،
أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٦٧/١)، البرهان للجويني (١٨٤)، المحصول للرازي
(١٩٢/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٥٠)، المستصفى
للغزالي (٧١/١)، نهاية السؤل للأسنوي (١٩٧/١).

[أ - مُقَدِّمَةٌ وَجُوب]

فَالأَوَّلُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَخْصِيلَ الشَّرْطِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ
المَشْرُوطُ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ، كَمَا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ لِلْمُكَلَّفِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ
الزَّكَاةَ إِذَا مَلَكَتِ النُّصَابَ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَخْصِيلَ النُّصَابِ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ^[1].

[ب - مُقَدِّمَةٌ وَجُود]

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَا يَخْلُو إِمَّا:

أَنْ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ كَحُضُورِ الإِمَامِ لِلْجَمْعَةِ، وَإِتْمَامِ العَدَدِ
فِيهَا، فَلَا يَجِبُ أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَوَزَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يَطَاقُ.

أَوْ يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ وَيَتَأْتِي^[2] الفِعْلُ بِدُونِهِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً، إِلَّا أَنْ
الشَّارِعَ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْفِعْلِ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَوْجِبْتُ الصَّلَاةَ وَشَرَطْتُ فِي
صِحَّتِهَا الطَّهَارَةَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِمَامِ بِإِيجَابِ المَشْرُوطِ.

قَوْلُهُ: (وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ)، أَي بِإِدْخَالِهِ فِي الوُجُودِ أَمْرٌ بِهِ، أَي
بِإِيجَادِ الفِعْلِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، يَعْنِي أَنَّ الأَمْرَ بِإِيقَاعِ الفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ
الأَمْرَ بِمَا لَا يَصِحُّ وَفُوعِ الفِعْلِ إِلَّا بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ^[3] المُؤَدِّيَةُ إِلَيْهَا)، يَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ
لَمَّا^[4] أَوْجِبَ الصَّلَاةَ وَشَرَطَ فِي صِحَّتِهَا الطَّهَارَةَ، كَانَتْ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً
بِإِيجَابِ الصَّلَاةِ.

[1] في ج: غير واجب.

[2] في س، م: يأتي. والواو لم ترد في كل النسخ والسياق يقتضيها.

[3] [أمر بالطهارة] سقط من س، م.

[4] [لما] سقط من كل النسخ، والسياق يقتضي زيادتها.

فَإِنْ أَرَادَ بِهَذَا الْمِثَالِ مَا يُشْبِهُهُ مِنَ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ
غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ
الْحَاجِبِ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْمِثَالِ مَا يُشْبِهُهُ فِي مُطْلَقِ التَّوَقُّفِ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ
مَذْهَبَ الْأَكْثَرِينَ^(١).

فَإِنْ قُلْتُ: عِبَارَةُ الْقَوْمِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ
فَهُوَ وَاجِبٌ» وَعَبَّرَ الْإِمَامُ هُنَا^[1] بِمَا هُوَ أَعْمٌ، فَيَلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِ عِبَارَتِهِ أَنْ^[2]
الطَّهَارَةُ لِلتَّأْتِيلِ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِ عِبَارَتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - موافقة الأمر هل تتضمن الإجزاء أم لا؟

قَالَ: «وَإِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ».

أَقُولُ: يَعْني أَنَّ الْمَأْمُورَ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ،
فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ عُهُدَةِ الْأَمْرِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتْرَجِمَةٌ^[3] بِ «أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ

[1] في س: عبر الإمام عنها.

[2] [أن] لم ترد في م و ج.

[3] [مترجمة]، لم ترد في كل النسخ، وإثباتها من هامش م.

(١) قال إمام الحرمين في البرهان (١/١٨٣ - ١٨٥): «الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما
يفتقر المأمور به إليه في وقوعه. فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة
فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة، وذلك القول في جميع
الشرائط». وعبارته الأخيرة تدل على أنه يقول بمذهب الأكثرين.

ولكن عبارته في التلخيص (١/٢٩٣) توحى بأنه يعتبر ذلك في الشروط الشرعية
فقط، حيث قال: «فأما ما لا يتم وقوع المأمور به موقع الإجزاء إلا به، وهو من
فعل المكلف فهو نحو الطهارة والصلاة، وما ضاهاهما من العبادة المشروطة
وشرائطها».

تَتَضَمَّنُ [1] الْإِجْرَاءَ [2].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْرَاءَ يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى الْإِمْتِثَالِ، يُقَالُ: أَجْرَاهُ [3] كَذَا، أَيْ
إِمْتَثَلَ بِهِ، وَتَارَةً يُطْلَقُ بِمَعْنَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ، فَيُقَالُ: أَجْرَاهُ كَذَا، أَيْ أَسْقَطَ
عَنْهُ الْقَضَاءَ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ يُحَقِّقُ
الْإِجْرَاءَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَكَذَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي خِلَافًا لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ (1) مِنْ
الْمُعْتَزَلَةِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ مَعَ الْإِثْبَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ [4] الْأَمْرُ
بِقَضَائِهِ (2).

[1] في كل النسخ [يتضمن] بالإسناد إلى المذكور، والأنسب إسناده إلى المؤنث.

[2] في م: الإجراء، وهو تحريف.

[3] في ج: أجزأ.

[4] في كل النسخ: وجه، ولعل الصواب ما أثبتته.

(1) هو القاضي عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني، أحد أئمة أصول
الفقه، انتهت إليه رئاسة المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها، أخذ عن أبي إسحاق بن
عياش، وإبراهيم القطان، وأبي عبد الله البصري، وعنه أبو رشيد النيسابوري، وأبو
يوسف القزويني، والشريف المرتضي، من مؤلفاته تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح
الأصول الخمسة، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، والعمد في الأصول، والخلاف
بين الشيخين في الفروع، توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١٣٣ - ١١٥)، سير أعلام
النبلاء للذهبي (١٧/٢٤٤، ٢٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٩٧)،
طبقات المفسرين للداودي (١/٢٥٦ - ٢٥٨)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض
المعتزلة ص (٣٦٥ - ٣٧٥)، لسان الميزان لابن حجر (٣/٣٨٦، ٣٨٧)، المنية والأمل
للقاضي عبد الجبار ص (٩٢ - ٩٥). ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٥٣٣).

(2) حزر الشارح محل النزاع، ثم ذكر في المسألة مذهبين هما:

● أن المكلف إذا أتى بما أمر به على الوجه الشرعي فإنه يقتضي الإجراء، وهو
مذهب جمهور العلماء، ونقل فيه إجماع السلف.

● أن ذلك لا يقتضي الإجراء، وإنما يثبت الإجراء بدليل آخر وراء الأمر، وهو =

وَمَا اِخْتَجَّ بِهِ فَايِدًا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِذْرَاكِ مَا فَاتَ مِنْ مَضْلَحَةِ الْأَدَاءِ^[1]، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْإِثْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَمْ يَفُتْ شَيْءٌ، فَلَوْ جَاَزَ الْأَمْرُ بِالْإِثْيَانِ بِهِ اسْتِذْرَاكًا، لَكَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ.

[1] في س، م: القضاء.

= مذهب القاضي عبد الجبار وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة.

وزاد غيره ثلاثة مذاهب هي:

● أنه موقوف على ما يثبتته الدليل من الإجزاء أو عدمه، وهو مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري.

● أنه يقتضي الإجزاء من حيث عرفَ الشرع لا من حيث اللغة، وهو قول الشريف المرتضى.

● التفصيل بين ما يقع على الشروط المعتمدة فهو موصوف بالإجزاء، وما يدخله نوع من الخلل من جهة المكلف مثل الوطء في الحج والصوم، والصلاة بالنجاسة فهو لا يجزي. ويظهر لي أن المذهب الثالث يرجع إلى مذهب الجمهور، أما المذهب الثاني، فإن أريد بالدليل دليل آخر فهو كالمذهب الثاني، وإن أريد به الدليل الأول فهو آيل إلى المذهب الأول، أما التفصيل فإنه خارج عن محل النزاع، لأنه افتراض في المسألة أن المكلف أتى بالفعل مستجمعاً شروطه.

والخلاصة والله أعلم أن حاصل ما في المسألة مذهبان فقط كما ذكر الشارح.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٨٧/١ - ١٨٩)، إحكام الفصول للباي ص (١١٠، ١١١)، الإحكام للأمدى (١٩٥/٢ - ١٩٧)، البحر المحيط للزركشي (٣١٩/١)، البرهان للجويني (١٨٢/١، ١٨٣)، التبصرة للشيرازي ص (٨٥، ٨٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣١٦/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، سلاسل الذهب للزركشي ص (١٥٤ - ١٥٦)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٩٠/٢، ٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٣٣ - ١٣٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩٩/٢ - ٤٠٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (١٩٩ - ٢٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (٢٢٨)، المحصول للرازي (٢٤٦/٢ - ٢٤٩)، المستصفي للغزالي (١٢/٢، ١٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٩٠/١ - ٩٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبد الجبار (١٢٥/١٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٩٧، ٩٨)، نفائس الأصول للقرافي (١٥٩٠/٤ - ١٥٩٨).

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ(*) جَوَازُ وُرُودِ الْأَمْرِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ .
 قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا، وَهُوَ تَسْمِيَةٌ ذَلِكَ قَضَاءً، إِذْ لَا نِزَاعَ فِي
 جَوَازِ وُرُودِ الْأَمْرِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي كَوْنِهِ قَضَاءً عَلَى الْحَقِيقَةِ لِمَا
 فَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَحَلُّ النَّزَاعِ^[1] هُوَ الْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ
 بِهِ؛ هَلْ يَسْتَلْزِمُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ أَوْ لَا؟ .

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ لَمْ يُعْلَمِ الْإِمْتِثَالُ، وَالتَّالِي بِاطِلُّ، وَالْمُتَقَدِّمُ مِثْلُهُ.
 أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِأَنَّهُ [لَوْ] جَازٌ^[2] بَقَاءُ التَّكْلِيفِ مَعَ الْإِثْبَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ
 عَلَى وَجْهِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْقَضَاءُ، لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ وَهَلُمَّ جَرًّا^[3]،
 فَمَعَ اخْتِمَالِ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ لَا يُعْلَمُ الْإِمْتِثَالُ .
 أَمَّا بُطْلَانُ التَّالِي فَبِالِاتِّفَاقِ .

فَإِنْ قُلْتُ: الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ فَاقِدَ الطُّهُورَيْنِ
 يُصَلِّي وَيَقْضِي، وَقَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ^(١) عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ تَحَقَّقَ الْإِمْتِثَالُ مَعَ
 التَّكْلِيفِ بِالْقَضَاءِ .

(*) نهاية الصفحة (١٧/ظ).

[1] في كل النسخ: وحرف النزاع، وهو تحريف.

[2] في ج: فلأن جواز، وفي س، م: فلأنه أجاز، و [لو]، وتصحيح الفعل يقتضيهما
 السياق.

[3] [وهلم جرا] لم يرد في ج، وبدله بياض.

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الإمام الفقيه
 المجتهد، صاحب الإمام مالكا عشرين سنة ونشر مذهبه، أخذ عن عبدالرحمن بن
 شريح، ونافع المقرئ وغيرهما، وعنه سحنون، وأصبغ، وابن عبدالحكم وغيرهم،
 توفي سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٥٦، ٣٥٧)، ترتيب المدارك للقاضي
 عياض (٢/٤٣٣ - ٤٤٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٢٥٢)، تهذيب الكمال
 للمزي (١٧/٣٤٤ - ٣٤٧)، الجرح والتعديل للرازي (٥/٢٧٩)، الديباج لابن فرحون
 (١/٤٦٥ - ٤٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٥٠)، الكاشف للذهبي (٢/١٨١).

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مُرَاعَاةً^(١)

(١) يشير تعالى إلى أن ابن القاسم قد استند في رأيه إلى أصل من أصول المالكية وهو: مراعاة الخلاف: وهي من الأصول التي بنى عليها أئمة المالكية الكثير من فروعهم. تعريفها: وقد عرفها العلماء بعبارات كثيرة: فعرفها الإمام أبو العباس القبايب بأنها: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه. وقريب منه تعريف ابن عبدالسلام وهو: إعطاء كل من دليلي القولين حكمه. وذكر ابن عرفه أنها: إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَذْلُومِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي تَقْيِضِهِ دَلِيلٌ آخَرَ. وعرفها الشاطبي بأنها: إعطاء كل واحد منهما - أي: دليلي القولين - ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه.

ولئن كانت هذه التعاريف كلها تحوم حول معنى واحد، فإن أفضل التعاريف في نظري هو تعريف الدكتور محمد حسان خطاب الذي عرف هذا الأصل بأنه: «الاعتداد بالرأي المعارض لِلسُّوْخِ».

ولتوضيح هذه التعاريف أضرب المثال التالي:

اختلف العلماء في نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه بضع الأخرى.

فذهب الإمام مالك إلى أنه فاسد، وهذا يقتضي فسخه قبل الدخول وبعده، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

الحديث أخرجه البخاري في [كتاب (٦٧) النكاح/ باب (٢٨) الشغار]، رقم ٥١١٢، (١٢٨/٦).

ومسلم في [كتاب (١٦) النكاح/ باب (٥٧) تحريم نكاح الشغار وبطلانه]، رقم ١٤١٥، (١٠٣٤/٢).

وذلك لأن النهي يدل على الفساد، وهذا يستلزم فساد النكاح على خلاف، بطلقه أم لا، وعدم التوارث بين الزوجين، لأن العقد غير صحيح، ومن شرط التوارث بسبب الزوجية صحة العقد.

وذهب أبو حنيفة إلى القول بصحة نكاح الشغار مستدلاً بالحديث السابق، إلا أنه حمل النهي على الكراهة، وما كان من النهي كذلك فلا يستلزم الفساد، وبناء عليه يلزم ما يلي: صحة العقد وترتب آثاره الشرعية، ومنها الميراث.

فإذا وقع النكاح فالأصل في المذهب المالكي أنه يفسخ ولا ترتب عليه آثاره الشرعية، ولكن بناء على قاعدة مراعاة الخلاف أعمل الإمام مالك أصله فقال بفسخ الزواج، واعتدَّ بخلاف أبي حنيفة ف قضى بتوارث الزوجين.

[انظر حكم نكاح الشغار في: بداية المجتهد (٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١١٢/٣)، (١١٣)].

لَمَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ^[1] الْقَضَاءُ دُونَ الْأَدَاءِ، وَهُوَ أَصْبَغُ^(١).

[1] [عليه] لم يرد في ج.

= فقول مالك بفساد الشغار وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه هو الرأي المعارض. والمسوغ في مثلنا هذا هو قصد التيسير ورفع الحرج. وقد تفرع على أصل المراعاة حكم آخر في المذهب المالكي يعمل به عند وجود المسوغ، فإذا انعدم المسوغ، التزم المالكية بأصلهم السابق قبل مراعاة الخلاف. حجبتها: مراعاة الخلاف حجة عند أكثر المالكية ومنهم: الإمام مالك صاحب المذهب وعبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن بشير وابن خويز منداد، يل وعند غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى، إذا روعيت شروطها. انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١١/١ - ١١٧)، إيضاح المسالك للونشريسي ص(١٦٠)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور (٨٧/١)، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص(١٧٧)، شرح المنهج المنتخب للمنجور، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط ورقة (٣٤، ٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٧)، القواعد للمقري (٢٣٦/١)، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (٦٣)، أطروحة دكتوراه من تقديم محمد حسان خطاب عمار، بجامعة الأزهر، المعيار المعرب للونشريسي (٣٧٨/٦، ٣٨٨)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ جعيط (٢٧٧/١)، الموافقات للشاطبي (٥١٥/٤ - ٥١٨)، نوازل البرزلي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٢٣٣٣، لوحة ٢١.

(١) هو الإمام أبو عبدالله أصبغ بن الفرغ بن سعد بن نافع، الإمام الفقيه الثقة المحدث، أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وهو أجل تلاميذهما، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك ولكنه دخلها يوم مات، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي ومحمد بن أسد الخشني، وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له مصنفات منها كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، آداب الصيام، آداب القضاء، الرد على أهل الأهواء، قال فيه ابن الماجشون: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ»، توفي سنة ٢٢٥هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٣٦/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٥٧/٢، ٤٥٨)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٦١/٢ - ٥٦٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٠٤/٣ - ٣٠٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦١/١، ٣٦٢)، الجرح والتعديل للرازي (٣٢١/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٥٦/١٠ - ٦٥٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٠٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٥٣)، الكاشف للذهبي (١٣٦/١)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥٠٣/١).

عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^[1] وَهُوَ أَنَّ الْفَاقِدَ لَا يُصَلِّي
وَلَا يَقْضِي، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ أَشْهَبَ^(١) بِالْأَدَاءِ فَقَطَ^(٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.

[1] [هو قول مالك] لم يرد في ج.

(١) هو الإمام أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، من أصحاب الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد القاسم، كان جامعاً بين العلم والورع والصدق، روى عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك وتفقه به، وأخذ عنه ابن عبدالحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون وروى عنه أصحاب السنن، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥٧/٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤٧/٢ - ٤٥٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٩/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩٦/٣ - ٢٩٩)، الجرح والتعديل للرازي (٣٤٢/٢)، الديباج لابن فرحون (٣٠٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٩ - ٥٠٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٥٠، ١٥١)، الكاشف للذهبي (١٣٥/١).

(٢) والحاصل أن في المسألة أربعة أقوال:

- عدم وجوب الأداء والقضاء معاً، وهو قول مالك.
 - وجوب الأداء والقضاء معاً، وإليه ذهب ابن القاسم وهو قول الشافعية، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية.
 - وجوب الأداء دون القضاء وهو قول أشهب من المالكية، وإليه ذهب الحنابلة.
 - وجوب القضاء دون الأداء وبه قال أصبغ، وهو رأي بعض علماء الحنفية.
- وجمع هذه الآراء من قال:

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُبْتِئُماً فَأُزْبِعَهُ أَقْوَالٍ يُحْكَمِينَ مَذْهَبَنَا
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَأُضْبِعَ يَقْضِي وَالْأَدَاءَ لِأَشْهَبَا

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/١)، زاد المحتاج للكوهجي (١٠٣/١، ١٠٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٢٠٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢٧/١، ٢٢٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٦٠/١).

٤ - دخول الأمر على الأمر

قَالَ: «وَالأَمْرُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الأَمْرِ»^(١).

أقول: لَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ دُخُولِ الأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ، سِوَاءَ كَانِ الأَمْرَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ نَحَوَ صَلٍّ وَصَمٍّ، أَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ^[1] نَحَوَ صَلٍّ رَكَعَتَيْنِ، صَلٍّ رَكَعَتَيْنِ^[2]، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ^[3].

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ القِسْمَ الأَوَّلَ يَقْتَضِي المَأْمُورِينَ مَعًا، سِوَاءَ أَمَكَّنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأَكِيدَ، فَيَكُونُ المَطْلُوبُ الفِعْلَ مَرَّةً، وَيَحْتَمِلُ التَّأْسِيسَ فَيَكُونُ المَطْلُوبُ الفِعْلَ مُكْرَّرًا، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأَصُولِيُّونَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ^(٢):

[1] [واحد] سقط من س.

[2] ما بين معقوفتين زيادة مني يظهر أنها سقطت من النسخ، وذلك أنه افترض وجود أمرين من جنس واحد، ولم يذكر إلا أمراً واحداً، فأضفت أمراً آخر من جنس ما ذكر.

[3] في ج: في ذلك.

(١) لم ترد هذه المسألة في متن الورقات المتداول، ولا في شرح المحلي والحطاب والمارديني وابن قاسم العبادي.

(٢) هذا القسم أنواع:

● أن يكون المأمور به غير قابل للتكرار، نحو: «صل يوم الجمعة، صل يوم الجمعة»، فإنه لمحض التأكيد.

● أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار مما تمنع العادة تكرره، نحو: «اسقني ماء اسقني ماء»، أو كان الثاني من المطلوبين معرفة نحو: «أعربي سيارة، أعربي السيارة»، فلا خلاف أيضاً في أن الأمر يفيد التأكيد، لأن العادة تمنع تكرار الأمر في الحالة الأولى، ولأن النكرة إذا تكررت معرفة، فإن الثانية هي عين الأولى كما تقرر عند علماء اللغة.

● أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار، ولا تمنع العادة تكررَه ولم يرد الثاني معرفة، نحو «صل ركعتين صل ركعتين»، فهذا هو محل النزاع، وقد ذكر فيه الشارح ثلاثة مذاهب:

فَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِمَا فَيَتَكَرَّرُ^[1] الْفِعْلُ بِنَاءِ عَلَيَّ تَرْجِيحِ التَّاسِيْسِ.
 وَقِيلَ الْأَمْرُ الثَّانِي تَأْكِيدٌ، فَيَجِبُ الْفِعْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، لِأَنَّ التَّكَرَّارَ
 فِي التَّأْكِيدِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّاسِيْسِ.
 وَقِيلَ بِالْوَقْفِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْإِمَامِ عَلَيَّ هَذَا الْمَعْنَى،
 وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ الثَّانِي لَيْسَ أَمْرًا عَلَيَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْمَذْهَبِ الثَّانِي، إِذْ لَمْ
 يَفْتَضِ مَا يَفْتَضِيهِ الْأَمْرُ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ: (وَالْأَمْرُ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيَّ الْأَمْرِ)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[٥] — هَلْ يَدْخُلُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطَابِ الْمَوْجِهَ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ»^(١).

[1] في م: فكرر.

= ● المذهب الأول: قال به أبو بكر الجصاص وعزاه لأبي حنيفة، واختاره الآمدي
 وابن الحاجب، وهو أن الثاني غير الأول فيجب الإتيان بالأميرين معاً.

● والمذهب الثاني: للقاضي عبد الجبار، وهو أن الثاني عين الأول، فيكفي الإتيان به مرة واحدة.

● والمذهب الثالث: لأبي الحسين البصري، وهو الوقف والتردد بين الإتيان بالأمر
 الثاني على سبيل التأسيس، أو الاكتفاء بالأول على أن الثاني للتأكيد فقط.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٥ - ٢٠٧)، التحصيل من المحصول للآمدي

(١/٣٠١، ٣٠١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٧٧، ٢٧٨)، حاشية العطار على جمع

الجوامع (١/٤٩٤ - ٤٩٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤١ - ٢٤٥)، شرح اللمع

للشيرازي (١/٢٣١ - ٢٣٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٥٠، ١٥١)، اللمع

للشيرازي ص(٥٠، ٥١)، المحصول للرازي (٢/١٥٥ - ١٥٥)، المعتمد لأبي الحسين

البصري بتقديم خليل الميس (١/١٦٠ - ١٦٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب

ص(٩٩)، نفائس الأصول للقرافي (٣/١٤٠١ - ١٤٠٥).

(١) لم ترد هذه المسألة في متن الورقات المتداول ولا في شرح المحلي والحطاب
 والمارديني وابن قاسم العبادي.

أقول: إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ،
فَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَنَاوُلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ^[1] لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ
مَذَاهِبَ:

فَذَهَبَ^[2] الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَتَنَاوَلُهُ، لِأَنَّهُ^(*) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطْعاً،
وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عَنِ الْمَوْجِبِ^[3]،
فَيَذْكُرُ مُوجِبَ التَّخْصِيصِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْأَمْرِ^(١)، وَهُوَ
مُخْتَارُ الْإِمَامِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ أَعْلَى، وَالْوَاحِدُ لَا يَكُونُ أَعْلَى مِنْ^[4] نَفْسِهِ، وَأَيْضاً يَصِيرُ أَمِيراً وَمَأْمُوراً
بِخَطَابٍ وَاحِدٍ.

وَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ مِمَّا
ذَكَرْتُمْ.

(*) نهاية الصفحة (١٨/و).

[1] [الأمر] لم ترد في م.

[2] [فذهب] لم يرد في م، وفي س: الأكثرون ذهبوا.

[3] في ج و م: ... الأمر الموجب، وفي س: ... الأمر عن الواجب. ولعل المثبت
أصح، جمعاً بين كل النسخ.

[4] [من] سقط من ج.

= ورأي إمام الحرمين في هذه المسألة أن الخطاب يشمل النبي ﷺ، كما سيأتي.
انظر: البرهان للجويني (٢٤٩/١)، التلخيص له أيضاً (٤٠٧/١، ٤٠٨)، التمهيد
للأستوي ص (٣٤٦).

(١) ومن أمثلة ذلك ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي».

سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

وَقَالَ الصِّيرَفِيُّ^(١)، وَالْحَلِيمِيُّ^{[1](٢)} مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٣): يَشْمَلُهُ
 الْخِطَابُ^[2] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْخِطَابِ نَحْوُ: «قُل»^[3] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ
 لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾^(٤)، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَشْمَلُهُ.

[1] في ج: الصيرفي وغيره، وفي س: الصيرفي وغيره.

[2] في س: الأمر.

[3] [قل] ساقطة من س.

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، الإمام الفقيه الشافعي، متكلم الفقهاء يقال عنه: إنه أعلم الخلق بالأصول بعد الشافعي، أخذ عن ابن سريج، له مصنفات منها شرح الرسالة، والإعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥٧٤/٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٩/٥، ٤٥٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣، ١٨٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٣/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، العبر للذهبي (٢٢١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٩/٤).

(٢) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي، أحد أئمة الشافعية، ومن أئمة المتكلمين في ما وراء النهر، من شيوخه أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودني، وأبو بكر محمد بن حبيب، من تلاميذه الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجرودي، من مؤلفاته المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٥٠/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٣٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/١٧ - ٢٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٣/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٤/١، ١٩٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٣/١).

(٣) لم يرتض إمام الحرمين في البرهان (٢٥٠/١) رأي الصيرفي والحلي، إذ قال: «... وهذا ذكره الصيرفي، وارتضاه الحلبي، وهو عندنا تفصيل فيه تخيل يتدره من لم يعظم حظه في هذا الفن»، وقال نحو ذلك في التلخيص (٤٠٨/١) حيث قال: «وذهب بعض من لا خبرة له بالحقائق إلى أنه ﷺ لا يدخل تحت مطلق الخطاب».

(٤) من قوله جَلَّ جَلَّاهُ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ أَبَائِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ ذَلِكَ أَرْكَانٌ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَأَجَابَ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ^(١) بِأَنَّ اللَّفْظَ عَلَى اقْتِضَاءِ الْعُمومِ فِي وَضْعِهِ
 فَلَا يُغَيِّرُهُ^[1] أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ فِي تَبْلِيغِهِ، وَكَأَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ: بَلَّغَنِي
 مِنْ أَمْرِ رَبِّي^[2] كَذَا فَاسْمَعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ^(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.



[1] في ج: بغيره، مع سقوط فلا.

[2] كلمة [ربي] ليست في ج.

(١) ذكر إمام الحرمين في البرهان (١/٢٤٩، ٢٥٠) رأي القائلين بعدم دخول النبي ﷺ في عموم الخطاب، ثم قال: «وهذا هذيان، فإن ثبوت خصائص له في بعض القضايا لا يخرج عن الأحكام العامة التي يشارك فيها الأمة، والخصائص بالإضافة إلى أحكام العموم قليل من كثير...» إلى أن قال: «وكان التحقيق فيه بلغني من أمر ربي كذا، فاسمعوه وعوه واتبعوه».

(٢) أورد الشارح تبعاً لإمام الحرمين هذه المسألة في باب الأمر، وأوردها كثير من الأصوليين في العموم والخصوص، وانظر تفاصيلها في: المرجعين السابقين والإحكام للأمدني (١/٢٩١ - ٢٩٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١١٣، ١١٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٢٦٩)، انتهى الوصول لابن الحاجب ص (١١٧).



[باب الذي يدخل

في الأمر والنهي وما لا يدخل]^(١)

قال: «وَالصَّبِيُّ وَالسَّاهِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ».

● فهم الخطاب شرط في التكليف

أقول: فهم المُكَلَّفِ لِلتَّكْلِيفِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ تَكْلِيفِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ، وَالسَّاهِي فِي حَالِ سَهْوِهِ^[1]، وَالْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ دَاخِلِينَ تَحْتَ^[2] الْأَوَامِرِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ النَّوَاهِي، وَمِثْلُ الْمَجْنُونِ السُّكْرَانُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْبُرْهَانِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا.

وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ فَهْمُ الْخِطَابِ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ لِاسْتِحَالَةِ فَهْمِ الْخِطَابِ، وَكُلُّ مَنْ مَنَعَ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ اشْتَرَطَ الْفَهْمَ، لِأَنَّ الْإِمْتِنَانَ بِدُونِهِ مُحَالٌ.

[1] في ج: السهو.

[2] في ج و س: في حلال تحت.

(١) اخترته عنواناً دون غيره لأنه ورد في متن الورقات المطبوع، وفي شرح الحطاب عليه ص(٨٣)، وفي شرح المحلي عليه ص(١٠).

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ.. فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الْفَهْمَ^[1]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ،
حَتَّى يُقَالَ عَنْ بَعْضِهِمْ جَوَّازُ تَكْلِيفِ^[2] الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَوْ صَحَّ بِدُونِ الْفَهْمِ لَصَحَّ
تَكْلِيفُ الْبَيْهَمَةِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ هُوَ أَنَّ الْبَيْهَمَةَ وَمَنْ ذَكَرَ سِوَاءَ فِي عَدَمِ الْفَهْمِ.

وَمِنْ السَّمْعِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَنْتَبَهَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٢). وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[1] [لأن الامتثال... الفهم] سقط من ج.

[2] في ج: تكليفهم.

(١) اختلف العلماء في تكليف الصبي، بعد أن اتفقوا على أن العقل شرط في التكليف،
لأن الفهم لا يحصل بدونه.

● فالجمهور على أنه غير مكلف، لأن القلم مرفوع عنه حتى البلوغ، وأما وجوب
الزكاة في ماله وضمأن ما أتلفه، فإنه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

● وروي عن الإمام أحمد تكليف الصبي المميز، وقيل: المراهق مكلف بالصلاة خاصة.
● ومذهب المالكية أن الصبي مكلف بالمندوب والمكروه.

وَأَمَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي، فَقَالَ الْبَعْضُ بِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى سَقُوطِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا،
وَقِيلَ بِتَكْلِيفِهِمَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا.

● وَجَمَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ قَالَ: إِنْ عَدِمَ النِّسْيَانُ شَرْطَ فِي
الْأَدَاءِ لَا فِي الْوَجُوبِ.

انظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٠، ٣٤١)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٤٥ - ٣٤٩)،
تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٤٨، ٢٤٩)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٣٧ -
١٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١/٤٩٩، ٥٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية
لابن اللحام ص (١٥ - ٣٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٣٠)، المسودة لآل
تيمية ص (٣٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٤، ٢٥)، الوصول إلى الأصول
لابن برهان (١/٩٠، ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في [كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً]، حديث
٣٩٩٨ و٤٣٩٨، (٢/٤٥١).

● تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ]

قَالَ: «وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَيَمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنْ الْمَصَلِينَ﴾...».

أَقُولُ: اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ كَالْإِيمَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي خِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ^[1] كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

الْأَوَّلُ: مَذَهَبُ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ هُنَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ الْخِطَابِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا يَتَعَلَّقُ(*) بِالْمُسْلِمِينَ، فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْفَرْعِ^[2]، كَمَا يُعَاقَبُ^[3] عَلَى تَرْكِ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ بَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ.

(*) نهاية الصفحة (١٨/ظ).

[1] في م: المعاملات.

[2] [الفرع] سقطت من س، م، وفي ج: الفعل. والمثبت أنسب.

[3] [على ترك الفرع كما يعاقب] سقطت من س، م.

= والترمذي في [كتاب (١٥) الحدود/ باب (١) ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد]، حديث ١٤٢٣، (١٥٦/٤).

والنسائي في [كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاق من الأزواج]، (١٢٧/٦).

وابن ماجه في [كتاب (١٠) الطلاق/ باب (١٦) طلاق المكره والسكران]، حديث ٢٠٤٣، (٦٥٩/١).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٠٣١، (١١٨، ١٥٥).

والحديث صحيح كما في إرواء الغليل للألباني (٤/٢)، وصحيح الجامع الصغير له أيضاً (١٧٩/٣).

الثالث: التفصيل بين الأمر والنهي، فهم على هذا المذهب مخاطبون بالنهي لإمكان الانتهاء عن^[1] المنهي عنه مع الكفر، دون الإتيان بالمأمور به، فإنه لا يصح مع الكفر^(١).

[1] في ج: الإشهاد على. وهو تحريف.

- (١) ذكر الشيخ ابن زكري ثلاثة مذاهب في تكليف الكفار بفروع الشريعة:
- أنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي، هو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث، وهو مذهب الإمام مالك كما ذكر الباجي، والإمام الشافعي كما ذكر إمام الحرمين والزرکشي، وهو رواية عن أحمد كما ذكر أبو يعلى، وهو رأي أكثر المعتزلة، وقال به أبو بكر الجصاص من الحنفية، والحاصل أنه مذهب جماهير العلماء.
 - أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة سواء الأوامر والنواهي، وهو مذهب أكثر الحنفية، قال صدر الشريعة: «وهو قول مشايخ ديارنا»، وروي عن الإمام أحمد، واختاره أبو حامد الإسفراييني من الشافعية وابن خويز من المالكية.
 - أنهم مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات: وهو مذهب الإمام أحمد في رواية، وذهب إليه بعض الحنفية، ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأبي حامد الإسفراييني.
 - وقيل بالوقف: وهو محكي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري.
- وفي المسألة أقوال أخرى راجعها مع أدلتها ومناقشتها في: الإبهاج للسبكي (١٧٧/١) - (١٨٦)، إحكام الفصول للبايجي ص(١١٨ - ١٢٠)، الإحكام للأمدي (١٩١/١) - (١٩٤)، البحر المنحيط للزرکشي (٣٩٧/١ - ٤٠٧)، البرهان للجويني (٩٢/١ - ٩٤)، التبصرة للشيرازي ص(٨٠ - ٨٤)، التلخيص للجويني (٣٨٦/١ - ٤٠١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٩٨/١)، التمهيد للأسنوي ص(١٢٦، ١٢٧)، سلاسل الذهب للزرکشي ص(١٥١ - ١٥٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢١٣/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٢/٢، ١٣)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٥٠٠/١ - ٥٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٦٢ - ١٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١ - ٢١٨)، الفصول في الأصول للجصاص (١٥٨/٢) - (١٦٠)، فوائح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٨/١ - ١٣٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٧٠ - ١٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٤٣/٤، ٢٤٤)، المحصول للرازي (٢٣٧/٢ - ٢٤٦)، المستصفي للغزالي (٩١/١ - ٩٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٧٣/١ - ٢٧٨)، نشر البنود للعلوي الشنيطي (١٧٣/١ - ١٧٧)، نفائس الأصول للقرافي (١٥٧٦/٤ - ١٥٨٧).

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ؛ الْأَوَّلُ فِي الْجَوَازِ، وَالثَّانِي فِي الْوُقُوعِ.

أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ خَاطَبَ مَنْ يَفْهَمُ^[1] الْخِطَابَ فَقَالَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَ الْمَشْرُوطَ صِحَّتُهَا بِالْإِيمَانِ، وَأَوْجِبْتُ الْإِثْيَانَ بِالْإِيمَانِ مُقَدِّمًا عَلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوُقُوعُ أَغْنِي وَوُقُوعَ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ كَمَا وَقَعَ تَكْلِيفُهُمْ بِالْأَصُولِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْإِمَامُ هُنَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ^[2] فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿قَالُوا لَرَبِّنَا إِنَّكَ لَمِنَ الْمُبْطِلِينَ ﴿٤٤﴾...﴾ الآية^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا دَلِيلَ الْجَوَازِ؟

قُلْتَ: لِأَنَّ دَلِيلَ الْوُقُوعِ يُغْنِي، إِذْ لَا يَقَعُ^[3] إِلَّا مَا كَانَ جَائِزًا.

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ هُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ مُعَذَّبُونَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْفُرُوعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُحَاطَبِينَ بِهَا مَا عُوِقِبُوا عَلَى تَرْكِهَا^[4].

فَإِنْ قِيلَ: حِكَايَةُ قَوْلِ الْكُفَّارِ لَا دَلِيلَ فِيهَا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِيمَا قَالُوهُ، سَلَّمْنَا^[5] ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُصَلِّينَ

[1] في ج: خاطبهم بفهم.

[2] في س: عن قول الكفار.

[3] [لا يقع] سقطت من ج، وفي مكانها بياض.

[4] في ج: بتركها.

[5] في ج: سمعنا، وما بين معقوفتين زيادة مني.

(١) سورة المدثر، الآية: ٤٣.

المُقتدين^[1]، أو يَكُونُ المُرَادُ بِالمُصَلِّينَ المُسْلِمِينَ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «نُهَيْتُمْ عَنْ قَتْلِ^[2] المُصَلِّينَ»^(١) أَيْ المُسْلِمِينَ، بَلْ يَتَعَيَّنُ هَذَا المَعْنَى لِئَلَّا يَلْزَمَ الخُلْفُ، لِأَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ مِنَ المُجْرِمِينَ فِي سَقَرٍ، مَعَ^[3] أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ.

قلنا: أَمَّا الجَوَابُ عَنِ الأوَّلِ فَلِأَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ تَضَدِّيقَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ وَتَحْذِيرُ غَيْرِهِمْ مِنَ ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الإِخْتِمَالِ.

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ تَرَكَ الظَّاهِرِ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي شَرْعِنَا عِبَارَةٌ عَنِ الأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ^[4] المَخْصُوصَةِ. وَمَا ذُكِرَ

[1] في ج: المتقدمين.

[2] في س: قتال.

[3] [في سقر مع] لم ترد في ج.

[4] في س، م: الأفعال والأقوال.

(١) أخرجه أبو داود [كتاب الأدب/ باب الحكم في المخشئين]، حديث ٤٩٢٨، (٤/٣٨٣). والدارقطني [باب التشديد على ترك الصلاة وكفر من تركها، والنهي عن قتل فاعلها]، (٢/٥٤، ٥٥).

والطبراني في المعجم الأوسط حديث ٥٠٥٤، (٦/٢٧)، وفي المعجم الكبير (٤٤/١٨).

والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٩، ٣٠).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٧٣٩).

ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مع فيض القدير (٦/٢٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٣٣٢).

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في: التلخيص للجويني (١/٣٩١)، المحصول للرازي (٢/٢٤٠، ٢٤١)، المستصفي للغزالي (١/٩١)، والمراجع السابقة في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة.

مِنْ لُزُومِ الْخُلْفِ مَزْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَكُ تَطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾^(١)، إِذِ الْمُرَادُ الْإِطْعَامَ الْوَاجِبَ لِاسْتِحَالَةِ التَّغْدِيبِ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِقَوْلِهِمْ: ﴿وَكَمَا نَكَدْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ﴾^(٢)، إِذِ يَلْزَمُ^[١] عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، أَنْ يَكُونَ عَدِيمَ الْأَثْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْعَذَابِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ رَبُّوا الْحُكْمَ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ^(٣).

* أثر الاختلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ^(*)؟.

قُلْتُ: قَدْ ظَهَرَتْ لَهُ قَائِدَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْمُسَافِرِ يَقْدُمُ مِنْ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى حَلِيلَتِهِ الذَّمِيَّةِ الطَّاهِرَةِ مُفْطِرًا، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدَنَا^[2]: هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْخِطَابِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْخِطَابِ، إِذْ هِيَ عَاصِيَةٌ بِتَرْكِ الصَّوْمِ، فَلَا يَكُونُ الزَّوْجُ مُعِينًا لَهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَالْخِلَافُ مَنْصُوصٌ أَيْضًا^[3] فِيمَا إِذَا وَجَدَهَا قَدْ طَهَّرَتْ مِنَ الْخِيصِ يَوْمَ

[1] في ج: لزوم.

(*) نهاية الصفحة (١٩/و).

[2] في س: قد اختلف فيه عندنا.

[3] [أيضاً] لم ترد في ج و س.

(١) الآيتان من قوله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(١) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٢) وَلَمْ نَكُ تَطْعِمُ الْمِسْكِينَ^(٣) وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْفَاطِيضِينَ^(٤) وَكَمَا نَكَدْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ^(٥) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينَ^(٦) [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في التبصرة للشيرازي ص (٨١)، التلخيص للجويني (١/٣٩١، ٣٩٢)، المستصفى للغزالي (١/٩٢) والمراجع الأخرى.

الْقُدُومِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ^(١) عَنْ أَشْيَاخِ الْمَذْهَبِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ابْنِ هِلَالٍ^(٢) عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَا يَقْضُرُ حَالُهَا جِيئًا عَنْ حَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُ فِي الطَّاهِرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْقُدُومِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ نَقَلَهَا الشَّيْخُ ابْنُ عَزْفَةَ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ^[1] وَهِيَ^[2]:

[1] [من أهل المذهب] لم ترد في س، م.

[2] في ج: وهو.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواربي التونسي، الإمام المالكي الجامع بين الفقه والحديث، بلغ مرتبة مجتهد الفتوى، وتولى قضاء الجماعة بتونس، وكان لا يخشى في الله لومة لائم، من شيوخه أبو العباس البطريني، وأبو عبدالله بن هارون، وابن جماعة، من تلاميذه ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، وابن خلدون، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب المسمى «تنبية الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب»، توفي سنة ٧٤٩هـ.

انظر ترجمته في: الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (١/٥٧٧ - ٥٨١)، درة الحجال لابن القاضي (٢/١٣٣، ١٣٤)، الديباج لابن فرحون (٢/٣٢٩، ٣٣٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص (٢١٠)، الفكر السامي للحجوي (٢/٢٤١)، وفيات ابن قنفذ ص (٣٥٤).

(٢) هو قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربيعي، الإمام العالم الفقيه النظائر المتفنن، أخذ عن فخر الدين بن المخلطة، وسراج الدين بن عمر المراكشي، المنوفي، وشمس الدين الأصبهاني، وشرف الدين علي الزواوي، وعيسى المغيلي، وأبي حيان وغيرهم، وعنه جماعة منهم برهان الدين بن فرحون وأخوه حسن، من تأليفه: تفسير آية الكرسي، وشرح ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار، وشرحان على مختصره، الأصلي، وشرح كافية ابن الحاجب، توفي سنة ٧٩٥هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٣٢)، الديباج لابن فرحون (١/٢٥٧، ٢٥٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٢٣، ٢٢٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٣٨).

(٣) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أحد أعلام المالكية، إمام =

● الْجَوَازُ مُطْلَقًا سِوَاءَ طَهَّرْتَ يَوْمَ الْقُدُومِ أَوْ قَبْلَهُ.

● وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا.

● وَالتَّفْصِيلُ بَيِّنٌ أَنَّ تَطَهَّرَ^[1] يَوْمَ الْقُدُومِ فَيَجُوزُ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ تَكُونَ طَاهِرَةً قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: الْقَوْلُ الثَّانِي بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا وَلَوْ طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ يَوْمَ الْقُدُومِ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِطَابِ، وَالْحَائِضُ غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ بِالصَّوْمِ.

قُلْتُ: قَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ إِفْطَارَهَا كَانَ لِلْكَفْرِ لَا لِلْحَيْضِ، فَوُجُودُ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَضَفَّ طَرْدِي^[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[1] في م: تظفر في. وفي س: تفصيل، وكلاهما تحريف.

[2] الكلمة مطموسة في ج.

= تونس وعالمها وإمام جامعها الأعظم، من شيوخه ابن عبدالسلام، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، من تلاميذه البرزلي، وابن ناجي، وابن الخطيب القسنطيني، وابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون، من مصنفاته المختصر الشامل في التوحيد، المبسوط في الفقه، المختصر الكبير في الفقه، الحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر ترجمته في: أنباء الغمر لابن حجر (١٩٢/٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢٥٥/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٢٩، ٢٣٠)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (٥٦١/١ - ٥٧٧)، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي ص (١٩٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٠/٩)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري (٢٤٣/٢)، طبقات المفسرين للدوادبي (٢٣٥/٢ - ٢٣٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٤٦٣ - ٤٧١)، وفيات ابن قنفذ ص (٣٧٩، ٣٨٠).

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٢٩٦/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٦/٢)، وانظر التمهيد للأسنوي ص (١٢٩، ١٣٠).

* تابع لمسائل الأمر

[٦ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

قال: «والأمر بالشيء نهي عن ضده»^(١).

أقول: اختلف الأئمة في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، على معنى أن طلب الفعل هو نفس طلب ترك أضداده أم لا^(٢)؟ فإذا قال الأمر للمأمور: «تحرك»، فهل هو في المعنى بمثابة قوله: «لا تسكن»، أو ليس بمثابة ولا يقتضيه عقلاً؟

فمنهم من ذهب إلى الأول، وبه قال القاضي أولاً، ثم رجع إلى أنه يتضمنه وليس هو عينه، وبهذا قال أكثر المالكية.

ومن الأئمة من ذهب إلى الثاني، واختاره حجة الإسلام والإمام في البرهان^(٣).

(١) ما ذهب إليه الإمام هنا مخالف لما في البرهان (١/١٨٠) حيث قال: «... الحق عندنا أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده»، وقال في المصدر نفسه (١/٢٠٣): «إذا ورد أمر بشيء فلا يجامعه النهي على ذلك الوجه، بل هما يتعاقبان ويتناقضان».

(٢) اصطلاح العلماء على تسمية الشئيين اللذين لا يجتمعان معاً ولا يتخلفان معاً بالنقيضين، كالوجود والعدم، والحركة والسكون.

واصطلحوا على تسمية الشئيين اللذين لا يجتمعان معاً، ولكن قد يتخلفان معاً بالضدين كالسواد والبياض، والقعود والقيام، فلا يجتمع كل واحد منهما بضده، ولكن قد يتخلف الضدان معاً فيحل بدل الأولين الحمرة، وبدل الأخيرين الاستلقاء. وقد يطلق العلماء النقيض على الضد أو العكس على سبيل التجوز والمسامحة. انظر: ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص (٥٠، ٥١).

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة كما ذكر الشارح على أقوال منها:

● الأمر بالشيء نهي عن ضده، بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف =

تَنْبِيْهَانِ

الأوّل: [أثرُ الخِلافِ في قاعدة هل الأمرُ بالشّيءِ نهي عن ضده؟]

قالوا: تَظْهَرُ فائِدَةُ هَذَا^[1] الخِلافِ فِي المأمُورِ بِالْعِبَادَةِ إِذَا أَتَى فِيهَا بِضِدِّهَا هَلْ تَفْسُدُ أَمْ لَا؟ فَنَقِلَ عَنِ^[2] الحَنَفِيَّةِ أَنَّ المُصَلِّيَ لَوْ سَجَدَ عَلَيَّ

[1] في م: أهل.

[2] [فنقل] لم ترد في ج، وبدلها بياض.

= عن ضده، وهو رأي أبي الحسن الأشعري، وابن حزم، وأبي بكر الجصاص، والباقلاني في رواية عنه.

● الأمر بالشّيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه، وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم الباقلاني في رواية أخرى عنه، والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

● ليس عين النهي ولا يتضمنه، وهو مذهب المعتزلة وإليه ذهب إمام الحرمين في البرهان خلافاً لما ذهب إليه هنا، وقال به الغزالي وابن الحاجب أيضاً.

وفي المسألة مذاهب أخرى انظر: أصول السرخسي (٩٤/١ - ٩٦)، إحكام الفصول للباجي ص(١٢٤، ١٢٥)، الإحكام لابن حزم (٦٨/٣ - ٧٠)، الإحكام للأمدى (١٩١/٢ - ١٩٥)، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢ - ٤٢١)، البرهان للجويني (١٧٩/١، ١٨٠)، التبصرة للشيرازي (٨٩ - ٩٢)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج (٣٢٠/١ - ٣٢٨)، التلخيص للجويني (٤١١/١ - ٤١٩)، التمهيد للأسنوي ص(٩٤ - ٩٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٣/١، ٣٧٤)، حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢٨٥/١ - ٢٨٨)، سلاسل الذهب للزركشي (١٢٥ - ١٢٨)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢٣/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨٥/٢ - ٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٥١/٣ - ٥٤)، شرح تفيح الفصول للقراني (١٣٥، ١٣٦)، شرح مختصر الروضة للطرفي (٣٨٥ - ٣٨٠/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (١٦٠/٢ - ١٦٣)، فواتح الرحمت لنظام الدين الأنصاري (٩٧/١ - ١٠٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٠٣ - ٢٠٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٩/٢ - ٢٣١)، المحصول للرازي (٣٣٤/٢)، المستصفى للغزالي (٨١/١، ٨٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٩٧/١، ٩٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٥ - ٩٧).

نَجَاسَةٍ ثُمَّ أَعَادَ السُّجُودَ عَلَى طَاهِرٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا [1] لَوْ قَعَدَ عَمْدًا [2] ثُمَّ قَامَ [3] (١).

الثاني: [أمر التذنب هل هو نهي عن ضده؟]

القائلون بأن الأمر بالشيء هو بعينه نهي عن ضده، منهم من طرد ذلك في أمر التذنب، ومنهم من قصره على أمر الإيجاب بخلاف أمر التذنب، فلا تكون أضداده المباحة منها عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه، وسيأتي قريباً وجه الفرق إن شاء الله تعالى (٢).

[1] في ج: وكذلك.

[2] في ج: عامداً.

[3] ثم قام [سقطت من م.

(١) من يرى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده يقول بأن القيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافي القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه غير منهي عنه، وكذلك السجود في مكان طاهر مأمور به، فإذا سجد في مكان نجس فلا تبطل صلاته حتماً، لأن سجوده في ذلك المكان ليس منهياً عنه، بل يؤمر بإعادة السجود في مكان طاهر، وهذان الفرعان مبنيان كما ترى على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

والجمهور يرون أن الجلوس منهي عنه لأنه ضد القيام المأمور به، والسجود في المكان النجس منهي عنه لأنه ضد ما أمر به وهو السجود في مكان طاهر، فإذا أتى بذلك عمداً بطلت صلاته بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون قد أتى بما نهي عنه في العبادة فتبطل صلاته، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: أصول السرخسي (٩٨/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٢٧/١)، مفتاح الوصول للشرىف التلمساني ص (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) هذا التنبيه كالتممة لمذاهب الأصوليين في مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وقد أشار إلى أن بعض العلماء يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده في أمر الإيجاب فقط.

انظر المصادر والمراجع السابقة.

٧ - هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟

قَالَ: «وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ»^(١).
أَقُولُ: كُلُّ مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَفْسُ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ، يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ عَيْنُ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ، إِذْ لَا يَنْفَكُ الشَّيْءُ عَنِ نَفْسِهِ.
أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَتَّصِفُ النَّهْيَ عَنِ ضِدِّهِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَمْرِ.
وَمَا نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي فِي الْأَمْرِ (*) نُقِلَ أَيْضاً عَنْهُ^[١] فِي النَّهْيِ (٢).

(*) نهاية الصفحة (١٩/ظ).

[١] في ج: عنه أيضاً.

- (١) يرى إمام الحرمين هنا أن النهي عن الشيء أمر بضده، بينما صرح في البرهان (١٨١/١) بخلاف ذلك إذ قال: «فأما من قال: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، فقد اقتحم أمراً عظيماً، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة».
- (٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:
- أن النهي عن الشيء أمر بالضد إن كان واحداً، أو بأحد الأضداد إن كان متعدداً، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم القاضي الباقلاني في رواية.
 - أنه ليس عين الأمر بضده ولكن يتضمنه، وإليه ذهب إمام الحرمين، وحجة الإسلام.
 - النهي عن الشيء ليس عين الأمر بضده ولا يقتضيه، وعزى إلى الباقلاني أيضاً.
- انظر: الإبهاج للسبكي (٧٠/٢ - ٨٠)، أصول السرخسي (٩٤/١ - ٩٦)، البحر المحیط للزرکشي (٤٢١/٢، ٤٢٢)، البرهان للجويني (١٧٩/١، ١٨١)، التقرير والتحرير لابن أمير جاج (٣٢٠/١ - ٣٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٤/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٤/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٤/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨٥/٢ - ٩٠)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٥٤/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٣٦، ١٧١، ١٧٢)، الفصول في الأصول للجصاص (١٦٣/٢ - ١٦٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (٢٢٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣١/٢)، اللمع للشيرازي ص (٥٦ - ٥٨)، نفائس الأصول للقرافي (١٤٨٥/٤ - ١٥٠٧).

* سَبَبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ [

فَإِنْ قُلْتَ: مَا سَبَبُ الْفَرْقِ عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ، وَقَالَ الْأَمْرُ يَتَّضَمُّ النَّهْيَ،
وَالنَّهْيُ^[1] لَا يَتَّضَمُّ الْأَمْرَ؟

قُلْتَ: سَبَبُهُ عَلَى مَا قِيلَ أَحَدُ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ^[2]:

[١] - إِمَّا لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنِ طَلْبِ نَفْيِ الْفِعْلِ، وَنَفْيُ الْفِعْلِ
أَعْمٌ مِنْ فِعْلِ ضِدِّهِ، وَالْأَعْمُ لَا^[3] يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ طَلَبُ
الْفِعْلِ، وَفِعْلُ الشَّيْءِ أَخْصَرُ مِنْ عَدَمِ فِعْلِ ضِدِّهِ، وَالْأَخْصَرُ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْمَ.

[٢] - وَإِمَّا لِأَنَّ النَّهْيَ لَوْ كَانَ أَمْرًا بِالضِّدِّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الزَّنْيَ^[4] وَاجِبًا
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرَكَ لِلْوَاطِئِ^[5] الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَبِالْعَكْسِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

[٣] - وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمُبَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَذْهَبِ الْكُفْيِيِّ فَإِنَّ كُلَّ
مُبَاحٍ ضِدٌّ لِلْحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ
وَاجِبًا. وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ.

[٤] - وَإِمَّا لِأَنَّ أَمْرَ الْإِيجَابِ يَسْتَلْزِمُ الدَّمَّ عَلَى التَّرْكِ، وَالتَّرْكَ فِعْلٌ،
وَالْفِعْلُ الْمَذْمُومُ يَكُونُ مَنهِيًّا عَنْهُ، فَأَمْرُ الْإِيجَابِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ، وَيَكُونُ النَّهْيُ
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ^[6] عِبَارَةٌ عَنِ طَلْبِ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ فَلَمَّ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ، لِأَنَّهُ
عِبَارَةٌ عَنِ طَلْبِ فِعْلِ غَيْرِ كُفِّ^[7].

وَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ^[8] هُمَا سَبَبُ الْفَرْقِ عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرِ الْإِيجَابِ
وَأَمْرِ النَّدْبِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

[1] [النهي] ساقطة من س، م.

[2] [أربعة] لم ترد في ج.

[3] [لا] ساقطة من س، م.

[4] في س، م: للزمان، وهو تحريف.

[5] في ج: سواه.

[6] [على هذا التقدير] لم يرد في س.

[7] في ج: كاف والتصحيح مني، وعبارة [طلب فعل غير كف] سقطت من م.

[8] في كل النسخ: الآخران، والصواب ما أثبتته.



● [تعريفه]

قَالَ: «وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوُجُوبِ»^(١).

أَقُولُ: الضَّمِيمُ الْأَوَّلُ عَائِدٌ عَلَى النَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّهْيُ عَنِ
الشَّيْءِ»^[١] أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[١] [عن الشيء] سقط من ج.

(١) النهي في اللغة هو الكف والمنع، ومنه تسمية أصحاب العقول بأولي النهي، لأن
عقولهم تمنعهم من الوقوع فيما لا ينبغي فعله.
انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٣/١٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٩/٤)،
المصباح المنير للفيومي (٦٢٩/١)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٦٨/٤)،
(٦٩).

وعرفه الإمام في الاصطلاح بما ذكر.
ويؤخذ من البرهان أنّ تعريف النهي عنده كما يلي: «هو القول المقتضي بنفسه طاعة
المأمور بترك المنهي عنه». وذلك أنه قال في النهي (١٩٩/١): «وهو في اقتضاء
الانكفاف عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به»، وقال في تعريف الأمر (١٥١/١):
«القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به» ومن العبارتين يمكن استخراج
التعريف السابق الذكر.

وذكر نحو هذا في التلخيص (٤٧٠/١).

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ شَرَعَ فِي النَّهْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ^[1] بِهِ مِنْ
الْمَسَائِلِ، وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعَ عَنِ
تَصَوُّرِهِ.

قَوْلُهُ فِي رَسْمِ النَّهْيِ: (هُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ... إلخ)، الِاسْتِدْعَاءُ
كَالْجِنْسِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ، وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى التَّرْكِ خَرَجَ
الْأَمْرُ لِأَنَّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْقَوْلِ)، اخْتِرَازًا^[2] مِنْ اسْتِدْعَاءِ التَّرْكِ بِالْفِعْلِ وَالِإِشَارَةِ
وَالْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالتَّرْكِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى شَيْءً مِنْ ذَلِكَ نَهْيًا
لِأَنَّ النَّهْيَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُهُ: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ)^[3]، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْأَمْرِ، فَلَا مَعْنَى
لِإِعَادَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)، اخْتَرَزَ بِهِ مِنْ نَهْيِ الْكِرَاهَةِ كَمَا اخْتَرَزَ

[1] في م: يتصل.

[2] في م: احتراز - بالرفع - على أنه خبر.

[3] [ممن هو دونه] سقط من ج.

= وللأصوليين عبارات كثيرة في تعريف النهي منها تعريف الأسنوي في التمهيد ص(٨٠)
بأنه: «القول الدال بالوضع على الترك».

انظر التعريفات المختلفة للنهي في: أصول السرخسي (٧٨/١، ٧٩)، التعريفات
للجرجاني ص(٢٥٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٧٧/٢)، التمهيد في أصول
الفقه لأبي الخطاب (٦٦/١)، التمهيد للأسنوي ص(٨٠)، حاشية البنانى على جمع
الجوامع (٣٩٠/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٢٢)، كشف الأسرار عن أصول
البيزدوي (٢٥٦/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١)، المدخل إلى مذهب الإمام
أحمد لابن بدران ص(٢٣٢)، المستصفي للغزالي (٤١١/١)، منتهى الوصول لابن
الحاجب ص(١٠٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٠١/١)، نهاية السؤل للأسنوي
(٢٩٣/٢).

به^[1] من أمرِ النَّذْبِ^[2] فِي حَدِّ الْأَمْرِ، وَكَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ» عَوَضَ قَوْلِهِ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»، لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ دُونَ^(*) الْكَرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ دُونَ النَّذْبِ، وَلَمَّا اخْتَرَزَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ النَّذْبِ بِقَوْلِهِ^[3]: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ» كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَخْتَرَزَ مِنْ نَهْيِ الْكَرَاهَةِ بِأَنْ يَقُولَ: «عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ».

تَنْبِيْهُ: [● مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي النَّهْيِ؟]

الْمَطْلُوبُ فِي النَّهْيِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَفُ التَّنْفِيسِ عَنِ الْفِعْلِ.
وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ نَهْيُ الْفِعْلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ
الْإِمَامِ هُنَا^(١).

[1] [من نهي الكراهة كما احترز] سقط من ج.

(*) نهاية الصفحة (٢٠/و).

[2] في م: كما احترز من أمر به من أمر النذب.

[3] [بقوله] سقط من م.

(١) ومعنى هذا الخلاف:

● هل المراد بالنهي فعل أي شيء آخر من المباحات غير المنهي عنه.

● أو المطلوب الامتناع عن المنهي عنه فقط بغض النظر عن فعل شيء آخر؟
الأول مذهب الجمهور، والثاني رأي أبي هاشم من المعتزلة.

فالمطلوب من النهي عن الزنى عند جمهور العلماء هو فعل أي شيء آخر ما عدا الزنى مما هو جائز شرعاً، على رأي أبي هاشم يكون المطلوب هو الامتناع عن الزنى بصرف النظر عن التلبس بفعل آخر.

وهذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة، وهي: هل النهي عن الشيء أمر بضده أم لا؟
انظر: أصول السرخسي (٩٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٤/٢ - ٤٣٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٥٤/٣، ٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقراني ص (١٣٦، ١٧١، ١٧٢)، اللمع للشيرازي ص (٦٧)، المحصول للرازي (٣٠٢/٢ - ٣٠٤)، نفائس الأصول للقراني (١٧١٥/٤ - ١٧١٨).

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِ
الْأَكْثَرِينَ، وَيُرْجَحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ».

قُلْتُ: التَّرْكَ وَإِنْ كَانَ^[1] مُخْتَلَفًا فِيهِ، هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّ
الظَّاهِرَ [أَنَّهُ]^[2] لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا النَّفْيَ، إِذْ لَوْ أَرَادَ بِهِ الْفِعْلَ فَسَدَ طَرِزُ الرَّسْمِ
بِالْأَمْرِ^[3]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

● دِلَالَةُ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ

قَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ».

أَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ^[4]:

وَالثَّانِي كَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَقَتَّ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ، قِيلَ بِلَا
خِلَافٍ، قَالَ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمِدِيُّ: إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)
فِي إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٢).

[1] [كان] سقط من ج.

[2] [أنه] زيادة مني.

[3] [بالأمر] سقط من م.

[4] في م: لغير عينه.

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام
ومشاهير العالم وإليه ينسب المذهب الحنبلي، أخذ عن الإمام الشافعي، ووكيع، وابن
مهدي، وعنه الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥/٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
(٤١٢/٤ - ٤٢٣)، التاريخ ليعحي بن معين (١٩/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي
(٤٢١/٢)، الجرح والتعديل للرازي (١/٢٩٢ - ٣١٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم
الأصبهاني (١٦١/٩)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٣٣٦ - ٣٥٩)، طبقات الحنابلة
لأبي يعلى (٤/١) وما بعدها، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١)، الطبقات الكبرى
لابن سعد (٧/٢٥٣)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٥٠٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٨٠، ٨١)، الإحكام للأمدى (٢/٢٠٩)، تيسير التحرير =

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ نَحْوَ لَا تَصُومُ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ^[1] نَحْوَ لَا تَبِعْ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ^[2] الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاعَةِ^[3] مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ هُنَا، إِذْ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَمَعْنَى الْفَسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ^[4] عَدَمُ الْإِجْرَاءِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ عَدَمُ [تَرْتِبِ]^[5] تَمَرَّتِهَا الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي جِهَةِ الْفَسَادِ.

● فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ذُوْنَ اللَّغْوِ^(١).

[1] في س: أو من العادات.

[2] في م: الأئمة.

[3] [جماعة] سقطت من ج.

[4] [وبين المعاملات... العبادات] سقط من م.

[5] ما بين معقوفتين زيادة مني ليست في كل النسخ.

= لأمير بادشاه (٣٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٣)، اللمع للشيرازي ص(٦٧).

وراجع حكم البيع وقت النداء في: أحكام القرآن للجصاص (٤٤٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٥/٤، ١٨٠٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/١٨، ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١٠٦/٥)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٠٧/١، ٣٠٨).

(١) يعني أن الحكم بالفساد يحتاج إلى دليل شرعي آخر غير دليل النهي، وبه قال الأشعري والباقلاني والقاضي عبدالجبار، وحكي عن الكرخي وأبي عبدالله البصري وأبي هاشم، واختاره الغزالي.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٦/١، ٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٣، ١٧٤)، المستصفى للغزالي (٢٥/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧٠/١ - ١٧٩).

● وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ^[1] مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

وَتَانِيهَا مُقَابِلُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ مُطْلَقًا، لَا فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي الْمَعَامَلَاتِ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا.

● فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، وَنُسِبَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

● وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ^(١)، وَنُسِبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢) وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٣).

[1] [هو] لم يرد في م.

(١) وحكي عن أبي الحسن الأشعري، والقفال وإمام الحرمين وكثير من الحنفية وجماعة من المعتزلة كأبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي والقاضي عبدالجبار، وقال الشيرازي في اللمع ص(٦٧): «حكى الشافعي - رحمه الله - ما يدل عليه».

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥)، البحر المحيط للزرکشي (٢/٤٤٥)، البرهان للجويني (١/٢٠٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٧٦)، سلاسل الذهب للزرکشي ص(٢١٦، ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٣، ١٧٤)، المستصفي للغزالي (٢/٢٥ - ٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧٠ - ١٧٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠١).

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب مذهب الحنفية، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أخذ عن حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعنه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، من تأليفه المخارج في الفقه، ومسند الحديث، والفقه الأكبر، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ ليحيى بن معين (٢/٦٠٧)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٨/٨١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/٣٢٣، ٣٢٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٦٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٨٤٩ - ٨٥٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/٤١٧ - ٤٦٨)، الجرح والتعديل للرازي (٨/٤٤٩، ٤٥٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٨٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٤٨) و(٧/٢٣٣)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢٧٦)، المعارف لابن قتيبة ص(٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة، =

وَتَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ [1] فَيَدُلُّ فِيهَا [2] عَلَى الْفَسَادِ، وَبَيْنَ الْمُعَامَلَاتِ [3] فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ [4]، وَنُسِبَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ (١).

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ (*) الْمَذَاهِبِ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ شَرْعاً فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ [5]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (٢).

[1] في م: العبادات والمعاملات.

[2] [فيها] ساقطة من م.

[3] في م: في المعاملات.

[4] [فلا يدل على الفساد] سقط من م.

(*) نهاية الصفحة (٢٠/ظ).

[5] في ج: [وفي المعاملات فلا يدل].

= وأحد أعلام المذهب الحنفي، تفقه بأبي يوسف، وروى عن مالك، والثوري وغيرهم، من تلاميذه الشافعي، وأبو عبيد ويحيى بن معين، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطبغا ص(٥٤)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٢/٢ - ١٨٢)، الجرح والتعديل للرازي (٢٢٧/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٤/٩ - ١٣٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢١/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٤)، العبر للذهبي (٣٠٢/١)، المعارف لابن قتيبة ص(٥٠٠)، ٥٤٥، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٤/٢).

(١) حكي عن الغزالي والرازي والآمدني، وبه قال أبو الحسين البصري. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٤٤/٢، ٤٤٥)، تقريب الوصول لابن جزري ص(١٨٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٣، ١٧٥)، المحصول للرازي (٢٩١/٢)، المستصفي للغزالي (٣٠/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧١/١).

(٢) وخلاصة مذاهب العلماء في المسألة ما يلي:
● النهي يقتضي شَرْعاً لَأَلْفَةً فَسَادَ الْمُنْهَى عَنْهُ أَوْ بَطْلَانَهُ، فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ التَّصَرُّفُ أَيُّ أَثَرٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

● النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، سواء كان النهي متعلقاً بالأصل أو بالوصف.

● أنه لا يدل على الفساد، ومنهم من يرى أنه لا يدل على الصحة، ومنهم من قال: يدل على الصحة.

● المَعَانِي الأخرى لصِيغَةِ الأَمْرِ

قَالَ: «وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ التَّنْذِيرُ، أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّنْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ».

أقول: مُرَادُهُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ صِيغَةُ^[1] «افْعَلْ»، وَالمُصْمِرُ المَنْجُرُوزُ بِالمَبَاءِ عَائِدٌ عَلَى الأَمْرِ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا عَلَى الصِّيغَةِ لِاتِّسَابِهَا^[2] التَّذْكِيرَ بِالإِضَافَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ^(١).

[1] [الأمر: صيغة] سقط من ج.

[2] في ج: لانتسابها.

= ● أنه يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إذا كان متعلقاً بالأصل دون الوصف. وهؤلاء منهم من قال: الفساد يستفاد من دليل النهي، ومنهم من قال يستفاد من دليل شرعي آخر.

● النهي يقتضي الفساد والبطلان في العبادات، أما في المعاملات فيقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل التصرف فإنه يكون فاسداً لا باطلاً، وهو مذهب الحنفية.

● أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(١٢٦ - ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩ - ٢١٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٨١ - ١٨٣)، البرهان للجويني (١٩٩/١ - ٢٠٥)، التبصرة للشيرازي ص(١٠٠ - ١٠٣)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٣٨٩ وما بعدها)، التمهيد للأسنوي ص(٢٩٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤٥ - ٢٤٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢١٥)، شرح العضد (٢/٩٥ - ٩٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٢، ١٧٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٠ - ٤٣٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٧١ - ١٩٣)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٢٦ - ٢٤٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزيز بن عبدالسلام (٢/٢٠، ٢١)، المحصول الرازي (٢/٣٠٢)، المستصفي للغزالي (٢/٢٤ - ٣١)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/١٣٦)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٨٦ - ١٧١٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٣٦٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٨٦ - ١٨٩).

(١) انظر ص(٤٢٤).

قَوْلُهُ: (وَتَرِدُ صِيعَةُ الْأَمْرِ... إلخ)، يَغْنِي أَنْ صِيعَةً «أَفْعَل» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ، فَتُسْتَعْمَلُ:

- فِي النَّذْبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَابِتُهُمْ﴾^(١).
- وَفِي الْإِبَاحَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾^(٢).
- وَفِي التَّهْدِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٣).
- وَفِي التَّسْوِيَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٤).
- وَفِي التَّكْوِينِ نَحْوَ^[1] قَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يُبَيِّنِ الْإِمَامُ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ؛ هَلْ هُوَ^[2] عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؟

[1] في ج: كقوله.

[2] [هو] لم يرد في ج.

(١) من قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ...﴾ [النور: ٣٣].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْجَأُوا شَيْئًا وَلَا النَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحَةَ وَلَا الْآيِينَ الْكِرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حُلِّمْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

(٣) تمام الآية قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَمِنْ يُلْفِنَ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آيَاتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

(٤) تمام الآية قوله جلال جلاله: ﴿أَصْلُهَا فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا نَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

(٥) هذا جزء من آية ورَدَ خمس مرات في القرآن، أولها في سورة الأنعام/٧٣، وآخرها سورة غافر/٦٨، وآية سورة غافر بتمامها هي قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

قُلْتُ: الظاهرُ أنَّ هذا الاستعمالَ عنده^[1] على سبيلِ المَجَازِ، لأنَّهُ قَدَمَ
استعمالَ الصَّيغَةِ فِي الوُجُوبِ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، فَتَكُونُ فِيمَا سِوَى
الوُجُوبِ مَجَازاً تَرْجِيحاً لِلْمَجَازِ عَلَى الإِشْتِرَاكِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهَات

الأول^[2]:

- ذَكَرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ لِصِغَةِ «أَفْعَلُ» نِيفاً وَعِشْرِينَ مَعْنَى مِنْهَا^(٢):
- الإِرشَادُ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾^(٣).
- وَمِنْهَا التَّأْدِيبُ كَقَوْلِهِ ﷺ لِلْغَلامِ^[3]: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤).

[1] [عنده] زيادة من م.

[2] [الأول] سقط من ج.

[3] [للغلام]: لم يرد في س، م.

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة قريباً، انظر ص(٤٧٥).

(٢) انظر: انظر هذه المعاني والتي قبلها في: الإيهاج للسبكي (١٥/٢، ١٦)، الإحكام
للأمدي (١٦٠/٢، ١٦١)، أصول السرخسي (١٤/١)، الإيضاح في علوم البلاغة
للفزويني (٨٢/٣ - ٨٧)، البرهان للجويني (١٥٢/١)، تفسير النصوص لأديب صالح
(٢٣٦/٢ - ٢٣٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٢٩/١، ١٣٠)، حاشية
القطار على جمع الجوامع (٤٦٩/١ - ٤٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٦٥/٢، ٦٦)،
شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٥٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى
(١٧/٣ - ٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٥/٢ - ٣٥٧)، شروح التلخيص في
علوم البلاغة (٣١٢/٢ - ٣٢١)، الفصول في الأصول للجصاص (٨٠/٢ - ٨١)،
فوائح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٧٢/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي
(١٠٧/١، ١٠٨)، المحصول للرازي (٣٩/٢ - ٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
لابن بدران ص(٢٢٣ - ٢٢٦)، المستصفي للغزالي (٤١٧/١، ٤١٨)، منتهى الوصول
لابن الحاجب ص(٩٠، ٩١)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٤٥/٢ - ٢٥١).

(٣) من قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٤) أخرجه البخاري [كتاب (٧٠) الأَطْعَمَة/ باب (٣) الأكل مما يليك]، حديث ٥٣٧٦،

(١٩٦/٦).

- وَمِنْهَا الْإِنذَارُ نَحْوَ: ﴿تَمَتَّعُوا﴾^(١).
- وَمِنْهَا الْإِمْتِنَانُ نَحْوَ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).
- وَمِنْهَا الْإِكْرَامُ نَحْوَ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾^(٣).
- وَمِنْهَا الْإِنْعَامُ نَحْوَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤).
- وَمِنْهَا التَّسْخِيرُ نَحْوَ: ﴿كُونُوا فِرْدَةً حَسِيبِينَ﴾^(٥).
- وَمِنْهَا التَّعْجِيزُ نَحْوَ: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^(٦).

= وفي [كتاب (٧٠) الأطعمة/ باب (٢) التسمية على الطعام والأكل باليمين]، ٥٣٧٧، (١٩٧/٦).

ومسلم في [كتاب (٣٦) الأشربة/ باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما]، حديث ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، (١٥٩٩/٣)، ١٦٠٠.

وأبو داود في [كتاب الأطعمة/ باب الأكل باليمين]، حديث ٣٧٧٧، (٣/٣٤٩).
والترمذي في [كتاب (٢٦) الأطعمة/ باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام]، حديث ١٨٥٧، (٤/٢٨٨).

(١) وردت اللفظة بمعنى الإنذار في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

(٢) من قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

(٣) من قوله جل جلاله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ مَائِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخَالِدِينَ﴾ [ق: ٣٤].

(٤) من قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وقوله جل جلاله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ [طه: ٨١].

(٥) من قوله جل جلاله: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا فِرْدَةً حَسِيبِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا فِرْدَةً حَسِيبِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

(٦) من قوله جل جلاله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

- وَمِنْهَا الْإِهَانَةُ نَحْوُ^[1]: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١).
- وَمِنْهَا الْإِخْتِقَارُ نَحْوُ: ﴿بَلْ أَلْقَا﴾^(٢).
- وَمِنْهَا التَّعَجُّبُ^[2] نَحْوُ: ﴿أَتَسْمِعُ بِهِمْ وَأَبْصِرُ﴾^(٣).
- وَمِنْهَا الْخَبَرُ نَحْوُ: «فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»^(٤).
- وَمِنْهَا التَّمْيِي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

[1] نحو لم ترد في م، ج.

[2] في ج: التعجب.

(١) من قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَبِيرِ ﴿١٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿قَالُوا يَمْوِجٌ إِمَّا أَنْ تُلْفَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقَا﴾ [طه: ٦٥، ٦٦].

(٣) من قوله عز وجل: ﴿أَتَسْمِعُ بِهِمْ وَأَبْصِرُ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: ٣٨].

(٤) هذا جزء من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ».

أخرجه البخاري في [كتاب (٦٠) أحاديث الأنبياء/ باب (٥٤)]، حديث ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، (١٥٢/٤).

وفي [كتاب (٧٨) الأدب/ باب (٧٨) إذا لم تستح فاصنع ما شئت]، حديث ٦١٢٠، (٣٥/٨). وأبو داود في [كتاب الأدب/ باب الحياء]، حديث ٤٧٦٩، (٥٥٢/٢).

وابن ماجه في [كتاب (٣٧) الزهد/ باب (١٧) الحياء]، حديث ٤١٨٣، (١٤٠٠/٢).

(٥) البيت لامرئ القيس من معلقته التي مطلعها:

قِفَا نَبِيكَ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَثَرِلٍ بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلٍ
انظر: شرح ديوان امرئ القيس وأخبار المراقسة للسندوبي ص(١٥٢)، شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات لابن النحاس (٣١/١)، شرح المعلقات السبع للوزني ص(٣٧).

● وَمِنْهَا التَّفْوِيضُ نَحْوَ: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(١).

● وَمِنْهَا الدُّعَاءُ نَحْوَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾^(٢).

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ هُنَا.

الثَّانِي: [هَلِ الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ؟]

اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ صِبْغَةَ الْأَمْرِ^[١] مَجَازٌ فِيمَا عَدَا الْوُجُوبَ
وَالنَّدْبَ وَالْإِبَاحَةَ وَالتَّهْدِيدَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْمَعَانِي الْأَرْبَعَةِ هِيَ حَقِيقَةٌ فِيهَا؟

● فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ.

● وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ^(٣) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: هِيَ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ.

[1] فِي م: فَعَلَ الْأَمْرَ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنْ مَا نَقَضَى هَذِهِ الْحَيْوَةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢].

(٢) وَرَدَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ جَلَّالُهُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وَعَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَعَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ جَلَّالُهُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

(٣) هُوَ أَبُو هَاشِمٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَالِيِّ، شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ وَابْنُ شَيْخِهِمْ، وَإِلَيْهِ تَنَسَّبَ فِرْقَةُ الْبِهَاشِمَةِ وَيُقَالُ لَهُمُ الذَّمِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ بِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ لِأَعْلَى فَعَلٍ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ أَخْلَاقًا وَأَطْلَقَهُمْ وَجْهًا، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ، وَيَعْقُوبُ الشَّحَامُ، وَعَنْهُ الْوَزِيرُ الصَّاحِبُ وَغَيْرُهُ، لَهُ مَصْنُوعَاتٌ مِنْهَا كِتَابُ الْاجْتِهَادِ، وَالْمَسَائِلُ الْبَغْدَادِيَّةُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَالْجَامِعُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٢١ هـ.

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الْأَنْسَابِ لِلْسَمْعَانِيِّ (١٧٦/٣)، تَارِيخِ بَغْدَادٍ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٥٥/١١، ٥٦)، سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٦٣/١٥، ٦٤)، الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ (١٨٧/٢)، الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ ص (١٨٤)، فَضْلِ الْإِعْتِرَازِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ص (٣٠٤ - ٣٠٨)، الْفَهْرَسْتِ لِابْنِ النَّدِيمِ ص (٢٢٢)، الْمَنِيَّةِ وَالْأَمَلِ لِلْمَقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ ص (٧٩ - ٨٢)، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلِّكَانَ (١٨٣/٣، ١٨٤).

- وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي الإِذْنِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالتَّنْذِيرِ وَالإِبَاحَةِ.
- وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالتَّنْذِيرِ [1].
- وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ بِالإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ.
- وَقِيلَ: بَيْنَ الوُجُوبِ وَالتَّنْذِيرِ [2].
- وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ وَقَاضِي [3] (١).

الثَّالِثُ: [دلالات أخرى للنهي]

قَدْ اسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ(*) النَّهْيِ فِي مَعَانٍ سِوَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْذِيرِ مِنْهَا (٢):

-
- (*) نهاية الصفحة (٢١/و).
- [1] في ج: زيادة [وإباحة]. والظاهر أن كاتب النسخة ج قد اختلط عليه المذهبان الثالث والرابع، فغفل عن كتابة الثالث، وزاد في الرابع [وإباحة].
- [2] في ج: والتذب، وزيادة [وإباحة]، وليست في محلها، وإلا صار المذهبان الخامس والسادس شيئاً واحداً.
- [3] أشير في هامش ج أن هناك بياضاً، ولم يشر إليه في م.

- (١) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض المذاهب في المسألة، وذكر غيره مذاهب أخرى ليس هذا مقام ذكرها.
- راجع ذلك في: الإبهاج للسبكي (٢٢/٢ - ٢٧)، المستقصى للغزالي (٤١٩/١ - ٤٣٥)، الإحكام للآمدي (١٦١/٢، ١٦٢)، البرهان للجويني (١٥٧/١ - ١٦٣)، التلخيص له أيضاً (٢٤٤/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٧٣/١ - ٤٧٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٨، ٣٥٧/٢)، فوائح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (٥١، ٥٠/١)، المحصول للرازي (٤١/٢ - ٤٤)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٠٧/١٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٩١)، نهاية السؤل للأنسوي (٢٥١/٢ - ٢٧٢).
- (٢) وللنهي معانٍ أخرى غير ما ذكر الشارح منها: التسلية، والتحذير، والشفقة، والعظة، والتسوية، والتصبير، والالتماس، والتهديد، وإباحة الترك.
- انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٩٦)، الإيضاح في =

- الدُّعَاءُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١).
- وَمِنْهَا الْإِزْشَادُ كَقَوْلِهِ^[1]: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾^(٢).
- وَمِنْهَا بَيَانُ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(٣).
- وَمِنْهَا التَّخْقِيرُ وَالتَّفْخِيلُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾^(٤).
- وَمِنْهَا إِبْثَاتُ الْيَأْسِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْدِرُوا الْيَوْمَ﴾^(٥).

[1] ﴿لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا...﴾... كقوله [سقط من م.

= علوم البلاغة للقرظيني (٨٨/٣ - ٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٢٨/٢، ٤٢٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٧٨/٢، ٣٧٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٢/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٧/١، ٤٩٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٧٨/٣ - ٨٣)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٣٢٦/٢، ٣٢٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٩٥/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (٢٣٦)، المستصفي للغزالي (٤١٨/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٩/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٦٦١/٤، ١٦٦٢)، نهاية السؤل للأسنوي (٢٩٣/٢، ٢٩٤).

هذا، وقد أشار الغزالي في المستصفي للغزالي (٤١٩/١) إلى أن الصيغ متداخلة، وأن الأصوليين عدوها شغفاً منهم بالتكثير.

(١) من قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَرْؤُوبٌ﴾ [آل عمران: ٨].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوُؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٣) من قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٤) من قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ حَرًّا وَابْتِغَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

(٥) من قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْدِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحریم: ٧].

الرَّابِع^[1]: [هَلِ النَّهْيُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ أَوْ مَشْرُكٌ بَيْنَهُمَا]

قَدْ وَقَعَ^[2] الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِ الْحَظَرِ وَالْكَرَاهَةِ، وَاخْتَلَفَ:

● هَلِ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَظَرِ دُونَ الْكَرَاهَةِ.

● أَوْ فِي الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

● أَوْ مُشْرَكَةٌ بِأَحَدِ الْإِشْتِرَاكَيْنِ.

● أَوْ مَوْقُوفَةٌ؟

كَالْخِلَافِ الْمَتَقَدِّمِ فِي صِبْغَةِ الْأَمْرِ^(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى^[3].

[1] [الرابع، قد وقع] سقط من م.

[2] [سبحانه وتعالى] ليست في ج.

(١) ما قيل في الأمر يقال في النهي كذلك.

وذكر الأصوليون في مقتضى النهي نظائر الأقوال الواردة في الأمر وهي:

١ - أن النهي للتحريم.

٢ - أنه للكراهة.

٣ - أنه للإباحة.

٤ - أنه للوقف.

٥ - أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك.

٦ - أنه مشترك بين التحريم والكراهة.

٧ - أنه لأحدهما لا بعينه فيكون مجملاً.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤٢٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٣٧٩ - ٣٨٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٧٩، ٤٨٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣/٨٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٤٢، ٤٤٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٩٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٠٠)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٦٠، ١٦٦١)، نهاية السؤل للأسنوي (٢/٢٩٤).



باب العام والخاص

[أولاً - العام]

قَالَ: «وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مَأْخُودٌ^[1] مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَّرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ».

أقول: لَمَّا فَرَعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، شَرَعَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، حَسَبَمَا اقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ^[2] فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ... إلخ». فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَهْدِيَّةٌ، وَالْمَغْهُودُ ذِكْرِيٌّ^[3].

● [تَعْرِيفُهُ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْعَامُّ)، أَيُّ وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعَامِّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَعِبَارَةٌ عَمَّا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، أَيُّ مَا شَمِلَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا^[4].

وَمَعْنَى الْعُمُومِ فِي اللُّغَةِ الْكَثْرَةُ، يُقَالُ: عَمَّ الْجَرَادُ فِي الْبِلَادِ أَيُّ كَثُرَ،

[1] [مأخوذ] زيادة من هامش م. وجاء فيها منصوباً.

[2] في ج: ذكر.

[3] في س، م: الذكري.

[4] [أي ما شمل شيئين فصاعداً] سقط من ج.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ لَمَّا كَثُرَتْ الْأَفْرَادُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا سُمِّيَ عَامًّا^(١).
وَعَرَفَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (مَا عَمَّ . . . إلخ)^(٢).
فَ «مَا» كَالْجِنْسِ .

وَبَاقِي الرَّسْمِ لِإِخْرَاجِ مَا سِوَى الْعَامِّ^[1]، فَخَرَجَ مَا لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ أَضْلًا
كَالْجَزَائِي الْحَقِيقِيِّ^(٣)، وَمَا لَهُ عُمُومٌ الصَّلَاحِيَّةِ كَالْكُلِّيِّ^(٤).
هَذَا إِنْ تَقَيَّدَ الشُّمُولُ فِي كَلَامِهِ بِالِاسْتِغْرَاقِ، وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجْ مَا لَهُ
عُمُومٌ الصَّلَاحِيَّةِ عَنِ هَذَا الْمَحَلِّ^[2].

● الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ

وَقَدْ اضْطَلَحَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنْ
الشَّرِكَةِ فِيهِ بِالْعَامِّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمُطْلَقِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ
الِاسْتِغْرَاقِ^[3]، وَإِنَّمَا لَهُ عُمُومٌ الصَّلَاحِيَّةِ فَقَطَّ^(٥).

[1] [العام] ساقطة من ج.

[2] [كالكلي] . . . هذا المحل] سقط من م.

[3] في م: عموم ولا استغراق.

(١) يطلق في اللغة أيضاً على الشمول، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٩٩/٤)،
لسان العرب لابن منظور (٤٢٦/١٢)، المصباح المنير للفيومي (٤٣٠/٢).

(٢) ذكر هذا التعريف الشيرازي في اللمع ص(٦٨)، وأورده إمام الحرمين في التلخيص
(٥/٢)، وقال في الكافية في الجدل ص(٥٠): «العموم في اللغة الشمول»، ثم عرفه
شرعاً بأنه «ما شمل شيئين أو حالين فصاعداً».

(٣) مثال الجزئي الحقيقي ألفاظ الأعلام، فالعلم لا يصدق إلا على شيء واحد فقط،
بحيث لا يشاركه فيه غيره.

(٤) الكلي الذي له عموم الصلاحية: هو الكلي الذهني الذي لا يوجد منه في الواقع إلا
فرد واحد فقط، سواء أمكن تعدده عقلاً أو استحالة، ومثال ما أمكن تعدده «بيت الله
الحرام»، ومثال ما استحالة تعدده «الخالق من العدم». راجع هامش صفحة (٣٨١).

(٥) سيأتي بيان الفرق بين المطلق والمقيد في موضع آخر، بعد الفراغ من تصور العام
والمطلق. راجع ص(٥٣٤).

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ هُنَا لِلْعَامِّ قَاسِدٌ، إِذْ يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعُ^[1] وَالْجَمْعُ الْمُتَكَرِّرُ، وَأَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ، وَعَلَى عَكْسِهِ الْعَدَمُ^[2] الْمُمَكِّنُ وَالْمُسْتَحِيلُ، فَإِنَّ مَذْلُولَهُمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: وَيَفْسُدُ أَيْضاً مِنْ جِهَةِ الدَّوْرِ، لِأَنَّهُ عَرَّفَ الْعُمُومَ بِالْعُمُومِ.

قُلْتَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْعُمُومِ فِي الْحَدِّ اللَّغَوِيِّ، فَلَا يُمْتَنَعُ تَعْرِيفُ الْعُمُومِ الْإِضْطِلَاحِيِّ بِاللَّغَوِيِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُثَنَّى لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعُمُّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعُمُّ شَيْئَيْنِ فَقَطْ، فَأَعْتَراضُكَ بِهِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ.

قُلْتَ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ(*) كَذَلِكَ، وَالْفَاءُ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ يَعُمُّ^[3] أَكْثَرَ مِنْ شَيْئَيْنِ عَقِبَ عُمُومِ^[4] شَيْئَيْنِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ:

[1] في كل النسخ: زيادة عبارة [على حده] وقد حذفها لأنها زائدة لا تؤدي أي معنى في الجملة.

[2] في س، م: المعلوم.

(*) نهاية الصفحة (٢١/ظ).

[3] [يعم] سقط من ج.

[4] في ج: عمومه.

(١) اعترض الشارح على تعريف إمام الحرمين بوجهين:

● أنه غير مانع، لأن المثنى وبعض الجموع التي ليست من صيغ العموم، وأسماء الأعداد تدخل في التعريف مع أنها من الخاص.

● أنه غير جامع، وذلك لأنه عبر بالشيء، وهذا لا يدخل فيه المعدوم، سواء كان ممكن الوجود أو مستحيل الوجود، وبيان ذلك أن الشيء في اصطلاح المتكلمين هو الموجود.

انظر معنى الشيء عند المتكلمين في: شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص(١٢٢)، الكليات للكفوي ص(٥٢٥)، المسائل الخمسون في أصول الدين للرازي ص(٣٢).

«فَصَاعِدًا» مَعْمُولًا لِقَوْلِهِ «عَمَّ» بَلْ عَامِلُهُ مَحذُوفٌ، كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «بِعْتَهُ يَدْرَهُمْ فَصَاعِدًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● تَعْرِيفُ الْعَامِّ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ [1] الْعَامَّ قَدْ حُدَّ [2] بِحُدُودٍ كَثِيرَةٍ أَكْثَرُهَا مُزَيَّفٌ (١).

وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْحَاجِبِ: «مَا ذَلَّ عَلَى

[1] [اعلم أن] لم يرد في م. وفي س: وقد حد الأعم بحدود...

[2] في ج: يحدد.

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام، وقد رجح الشارح تعريف الشيخ ابن الحاجب، ولعل أقربها إلى الدقة ما ذكره الإمام الرازي في المحصول (٣٠٩/٢)، (٣١٠)، وتبعه البيضاوي في المنهاج مع الابتهاج ص(٧٦) وهو: «أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»، وهناك من زاد في التعريف: «دفعه واحدة من غير حصر»، فيكون التعريف كما يلي: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه واحدة من غير حصر».

وهناك من عرفه بأنه «اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعه واحدة دون حصر، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو القرينة».

انظر تعريف العام اصطلاحاً في: إحكام الفصول للباي ص(٤٨)، الإحكام لابن حزم (١٢٨/٣)، الإحكام للأمدى (٢١٧/٢، ٢١٨)، أصول الشاشي ص(١٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣، ٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٩/٢، ١٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٩/١) و(٥/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٩، ٣٩٨/١)، الحدود للباي ص(٤٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٠/٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١٠١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٨/٢، ٤٥٦ - ٤٦١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٤٤)، كشف الأسرار عن أصول البردوي (٣٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٥٩/١)، اللمع للشيرازي ص(٦٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٧)، المستصفى للغزالي (٣٢/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٨٩/١)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٢٩)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٤٩٧)، نفائس الأصول للقرافي (١٧٣٩/٤).

مُسَمِّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً^(١).

فَقَوْلُهُ: «مَا دَلَّ» كَالْجِنْسِ، وَلَمْ يُعْبَرْ بِاللَّفْظِ، إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعُمُومَ يَغْرِضُ لِلْمَعَانِي كَمَا يَغْرِضُ لِلْأَلْفَافِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «عَلَى مُسَمِّيَاتٍ» يُخْرِجُ الْمُثْنِيَّ^[1].

ثُمَّ قَالَ: فَقَوْلُنَا: اشْتَرَكَتْ» لِيُخْرِجَ «عَشْرَةً».

وَقَوْلُنَا: «مُطْلَقًا» لِيُخْرِجَ الْمَغْهُودُ.

وَقَوْلُنَا: «ضَرْبَةً»، أَيْ دَفْعَةً^[2] لِيُخْرِجَ نَحْوَ رَجُلٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ^[3] لَمْ يَخْرُجْ^[4] مِنْ هَذَا الرَّسْمِ، وَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِعَامٍ^(٣)، فَتَأَمَّلْهُ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

● أَلْفَاظُ الْعُمُومِ

قَالَ: «وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ: الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِهِمَا، وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ «مَنْ» فَيَمَنْ يَغْقِلُ، وَ «مَا» فَيَمَا لَا يَغْقِلُ، وَ «أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ «مَتَى» فِي

[1] [يخرج المثني] سقط من س، م.

[2] [أي دفعة] سقط من س، م.

[3] في ج: المذكور، وفي م: الذكر، والصواب ما أثبتته.

[4] في ج: يخرج - بسقوط حرف الجزم.

(١) منتهى الوصول ص(١٠٢)، وراجع شرح العضد على مختصر المنتهى (٩٩/٢).

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ص(٤٩٤).

(٣) وقد صرح بذلك في منتهى الوصول ص(١٠٥) حيث قال: «الجمع المنكر ليس من

صيغ العموم عند المحققين». وانظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل للرهوني

(٩١/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٠٤/٢).

الرَّزْمَانِ، وَ «مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ^[1]، وَلَا فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

أقول: لَمَا فَرَعَ مِنْ حَدِّ^[2] الْعَامِّ شَرَعَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي لَعَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْأَلْفَاظِ^(١) فَذَكَرَ^[3] أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ^[4] أَقْسَامٌ، وَهِيَ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْحَدِّ.

١ - الاسم المفرد المَعْرَفُ بالألف واللام

قَوْلُهُ: (الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ)^(٢)، هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ،

[1] [وغيره] زيادة من م .

[2] في س، م: شَرَحَ .

[3] [فذكر] بياض في ج .

[4] في م: على أربعة .

(١) انظر صيغ العموم في المصادر التالية: الإبهاج للسبكي (٨٨/٢، ٨٩)، إحكام الفصول للبايجي ص(١٢٩ - ١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢١٩/٢، ٢٢٠)، الإشارة في معرفة الأصول للبايجي ص(١٨٤ - ١٨٦)، أصول السرخسي (١٥١/١ - ١٥٧)، البرهان للجويني (٢٢٢/١ - ٢٢٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٢/٢ - ١٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٣٨ - ١٤٠)، التلخيص للجويني (١٤/٢ - ١٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٩/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٧/١ - ٢٢٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٩/١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٢٣/٣)، شرح اللمع للشيرازي (٣٠٢/١ - ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٨ - ١٨٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٥/٢ - ٤٧٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٠/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٦٨ - ٢٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢ - ٢٧)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٧/١ - ١٩٩)، اللمع للشيرازي ص(٦٨، ٦٩)، المحصول للرازي (٣١١/٢ - ٣١٢) و(٣١٧/٢ - ٤٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٩)، المستصفي للغزالي (٣٥/٢ - ٣٨)، نهاية السؤل للأستوي (٣٢١/٢ - ٢٤٦).

(٢) اعتبر إمام الحرمين هنا الاسم المفرد المعرف بـ «ال» من ألفاظ العموم، وعده في البرهان (٢٣٤/١) من باب المجمل، أي أنه يحتمل إفادة العموم ويحتمل عدم إفادته، فلا يبين ذلك إلا بقرينة.

ورأى الإمام هنا موافق لما ذهب إليه في التلخيص (١٦/١)، وهو مذهب جمهور =

وَالْمَرَادُ بِهِ اسْمُ الْجِنْسِ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ [1] لِغَيْرِ الْعَهْدِ [2] نَحْوَ «الرَّجُلِ» (١).

[٢ - الجمعُ المَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ]

وَقَوْلُهُ: «وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِهِمَا» (٢)، أَيْ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، يَغْنِي أَيْضاً لِغَيْرِ الْعَهْدِ نَحْوَ «أَكْرِمِ الْقَوْمَ»، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي.

[٣ - الأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَسْمَاءُ الْمُضَوَّلَةُ]

وَقَوْلُهُ: (وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَرَادُهُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالْمُضَوَّلَاتُ الْإِسْمِيَّةُ، وَأَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ.

[1] [هذا هو القسم... بالألف واللام] سقط من س، م.

[2] في م: لغير عهد.

= العلماء، واختاره الأمدي في الإحكام (٢١٩/٢، ٢٢٧)، والبيضاوي في المنهاج مع الابتهاج ص(٧٦).

وزهد فخر الدين الرازي في المحصول (٣٦٧/٢) إلى أنه لا يفيد العموم مطلقاً.

(١) ومثاله من القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر:

١، ٢]، وقوله جل جلاله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢) كذا ورد هنا، وفي الورقات بشرح المحلي ص(١١)، وشرح الحطاب ص(٩٦)،

وشرح العبادي ص(١١٣)، إلا أنه قال: المعرف بهما.

أما في شرح المارديني ص(١٣٨) فقد جاء فيه: «والجمع المعرف بهما» بدل هذه العبارة.

وكل من الجمع واسم الجمع يفيد العموم سواء كانا معرفين بالألف واللام أو بالإضافة.

مثال الجمع السالم بنوعيه: قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

ومثال جمع التكسير: قوله عز وجل: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١١].

ومثال اسم الجمع: قوله جل جلاله: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْفِي﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وَقَوْلُهُ: (ك «مَنْ» فِيمَنْ يَغِقِلُ) أَي سَوَاءَ كَانَتْ:

● مَوْصُولَةٌ نَحْوَ: مَنْ يَأْتِينِي [1] لَهُ دِرْهَمٌ (١).

● أَوْ شَرْطِيَّةٌ نَحْوَ: مَنْ يَأْتِينِي [2] أُكْرِمُهُ (٢).

● أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ نَحْوَ: مَنْ فِي الدَّارِ؟ (٣).

وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِيمَنْ يَغِقِلُ نَحْوَ: «مَنْ يَأْتِينِي (١) فَلَهُ دِرْهَمٌ».

وَقَوْلُهُ: (و «مَا» فِيمَا لَا يَغِقِلُ)، يَغْنِي أَنْ «مَا» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تُسْتَعْمَلُ [3] فِيمَا لَا يَغِقِلُ نَحْوَ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ﴾ (٤). وَسَوَاءَ كَانَ وَخَدَهُ كَمَا فِي

الآيَةِ، أَوْ مَعَ مَنْ يَغِقِلُ نَحْوَ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٥).

وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ يَغِقِلُ نَحْوَ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ﴾ (٦) (*).

[1] فِي م: يَأْتِي.

[2] فِي ج: يَأْتِينِي، وَفِي م: يَأْتِي، وَلَوْ قَالَ: يَأْتِ - بِالْجَزْمِ - لَصَح.

[3] [تُسْتَعْمَلُ] سَقَطَ مِنْ ج.

(*) نِهَآيَةُ الصَّفْحَةِ (٢٢/و).

(١) وَمِنهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فَصَلَّتْ: ٤٦].

(٢) وَمِنهُ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاق: ٢، ٣].

(٣) وَمِنهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الْمَلِك: ٣٠].

(٤) مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النَّحْل: ٩٦].

(٥) مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ١]، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّغَابُن: ١].

(٦) مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَهُوَ الْعَدُوُّ لِلظَّالِمِينَ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وَمِثَالُهُ أَيْضًا =

وَفِي الْمُبْتَهَمِ أَمْرُهُ كَقَوْلِكَ وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحًا^[1] تُقَدِّرُ إِنْسَانِيَّتَهُ وَعَدَمَ
إِنْسَانِيَّتِهِ: «أَخْبِرْنِي مَا هُنَاكَ»^(١).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ^(٢) فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ^(٣): «وَكَذًا^[2] لَوْ عَلِمْتَ إِنْسَانِيَّتَهُ، وَلَمْ
نَذِرْ^[3] أَذْكَرَ هُوَ أَمْ أَنْتَى؟، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَضًا﴾^(٤)». .
وَالسَّبَبُ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَمَلَ حَيْثُ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْعَقْلِ^(٥).

[1] في ج، م: شيخنا، والمثبت من س موافق لما في شرح التسهيل لابن مالك
(٢٤٤/١).

[2] في كل النسخ: وكذلك، والمثبت من شرح التسهيل.

[3] في كل النسخ: لم تدر، والمثبت من شرح التسهيل.

= قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّا فِيهِم مِّن بَشَرٍ مَّن يَشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِمَّن مَّن يَشِي عَلَى
رِجْلَيْهِ وَمِمَّن مَّن يَشِي عَلَى أَرْبَعٍ...﴾ [النور: ٤٥].

(١) انظر: أمالي ابن الحاجب (٨٨٥/٢)، أوضح المسالك لابن هشام (١٤٧/١ - ١٥٠)،
شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٤٨/١)، المرجع في اللغة نحوها وصرفها لعلي
رضا (٥٧/١)، نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل للمرابط الدلائي (٧٩٦/٢)،
همع الهوامع للسيوطي (٣١٥/١).

(٢) هو الإمام جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبالي، من أهل الأندلس
انتقل إلى دمشق، وهو أحد أئمة القراءات واللغة والنحو والصرف، من شيوخه ثابت
الجبالي، والشلوبين، من تلاميذه ابن الخباز، وابن أبي الفتح، وابن جماعة، من تأليفه
الألفية في النحو والصرف، وتسهيل الفوائد وشرحه، ولامية الأفعال، وشواهد
التوضيح، والكافية، توفي سنة ٦٧٣هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (١٣٠/١ - ١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى
لابن السبكي (٦٧/٨)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري (١٨٠/١)،
١٨١، فوات الوفيات لابن شاعر الكتبي (٤٠٧/٣ - ٤٠٩)، النجوم الزاهرة لابن
تعزيز بزدي (١٧٢/٤)، فح الطيب للمقري (٢٢٢/٢ - ٢٣٣).

(٣) شرح التسهيل (٢٤٤/١)، وانظر أيضاً: نتائج التحصيل للمرابط الدلائي (٧٩٢/٢).

(٤) من قوله جل جلاله: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرًا تُعِزُّنَ رَبِّي إِنِّي تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَضًا﴾ [آل
عمران: ٣٥].

(٥) ذكر ذلك أبو حيان الأندلسي في تفسير البحر المحيط (٤٥٥/٢).

وَجَوَزَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ وَقَوَعَ «مَا» عَلَى آحَادٍ مَنِ يَعْقِلُ^[1]، وَنُسِبَ إِلَى سَيَّوِيهِ^(١).

وَقَوْلُهُ: (وَأَيُّ فِي الْجَمِيعِ)، أَي فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَفِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَالْمُرَادُ بِـ «أَيُّ»:

- الْمُؤْصُولَةُ: نَحَوَ: «يُعْجِبُنِي أَيُّهُمْ قَامَ».
- وَالشَّرْطِيَّةُ: نَحَوَ: «أَيُّ رَجُلٍ جَاءَكَ فَأَكْرَمَهُ»^(٢).
- وَالِاسْتِفْهَامِيَّةُ: نَحَوَ: «أَيُّ رَجُلٍ جَاءَكَ؟»^(٣).
- وَقَوْلُهُ: (وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ)، أَي سَوَاءَ كَانَتْ:
- شَرْطِيَّةً نَحَوَ: «أَيْنَ تَجْلِسُ أَجْلِسُ»^[2]^(٤).
- أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةً نَحَوَ: «أَيْنَ جَلَسَ زَيْدٌ؟»^(٥).
- وَقَوْلُهُ: (وَمَتَى فِي الزَّمَانِ)، يَعْنِي أَيْضاً سَوَاءَ كَانَتْ:
- شَرْطِيَّةً نَحَوَ: «مَتَى تَقُمْ أَقُمْ».

[1] لو عبّر بـ «يعلم» لكان أولى ليدخل الباري سبحانه وتعالى، فإنه لا يصح وصفه بالعقل. انظر: أمالي ابن الحاجب (٨٨٥/٢)، نتائج التحصيل للدلائي (٧٩٦/٢).

[2] في ج: أجلس معك.

(١) من النحويين القائلين بذلك: أبو عبيدة، وابن درستويه، ومكي بن طالب، وابن خروف، ونسبه إلى سيويه.

انظر: نتائج التحصيل للمرابط الدلائي (٧٩٢/٢).

(٢) ومنه قوله عز وجل: ﴿أَيُّ مَا نَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٣) ومنه قوله جل جلاله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٤) ومنه قوله عز وجل: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسْتَدِيرِينَ﴾ [النساء: ٧٨].

(٥) ومنه قوله جل جلاله: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُؤُ﴾ [القيامة: ١٠].

- أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ نَحْوُ: «مَتَى يَقُومُ زَيْدٌ؟»^(١).
- وَقَوْلُهُ: (وَمَا فِي الْاسْتِفْهَامِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ «مَا» تُسْتَعْمَلُ:
- فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ طَلَبِ مَعْرِفَةٍ^[1] الشَّيْءِ^(٢).
- وَفِي الْخَبَرِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْبَلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَوْضُوعَةِ^(٣).
- وَأَشَارَ إِلَى الشَّرْطِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (وَالْجَزَاءِ)^(٤).
- وَالْمُرَادُ بِالْغَيْرِ التَّعَجُّبُ نَحْوُ: «مَا أَحْسَنَ زَيْدًا!»، وَمَذْهَبُ سَيَّبَوِيهِ أَنَّهَا فِي التَّعَجُّبِ نَكْرَةٌ مَوْضُوعَةٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْمَسْوُوعُ الْإِبْهَامُ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا خَيْرُهَا^(٥).
- وَقَدْ تَرَدُّ نَكْرَةٌ مَوْضُوعَةٌ نَحْوُ: «مَرَزْتُ بِمَا مُعْجِبٌ^[2] لَكَ»^(٦).
- وَقَدْ تَكُونُ صِفَةً نَحْوُ: «لَأْمُرٍ مَا جَدَعَ^[3] قَصِيرٌ أَنْفَهُ»^(٧).

[1] في ج: حقيقة.

[2] [معجب] بياض في ج.

[3] في ج: لا من ما مقدع.

(١) ومنه قوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٣٨].

(٢) ومنه قوله جل جلاله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢].

(٣) تقدمت أمثلتها.

(٤) ومنه قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٥) نقل سيبويه في الكتاب (٧٢/١) عن الخليل بن أحمد تأويل هذه الصيغة بمعنى قولك: «شيء أحسن زيدا»، فشيء مبتدأ، والجمله بعده خبره في محل رفع، وانظر مغني اللبيب لابن هشام (٤٦٨/١).

(٦) تقدير الكلام: «مررت بشيء مُعْجِبٍ لكَ». انظر مغني اللبيب (٤٨٤/١).

(٧) هذا مثل عربي، وسببه أن قصير بن سعد اللخمي جدع أنفه، وأثر آثاراً في ظهره ليخدع الزباء ملكة تدمر، وتسمى «زُتُوبِيَا» أو «نَائِلَةٌ»، فقالت: «لأمر ما جدع قصير=

● وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ نَحْوُ: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ نَبَّ عَلَى مَعَانِي «مَا» دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ؟
قُلْتُ: لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَخْصُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُشَارِكُ غَيْرَهَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ
وَالْمَوْضُولِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَاخْتَصَّتْ بِالْغَيْرِ كَالْتَعْجَبِ، وَقَدْ عَدَّ لَهَا^[1] التَّخْوِيُونَ
سِتَّةَ أَقْسَامٍ فِي الْإِسْمِيَّةِ، الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ^[2] وَكَوْنُهَا صِفَةً وَمَعْرِفَةً تَامَّةً،
وَتَلَاثَةً أَقْسَامٍ فِي الْحَرْفِيَّةِ وَهِيَ التَّنْفِي وَالزِّيَادَةُ وَالْمُضْدَرِيَّةُ^(٢).

[1] في س، م عدها.

[2] [المذكورة] سقطت من س، م.

= أَنفُهُ، وصار يضرب هذا المثل في من فعل شيئاً يقصد به المكر والخداع.
أوردَ المثل الميداني في مجمع الأمثال (١٢١/٢) بهذا اللفظ، وذكره في (٤١٩/١)،
بلفظ آخر هو: «لمكر ما جدد قصير أنفه»، وأورد معه سبيه.
وانظر أمثال العرب للزبيبي ص(١٤٦)، مجمع الأمثال العربية لرياض عبد الحميد مراد
(٣١٤/١).

ومحل الشاهد في المثل أن «ما» جاءت نكرة، على أنها صفة مجرورة لـ «أمر»،
والمعنى لأمر عظيم... والمشهور في «ما» أنها حرف زائد مبنية على وصف مراد
لاثق بالمحل، وقال قوم: هي اسم موصوف به.
انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢٤٢/٢)، المعجم المفصل في اللغة والأدب لإميل
يعقوب وميشال عاصي ص(١٠٩٨/٢)، همع الهوامع للسيوطي (٣١٧/١، ٣١٨).
(١) من قوله جَلُّ جَلَّالِهِ: ﴿إِنْ يُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وتقديرُ
الكلام: نعم الشيء هي، أو نعم الشيء إيدأها. انظر مغني اللبيب (٤٨٤/١).
(٢) تستعمل «ما» بوجهين اسمية وحرفية.

فأما الاسمية: فلها أوجه:

- ١ - أن تكون معرفة ناقصة، وهي الموصولة وتقدمت في كلام الشارح.
- ٢ - أن تكون معرفة تامة، وقد تقدمت أيضاً.
- ٣ - أن تكون نكرة مجردة ناقصة، وهي الموصوفة وقد تقدمت أيضاً.
- ٤ - أن تكون نكرة مجردة تامة، وتأتي في أبواب منها التعجب كما تقدم.
- ٥ - أن تكون نكرة مضمنة معنى الحرف وتفيد الاستفهام، نحو قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَلَاكَ بِبَيْتِكَ يَمْوَسَّى﴾ [طه: ١٧].

٤ - النكرة في سياق النفي

وقوله: (ولاً في النكرات كقولك: «لا رجل في الدار»)، هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعة^[1] المذكورة.

وعلّم أن «لا» التي تدخل على النكرات قد تكون لنفي الجنس، وهي التي تنصب الاسم وترفع الخبر^(١).

وقد تكون لنفي الوحدة وهي التي ترفع الاسم وتنصب الخبر^[2](٢).

[1] [الأربعة] لم ترد في ج، س.

[2] [وقد تكون لنفي الوحدة.. تنصب الخبر] سقط من م.

= ٦ - أن تكون نكرة مضمنة معنى الحرف وتفيد الشرط، نحو قوله جلّ جلاله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحرفية: لها أوجه:

١ - أن تكون نافية، وإذا دخلت على الجملة الاسمية عملت عمل ليس، نحو قوله عز وجل: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وقوله جلّ جلاله: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

٢ - أن تكون مصدرية، مثل قوله عز وجل: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، أي بسبب نسيانهم يوم الحساب، وقوله جلّ جلاله: ﴿وَأَوْصِنِي بِالزَّكَاةِ وَالرُّكُوتِ مَا دُمْتَ حَيًّا﴾ [مریم: ٣١]، أي مدة دوامي حياً، فقد أولت «ما» في الآيتين بمصدرين.

٣ - أن تكون زائدة كافة نحو قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَجِدَّ﴾ [النساء: ١٧١]، أو غير كافة نحو قوله جلّ جلاله: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ. مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٧٨٣/١ - ٥١٠)، المعجم المفصل في اللغة والأدب لإميل يعقوب وميشال عاصي ص(١٠٩٤/٢ - ١٠٩٨).

(١) وهي التي تعمل عمل «إن»، نحو: لا صاحب جودٍ ممقوت.

انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣/٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٩٣/١)، مغني اللبيب لابن هشام (٣٩٣/١).

(٢) يريد بها «لا» التي تعمل عمل ليس، وتسمى «لا» الحجازية، نحو: «لا رجل أفضل منك».

انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٢٨٤/١)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢٦٤/١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣١١/١)، مغني اللبيب لابن هشام (٣٩٥/١).

وَالأُولَى هِيَ الَّتِي مِنْ صِيغِ العُمومِ فَعَلَيْهَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ دُونَ الثَّانِيَةِ^[1].
فَإِنْ قُلْتَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى؟

قُلْتُ: إِذَا قُلْتَ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ» - بِالفَتْحِ - لَمْ يَجْزُ فِي لِسَانِ العَرَبِ أَنْ تَعْطِفَ عَلَيْهِ^[2] وَتَقُولَ: «بَلْ رَجُلَانِ»(*)، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ» - بِالرَّفْعِ - فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «بَلْ رَجُلَانِ»، فَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الأُولَى تَقْتَضِي نَفْيَ الحَقِيقَةِ المُسْتَلزِمَ لِنَفْيِ الأَفْرَادِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَهَا العَطْفُ لِلتَّنَاقُضِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي نَفْيَ الوَحْدَةِ فَقَطْ، فَلِذَلِكَ جَازَ العَطْفُ مَعَهَا إِذْ لَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: «وَلَا فِي النِّكَرَاتِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَالنِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ»، فَإِنَّ هَذِهِ عِبَارَةٌ القَوْمِ؟

قُلْتُ: لَعَلَّهُ رَأَى إِطْلَاقَ العِبَارَةِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ سَدِيدٍ، وَقَدْ أَشَارَ فِي البُرْهَانِ^(١) إِلَى ذَلِكَ: «قَالَ أَصْحَابُ العُمومِ: النِّكَرَةُ فِي النِّفْيِ تَعْمُ^(٢)، وَفِي الإثْبَاتِ تَحْصُرُ»، وَنَقَضَ العِبَارَةَ الأُولَى بِقَوْلِ سَيِّبُونِيهِ: «يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ رِجَالًا» وَنَقَضَ الثَّانِيَةَ بِالنِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ

(*) نهاية الصفحة (٢٢/ظ).

[1] [كلامه دون الثانية] سقط من س.

[2] [عليه] لم يرد في ج.

(١) عبر إمام الحرمين بقوله «لا في النكرات»، ولم يعبر بـ «النكرة في سياق النفي». البرهان (٢٣٢/١).

(٢) النكرة تعتبر من ألفاظ العموم سواء كانت في النفي نحو قوله جلّ جلاله: ﴿الْعَدُوُّ﴾ ذلك المكتوب لا ريب فيه ﴿البقرة: ١، ٢﴾، أو في سياق النهي نحو قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَطِعْ نَهْيَهُمْ وَإِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أو في سياق الشرط نحو قوله جلّ جلاله: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْتِكُمْ﴾ [التوبة: ٦].

الشَّرْطِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ نَحْوَ: «مَنْ يَأْتِي [1] بِمَالٍ أُجَارِهِ».

تنبيه: [هل صيغ العموم حقيقة فيه أم لا؟]

ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ لِمَعْنَى الْعُمُومِ صِيغَةً فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا^(١):

فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ^(٢).
وَعَكَسَ قَوْمٌ^(٣).

وَعَنِ الشَّيْخِ^(٤) هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

وعنه أيضاً قولٌ بالوقف، وهو إما على معنى لا ندرى أوضع له صيغة أم لا؟، أو ندرى أنه وضع له ولا ندرى: أحيققة^[2] منفردة أو مشتركة، أو مجاز بناءً على أن المجاز موضوع^(٥).

[1] في كل النسخ: يأتي، ولعل الصواب ما أثبتته، لأن الفعل مجزوم بـ «من» الشرطية.

[2] [حقيقة] سقط من س، م.

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: الإبهاج للسبكي (١٠٨/٢، ١٠٩)، الإحكام للآمدي (٢٢١/١ وما بعدها)، الإشارة في معرفة الأصول للباغي ص (١٨٦ - ١٨٨)، التبصرة للشيرازي ص (١٠٥ - ١١٤) شرح اللمع للشيرازي (٣٠٨/١ - ٣٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧٧/٢)، اللمع للشيرازي ص (٧٠ - ٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (٢٤٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٥٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٠٢ - ١٠٥)، المنحول للغزالي ص (١٣٨ - ١٤٠).

(٢) وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والمحققون.

(٣) وهو قول المرجئة وأرباب الخصوص الذين رأوا أنها حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.

(٤) يعني الشيخ أبا الحسن الأشعري - رضي الله عنه -.

(٥) يعني أن القول بالوقف له معنيان:

● أننا لا ندرى هل وضع للعموم صيغة أم لم يوضع له، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري وتبعه في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني.

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ إِنْ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَخْبَارِ.

وَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَمْرِ^[1] نَحْوُ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وَفِي النَّهْيِ نَحْوُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ فَهِيَ لِلْعُمُومِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

● [من أحكام العموم]

١ - العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ

قَالَ: «وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النَّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْفِعْلِ وَلَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ».

أَقُولُ: أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنْ قِيلَ^[2]: هَذَا اللَّفْظُ عَامٌ صَدَقَ ذَلِكَ عَلَى النَّطْقِ^[3] عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النَّطْقِ)^[4].

٢ - هَلِ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي؟

وظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُمُومَ أَيْضاً يَغْرِضُ لِلْمَعْنَى، إِذْ لَمْ يَخْتَرِزْ عَنْ ذَلِكَ هُنَا كَمَا اخْتَرَزَ عَنِ الْفِعْلِ، وَجَعَلَ - فِيمَا تَقَدَّمَ - الْعُمُومَ

[1] [وإن استعملت في الأمر] من س، م.

[2] [فإن قيل] مطموسة في س.

[3] [على النطق] سقط من س.

[4] [على سبيل... النطق] سقط من ج.

● = أنه قد وضعت له صيغة ولكن لا ندري أهي حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، أو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، أو مشتركة بين الخصوص والعموم، وهذا هو الذي ارتضاه ابن الهمام في تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٧/١).

(١) أي ومن الواقفية من فصل بين ما ورد في الأخبار، فقال فيه بالوقف، وما ورد في الأمر والنهي والوعد والوعيد، فقال فيه بالعموم.

مَأْخُودًا مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: «عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ»، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلِ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنِيِّ أَمْ لَا^[1]؟ كَمَا إِذَا قِيلَ هَذَا مَعْنَى عَامٍ^[2]؟

● فَقِيلَ: لَا يَصْدُقُ ذَلِكَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ^[3].

● وَقِيلَ يَصْدُقُ^[4] عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

● وَقِيلَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١).

[1] [أم لا] لم يرد في س، م.

[2] في س، م: كما لو قيل: معنى عام.

[3] [ولا على سبيل المجاز] سقط من س، م.

[4] في س: يسقط، وهو تحريف.

(١) يعني أن المعاني كالخصب والجذب والنعمة والنعمة ونحوها، هل يعتبر العموم من عوارضها أم لا؟

اختلف العلماء على مذاهب، كما ذكر الشيخ ابن زكري عليه رحمة الله.

● المذهب الأول: نقله العضد والأسنوي وابن السبكي، ووصفه بالبعد.

● وأما المذهب الثاني، وهو أن العموم من عوارض المعاني مجازاً، فقد نقله الآمدي عن الأكثرين واختاره ابن السبكي في الإبهاج، وذكر تصحيح الآمدي له، وممن قال به أيضاً أبو الحسين البصري والسرخسي والغزالي وابن برهان وابن قدامة، ونقل عن البيهقي. ونسب إلى أبي يعلى.

● وأما المذهب الثالث وهو أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، فقد نسب الآمدي للأقلين، وصححه ابن الحاجب، وتبعه في ذلك الشارح، ونقل عن الجصاص وابن الهمام من الحنفية.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٢، ٢٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٩٩، ١٠٠)، أصول السرخسي (١٢٥/١، ١٢٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص (٢٤٩، ٢٥٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٠١/٢)، شرح=

٢ - هل العموم من عوارض الأفعال؟

وَأَمَّا دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ، فَيَعْنِي أَنَّ الْعُمُومَ خَاصٌّ بِالنُّطْقِ (*)، وَهُوَ اللَّفْظُ، وَيَالْمَعْنَى [1] كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَعْزُضُ لِلْفِعْلِ (١).

كَمَا إِذَا فَعَلَ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلاً وَاجِباً كَانَ عَلَيْهِ أَوْ جَائِزاً لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ عُمُومٌ [2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣)، وَ «اُخْذُوا عَنِّي

(*) نهاية الصفحة (٢٣/و).

[1] في ج: لا لمعنى.

[2] في ج، م: لا يكون العموم.

= الكوكب المنير للفتوحى (١٠٦/٣، ١٠٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٩/٢) - (٤٥٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥٨/١)، المستصفى للغزالي ص (٣٣/٢)، المسودة لآل تيمية (٩٠، ٩٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٨٩/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٠٢)، نهاية السؤل للأسنوي (٣١٢/٢ - ٣١٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٠٣/١ - ٢٠٦).

(١) اختلف العلماء في العموم؛ هل يعرض للأفعال أم لا؟ وفي المسألة تفصيل، لأن

اعتبارات العموم في الفعل متعددة، وسيأتي بعضها في كلام الشارح.

(٢) من قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٣) أخرجه البخاري [كتاب (١٠) الأذان/ باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...].، حديث ٦٣١، (١٥٥/١).

وفي [كتاب (٧٨) الأدب/ باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم...].، حديث ٦٠٠٨، (٧٧/٧).

وفي [كتاب (٩٥) الأحاد/ باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق].، حديث ٧١٤٦، (١٣٣/٨).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٠٥٤٩، (٥٣/٥).

والدارمي في [كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة].، حديث ١٢٥٦، (٢٢٩/١)، (٢٣٠).

مَنَاسِكُكُمْ^(١).

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَا نَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ^[١]، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَهَى فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ»^(٢)، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي سَهْوِ كُلِّ وَاحِدٍ.

[1] [على أنه خاص به] بياض في ج.

(١) أخرجه مسلم [كتاب (١٥) الحج/ باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً...]، حديث ١٢٩٧، (٢/٩٤٣).

وأبو داود [كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار]، حديث ١٩٧٠، (٢/٢٠١).
والنسائي [كتاب مناسك الحج/ باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرك]، (٥/٢٧٠).
والإمام أحمد في المسند حديث: ١٤٤٥٩ (٣/٣١٨)، ١٤٩٨٦ (٣/٣٦٦)، ١٥٠٨٣ (٣/٣٧٨).

ولفظ الحديث عند مسلم بسنده عن جابر يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لِعَلِيَّ لَا أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) الحديث بلفظ قريب من هذا رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ».

أخرجه أبو داود في [كتاب الصلاة/ باب سجدي السهو فيما تشهد وتسلم]، حديث ١٠٣٩، (١/٢٧٣).

والترمذي في [أبواب الصلاة/ باب (٢٩٠) ما جاء في التشهد في سجدي السهو]، حديث ٣٩٥، (٢/٢٤٠، ٢٤١)، وقال: حسن غريب صحيح. وقال أحمد شاكر: الذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٢٧٥): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن غريب».

والحاكم في [كتاب السهو]، (١/٣٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

وابن حبان في [كتاب الصلاة/ باب سجود السهو]، حديث ٢٦٧٠، (٦/٣٩٢).

● أما سهو النبي ﷺ في الصلاة وسجوده للسهو، فقد ورد بطرق وروايات عديدة أخرج بعضها:

البخاري في [كتاب (٢٢) السهو/ باب (٤) من لم يتشهد في سجدي السهو وسلم]، حديث ١٢٢٨، (٢/٦٦).

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ^(١) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي»^(٢)، وَ «تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- = وفي [كتاب (٢٢) السهو/ باب (٥) يكبر في سجدي السهو]، حديث ١٢٢٩، ١٢٣٠، (٦٦/٢، ٦٧).
- ومسلم في [كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة/ باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له]، حديث ٥٧٠ - ٥٧٤، (٣٩٩/١ - ٤٠٥).
- (١) هي الصحابية الجليلة أم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة بعد وقعة بدر، وكانت مع زوجها الأول أبي سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، توفيت سنة ٦٠هـ أو ٦١هـ، عن تسعين عاماً، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، ولها أولاد من الصحابة هم عمر وسلمة وزينب، روى عنها بعض الصحابة وخلق كثير، بلغت مروياتها ٣٧٨ حديث، اتفق الشيخان على ١٣ حديثاً، وانفرد كل منهما بثلاثة أحاديث.
- انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٠/٦)، الإصابة لابن حجر (٢٠٣/٨)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٢٠/٤)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني ص (٣٢٤، ٦١٩)، طبقات ابن سعد (٨٦/٨ - ٩٦).
- (٢) أخرجه البخاري في [كتاب (٥) باب (٤) من أفاض على رأسه ثلاثاً]، حديث ٢٥٤، (٦٩/١).
- ومسلم في [كتاب (٣) الحيض/ باب (١١) استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً]، حديث ٣٢٧، (٢٥٨/١، ٢٥٩).
- وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب الغسل من الجنابة]، حديث ٢٣٩، (٦٢/١).
- والنسائي في [كتاب الغسل والتميم/ باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه]، (٢٣٥/١).
- وابن ماجه في [كتاب (١) الطهارة/ باب (٩٥) الغسل من الجنابة]، حديث ٥٧٥، (١٩٠/١).
- والإمام أحمد في المسند، حديث: ١٦٨٢٦ (٨٤/٤).
- (٣) أخرجه البخاري في [كتاب (٢٥) الحج/ باب (٥٠) ما ذكر في الحجر الأسود]، حديث ١٥٩٧، (١٥٩/٢).
- وفي [الكتاب نفسه/ باب (٥٦) استلام الحجر الأسود]، حديث ١٦٠٣، (١٦١/٢).
- ومسلم في [كتاب (١٥) الحج/ باب (٤١) استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]، حديث ١٢٧٠، (٩٢٥/٢).
- = وأبو داود في [كتاب المناسك/ باب في تقبيل الحجر]، حديث ١٨٧٣، (١٧٥/٢).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَا مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ^(١).

وَقَوْلُهُ: (وَلَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)، أَيْ وَلَا مَا يَجْرِي^[1] مَجْرَى الْفِعْلِ وَهُوَ التَّفْرِيرُ، كَمَا إِذَا فَعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلًا فَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْفِعْلِ^[2] لَمْ يَكُنْ مِنْ عَوَارِضِ مَا يَنْتَزِلُ مَثَرَتَهُ، وَهُوَ التَّفْرِيرُ.

تنبيه: [فعل النبي ﷺ الذي له أقسام هل يعم أم لا؟]

اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلٌ لَهُ أَقْسَامٌ، هَلْ يَكُونُ عَامًا فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ أَمْ لَا؟.

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»^(٣).

[1] [مجراه... ولا ما لا يجري] سقط من س، م.

[2] في ج: الأفعال.

= والترمذي في [كتاب (٧) الحج/ باب (٣٧) ما جاء في تقبيل الحجر الأسود]، حديث ٨٦٠، (٢١٤/٢)، (٢١٥).

والنسائي في [كتاب الحج/ باب تقبيل الحجر]، (٢٢٧/٥).

وابن ماجه في [كتاب (٢٥) المناسك/ باب (٢٧) استلام الحجر الأسود]، حديث ٢٩٤٣، (٩٨١/٢).

والإمام أحمد في المسند حديث: ٩٩ (١٦/١، ١٧)، ١٧٦ (٢٦/١)، ٢٢٩ (٣٤/١)، ٣٥ (٣٦١، ٥٠/١)، (٥١) ٣٨١ - ٣٨٣ (٥٣/١، ٥٤).

(١) ما ذكره الشارح هو أول الاعتبارات في عموم الأفعال، وهو أن فعل النبي ﷺ هل له عموم بالإضافة إلى غيره أم لا؟ ونقل فيه مذهبين.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢ - ٢٧٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١١٣).

(٢) انظر ص (٥٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧١).

فَالصَّلَاةُ الْوَاقِعَةُ مِنْهُ فِيهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبِ الشَّقِيقِ»^(١)، فَإِنَّ الشَّقِيقَ يَصْدُقُ عَلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»^(٢)،

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث منها:

ما أخرجه البخاري في [كتاب (٩) المواقيت/ باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب]، حديث ٥٩٦، (١٤٢/١).

وفي [كتاب (١٠) الأذان/ باب (١٦٢) خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل]، حديث ٨٦٤، (٢١٠/١).

ومسلم في [كتاب (٦) صلاة المسافرين/ باب (٥) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]، حديث ٧٠٤، (٤٨٩/١).

وأبو داود في [كتاب الصلاة/ باب المواقيت]، حديث ٣٩٣، (١٠٧/١).

والترمذي في [أبواب الصلاة/ باب ١١٥ منه]، حديث ١٥٢، (٢٨٦/١).

والنسائي في [كتاب المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء]، (٢٨٦/١، ٢٨٧).

وابن ماجه في [كتاب (٢) الصلاة/ أبواب (١) مواقيت الصلاة]، حديث ٦٦٧، (٢١٩/١).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٣٠٨١ (٣٣٣/١)، ١١٢٦٧ (٣٠/٣)، ١٢٣٣٣ (١٢٩/٣)،

١٢٧٤٦ (١٦٩/٣)، ١٤٥٧٨ (٣٣٠/٣)، ١٤٨٣٢ (٣٥٢/٣)، ٣٥٣ (٣٥٣)،

١٩٧٤٨ (٤١٦/٤)، ٢٣٠٠٥ (٣٤٩/٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو في المسند حديث ٣١١٨ (١٨١/٢).

قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع: وفي سننه الحجاج بن أرطاة، قال فيه الذهبي: «ليس بالمتن لحديثه، وكان أيضاً يدلس». وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال حماد بن زيد: كان حجاج أسرد للحديث من سفيان الثوري. وقال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: حجاج صدوق ليس بالقوي».

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٦/٢، ١٩٧).

وأخرجه البزار عن أبي هريرة، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، [كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين]، (٣٣١/١).

وقال البزار في مجمع الزوائد (١٥٩/٢): وفيه محمد بن أبان، وهو ضعيف، وذكر أن =

فَإِنَّهُ يَخْتَمِلُ وَفُوعَ ذَلِكَ فِي وَفْتٍ [1] الْأُولَى، وَيَخْتَمِلُ وَفُوعَهُ فِي وَفْتٍ (1)
الثَّانِيَةِ.

[1] في ج: وقعة، وفي م: وقته، والصواب ما في س.

= لأبي يعلي عن ابن مسعود مثله، ورجاله رجال الصحيح.
انظر: تخريج أحاديث اللمع لابن الصديق الغماري، ص (٩٢، ٩٣).
وأما أحاديث الجمع بين الصلاتين بغير هذا اللفظ فكثيرة اختار منها اثنين، أحدهما في
الجمع بين الظهرين (الظهر والعصر)، والثاني في الجمع بين العشاءين (المغرب
والعشاء).
● عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر
الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل
صلى الظهر ثم ركب».
أخرجه البخاري في [كتاب (١٨) تقصير الصلاة/ باب (١٦) إذا ارتحل بعدما زاغت
الشمس]، حديث ١١١٢، (٤٠/٢).
ومسلم في [كتاب (٦) صلاة المسافرين/ باب (٥) جواز الجمع بين الصلاتين في
السفر]، حديث ٧٠٤، (٤٨٩/١).
وأبو داود في [كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين]، حديث ١٢١٨،
(٧/٢).
والنسائي في [كتاب المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر
والعصر]، (٢٨٤/١).
والإمام أحمد في المسند، حديث ١٣٦٢٩ (٢٤٧/٣).
● عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَهُ
السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ».
أخرجه البخاري في [كتاب (١٨) تقصير الصلاة/ باب (٦) يصلي المغرب والعشاء ثلاثاً
في السفر]، حديث ١٠٩١، (٣٦/٢).
ومسلم في [كتاب (٦) صلاة المسافرين/ باب (٥) جواز الجمع بين الصلاتين في
السفر]، حديث ٧٠٣، (٤٨٩/١).
وأبو داود في [كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين]، حديث ١٢٠٧، ١٢٠٨،
(٥/٢).
والنسائي في [كتاب المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب
والعشاء]، (٢٨٧/١).

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ^(١)، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

[ثانياً – الخاص]

قَالَ: «وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ».

● [تَعْرِيفُهُ]

أَقُولُ: يَعْني أَنَّ الْخَاصَّ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: «مَا لَا يَعْمُّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً»،

- (١) ذكر الشارح هنا اعتبارات أخرى في عموم الفعل، وهي:
- عمومه باعتبار أقسامه وجهاته، كما في حديث الصلاة داخل الكعبة، وحديث الصلاة بعد مغيب الشفق، وبيان ذلك أن الفعل وقع منه ﷺ بصفة واحدة، فإن عرفت تعينته، وإن لم تعرف كان فعله مجملاً حتى تعرف تلك الصفة أو الجهة، لأن جميع الوجوه متساوية، فترجيح بعضها على بعض ترجيح بدون مرجح.
 - عمومه باعتبار أزمته كما في حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، فيحتمل وقوع الجمع وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعه وقت الصلاة الثانية، وعليه فليس في الفعل من حيث هو ما يدل على العموم، بل العموم مستفاد من دليل آخر.
 - ومن هذه الاعتبارات: هل الفعل نفسه يدل على التكرار أم لا؟، والصحيح كما ذكر ابن الحاجب وغيره أنه لا يدل على التكرار، ولكن التكرار يستفاد من قول الراوي مثلاً: «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»، كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيف».
- انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٠٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٤٧ - ٢٤٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٤٢٤، ٤٢٥)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٣٥ - ٢٣٧)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣/٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول للقراقي ص(١٨٨ - ١٩٠)، فواتح الرحمتون لنظام الدين الأنصاري (١/٢٩٣)، المحصول للرازي (٢/٣٩١ - ٤٠١)، المستصفي للغزالي (٢/٦٤، ٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٢٩، ٢٣٠)، نفائس الأصول للقراقي (٤/١٩١٦ - ١٩١٨).

لأنه قال في تعريف العام: «هو ما عم شئنين فصاعداً»، فمقابلهُ يكون بإذخَالِ النَّفْيِ عَلَيْهِ (١).

* مراتب العموم والخصوص

واعلم أن اللفظَ رُبَّمَا كَانَ خَاصًّا بِالإِضَافَةِ إِلَى عَامٍ فَوْقَهُ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِقَضْرِهِ عَلَى بَعْضٍ [١] مُتَنَاوِلًا، وَيَكُونُ عَامًّا بِالإِضَافَةِ إِلَى خَاصٍّ دُونَهُ فَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ (*) أَنَّهُ عَامٌّ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَفْرَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا فِي الإِضْطِلَاحِ، فَالزَّيْدَانِ مَثَلًا عَامٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى زَيْدٍ، خَاصٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الزَّيْدَيْنِ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ (٢).

فَتَعْرِيفُ الإِمَامِ لِلخَاصِّ هُنَا لَا يَتَنَاوَلُ [٢] الخَاصَّ الَّذِي لَا يَتَّصِفُ بِالعُمُومِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا فَقَطُّ (٣).

(*) نهاية الصفحة (٢٣/ظ).

[1] [على بعض] زيادة من هامش ج.

[2] [إلا] سقط من ج.

(١) الخاص في اللغة ضد العام، ومعناه الأفراد، يقال: خصه بكذا، أي أفرد به. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٧/٧)، المصباح المنير للفيومي (١٧١/١).

أما في تعريفه اصطلاحاً فسيأتي بعد.

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢٦٩/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧١/١)، ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص (٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص (٢٣٨)، المستصفي للغزالي (١٤/١)، المنحول للغزالي ص (١٦٢).

(٣) عرفه إمام الحرمين الخاص هنا بمقابلته مع العام، وقد فهم الشيخ ابن زكري أن هذا التعريف يتصرف إلى الخاص الذي ليس فيه شائبة عموم، وقد صرح إمام الحرمين بهذا في البرهان (٣٦٩/١) فقال: «والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب»، وذكر نحوه الغزالي في المنحول ص (١٦٢) حيث عرفه بأنه: «القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ»، وقريب منه تعريف الأمدى في الأحكام (٢١٩/٢) بأنه: «اللفظ الذي لا يصلح مدلوله لاشترك كثيرين فيه».

وَأَمَّا الْخَاصُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَتَعْرِيفُهُ يَصْدُقُ^[1] عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَشْتَمِلُ^[2] عَلَى أُمُورٍ يَجُوزُ إِدْرَاجُهُ مَعَ غَيْرِهِ تَحْتَ لَفْظٍ آخَرَ، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْبُرْهَانِ^(١)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

● مَعْنَى التَّخْصِيسِ

قَالَ: «وَالتَّخْصِيسُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّخْصِيسِ وَالْمُخْصَصِ، وَعَرَّفَ التَّخْصِيسَ بِأَنَّهُ: (تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ)^(٢)، أَيْ جُمْلَةً

[1] [يصدق] زيادة من هامش م.

[2] في س، م: ينهوا، وفي ج: يشمل، ولعله تحريف مما هو مثبت.

(١) قال في البرهان (٢٦٩/١): «هو الذي ينبيء عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر»، أما في التلخيص (٧/٢) فعرفه بأنه «القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم».

ويدخل في الخاص اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد كأسماء الأعلام، وما كان موضوعاً للنوع مثل رجل وفسر منكرين، وما كان موضوعاً لكثير محصور كأسماء الأعداد.

ومن ثم يمكن تعريفه بأنه: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

هذا ولأصوليين عبارات كثيرة في تعريف الخاص انظرها في: أصول الشاشي ص(١٣)، أصول السرخسي (١٢٤/١، ١٢٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٠٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٦١/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٤٧)، المسودة لآل تيمية ص(٥٧١)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٥٨).

(٢) هذا هو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٧٧)، وعرفه إمام الحرمين في البرهان (٢٧٠/١)، بأنه: «تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم»، وعرفه في الكافية ص(٥٠) بأنه: «الإفراد»، ونقل عن غيره أنه «التمييز»، ولأصوليين تعريفات أخرى=

الأفراد التي دلَّ عليها اللفظ العام نحو: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، فإن الآية ظاهرة في الأمر^[١] بِقَتْلِ كُلِّ مُشْرِكٍ إِلَّا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيِّزٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢)، فلولا ذلك التَّمييزُ لَجَازَ قَتْلُهُمْ بِمُقْتَضَى عُمومِ الآية.

[1] [في الأمر] لم يرد في س، م.

= منها: «إخراج بعض ما يتناول اللفظ من الحكم بما يدل على ذلك قبل العمل به» و «هو قصر العام على بعض مسمياته».

انظر تعريف التخصيص في: الإحكام للآمدي (٢/٢٩٩)، التعريفات للجرجاني ص(٦٨)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٧٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/٧١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٧١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣١)، الحدود للباجي ص(٤٤)، رسائل ابن حزم (٤/٤١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣/٢٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٣٠٦)، المحصول للرازي (٣/٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٣٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٩)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٩٢٩).

(١) من قوله جَلَّ جلاله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥].

(٢) أخرج البخاري في [كتاب (٥٦) الجهاد/ باب (١٤٧) قتل النساء والصبيان في الحرب]، حديث ٣٠١٤، (٤/٢١)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأةً مَقْتولةً في بَغْضٍ مغازي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» في [كتاب (٥٦) الجهاد/ باب (١٤٧) قتل النساء والصبيان في الحرب]، حديث ٣٠١٤، (٤/٢١).

ومسلم في [كتاب (٣٢) الجهاد والسير/ باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب]، حديث ١٧٤٤، (٣/١٣٦٤).

وأبو داود في [كتاب الجهاد/ باب في قتل النساء]، حديث ٢٦٧٢، (٣/٥٤).

والترمذي في [كتاب (٢٢) السير/ باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان]، حديث ١٥٦٩، (٤/١٣٦).

وابن ماجه في [كتاب (٢٤) الجهاد/ باب (٣٠) الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان]، حديث ٢٨٤١، (٢/٩٤٧).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَ الإِمَامُ يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أُريدَ بِاللَّفْظِ العَامِ جَمِيعُ الجُمْلَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا بَعْضُهَا، وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِهِ بَعْضُ الجُمْلَةِ ابْتِدَاءً فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: «صُمَّ أَيَّامَ جَمِيعِ عُمْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مُدَّةٍ: «لَا تُصُمَّ كَذَا»، فَذَلِكَ فِي الإِضْطِلَاحِ نَسْخٌ لَا تَخْصِصَ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالجُمْلَةِ: أَفْرَادُ العَامِ^[1]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَمْيِيزُ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِ، أَيِ إِخْرَاجِ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ العَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: [● حكم التَّخْصِيسِ]

تَخْصِيسُ العَامِ جَائِزٌ عِنْدَ الجُمهُورِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ مُحَالٌ^[2]، وَلَا مَعْنَى لِلجَائِزِ إِلاَّ ذَلِكَ. وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ.

أَمَّا المُلَازِمَةُ فَبَيِّنَةٌ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لِأَزِمَةٍ عَنِ قَضِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَهِيَ: لَوْ وَقَعَ لَكَانَ جَائِزاً، إِذْ لَا يَقَعُ إِلاَّ جَائِزٌ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ المُمْتَنَعِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ^[3]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، فَإِنَّ ذَاتَهُ الكَرِيمَةَ لَا تَصُحُّ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً وَلَا مَقْدُوراً عَلَيْهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا

[1] في س: جملة أفراد العام.

[2] في س، م: محلل، وهو تحريف.

[3] في م، ج: مائة، وفي س: آية، ولعل المراد ما أثبتته.

(١) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١.

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَكْثَرَ عُمُومَاتِ الشَّرْعِ مَخْصُوصَةً^(٢)، حَتَّى قِيلَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣)، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٤)[1].

وَدَهَبَ بَعْضُ^[2] مِنَ النَّاسِ إِلَى امْتِنَاعِ التَّخْصِيسِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَكَانَ إِمَّا فِي الْخَبَرِ، وَإِمَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.
أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بُطْلَانُ التَّالِي فَلِأَنَّ التَّخْصِيسَ فِي الْخَبَرِ يُوجِبُ الْكُذْبَ، وَفِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَالْجَهْلَ^(٥)[3].

[1] آية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ...﴾ [لم ترد في س، م.

[2] في ج: شدوذ.

[3] [وفي الأمر... البداء] سقط من س، م، وفي ج: الدباء والجمع، ولعل المراد: البداء والجهل. وما أثبتته باعتبار الجمع والتركيب بين النسخ.

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) نقل السيوطي عن الإمام جلال الدين البلقيني أنه قال في العام الباقي على عمومته: «ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص».

أما الزركشي فقد تناول العام المراد به العموم، وذكر أنه كثير في القرآن، وذكر له أمثلة كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الشَّيْءًا شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُبْسِكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]... ونحو ذلك.

ويعقب السيوطي على هذه الأمثلة قائلاً: «هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية، فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية، وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لا خصوص فيها».

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١٦/٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢١٧/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة هود، الآية: ٦.

(٥) البداء في اللغة يراد به الظهور بعد الخفاء، أما في الشرع فهو استدراك علم بعد أن كان خفياً. =

وَالْجَوَابُ (*) : مَنَعُ انْتِفَاءِ التَّالِي، وَسَنَدُ [1] الْمَنَعِ أَنَّ مَعَ اخْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَوُجُودِ الْمُخْصَصِ [2] يَنْتَفِي كُلُّ مَا ذُكِرَ (1)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: [● محل التَّخْصِيصِ]

لَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ [3]، فَمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ مَعْنَى الشُّمُولِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّخْصِيصُ (2)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَسَدٌ مِنْ عِبَارَةِ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا يَسْتَقِيمُ تَخْصِيصٌ إِلَّا فِيمَا يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُهُ بِكُلِّ» (3)، فَإِنَّ التَّكْرَرَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يَدْخُلُهَا التَّخْصِيصُ وَلَا يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُهَا بِ «كُلِّ»، وَكَثِيرٌ مِنَ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ لَا تُؤَكِّدُ بِ «كُلِّ»، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ [4].

(*) نهاية الصفحة (٢٤/و).

[1] [وسند] سقط من ج.

[2] [وجود المخصص] سقط من م.

[3] في س، م: فيما له معمول به.

[4] في م: والله سبحانه أعلم.

= وهو مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، لما فيه من المنقصة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وعليه فإن التخصيص ليس فيه معنى الظهور بعد الخفاء، لأن علم الله تعالى أزلي، بمعنى أن الله تعالى كان عالماً بالعموم والخصوص منذ الأزل، ولم يخص الأحكام من أجل أمور بدت له، وإنما لحكمة اقتضتها مصلحة شرعية وقت التخصيص. انظر معنى البداء في: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٩٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٦٨/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٠/٣)، أصول الفقه للزحيلي (٩٤١/٢)، التبصرة للشيرازي ص (٢٥٣)، التلخيص للجويني (٤٦٢/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٦/٢)، المستصفى للغزالي (١٠٨/١).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢ - ٣٠٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥١/٢)، انتهى الوصول لابن الحاجب ص (١١٩).

(٢) وهو تعبير الآمدي في الإحكام (٣٠٠/٢).

(٣) قال ابن الحاجب في منتهى الوصول ص (١١٩): «ولا يصح تخصيص... إلا في أجزاء يصح افتراقها لإمكان صرفه إلى البعض كالمؤكد بكل». وواضح أن ابن الحاجب ذكر ما يؤكد ب «كل» على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر كما يوهمه كلام الشارح.

● أنواع المخصّصات

قال: «وهو ينقسم إلى متّصلٍ ومُنْفَصِلٍ، فالمتّصلُ الاستثناءُ والشَرْطُ والتقييدُ بالصفة».

أقول: الضميرُ عائدٌ على التخصيصِ بالمعنى اللغوي، فإنَّ كلَّ ما أخرج شيئاً عن العام يُسمى تخصيماً لُغَوياً، فلاجل ذلك صحَّ التقسيم، وإلاّ لم يصحّ، لأنَّ التخصيصَ في اصطلاح الأصوليين: «قصرُ العامِ على بعضِ أفرادِهِ»^[1]، فلا يصحُّ تقسيمه إلى المتّصلِ والمُنْفَصِلِ.

فالتقسيمُ إلى المتّصلِ والمُنْفَصِلِ هو ما يقعُ بهِ^[1] التخصيصُ لا التخصيصُ، لأنّه إمّا أن لا يستقلَّ^[2] بنفسه وهو المتّصلُ، أو يستقلَّ بنفسه وهو المُنْفَصِلُ، كالتخصيصِ بالدليلِ العقليِّ أو الثَّقَلِيِّ.

○ المخصّصات المتّصلة وأنواعها

والمُتّصِلُ يشملُ خمسةَ أشياء وهي: الاستثناءُ المُتّصِلُ، والشَرْطُ، والصفةُ، والغايةُ، وبدلُ البعضِ مِنَ الكلِّ^[3](²)، فَمَوْرِدُ^[4] التقسيمِ هو

[1] في س: يقدم، وفي م: يقيم، وكلاهما تحريف.

[2] في س، م: يستعمل.

[3] [من الكل] سقط من س، م.

[4] في س، م: فصورة.

(١) هذا هو تعريف ابن الحاجب للتخصيص، إلا أنه قال: «في بعض مسمياته» بدل «في بعض أفرادهِ».

انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السؤل للرهوني (٩٨/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٢٩/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٩).

(٢) ذكر الشيخ ابن زكري رحمه الله تعالى أن المخصّصات خمسة أنواع: وسيفصل الكلام في الاستثناء والشرط والصفة، وفاته الحديث عن التخصيص بالغاية وبدل البعض من الكل، وعذره أنه اقتصر على شرح ما ذكره إمام الحرمين في الورقات، وتتميماً للفائدة أورد هذين المثالين:

الْمُخَصَّصُ لَا التَّخْصِصُ، عَلَى أَنَّ الْمُخَصَّصَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِزَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ،
وَإِطْلَاقُ الْمُخَصَّصِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى تِلْكَ الْإِزَادَةِ مَجَازٌ.

[أولاً - الاستثناء]

قَوْلُهُ: (فَالْمُتَّصِلُ... إلخ)، يَغْنِيهِ أَنَّ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةَ مِنْهَا
الِاسْتِثْنَاءُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ.

وَمُرَادُهُ^[1] بِالِاسْتِثْنَاءِ: الْمُتَّصِلُ لَا الْمُنْقَطِعُ^(١)، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ

[1] في ج: المراد.

= ١ - التخصيص بالغاية: وهو كان بحرف من حروف الغاية مثل «اللام» و «حتى»
و «إلى» نحو قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
٢ - التخصيص ببدل البعض من الكل: مثاله قوله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد قصر وجوب الحج على
المستطيع، وهو بعض من الناس الذين وجه لهم الخطاب بوجوب الحج.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٧، ٣٣٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٣٥، ١٣٦)،
الإشارة في معرفة الأصول للبايجي ص (٢١٥)، تفسير النصوص لأديب صالح
(٩٧/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٢/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع
(٢٣/٢، ٢٤)، زوائد الأصول للأسنوي ص (٢٨٣)، شرح العضد على مختصر
المنتهى (١٣١/٢، ١٣٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣٥٤/٣)، شرح مختصر
الروضة للطوفي (٦٢٨/٢، ٦٢٩)، المحصول للرازي (٦٥/٣ - ٦٧)، المستصفي
للغزالي (٢٠٨/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣٩/١)،
٢٤٠)، مناهج العقول للبدخشي (١٥٥/٢ - ١٥٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب
ص (١٢٨).

(١) ● مراده بالاستثناء المتصل هنا: ما كان فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

● ومراده بالاستثناء المنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو ذهب
الضيوف إلا مراكبهم.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، الإشارة في معرفة الأصول للبايجي ص (٢١٠)،
تفسير النصوص لأديب صالح (٨٥/٢، ٩٥)، شرح الحطاب على الورقات
ص (١٠٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠/٣).

لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّخْصِيصِ، وَلِذَلِكَ عَرَّفَ الْإِسْتِثْنَاءَ بِأَنَّهُ: «إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ»، فَخَرَجَ عَنْهُ الْمُتَقَطِّعُ إِذْ لَا إِخْرَاجَ فِيهِ.
وَمِثَالُ التَّخْصِيصِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ: «أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا الْجَاهِلَ»^(١).

[ثانياً - الشَّرْطُ]

قَوْلُهُ: (وَالشَّرْطُ)، وَمِثَالُهُ: «أَكْرَمِ النَّاسِ إِنْ اتَّقَوْا»^(٢).
فَلَوْلَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَوَجِبَ إِكْرَامُ الْكُلِّ، وَلَوْلَا الشَّرْطُ لَعَمَّ^[1] وَجُوبُ الْإِكْرَامِ جَمِيعَهُمْ.

١ - أَنْوَاعُ الشَّرْطِ

ثُمَّ اغْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ وَلُغَوِيٍّ:

● فَالعَقْلِيُّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

● وَالشَّرْعِيُّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

● وَاللُّغَوِيُّ نَحْوَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

وَالأَوَّلَانِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِمَا الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِمَا وَجُودٌ

[1] في ج: يعم، وفي س، م: عم، ولعل المثبت أنسب.

(١) ومنه قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ نَجَسًا جَلْدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

(٢) وأمثلة في القرآن الكريم كثيرة منها قوله جل جلاله: ﴿وَلَا يُؤَيِّدُ بَلَدًا وَجِدْ وَهِيَ الشُّدُوسُ مِمَّا رَزَقَكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَاللَّهُ﴾ [النساء: ١١].

وَلَا عَدَمٌ، وَالثَّالِثُ كَالسَّبَبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوجودُ وَمِنْ عَدَمِهِ
الْعَدَمُ^(١)، وَلِهَذَا يُقَالُ: الشَّرْطُ اللُّغَوِيَّةُ سَبَابٌ^(٢).

[٢ - أدوات الشرط]

وَاعْلَمْ أَنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ^(*):

مِنْهَا: «إِنْ» وَهِيَ أُمُّ النَّبَابِ، لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ صُورِ الشَّرْطِ^[1]،
بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَعْنَى لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا «إِذَا»، وَ «إِذَا»، وَ «مَهْمَا»، وَ «أَيْنَمَا»، وَ «حَيْثُمَا»، وَ «مَنْ»،
وَ «مَا»^[2].

وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ هُوَ الشَّرْطُ، وَالْآخِرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ
الْجَزَاءُ^[3].

ثَنِيَّة: [٣ - أحوال الشرط وصوره]

الشَّرْطُ إِمَّا أَنْ يَتَّجِدَ أَوْ يَتَعَدَّدَ - بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ -^[4]

(*) نهاية الصفحة (٢٤/ظ).

[1] [صور] سقط من ج.

[2] «أينما»: لم يرد في س، م.

[3] في م: والآخِرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْآخِرُ الَّذِي تَعَلَّقُ بِهِ وَالْجَزَاءُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي النُّسْخَةِ
تَكَرُّرًا وَخِلَاطًا.

[4] [بالذال مهملة] لم يرد في س.

(١) والشرط اللغوي مخرج ما لولا الشرط لدخل ذلك المُخْرَجُ.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣)، المستصفى للغزالي (٢/٢٠٥)، منتهى الوصول لابن
الحاجب ص (١٢٨).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/١٥٨).

وَإِذَا تَعَدَّدَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ شَرْطاً فَيَتَوَقَّفُ الْمَشْرُوطُ^[1] عَلَى حُصُولِ الْمَجْمُوعِ.

أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ شَرْطاً عَلَى الْبَدَلِ، فَيَحْضُلُ الْمَشْرُوطُ لِحُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَالْجَزَاءُ أَيْضاً كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَ أَوْ يَتَعَدَّدَ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ فِيمَا عَلَى الْجَمْعِ، فَيَحْضُلُ الْمَجْمُوعُ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ.

وَإِذَا عَلَى الْبَدَلِ فَيَحْضُلُ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ.

فَإِذَا ضَرَبْنَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالِ الشَّرْطِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ الْجَزَاءِ صَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعَ صُورٍ^(١):

الْأُولَى: اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ نَحْوُ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ دَارِي فَأَكْرَمْتُهُ».

الثَّانِيَةُ: اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَتَعَدُّدُ الْجَزَاءِ عَلَى الْجَمْعِ نَحْوُ: «إِنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطَيْهِ دِينَاراً وَدِرْهَمًا».

الثَّلَاثَةُ: اتِّحَادُ الشَّرْطِ مَعَ تَعَدُّدِ^[2] الْجَزَاءِ، وَتَعَدُّدُ الْجَزَاءِ عَلَى الْبَدَلِ، نَحْوُ: «إِنْ دَخَلَ دَارِي^[3] فَأَعْطَيْهِ دِينَاراً أَوْ دِرْهَمًا».

[1] في ج، س: الشرط.

[2] في س، م: وتعدد.

[3] [داري] لم تَرُدْ في س، م.

(١) انظر هذا التقسيم في: الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢ - ٣٣٥)، التوضيح على شرح النقيح لحلولو المالكي ص(٢٢٠، ٢٢١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٥/٢، ١٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٢، ٢٦٣)، المحصول للرازي (٥٩/٣ - ٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٨)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٥٤/٥، ٢٠٥٥).

الرَّابِعَةُ: تَعَدُّ الشَّرْطِ عَلَى الْجَمْعِ، وَاتِّحَادِ الْجَزَاءِ، نَحْوُ: «أَكْرِمَ زَيْدًا
إِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَالسُّوقَ».

الخَامِسَةُ: تَعَدُّ الشَّرْطِ عَلَى الْبَدَلِ مَعَ اتِّحَادِ الْجَزَاءِ، نَحْوُ: «أَكْرِمَهُ إِنْ
دَخَلَ الدَّارَ أَوْ السُّوقَ».

السَّادِسَةُ: تَعَدُّ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مَعًا عَلَى الْجَمْعِ، نَحْوُ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ
الدَّارَ وَالسُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا^[1]».

السَّابِعَةُ: تَعَدُّهُمَا مَعًا عَلَى الْبَدَلِ، نَحْوُ «إِنْ دَخَلَ الدَّارَ أَوْ السُّوقَ
فَأَعْطِهِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا».

الثَّامِنَةُ: تَعَدُّ الشَّرْطِ عَلَى الْبَدَلِ، مَعَ تَعَدُّ الْجَزَاءِ عَلَى الْجَمْعِ، نَحْوُ:
«إِنْ دَخَلَ الدَّارَ أَوْ السُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا».

التَّاسِعَةُ: تَعَدُّ الشَّرْطِ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ تَعَدُّ الْجَزَاءِ عَلَى الْبَدَلِ نَحْوُ:
«إِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَالسُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا».

فَائِدَةٌ: [٤] — مثال حول اثر اختلاف صور الشرط]

اختلف الفقهاء في قول القائل لا امرأتيه: «إِنْ دَخَلْتُمَا الدَّارَ فَأَنْتُمَا
طَالِقَتَانِ^[2]»، فَدَخَلْتَ إِحْدَاهُمَا:

● قِيلَ: تُطَلَّقَانِ مَعًا.

● وَقِيلَ: لَا تُطَلَّقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِنَاءِ عَلَى الْبَدَلِ وَالْجَمْعِ.

[1] في س، م: أو درهماً، والمثبت هو الصواب لأنه مثال الجزاء على الجمع.

[2] في م: إن دخلت الدار فأنت طالق.

● وَقِيلَ: تُطَلَّقُ الدَّاخِلَةُ فَقَطْ^(١).

[ثالثاً - الصِّفَةُ]

وَقَوْلُهُ: (والتَّفْيِيدُ بِالصِّفَةِ)، أَي مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ تَقْيِيدُ الْعَامِّ بِالصِّفَةِ نَحْوَ: «أَكْرَمَ النَّاسِ الْعُلَمَاءَ»، فَيُخْرَجُ عَنِ الْإِكْرَامِ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ^(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[عودة إلى الاستثناء]

قَالَ: «وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ».

[١ - مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ]

أَقُولُ^(*): [الِاسْتِثْنَاءُ لُغَةً مَا أَخُوذُ مِنْ^[١] تَنْبِئُ^[٢] الشَّيْءِ أَثْنِيهِ، إِذَا صَرَفْتُهُ، وَتَبِيُّ التَّوْبِ مَا لَفَّ مِنْهُ وَعُطِفَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَذْيَالِ وَالْأَكْمَامِ^(٣)].

(*) نهاية الصفحة (٢٥/و).

[1] ما بين معقوفين زيادة متي يقتضيها السياق.

[2] من هنا إلى نهاية الصفحة ساقط من ج وكذلك الفقرة الأولى من ص (٥١٦).

(١) انظر هذه المسألة في: تحفة المسؤول شرح منتهى السؤل للرهوني (١٠٣/ظ)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص (٢٢١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/٢)، المغني لابن قدامة (٤٥٣/١٠، ٤٦٥)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٥٥/٥)، وظاهر المذهب تطبيقهما معاً كما ذكر القرافي.

(٢) ومن ذلك قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ يَنْكِحُهُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥]، فإن النص قصر جواز الزواج بالإماء المؤمنات دون غيرهن في حالة العجز عن مهر الحرائر.

(٣) الاستثناء في اللغة مأخوذ من الشيء وهو الصرف، فالاستثناء هو صرف العامل عن تناول المستثنى، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (١٢٤/١٤)، المصباح المنير للفيومي (٨٥/١).

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى . . . إِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَخْكُومًا عَلَيْهِ بِتَقْيِيزِ
حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٍ وَإِلَّا فَمُنْقَطِعٌ^(١)، وَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ
خَاصٌّ بِالْمُتَّصِلِ كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْمُنْقَطِعِ، فَقِيلَ: حَقِيقَةً،
وَقِيلَ: مَجَازًا.

ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ:

فَقَالَ قَوْمٌ: مَقُولٌ عَلَيْهِمَا بِالِاسْتِثْرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَوْضُوعٌ
لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ.

وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: إِنَّهُ مَقُولٌ عَلَيْهِمَا بِالِاسْتِثْرَاكِ اللَّفْظِيِّ^(٢).

قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْتِثْنَاءِ: (إِخْرَاجٌ . . . إِلَى آخِرِهِ)، تَقْدِيرُهُ: إِخْرَاجُ
شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَوْلَا الْإِخْرَاجُ لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَاخِلًا^[1] فِي الْكَلَامِ.
فَالْمُضَدُّ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ^[2].

[1] [داخلاً] سقط من ج، وفي س، م: داخل - بالرفع -، وهو خطأ نحوي.

[2] [المفعول] سقط من ج، وليس في الجملة مفعول به، غير أن الاسم الموصول مضاف
إلى «إخراج» وهو من إضافة المفعول إلى عامله، ولذلك سماه الشارح «مفعولاً»،
ويحتمل أن يكون: فالمصدر مضاف إلى الموصول . . .

(١) الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع أن المستثنى جزء من المستثنى منه في المتصل.
نحو جاء الناس إلا أحمد، أما في المنقطع فالمستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه نحو
جاء الناس إلا سياراتهم.

انظر: أمالي ابن الحاجب (١/٥٥٥، ٧٠٨).

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السؤل للرهوني (٩٩/ظ)، شرح العضد على مختصر
المنتهى (٢/١٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٩٢).

وَالضَّمِيرُ الَّذِي بَعْدَ «لَوْلَا» عَائِدٌ عَلَى الْمَضْمَرِ .

وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ: (دَخَلَ) عَائِدٌ عَلَى «مَا»، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الشَّيْءِ الْمُخْرَجِ .

وَلَمَّا لَمْ يُبَيَّنْ فِي التَّعْرِيفِ مَا يَقَعُ^[1] بِهِ الْإِخْرَاجُ، صَدَقَ عَلَى كُلِّ إِخْرَاجٍ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَكَانَ مُفْسِدَ طَرْزِهِ بِالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، وَنَحْوِ «قَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ»^[2] .

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ فِي رَسْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ: «هُوَ إِخْرَاجٌ بِ «إِلَّا» غَيْرِ الصَّفَةِ، أَوْ أَخْوَاتِهَا»^(١) .

فَالْإِخْرَاجُ جِنْسٌ .

[1] في س، م: فيما يقع، ولعل الصواب ما أثبتته .

[2] من قوله: «وقد اختلف الناس» في ص(٥١٦)، إلى هذا الموضع ساقط من ج .

(١) للعلماء عبارات متعددة في تعريفه منها ما ذكره إمام الحرمين، ومنها:

- إخراج ما يجب دخوله .
 - إخراج ما لولاه جاز دخوله .
 - إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامه .
 - عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .
 - ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه .
- انظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٧/٢ - ٣٠٩)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٢١)، التلخيص للجويني (٦٠/٢ - ٦٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٥/١، ٢٨٩)، رسائل ابن حزم (٤١٦/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٢٨٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٣٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٤٣)، المحصول للرازي (٢٧/٣)، المستصفي للغزالي ي(١٦٣/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٤٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢١)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٦٩/٥، ١٩٧٠)، نهاية السؤل للأسنوي ص(٤٠٧/٢) .

وَالْتَفْيِيدُ بِـ «إِلَّا» يُخْرِجُ الشَّرْطَ وَنَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ «قَامَ الْقَوْمُ»، وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ».

وَخَرَجَ بِـ «غَيْرِ الصَّفَةِ» نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(١).

وَبَاقِي الرُّسْمِ لِإِدْخَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِسَوَى^[1]، وَسَوَى^[2]، وَعَدَا، وَخَلَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَضْلَهَا «إِلَّا»، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ بِفَضْلِهِ^[3].

٢ - شُرُوطُ الْإِسْتِثْنَاءِ

قَالَ: «وَأِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ»^[4].

أ - أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ

أَقُولُ: يَعْني أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ^[5](٢)، وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ^[6] الْمُسَاوِي نَحْوَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ»^[7]

-
- [1] في م: سوا.
[2] [سوى] ثابتة في س فقط، وهي ساقطة مع كل الفقرة من ج، وبدلها بياض في م، وأثبتها - بضم السين - لأنها بهذا الشكل أداة أخرى من أدوات الاستثناء.
[3] من قوله: «والأقرب أن يقال...» في ص(٥١٧) إلى هذا الموضع ساقط من ج.
[4] في م: من أفراد الاستثناء المستثنى منه، والتصحيح مني...، والعبارة كلها ساقطة من ج.
[5] من [شروط الاستثناء] إلى هذا الموضع ساقط من م.
[6] في س: صحة الاستثناء في المساوي، وفي م: صحة المستثنى في المساوي.
[7] [علي] سقط من س، م.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) نص على هذا الشرط إمام الحرمين في البرهان (٢٦٧/١) حيث قال: «إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغواً».

عَشْرَةَ إِلَّا خَمْسَةً»، وَاسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ نَحْوُ: «إِفْلَانٍ عَلَيَّ»^(د) عَشْرَةَ إِلَّا تِسْعَةً»، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ.

وَمَنْعَهَا^[1] الْحَنَابِلَةُ وَالْقَاضِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقِيلَ بِمَنْعِهِ فِي الْأَكْثَرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِلْقَاضِي^(١).

[1] في ج: ومنهم، وهو تحريف، إذ الصحيح من مذهب الحنابلة عدم صحة استثناء الأكثر.

(١) اتفق العلماء على امتناع استثناء الكل وجواز استثناء الأقل، واختلفوا فيما عدا ذلك على مذاهب منها:

● أنه يصح استثناء الأكثر والأقل والمساوي، ولا فرق بين هذه الثلاثة، وهو أحد قولي الباقلاني ومذهب إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي، وهو قول بعض اللغويين كأبي عبيد والسيرافي وابن خروف والشلوبين، وهو اختيار بعض الحنابلة فقط كأبي بكر الخلال، والحاصل أنه مذهب جمهور العلماء.

● وذهب الحنابلة إلى أن الاستثناء الأكثر غير جائز، وهو مذهب أكثر النحاة وأبي يوسف من الحنفية وابن الماجشون من أصحاب مالك.

● وذهب القاضي الباقلاني في قوله الثاني أنه لا يصح استثناء الأكثر والمساوي، بل يجب أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، فلا يصح نحو: «عَلَيَّ عَشْرَةَ إِلَّا خَمْسَةً»، ويصح نحو: «لك علي عشرة إلا أربعة»، وهذا الرأي موافق لما نقله الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي عن القاضي، قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٦٧): «وذكر القاضي: أن شرط صحة الاستثناء أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى».

وفي المسألة أقوال وتفصيلات أخرى.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١٨ - ٣٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٣١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (٤٤٢ - ٤٥٣)، أصول الشاشي ص (٢٦٨)، البحر المحيط للزرکشي (٣/٢٨٧ - ٢٩٢)، التبصرة للشيرازي ص (١٦٨ - ١٧١)، التلخيص للجويني (٢/٧٥ - ٧٨)، التمهيد للأسنوي ص (٢٧٦، ٢٧٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٧٧ - ٨٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٠، ٣٠١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٤، ١٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٨١ - ١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٢/٢٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣/٣٠٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٢٣)، كشف الأسرار عن أصول البيزدوي (٣/١٢٢)، اللمع =

والدليل على صحة استثناء المساوي وصحة استثناء الأكثر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَمَّكَ مِنَ الْعَارِينَ﴾^(١)، والعاوون أكثر بدليل قوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ...﴾ الآية^(١)، فإذا صح استثناء الأكثر صح [استثناء]^[١] المساوي، فيصح الأقل، كما في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ...﴾ الآية^(٢).

* حكم استثناء الكل

أما إذا لم يبق شيء من المستثنى منه كان الاستثناء مستغرقاً وهو باطل، قال الشيخ ابن الحاجب: باتفاق^(٣).

وفيه نظر فإن الشيخ اللخمي^(٤) ذكر في كتاب الأيمان بالطلاق من

[1] [استثناء]: لم ترد في كل النسخ، والسياق يقتضيها.

= للشيرازي ص (٧٧، ٧٨)، المحصول للرازي (٣/٣٧)، المستصفى للغزالي (٢/١٧١ - ١٧٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٤٤، ٢٤٥)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص (٩٢)، نهاية السؤل للأسنوي (٢/٤١١ - ٤٢١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٤٨ - ٢٥٧).

(١) من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَمَّكَ مِنَ الْعَارِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

(٣) تحفة المسؤول شرح منتهى السؤل للرهوني (١٠١/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/١٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٢٥).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي الشهير باللخمي، الإمام الحافظ رئيس الفقهاء في وقته، حاز رئاسة المذهب المالكي في إفريقيا، من شيوخه ابن محرز، والسيوري، والتونسي وغيرهم، من تلاميذه المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، من تأليفه تعليق على المدونة سماه التبصرة، وفضل الشام، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٧٩٧)، الحلل السندية في الأخبار التونسية للوزير السراج (١/٣٢٢، ٣٢٣)، الديباج لابن فرحون (٢/١٠٤، ١٠٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/١١٧)، الفكر السامي للحجوري (٢/٢١٥)، وفيات ابن قنفذ ص (٢٥٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٥).

التَّبَصُّرَةَ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقَةٌ وَاحِدَةٌ»^[1] إِلَّا وَاحِدَةٌ» أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا، وَقَالَ: وَيَخْتَلِفُ^[2] إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(١).
 وَنَقَلَ الْقَرَفِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ عَنِ الْمَدْخَلِ لِابْنِ طَلْحَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ^(٢)
 فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا»^[3] قَوْلَيْنِ: «لِزُومِ^[4] الثَّلَاثِ،
 وَعَدَمِ لُزُومِهَا»^(٣).

- [1] [طلقة واحدة] سقطت من ج، وفي س، م: أنت طالقة طالقة واحدة. والعبارة كما هي مثبتة من تقديري.
- [2] كذا في كل النسخ: ويحتمل أن يكون: ويحلف.
- [3] [إلا ثلاثاً] سقط من س، م.
- [4] [لزوم] ساقطة من س، م، وفي ج: لزوم.

- (١) انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٥٩٧)، التمهيد للأسنوي ص(٣٩٥).
- (٢) هو القاضي أبو بكر عبدالله بن طلحة بن عبدالله اليابري، الفقيه المالكي النحوي المفسر، أصله من الأندلس ورحل إلى مكة، أخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن أيوب، وابن مزاحم، وعنه الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، من تأليفه المدخل، شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، كتاب الرد على ابن حزم، توفي سنة ٥١٥هـ.
- انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٤٦/٢)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص(١١١)، التكملة لكتاب الصلة (٨١٥/٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٣٠/١)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٦٥/٦)، نفح الطيب للمقري (٦٤٨/٢، ٦٤٩)، نيل الابتهاج للتبكتي ص(٢٠٨).
- (٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٤)، وانظر الاستغناء في الاستثناء ص(٤٧٠).
 وحكى الزركشي في سلاسل الذهب ص(٢٦٣) الإجماع على امتناع استثناء الكل، ثم ذكر أن حكاية ابن طلحة شاذة.
 ويلزوم الطلاق قال الحنفية والحنابلة ونقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك.
 انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٣)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (٥٣/٤، ٥٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٩٣/٢)، الكافي لابن عبدالبر ص(٢٦٨)، المغني (٤٠٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/٨).

تنبيه: [شروط الاستثناء هي شروط التخصيص]

هَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كُلِّ تَخْصِيصٍ .

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّخْصِيصِ مِنْ بَقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ مِنْ مَذْلُولِ الْعَامِّ .

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ التَّخْصِيصَ إِنْ كَانَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ وَالْبَدَلِ يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ^[1] نَحْوَ: «أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا الْجَاهِلَ» وَفِيهِمْ عَالِمٌ وَاحِدٌ .

وَبِالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ نَحْوَ: «أَكْرَمِ النَّاسِ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ»، وَنَحْوَ «أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءَ» .

وَهَذَا فِي الْمُتَّصِلِ، أَمَّا التَّخْصِيصُ بِالْمُنْفَصِلِ فَإِنْ كَانُوا فِي عَدَدِ مَحْضُورٍ قَلِيلٍ جَازَ إِلَى اثْنَيْنِ مِثْلَ: «قَتَلْتُ كُلَّ زَنْدِيقٍ»، وَقَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، وَهُمْ^[2] ثَلَاثَةٌ .

وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ كَثِيرًا غَيْرَ مَحْضُورٍ فَكَمَذَهَبِ الْأَكْثَرِ^(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[1] [إلى واحد] سقط من س، م .

[2] في ج: أنهم .

(١) ذكر الشيخ ابن زكري في المسألة مذهبين:

- أنه لا بد من بقاء جمع كثير، واختلف في تفسير هذا الكثير، فقيل أن يقرب من مدلول العام قبل التخصيص، وقيل أن يكون غير محصور. وهو مذهب أبي الحسين البصري، ومال إليه إمام الحرمين وصححه الرازي، وبه قال أكثر الشافعية.
- مذهب ابن الحاجب، كما في منتهى الوصول ونقله عنه ابن السبكي، وذكر أنه لا يعرفه لغيره.

= وبقي على الشارح المذاهب التالية:

● أنه إن كان مفرداً كـ «من» والمعرف بـ «ال» جاز التخصيص إلى أقل المراتب وهو الواحد، وإن كان في غيرها كألفاظ الجموع، فيجوز إلى أقل الجمع، وبه قال القفال وابن الصباغ وأبو إسحاق الإسفراييني.

● أنه يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

● أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً، حكاه ابن برهان.

● التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى واحد، وإلا فلا، حكاه ابن المطهر.

انظر هذه الأقوال وأدلتها في: الإبهاج للسبكي (١٢٤/٢ - ١٢٦)، الأحكام للآمدي (٣٠٢/٢ - ٣٠٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٢٦، ١٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٥٥/٣ - ٢٥٩)، التبصرة للشيرازي ص (١٢٥، ١٢٦)، تقريب الوصول لابن جزى ص (١٤٩)، التمهيد للأسنوي ص (٣٩٥ - ٣٩٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه ص (٣٢٦/١ - ٣٢٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣/٢، ٤)، سلاسل الذهب للزركشي ص (٢٣٨، ٢٣٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٢٧٢/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢٤، ٢٢٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٠٦/٢ - ٣٠٨)، المحصول للرازي (٣٧/٣ - ٣٩)، المستصفي للغزالي (٩١/٢ - ٩٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣٦/١، ٢٣٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١١٩، ١٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٣٢/١ - ٢٣٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٨/١ - ٢٥١).

* وقد اختلف في أقل الجمع:

● فقيه: أقله اثنان وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قال مالك وداود وابن الماجشون والقاضي أبو بكر الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والغزالي، وبعض الحنابلة، والخليل بن أحمد ونفطويه ونقل عن سيويه.

● وقيل: أقله ثلاثة وهو مذهب ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وظاهر قول أحمد، ونقله الباجي والقاضي عبد الوهاب عن مالك، وهو قول مشايخ المعتزلة، وجمهور النحويين، واختاره ابن حزم والرازي ونقل عن سيويه أيضاً.

وفي المسألة أقوال أخرى منها: أقله واحد، ومنها الوقف...

انظر: الإبهاج للسبكي (١٢٦/٢، ١٢٧)، أحكام الفصول للبايجي ص (١٥٣ - ١٥٧)، =

[ب - أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ لَفْظًا]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ».

أَقُولُ: يَعْني أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ مَا^[1] تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَفْظًا.

وَفِي^[2] حُكْمِ الْإِتِّصَالِ مَا فُصِّلَ بِتَنْفُسٍ^[3] أَوْ سَعَالٍ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُعَدُّ غَرْفًا فِي الْإِنْفِصَالِ^(١).

وَقِيلَ لَا يَجِبُ الْإِتِّصَالُ لَفْظًا، بَلْ يَكْفِي الْإِتِّصَالُ بِالنِّيَّةِ كَمَا فِي التَّخْصِيصِ بِغَيْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَوَى إِخْرَاجَ الزَّوْجَةِ^(٢)، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^[4] رَضِيَ اللَّهُ

[1] [ما] سقط من ج.

[2] في س، م: أو في...

[3] في س، م: بنفس.

[4] في م، س: ابن عباس.

= الإحكام لابن حزم (٢/٤ - ٨)، الإحكام للآمدي (٢٤٢ - ٢٤٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٢٧)، أصول السرخسي (١٥١/١ - ١٥٤)، البرهان للجويني (٢٣٩/١ - ٢٤٣)، التبصرة للشيرازي ص(١٢٧ - ١٣١)، تقريب الوصول لابن جزى ص(١٤٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/٢ - ٦٥)، الحاروي الكبير للماوردي (١٦/١٦ - ٥٨)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١٤٤/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٨/٢)، المستصفى للغزالي (٩١/٢ - ٩٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣١/١ - ٢٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠٥، ١٠٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٣٤/١، ٢٣٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٠٠/١ - ٣٠٤).

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (٤٧٧/٢، ٤٧٨): «أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً، قبل أن يسكت، فإن سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له».

(٢) اختلف أئمة المذهب في هذه المسألة على أقوال منها:

عنه^(١): «يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَإِنْ طَالَ شَهْرًا»^(٢)»^(*).

وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَتَقْلَهُ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ بَعْضِ
الْفُقَهَاءِ^(٣)، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ بِفَضْلِهِ.

(*) نهاية الصفحة (٢٥/ظ).

[1] في ج: لشهر.

- لا تطلق زوجته إذا استثنى ذلك بلسانه، وجاء مستفتياً.
 - لا تطلق إذا استثنى بقلبه، ولم يؤكد ذلك بـ «كل»، لم ينفعه الاستثناء، وقيل: ينفعه.
 - أما إذا لم يستثن، فتطلق منه زوجته، ولا يحرم عليه غيرها من النساء.
- انظر هذه المسألة في: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢٤/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٧/٤، ٥٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٧/٤)، الشرح الصغير للدردير (١٦٣/٢)، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٦٤/٢)، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (٤٢٢/١) و(٢٣٣/٣)، و(٢٣٢/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٥٧/٤، ٥٨).
- وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٧٧٢/٣)، المجموع (١١١/١٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩٧/٢).
- (١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وفقهائهم، وأحد السبعة المكثرين من الرواية، بلغت مروياته ١٦٦٠ حديث، توفي سنة ٦٨هـ.
- انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨٦/٣ - ١٩٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبير (٩٣٣/٣ - ٩٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٤١/٤ - ١٥٢)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (٣٤٥ - ٣٤٨)، الكاشف للذهبي (١٠٠/٢)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٠٩/١).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [كتاب الأيمان]، (٣٠٣/٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الأيمان/باب الحالف إذا سكت عن يمينه]، (٤٨/١٠).
- (٣) اختلف العلماء في هذا الشرط على أقوال منها:
- أن صحة الاستثناء مشروطة بأن يكون متصلاً بالمستثنى منه، وقد ذكر إمام الحرمين هذا الشرط في البرهان وغيره، وذكر اتفاق أئمة الشرع واللغة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
 - أنه يصح الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى خاصة.
 - جوازه إلى يوم أو أسبوع أربعة أشهر أو سنة، وروي عن سعيد بن جبيرة =

● = جواز انفصال الاستثناء، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو بعد سنة، وهي التي رواها الحاكم وغيره، وقيل: يجوز الاستثناء إلى شهر، وقيل أبداً، وقيل أربعين ليلة.

● وقد اختلف العلماء في تأويل رواية ابن عباس:

● فمنهم من ذهب إلى اتهام الناقل وحمل النقل على الخطأ، كما قال إمام الحرمين والغزالي والشيرازي.

● ومنهم من ذكر أن قول ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الاستثناء بـ «إلا» ونحوها، وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله، كما ذكر القرافي وابن جزى.

● ولعل أصح هذه التأويلات أن مقصود ابن عباس جواز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك، وهذا أحد تأويلي إمام الحرمين، ونسبه في البرهان إلى بعض المالكية، وهو تأويل الرازي.

هذا وحكي عن أئمة السلف أقوال في هذه المسألة منها:

● جواز الاستثناء المنفصل ما دام المجلس وروى عن عطاء والحسن.

● جوازه بمقدار حلب الناقة الغزيرة، وحكي عن عطاء أيضاً.

● جوازه إلى ستين وحكي عن مجاهد.

انظر هذه المسألة بما فيها من مذاهب وتفاصيل في: الإبهاج للسبكي (١٤٥/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(١٨٣، ١٨٤)، الإحكام للآمدي (٣١٠/٢ - ٣١٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٣٠، ١٣١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٤٣٤ - ٤٣٨)، أصول الشاشي ص(٢٥٧)، البرهان للجويني (٢٦١/١ - ٢٦٣)، التبصرة للشيرازي ص(١٦٢ - ١٦٤)، تفسير القرطبي (٣٨٦/١٠)، تقريب الوصول لابن جزى ص(١٥٤، ١٥٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٦٣/١ - ٢٦٨)، التلخيص للجويني (٦٣/٢ - ٦٧)، التمهيد للأسنوي ص(٣٨٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٣/٢ - ٧٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٩٧/١ - ٣٠٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٠/٢ - ١٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١٧٧/٢ - ١٧٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٧/٢، ١٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٢٩٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٢ - ٢٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٩/٢ - ٥٩١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٢١/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٤٣ - ٣٤٥)، كشف الأسرار عن أصول البيزدوي (١١٧/٣، ١١٨)، المستصفى للغزالي (١٦٥/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميسن (٢٤٢/١، ٢٤٣)، مناهج العقول للبدخشي (١٣١/٢، ١٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٤)، المنحول للغزالي ص(١٥٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٠/١ - ٢٤٣).

[٢ - مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ]

[أ - جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ]

قَالَ: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ».

أَقُولُ: [يَجُوزُ]^[1] تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى^(١) مِنْهُ نَحْوُ: «إِلَّا زَيْدًا قَامَ الْقَوْمُ». هَذَا فِي الْإِجَابِ، وَأَمَّا فِي النَّفْيِ فَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):
وَمَا لِي^[2] إِلَّا آلُ أَحْمَدَ شَيْعَةً وَمَالِي إِلَّا مَشْعَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مَشْعَبُ

[1] [يجوز] زيادة مني ليست في كل النسخ.

[2] في الديوان: فما لي.

(١) وبجواز التقديم قال إمام الحرمين في البرهان، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وخالف البعض فقالوا بعدم الجواز.

انظر: الأحكام للآمدي (٣٠٩/٢، ٣١٠)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (١٢٩) - (١٣٥)، البرهان للجويني (٢٦٠/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣٠٥/٣)، المسودة لآل تيمية ص (١٥٤).

(٢) هذا البيت للكيميت بن زيد السدي، من قصيدة له هاشمية يمدح فيها آل رسول الله ﷺ، ومطلع القصيدة التي منها الشاهد قوله:

طَرَبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ وَلَا لِعِبَابِ مِنِّي، وَدُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ
وَلَمْ يُلْهِنِي دَارٌ وَلَا رَسْمٌ مَنَزِلٌ وَلَمْ يَتَطَّرُنِي بَنَانٌ مُخْصَبٌ
انظر: هاشميات الكيميت بن زيد الأسدي ص (٣٣).

والشاهد فيه: قوله: «ما لي إلا آل أحمد»، و «ما لي إلا مشعب الحق»، ففي

العبارتين تقدم المستثنى على المستثنى منه.

هذا.. وقد روي البيت برواية أخرى هي:

وَمَا لِي إِلَّا آلُ أَحْمَدَ شَيْعَةً وَمَالِي إِلَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مَذْهَبُ
والمعنى واحد، وهو أنه لا قصد له إلا طريق الحق. وممن ذكره بالرواية الأولى الشيرازي وإمام الحرمين والبغدادي في خزنة الأدب.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٢٧٥/١)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٦٦/٢، ٢٦٧)، البرهان للجويني (٢٦٠/١)، خزنة الأدب للبغدادي (٢٠٨/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٤٠١/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٢/١)، اللمع للشيرازي (٩٦)، المعجم المفصل لشواهد النحو الشعرية لإميل يعقوب (٦٨/١)، المقتضب للمبرد (٣٩٨/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٢٥٦/٣).

فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَجَنَّبِيَّةٌ عَنْ هَذَا الْقَرْنِ، فَمَا سَبَبُ ذِكْرِهَا فِيهِ؟
قُلْتَ: سَبَبُ ذِكْرِهَا التَّعَرُّضُ إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ مِنْ
جُمْلَةِ أَحْكَامِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[ب - الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ]

قَالَ: «وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ».

يَقُولُ: أَمَا^[1] الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَّصِلُ نَحْوُ: «قَامَ النَّاسُ إِلَّا
زَيْدًا» فِي الْإِيجَابِ، وَ «مَا قَامَ النَّاسُ إِلَّا زَيْدًا» فِي النَّفْيِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):
وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْبِيسُ إِلَّا الْيَعْفَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

[1] [أما] لم ترد في ج.

(١) هذا البيت قطعة من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بحران العوذ، هكذا يرويه
النحاة، ولكن الرواية في ديوانه ص(٥٢) هكذا:
قَدْ نَدَعُ الْمَنْزِلَ يَا لَمَيْسُ يَغْتَسُ فِيهِ السَّبِغُ الْجَرُوسُ
الذُّئْبُ أَوْ ذُو لِبَدٍ هُمُوسُ بِسَابِئًا لَيْسَ بِهِ أَنْبِيسُ
إِلَّا الْيَعْفَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ وَيَقْرُ مُلَمَّعٌ كَثُوسُ
واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد البقر الوحشية.
والعيس: جمع أعيس والأنثى عيساء، وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من
الشقرة.

وقد استشهد الأصوليون بهذا البيت في الاستثناء المنقطع، ومحل الشاهد فيه قوله:
«إلا يعافير»، فهو استثناء منقطع، لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه.
وفي استشهد الشارح بهذا البيت في هذا الموضوع إشكال، إلا أن يحمل على توجيه
سبويه رحمه الله لهذا البيت وهو: إما التوسع في معنى المستثنى منه - وهو الأنيس - حتى
يعم المستثنى وغيره، فيصبح استثناء متصلاً فكأنه قال: ليس بها شيء إلا يعافير وإلا
العيس. وإما التوسع في المستثنى حتى يجعل من جنس الأنيس، أي ما يؤنس به.
انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٢٧١/١)، أوضح المسالك لابن هشام
(٢٦١/٢، ٢٦٢)، خزانة الأدب للبيدادي (١٨/١٠)، شذور الذهب لابن هشام
ص(٢٦٥، ٢٦٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٢/٢)، لسان العرب لابن منظور
(٥٨٥/٤)، المقتضب للمبرد (٤١٤/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٢٥٦/٣).

وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمَفْرُوعُ^(١) مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ وُجُودُ «إِلَّا» فِيهِ كَعَدَمِهَا، نَحْوُ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ».

وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ^[1] الْمُنْقَطِعُ نَحْوُ: «قَامَ النَّاسُ إِلَّا حِمَارًا» فِي الْإِيجَابِ، وَ «مَا قَامَ النَّاسُ إِلَّا حِمَارًا» فِي النَّفْيِ، وَدَلِيلُ صِحَّتِهِ^(٢)

[1] [الاستثناء] لم ترد في س، م.

(١) الاستثناء المفرغ: هو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، فلا يكون عمل له «إلا»، ويكون حكم المستثنى عند وجودها كحكمه عند فقدانها، ومن شرط هذا النوع من الاستثناء أن يكون في النفي أو شبهه كالاستفهام والنهي.

انظر: أمالي ابن الحاجب (٧١١/٢، ٧١٢)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٥٣/٢)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (١٥١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٦٠٣/١، ٦٠٤)، شرح شذور الذهب لابن هشام ص (٢٥٩).

(٢) اتفق العلماء على جواز الاستثناء من الجنس، أما الاستثناء المنقطع - أي الاستثناء من غير الجنس - فقد اختلف فيه:

● فذهب جمهور العلماء إلى جوازه، وهو محكي عن الإمامين مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. وهؤلاء اختلفوا:

● فأكثرهم على أنه يصح على سبيل المجاز، وهذا يفهم من كلام إمام الحرمين والغزالي في المستصفى، وأبي إسحاق الشيرازي وابن الحاجب والرازي والبزدوي وغيرهم.

● ونقل عن الباقلاني أن الاستثناء المنقطع يجوز حقيقة.

● وقيل إنه مشترك.

● وهناك من توقف في ذلك.

● وقال آخرون: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس، وهو مذهب كثير من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه، واختاره الغزالي في المنحول.

انظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤ - ١٥)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢ - ٣١٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٢٨)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٠٠/٢)، البرهان للجويني (٢٦٠/١، ٢٦١)، التبصرة للشيرازي ص (١٦٥ - ١٦٧)، التلخيص للجويني (٦٨/٢ - ٧٤)، التمهيد للأسنوي ص (٣٩١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾^(١).

وَمَنْ قَالَ^[1]: «بِمَعْنَى كَانَ مُسْتَتِرًا»، أَوْ «كَانَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^[2]
يُسَمَّى بِالْجِنِّ^[3] تَعَسُّفٌ^[4] فِي اللَّفْظِ^[5](٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[من أحكام الشرط: جواز تقدم الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ]

قَالَ: «وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ».

[1] في س، م: وما قيل.

[2] في ج: ومن نوع الملائكة.

[3] [يسمى بالجن]: لم ترد في س، م.

[4] في ج هي: [ودليل صحة] ولا محل لها.

[5] [في اللفظ] زيادة من ج.

= (٢/٨٥ - ٩٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٨٣)، شرح العضد على مختصر

المنتهى (٢/١٣٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٣/٢٨٦)، شرح مختصر الروضة

للطوفي (٢/٥٩٢ - ٥٩٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص (٣٤٩ - ٣٥٢)، كشف الأسرار

عن أصول اليزدوي (٣/١٣١ - ١٣٦)، المحصول للرازي (٣/٣٠ - ٣٧)، المستصفي

للغزالي (٢/١٦٧ - ١٧٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس

(١/٢٤٣، ٢٤٤)، المنحول للغزالي ص (١٥٩)، نفاثات الأصول للقرافي (٥/١٩٨٥).

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٠. وتام الآية قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾.

(٢) اختلف العلماء في إبليس عليه لعنة الله؛ هل هو من الملائكة أم لا؟ على أقوال منها:

● أنه كان من الملائكة، وإليه ذهب بعض الصحابة ومنهم ابن عباس وابن مسعود.

● أنه ليس من الملائكة وهو مذهب بعض العلماء منهم الحسن البصري، وبه قال الغزالي.

● قال الإمام ابن تيمية: «جعل بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود،

وبعضهم من الجن لأن له قبلاً وذرية، ولكونه خلق من نار، والملائكة خلقوا من

نور. والتحقيق أنه منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله».

انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (٣٦٧، ٣٦٨)، تفسير ابن كثير (١/١٣٣، ٣٩٦)،

تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١/٣٠٣)، تفسير الطبري (١/٢٢٤)، التفسير الكبير للفخر

الرازي (١/٢١٣ - ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٩٤)، الكشف للزمخشري

(١/٦٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣٤٦)، المستصفي للغزالي (٢/١٦٧).

أقول: الشَّرْطُ فِي اللَّغَةِ الْعَلَامَةُ^(١).

وَفِي الْإِضْطِلَاحِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ
وَلَا عَدَمٌ^(٢)، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْمَشْرُوطِ^[1] أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ كَالطَّهَارَةِ
لِلصَّلَاةِ، وَكَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِيهَا^[2].

وَأَمَّا التَّقْدِيمُ اللَّفْظِيُّ فَغَيْرُ لَازِمٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْإِمَامُ، فَيَعْنِي^[3] أَنَّ الشَّرْطَ
لَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَشْرُوطِ فِي اللَّفْظِ، فَتَقْدِيمُهُ إِنْ قُدِمَ لَيْسَ إِلَّا عَلَى
سَبِيلِ الْجَوَازِ^(٣)، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالشَّرْطُ... إلخ)، فَإِذَا قُلْتَ:
«أَكْرَمَكَ إِنْ دَخَلْتَ دَارِي» كَانَتْ^[4] الْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الشَّرْطِ هِيَ جَوَابُهُ،
وَقِيلَ: هِيَ دَلِيلُ الْجَوَابِ، وَتَقَدُّمُهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ لَا عَلَى
سَبِيلِ^[5] الْجَوَابِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ
الْكَلَامِ كَالثَّقِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ.

[1] في كل النسخ: للمشروط، والصواب ما أثبتته.

[2] [فيها] لم ترد في ج.

[3] في ج: يقتضي.

[4] في كل النسخ: أي كانت الجملة، وزيادة «أي» ليست في محلها لأنها جملة جواب
الشرط، وليست جملة تفسيرية.

[5] [الإخبار لا على سبيل] سقط من س، م.

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٨٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٧)،
المصباح المنير للفيومي (٣٠٩/١).

(٢) راجع ص (٣٣٠) هامش (١).

(٣) لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيرها، غير أن الأولى تقديمه خلافاً للفرء، لأنه
متقدم طبعاً فليتقدم وضعاً.

انظر: الإحكام للأمدي (٣٣٥/٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٨٤/١)، شرح
العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٦٤)،
٢٦٥)، اللمع للشيرازي ص (٩٩، ١٠٠)، المحصول للرازي (٦٣/٣)، نفائس الأصوار
للقرافي (٢٠٥٩/٥، ٢٠٦٠).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْحَاجِبِ: «فَإِنْ عَنَّا لَيْسَ بِجَزَاءٍ فِي اللَّفْظِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ عَنَّا وَلَا فِي الْمَعْنَى فَعِنَادٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ^[1] لَمَّا كَانَتْ جُمْلَةٌ رُوِعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ»^(١).

يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الثَّانِي يُقَالُ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ بِقَوْلِكُمْ: «لَيْسَ بِجَزَاءٍ»؟

إِنْ أَرَدْتُمْ فِي اللَّفْظِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِلَّا لَا تَجْزَمُ^(٢).

وَإِنْ أَرَدْتُمْ وَلَا فِي الْمَعْنَى فَمَعْنَاهُ: إِذْ(*) تَعْلَمُ^[2] قَطْعاً أَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى إِكْرَامٍ مُقَيَّدٍ بِقَيْدِ دُخُولِ الدَّارِ، وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقَعْ دُخُولٌ وَلَا إِكْرَامٌ لَمْ يُعَدَّ قَائِلُ ذَلِكَ كَذَّاباً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ هُوَ الْمُقَيَّدُ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ جَزَاءً فِي الْمَعْنَى.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ «وَالْحَقُّ»^[3]... إلخ» إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً عُمُومًا مُعَامَلَةً الْمُسْتَقِلَّ لَفْظاً، فَلَمْ يُجْزَمْ وَأُرِيدَ بِهِ الْجَزَاءُ فِي الْمَعْنَى لِتَعَلُّقِهِ

(*) نهاية الصفحة (٢٦/و).

[1] [أنه] زيادة من مختصر المنتهى بشرح العضد (١٤٦/١).

[2] في ج: إذا لكم يعلم. وفي س: إذ يعلم، وفي م: إذ لم يعلم، والتصحيح من شرح العضد (١٤٦/١).

[3] [والحق] سقط من ج.

(١) هذه عبارة ابن الحاجب في مختصر المنتهى، وقال في منتهى الوصول: «وكان قياسه أن يكون [أي الشرط] صدر الجملتين، لأنه قسم من الكلام كالاستفهام والتمني، ومن ثم قال الأكثر: إن ما تقدم على سبيل الإخبار والجزاء محذوف. والحق أنه لما كان جملة عومل معاملة المستقل، فإن عنى الأكثر أن ما تقدم ليس جزءاً لفظاً فمسلم، وإن عنوا ولا معنى فعناد في معلوم».

انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السؤل (١٠٣/و)، منتهى الوصول ص (١٢٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/١).

(٢) أي لصار مجزوماً.

بِالشَّرْطِ، فَرُوعِيَتْ فِيهِ الشَّائِبَتَانِ، أَي شَائِبَةُ الإِخْبَارِ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَشَائِبَةُ الْجَزَاءِ
لِتَعَلُّقِهِ بِالشَّرْطِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا^(١)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل للرهوني (١٠٣/و)، شرح العضد على
مختصر المنتهى (١٤٦/١).

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس